

تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والإجتهاد القضائي - دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: علوم قانونية، فرع: العقود والمسؤولية

تحت إشراف الدكتورة:
حلوش فاطمة أمال

إعداد الطالب:
منصوري محمد العروسي

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة سيدي بلعباس	أ.د/ معوان مصطفى
مشرفا ومقررا	جامعة سيدي بلعباس	أ.د/ حلوش فاطمة أمال
عضوا مناقشا	جامعة غليزان	د/ مشنف أحمد
عضوا مناقشا	جامعة غليزان	د/ قايد حفيظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ

إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴿

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء الآية (92)

الإهداء

إلى والديّ (سيدي وأمي) برًّا بهما، وحبًّا لهما، وأملًا في رضاهما

إلى زوجتي تقديرًا واعترافًا

إلى إبنيّ (بلسم ومنتصر بالله) ... قرّة عيني وزينتنا حياتي

إلى إخوتي وأخواتي... شكرًا جزيلاً وثناءً جميلاً

إلى كلّ الأقارب والأصحاب

إلى كلّ مَنْ له فضلٌ علينا بعلمٍ أو معرفة

أهدي هذا العمل

الباحث

منصوري محمد العروسي

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على هادي الأمة ومعلمها، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومنّ والاه، أمّا بعد:

أتقدّم بجزيل الشكر ووافر الإمتنان، إلى الدكتورة المشرفة "حلوش فاطمة أمال"، على قبولها الإشراف على أطروحتي هذه، كما أشكرها على ما قدّمته لنا من نصائح وتوجيهات، وكذا صبرها علينا، طيلة إعداد هذا البحث، فجزاها الله عني كل خير.

والشكر موصول كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة، فلكم مّي أساتذتي كل الإحترام والتقدير.

كما أتقدّم بالشكر إلى كل من أعاننا وساعدنا، بالنصح والتوجيه أو دعا لنا بالسداد والتوفيق.

إليكم جميعاً الشكر الجزيل

الباحث

منصوري محمد العنوسي

قائمة المختصرات

ج = الجزء.

مج = مجلد.

ص = صفحة.

ط = طبعة.

د.د.ن = دون دار نشر.

د.ت.ن = دون تاريخ نشر.

ه = هجري.

Cass.civ = Cassation civil.

Ibid = même Ouvrage

Op.cit = Ouvrage précité.

P = Page.

T = Tome.

مقدمة

مقدمة:

كانت ولا زالت المسؤولية المدنية من النظريات القانونية التي تعرف قواعدها تطوراً حثيثاً ومستمراً، لإرتباطها الوثيق بالأفراد والمجتمع، وما تعرفه من تقدّم ونُضجٍ إقتصادي وإجتماعي وقانوني فيها، ومن ثم لا يمكن لأحد أن ينكر مدى أهمية هذه النظرية علمياً وعملياً، الأمر الذي جعلها من الموضوعات ذات الدرجة العالية من الإهتمام والدراسة والبحث لدى رجال الفكر القانوني، وهذا ما يعكسه حجم الأبحاث والدراسات المعالجة لهذا الموضوع، ومع ذلك يبقى موضوع المسؤولية المدنية، من الموضوعات الخصبة للبحث نتيجة المحاولات المستمرة لمواكبة ما تعرفه البشرية من تطوّر، ويُمثّل التعويض بإعتباره الوظيفة الأولى للمسؤولية المدنية من أهم موضوعاتها وأكثرها حيوية وإثارة للجدل.

وعليه، فإن من أهم ما تهدف إليه التشريعات، هو وضع الآليات والأطر القانونية لمسألة غاية في الأهمية ألا وهي مسألة التعويض عن الأضرار، هذه المسألة القديمة الجديدة، تعتبر بمثابة الميزان الذي يقاس به مدى التطور الذي وصل له نظام المسؤولية المدنية من عدمه، فكانت فكرة تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر فكرة قديمة تبنتها الشرائع البدائية، إذ تطورت وظيفة التعويض عندها من القصاص والعقوبة الخاصة إلى الإصلاح، كما تبنتها الفقه الإسلامي بمنظور إصلاحي للتعويض، وهو ما تركز كذلك في التشريعات الحديثة، والتي عرفت فيها فكرة التعويض تطوّرًا، حيث كانت تقوم وظيفته فيها على فكرة العقاب والردع، لتعرف بعدها تحولاً جعلت من وظيفته وظيفة إصلاحية، هدفها جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وليس معاقبة المسؤول عنه.

فالمسؤولية المدنية ما وُجدت إلا لأجل إصلاح الأضرار التي تصيب الغير وجبرها، فلا يمكن للمسؤولية المدنية أن تقوم، ولا يمكن للتعويض أن يُحصّل، ما لم يوجد ضرر أصاب الغير، فالضرر يُعدّ ركناً أساسياً لقيام المسؤولية، وهو ما استقرّ عليه الفكر القانوني الحديث من إقامة المسؤولية على الضرر فقط دون الخطأ، بعد أن استقرّ الأمر ولعصورٍ طويلة على قاعدة الخطأ بإعتباره الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، لتعرف هذه الأخيرة تراجعاً أمام قاعدة الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، أو على الأقل يمكن القول إعتبارهما جنباً إلى جنب كأساسين لقيام المسؤولية المدنية في وقتنا الراهن.

وعليه، ففي ظل ما يعرفه عصرنا من تطورات هائلة صناعياً وتكنولوجياً، جعلت من حياة الإنسان أكثر سهولة ويُسر، إلا أنه لا يمكن أن نُغض الطرف عن المخاطر والأضرار التي يمكن أن تنجم عنها، نتيجة إستعمالها واللجوء إليها، كوسائل النقل والآلات والمعدات والمنشآت الصناعية وغيرها، ولا أدل من ذلك كثرة الحوادث وتنوعها، ناهيك عن الظواهر التي ألمت بالمجتمعات كالجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية وغيرها، والتي تمثل تطبيقاً من تطبيقات المسؤولية المدنية تستوجب التعويض، كل هذا وأكثر يعتبر سبباً من أسباب زيادة الأضرار ومن ثم زيادة عدد المضرورين بها.

ولما كانت المسألة بِقَدْر هامٍّ من الخطورة، كان لزاماً وضع أُطرٍ قانونية تُضمّن التعويض لفائدة المضرورين عمّا أصابهم من ضرر، هؤلاء وإن كان الفرض السائد، والصورة المتبادرة للأذهان، تأخذنا للشخص المضرور مباشرة من هذه المخاطر، إلا أنّ مدلول المضرور أوسع من أن يشمل المضرور المباشر وحده، فالضرر لا يقتصر أثره عليه وحده فحسب، وإنّما قد يمتد وفي أحيان كثيرة، إلى أشخاص آخرين ممّن تربطهم بالمضرور المباشر الأصلي، رابطة معينة مالية إقتصادية كانت أو أدبية كرابطة العمل أو القرابة، فيلحقهم بذلك أضرار مادية أو معنوية، وهذا ما يسمى بـ "الضرر المرتد".

فالفعل الضار غالباً ما ينتج عنه نتيجتين، تتمثل أولاهما في الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، بينما الثانية تتمثل في تلك الأضرار التي إرتدت على أشخاص آخرين، وهذان الضرران وإن كانا مصدرهما واحد، إلا أنّ كلّ واحدٍ منهما حقّاً مستقلاً بذاته، فلكلٍّ من المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد حقّاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حقّ الآخر، يطالب به المسؤول عن الفعل الضار، فالحدث الذي يؤدي إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة بليغة، ما من شك أنّ هذه الأضرار التي لحقت بالمضرور الأصلي، تنعكس على من يعولهم كأبنائه أو زوجته بفقدانهم لهذه الإعالة وحرمانهم منها، ممّا يمكنهم من طلب التعويض عن الضرر المادي المرتد الذي ألمّ بهم، زيادة على حقّهم في طلب التعويض عمّا أصابهم من ضررٍ معنوي نتيجة فراقهم لشخصٍ عزيز عليهم.

فالضرر المرتد مادياً كان أو معنوياً، ضررٌ يقع على غير من وقع عليه الفعل الضار مباشرة، وهو ضرر شخصي يحقّ لمن أصابه رفع دعوى مستقلة عن دعوى المضرور الأصلي للمطالبة بالتعويض عنه، إذا ما تحققت الشروط الواجب توافرها فيه، سواء أكانت شروطاً عامة، أو شروطاً خاصة به، ولا يلزم فيها المضرور بإثبات صفته كوارث، فقد يكون المضرور من الورثة إلا أنه لا يستحق

التعويض عن الضرر المرتد، كالإبن الكبير الذي يستقل بإعالة نفسه دون حاجة لإعالة أبيه، فكلما وجدت رابطة شرعية بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد، قام حقّ هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر، وهو حقّ يختلف التعويض فيه عن حقّ التعويض عن الضرر الموروث، الذي يحلّ فيه الوارث محلّ المورث بطريق الإستخلاف، بإعتباره خلفاً له في الدعوى الوراثية، التي تهدف للمطالبة بالتعويض عما أصاب المضرور المتوفي من أضرارٍ مادية وأدبية، هذه الأخيرة يجب على ممارستها أن يثبت فيها صفته كوارث، والتعويض المحكوم به في هذه الدعوى، يعتبر تركة يتقاسمها الورثة فيما بينهم حسب أنصبتهم الشرعية في الميراث، بعد سداد الديون.

ولقد عرّف التعويض عن الضرر المرتد جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء، وعلى الرغم من ذلك فإنّه يمكن القول بأنّ الأمر قد إستقر على الإعتراف بإمكانية التعويض عنه، وهذا ما يتبيّن من موقف بعض القوانين بشأنه، وكذا موقف الفقه والقضاء، واللذان يرونا بأنّه لا يوجد ما يمنع بالحكم بالتعويض عنه، إذا ما توافرت الشروط اللازمة لذلك.

غير أنّه وإنّ أُثِقَ من حيث المبدأ على جواز التعويض عن الضرر المرتد، إلّا أنّ هذا الموضوع لازال يحمل في تفاصيله، الكثير من الجدل والخلاف، ممّا يجعل منه موضوعاً ذو أهمية معتبرة، جديراً بالبحث والدراسة، خاصةً وأنّ معظم التشريعات وعلى غرار التشريع الجزائري، لم تُوفّر المضرور بالإرتداد حقّه كما فعلت مع المضرور الأصلي، لاسيما في ظلّ تزايد الأضرار المحدقة بالإنسان في وقتنا الراهن، الأمر الذي يؤدي إلى إصابة عدد غير قليل من الأشخاص بأضرار مادية ومعنوية مرتدة، لا تقلّ جسامَةً عن الضرر الأصلي إنّ لم تزد عليه في بعض الأحيان.

هذا، ويكتسب هذا الموضوع أهميته كذلك، من الخصوصية التي يتسم بها الضرر المرتد ذاته، فهو يبدو ضرراً تابعاً للضرر الأصلي ومستقلاً عنه في ذات الوقت، فهو تابع لكون مصدرهما واحد، ومستقلّ بإعتباره حقّ شخصي قائم بذاته، لذا نحاول ومن خلال هذه الدراسة، وضع حدودٍ فاصلة بين الضرر المرتد والضرر الأصلي، وهذا لفكّ الإندماج بينهما.

كما تظهر أهمية هذا البحث، لكونه يعالج موضوعاً غاية في الحساسية، فالمستحقّين للتعويض عن الضرر المرتد، غالباً ما يكونون من الفئات الضعيفة كالزوجة والأبناء والآباء وغيرهم، ممّا يجعلهم في أمسّ الحاجة للتعويض عما لحق بهم من أضرارٍ مادية ومعنوية، نتيجة فقدّهم للمضرور الأصلي أو

إصابته، لاسيما وأن هذه المسألة لا يَنفَكُ أثرها عن واقع المجتمع، في ظلّ تدني المستوى المعيشي، وحاجة المواطن الماسة لأجل تحسين وضعه المادي وكذا النفسي، ممّا قد ينعكس سلبيًا في خُلُق حالةٍ من عدم الإستقرار والطمأنينة في المجتمع، إذا لم تُحفظ حقوق كل هذه الفئات وغيرها المضرورة بالإرتداد.

كما تظهر أهميّة البحث في هذا الموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية، وما يمكن أن يقدمه من فائدة في هذا المجال، خاصّة وأنّ الضرر المرتدّ والتعويض عنه، ليس بنادر الحدوث في واقعنا المعاش.

هذا، ولقد كانت أهميّة البحث في هكذا موضوع وما يمكن أن يقدمه من إضافة، الدافع الرئيسي لإختياره كموضوعًا للدراسة، إلى جانب أسبابًا أخرى ودوافع، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، فأما عن الأسباب الموضوعية، فتتمحور حول ضرورة الوقوف على النقص التشريعي والتباين الفقهي والقضائي فيما تعلّق بأحكام التعويض عن الضرر المرتدّ، في القانون الجزائري والمقارن، خاصة في ظلّ التطور الحاصل في نظام التعويض عن الأضرار، حيث ظهرت ذِمّة أخرى إلى جانب ذمة المسؤول تلتزم بالتعويض، كالدولة وشركات التأمين وصناديق التعويض، فضلاً عن حيوية الموضوع وما يحمله من إثارة علميّة وتشويق، والتي يكتسبها من نظام المسؤولية المدنية من جهة، وما تعرفه هذه الأخيرة من تحولات نتيجة التطورات الحديثة من جهة أخرى.

أما عن الأسباب الذاتية، فإنّ موضوع التعويض عن الضرر المرتدّ قد شدّ انتباهي، ومن خلال بعض المناقشات والحوارات مع بعض زملائنا من رجال القانون كأساتذة، ومحامين، أنّه من الموضوعات التي يحمل في ثناياها الكثير من الإشكالات والتساؤلات التي تستلزم الوقوف عليها، ممّا ولّد لدينا الرغبة في البحث فيه، لتأتي أطروحتي هذه كفرصة لنا، لإكتشاف تفاصيله ومعالم نظامه.

هذا، وقد لمسنا أنّ عامة الناس، يغيب عليهم أسس وموجبات التعويض عن هكذا ضرر، فنجد أنّ أقارب الضحايا وذويهم -ناهيك عن الذين يرتبطون بالمضروور الأصلي بروابط أخرى غير رابطة القرابة- وهم بصدد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم جراء فقدهم أحد أقاربهم، هم في الغالب لا يدرون أنّهم بصدد المطالبة بحقّ شخصي، بجانب حقّهم في التعويض عن الضرر الذي إستحقّقه مورثهم، فكثيرًا ما يقع الخلط بين الضرر الأصلي والضرر الموروث والضرر المرتدّ، ولعلّ مردّ ذلك

للنقص التشريعي وغياب النص الواضح الصريح للتعويض عن هكذا ضرر، الأمر الذي دفع بنا، وفي محاولة منا، لزيادة الوعي في ظل غيابه -أو نقصه على الأقل- بالتعويض عن الضرر المرتد.

وقد إبتغينا من بحثنا هذا الوصول إلى مجموعة من الأهداف، والمتمثلة أساساً في التعريف بالضرر المرتد والأحكام المنظّمة له، والوقوف على مواطن النقص والإختلاف في القانون الجزائري والقانون المقارن، وكذا النظر في مدى إستيعابها للتطور الحاصل في نظام التعويض عن الأضرار المرتدة، وإبراز دور الفقه والقضاء، ومدى إجتهادهما في وضع نظام قانوني للتعويض عن الضرر المرتد، وهذا للوصول لرؤية قانونية واضحة بشأن هذه المسألة.

فضلاً عن أننا نهدف ومن خلال هذا البحث، أن نكون قد أسهمنا ولو باليسير، في إثراء المكتبة الجزائرية، بمرجع عسى أن يكون فيه من الفائدة والإضافة، إلى كل مهتم بمجال بحثنا هذا.

ولقد حظي موضوع التعويض عن الضرر المرتد ببعض الأبحاث والدراسات في البلاد العربية، على أنها تبقى قليلة إذا ما قارناها بباقي الأبحاث التي جاءت في مواضيع المسؤولية المدنية الأخرى، ولقد استفدنا منها إلى حد كبير في بحثنا هذا، أما في الجزائر، فإنه لم يُفرد -على حد علمنا، وفي مدة إنجاز هذه الأطروحة على الأقل- أحد من الباحثين دراسة خاصة، يقف فيها على النظام القانوني للتعويض عن الضرر المرتد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، على أننا نسجل أن أقرب ما وجدنا من الأبحاث لموضوع التعويض عن الضرر المرتد، رسالة ماجستير للأستاذ (خرشف عبد الحفيظ) والتي جاءت بعنوان "حق ذوي الحقوق في التعويض"، سنة (2012)، حيث تناول فيها مدى أحقية ذوي الحقوق في التعويض بإعتبارهم خلقاً للمضرور المتوفي فيما إستحقّه هو من تعويض من جهة، وكذا حقهم في المطالبة بالتعويض بإعتبارهم ذوي حقوق من جهة أخرى، دون أن نتجاهل ما جاء بشأن موضوع الضرر المرتد في دراسات وأبحاث أخرى، تتقاطع جزئياً وموضوع بحثنا هذا، والتي إستفدنا منها بشكل أو بآخر، كالأبحاث المعالجة لموضوعات المسؤولية المدنية بشكل عام، أو تلك الأبحاث التي جاءت معالجة لموضوعات خاصة، كحوادث المرور والعمل والتأمينات وغيرها.

ونعتبر دراستنا هذه دراسة مكّملة لما جاء به غيرنا، ومحاولة جادّة منا، لإضافة حقيقية في موضوع التعويض عن الضرر المرتد، خاصة وأنها تنفرد عن غيرها ببيان الموقف الجزائري تشريعاً وفقهاً وقضاءً، مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، في بحث عسى أن يكون قد شمل جميع جوانبه وتفاصيله.

وعليه، إذا كان المركز القانوني للمضرور الأصلي قد صار أكثر وضوحًا، في الفقه والقضاء والتشريع، سواء من حيث نطاق حقه في التعويض وأساسه، ونوع وإجراءات المطالبة به، فإن تحديد المركز القانوني للمضرور بالإرتداد، مازال يشوبه الكثير من الغموض، ويشير العديد من التساؤلات والإشكالات لدى رجال الفقه والقضاء، والتي تجعل منه موضوعًا جديرًا بالبحث والدراسة، خاصة وكما أشرنا أنه يعرف نقصًا تشريعيًا معيبيًا، مما يجعل سلطة القاضي فيه واسعة، الأمر الذي كان سببًا في وجود تعارض في عديد الأحكام الصادرة بشأنه.

ومن هنا تأتي إشكالية بحثنا هذا، وهي كالآتي:

ما مدى إستيعاب المنظومة القانونية للتعويض عن الضرر المرتد؟ وما حدود سلطة القاضي في الحكم بالتعويض عنه؟

ويتولد عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات، ولعل أهمها يتمثل في:

- ما مفهوم الضرر المرتد، وما هي شروطه؟
- ما طبيعة العلاقة بين الضرر المرتد والضرر الأصلي؟
- ما هي صور الضرر المرتد؟
- من هم المستحقون للتعويض عن الضرر المرتد؟ وما الضوابط لاستحقاقهم لهذا التعويض؟
- ما طبيعة دعوى المسؤولية عن تعويض الضرر المرتد؟
- ما القواعد التي تحكم تقدير التعويض عن الضرر المرتد، وعناصره وكيفية المطالبة به، والعوامل المؤثرة في تقديره؟
- ما هي الحالات التي يسقط فيها الحق في التعويض عن الضرر المرتد؟

كل هذه الأسئلة وغيرها، مما سيَعْتَرِضُنَا في غمار هذا البحث، سنحاول الإجابة عليها على ضوء النصوص القانونية وكذا الآراء الفقهية والإجتهادات القضائية.

وسعيًا منّا للإجابة على هذه الإشكالية، وما يتولد عنها من تساؤلات، فقد إتبعنا المنهج التحليلي، بإعتباره أكثر المناهج ملائمة لطبيعة الموضوع، والذي إستعنا به عند تحليلنا للنصوص القانونية، وكذا الآراء الفقهية والأحكام والقرارات القضائية، لتوضيح مدى إستيعابها لموضوع التعويض عن الضرر المرتد من عدمه، بالإضافة إلى المنهج الوصفي وذلك لأجل بيان موقف المشرع الجزائري والقانون المقارن من موضوع التعويض عن الضرر المرتد، سواء ما جاء بشأنه من نصوص في القانون المدني أو في القوانين الخاصة الأخرى، فضلاً على أننا إعتدنا على المنهج المقارن، وهذا بمقارنة ما جاء في التشريع الجزائري بخصوص موضوع الضرر المرتد، مع ما ورد بشأنه في التشريع الفرنسي والمصري، وبدرجة أقل مقارنة مع بعض التشريعات العربية الأخرى، لأجل الإستئناس والإسترشاد بما جاء فيها بشأن هذا الموضوع، إضافة للمنهج التاريخي والذي تمّ توظيفه عرضاً لإظهار المراحل التاريخية، ومدى التطور الحاصل فقهاً وقضاءً وقانوناً، لنظام التعويض عن الأضرار المرتدة.

وعليه، ولمعالجة موضوع بحثنا هذا، فقد قسمناه إلى بابين، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: أحكام الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرر المرتد.

الفصل الثاني: المستحقون للتعويض عن الضرر المرتد.

الباب الثاني: آثار الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد.

الفصل الأول: دعوى المسؤولية عن تعويض الضرر المرتد، ووسائل دفعها.

الفصل الثاني: ضوابط إستحقاق التعويض عن الضرر المرتد.

الباب الأول

أحكام الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

الباب الأول

أحكام الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

إذا كانت الصورة التقليدية حول الضرر تتجسد في الضرر الأصلي، إلا أن هذا الأخير لا يقتصر أثره في كثير من الأحيان على المضرور الأصلي، وإنما يمتد أثره إلى غيره ممن تربطه معه روابط مادية أو معنوية وهذا ما يسمى بـ "الضرر المرتد"، هذا الأخير وإن كان هو إنعكاساً للضرر الأصلي، وأن مصدره هو نفسه الفعل الضار مصدر الضرر الأصلي، إلا أنه يختلف عنه في جوانب عدة.

وسنحاول من خلال هذا الباب، تناول أحكام الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد، وهذا بتحديد الإطار المفاهيمي للضرر المرتد من جهة، ومعرفة الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد من جهة أخرى، وبناءً عليه قسمنا هذا الباب على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرر المرتد.

الفصل الثاني: المستحقون للتعويض عن الضرر المرتد.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضرر المرتد

إنّ البحث في موضوع الضرر المرتد، يستدعي منّا بدءاً تحديد الإطار المفاهيمي له، ولأجل ذلك فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول مفهوم الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي (المبحث الأول)، ثمّ نتناول صور الضرر المرتد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي

يعدّ الضرر أساس المسؤولية المدنية، وهو ركنها الثاني، وبدونه لا تقوم المسؤولية المدنية من الأساس، هذا وإنّ كان الضرر قد يلحق بالشخص في حقّ من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة ولا يتعدّاه إلى غيره، إلّا أنّه قد يحدث في أحياناً أخرى، أن يمتدّ أثر الضرر ليس إلى المضرور الأصلي فحسب، وإنّما إلى غيره ممّن له علاقة به، فقد تكون علاقة عائلية معنوية، كما قد تكون علاقة مادية اقتصادية، وهذا ما يطلق عليه بـ "الضرر المرتد".

وعليه، سنتناول في هذا المبحث مفهوم الضرر المرتد (المطلب الأول)، ثمّ نتناول علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضرر المرتد

الضرر المرتد (le dommage par ricochet)، ويسمى أيضاً بالضرر التبعية¹ والضرر الإنعكاسي²، هذا الأخير يقوم تبعاً لوجود الضرر الأصلي، وهو ضرر شخصي لمن إرتد عليه، يستمد صاحبه حقاً أصيلاً في التعويض بموجب القانون، ولمعرفة مفهوم الضرر المرتد أكثر، وجب الوقوف على تعريف الضرر المرتد (الفرع الأول)، ثم بيان شروط الضرر المرتد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضرر المرتد

يُعَدُّ الضرر عصب المسؤولية المدنية وأساسها، وبه تتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية، هذه الأخيرة تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المعاقب عليه، حتى ولو لم يترتب عليه ضرر بالغير، أما المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية، فأساس قيامها هو وجود الضرر الذي لا تقوم دونه، حتى وإن وُجِدَ خطأ، فلا يمكن لأي شخص أن يرفع دعوى التعويض ما لم يلحقه ضرر شخصي، فالقاعدة تقضي بأنه "لا دعوى بدون مصلحة".

¹ - لقد درج في الفقه القانوني المدني تسمية هذا الضرر بالضرر المرتد، إلا أن هناك من سمّاه بالضرر التبعية، أنظر: سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، ط 1، التسفير الفني، صفاقس، تونس، 2011، ص 446، كما أشارت محكمة النقض المصرية إلى هذه التسمية في العديد من أحكامها منها الحكم الصادر بتاريخ 1979/03/27 والذي جاء فيه: "...، فإذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر، فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة، يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه"، أشار إليه: محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، ط 1، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 342.

² - كما يوجد من عبّر عن الضرر المرتد بالضرر المنعكس وهذا ما أشار إليه: محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون الأردني، مج 1، في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 575 وما بعدها، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام، ج 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 445.

ولقد عرّف فقهاء القانون المدني الضرر¹ عموماً، على أنّه: "كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أم جسمه أم عرضه أم عاطفته"²، كما عرّف بآئته: "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص ما، مساساً يترتب عليه جعل مركزه أسوأ ممّا كان قبل ذلك لأنّه انتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبها"³، هذا وجاء الفقه المدني بالعديد من التعريفات للضرر أغلبها تدور حول جوهر واحد، وهو الأذى الذي يصيب الشخص بمختلف صوره وأشكاله⁴.

ولقد جاءت جُلّ تعريفات رجال الفقه المدني متعلقة بالضرر الأصلي دون الضرر المرتد، فإذا كانت الصورة الأصلية للضرر تتحقّق بإصابة الشخص المضرور مباشرة، فإنّ للضرر صورة ثانية تتمثل في الضرر المرتد، فكثيراً ما يحدّث -خاصة في الحوادث التي تلحق بالشخص إصابات مميتة أو بالغة-، أن ينعكس الضرر الذي يصيب الضحية المباشر، ليكون مصدراً لأضرار تصيب أشخاصاً آخرين، تربطهم بالمضرور الأصلي سواءً رابطة عمل أو مصالح، أو صلة قربي ومودة، أدّى الفعل الضار إلى قطعها أو تعكير صفوها، فيحتج هؤلاء بضرر شخصي إرتدّ عليهم من جراء وفاة أو إصابة المضرور الأصلي⁵.

1 - يُعرّف الضرر لغةً على أنّه: "هو ضد النفع، والضرر بالضم الهزال وسوء الحال، والمضرة خلاف المنفعة، والضّر لغتان ضد النفع، والضراء نقض السراء"، ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، دون طبعة وتاريخ (د ط ت)، م4، ص 482-483.

"Le dommage peut être défini comme le préjudice (l'atteinte à la vie ou à la santé, la diminution ou la perte de biens, de richesse ou d'avantages) résultant de la lésion d'un droit ou d'un intérêt, c'est-à-dire que la victime avait droit à ce que sa situation ne soit pas détériorée ou empirée; cet intérêt doit être légitime et juridiquement protégé". Voir: Filiga Michel SAWADOGO, THEORIE GENERALE DES OBLIGATIONS (TGO), Cours annuel, Faculté de droit et de sciences politiques, Université Saint Thomas d'Aquin (USTA), 2009-2010, p24.

2 - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2003، ص 23.

3 - عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 30.

4 - محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 601، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، ج1، مج2، نهضة مصر، الطبعة 3، 2011، ص 854-855.

5- ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، دار أم القرى للطبع والنشر، بالمنصورة، مصر، د. ت. ن، ص 15.

ولقد تبنّت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية موقفاً غامضاً، حيث كانت ترفض التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرورين بالإرتداد، عندما لا تتوفى الضحية الأصلية في الحادث.

Voir: Rémy Cabrillac, Droit des obligations, 8^e édition, cours dalloz, série droit privé, 2008, p 241.

مثال ذلك، أن يُصاب شخص في حادث مرور بعاهة جسمانية تُقْعده عن الكسب، فيُلحقه ضرر مادي أو ضرر أدبي، غير أن هذا الضرر ينعكس عنه ضرر آخر يلحق أولاده وزوجته، يتمثل في البؤس والحزن والألم النفسي الذي يُحيط بهم، من جراء إصابة رب الأسرة، أو تلك الإصابة التي قد تلحق بالإبن فيصاب بضرر مادي أو معنوي، مما ينتج عنه ضرر آخر يلحق بوالديه، حيث تتوقف معاونته المالية لهما، إلى جانب شعورهما بالأسى لما أصاب إبنهم من معاناة، كما أن الحادث الذي يؤدي بحياة المضرور، ويثبت له الحق في التعويض في الفترة ما بين الإصابة والوفاة، فإنه وبصرف النظر عن انتقال هذا الحق إلى ورثته والمطالبة به بموجب "الدعوى الوراثية"، فإن لهم أيضًا حقًا مستقلًا في التعويض، عما لحقهم من أضرار شخصية مادية كانت أو معنوية، والمطالبة بها بموجب دعوى تسمى بـ "الدعوى الشخصية".

كما قد يكون المضرور دائنًا للمصاب لا بنفقة ولكن بحق آخر، فالإخلال بهذا الحق يعتبر ضررًا بالتبعية، مثل أن يُطالب الدائن بعمل يستوجب تدخله الشخصي، فإذا ما قُتل المدين فإن للدائن مطالبة القاتل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء فقد مدينه، وفوات الفرصة عليه في تنفيذ العمل، أما إذا كان الدائن يستطيع أن يحصل على حقه من غير تدخل المدين، فلا يكون قد أصيب في هذه الحالة بضرر مرتد، كما لو كانت التركة موسرة يستطيع الدائن أن يتقاضى منها حقه¹.

وليس الأمر قاصرًا على الإصابات الجسمانية، فالحريق الذي يلتهم العقار فيصيب المالك بضرر ينتج عنه ضرر آخر يلحق بالمستأجر، فيُخْرم هذا الأخير من حق الانتفاع، والناقل الذي يُهمل في المحافظة على البضائع أثناء النقل فيلحق الضرر بالمرسل، وينتج عن ذلك ضرر آخر يلحق بالمرسل إليه، كما أن الإصابة التي تلحق بالعامل الذي يقوم بعمل أساسي في المصنع، تكون سببًا في إلحاق الضرر برب العمل يتمثل في إرتباك أعماله، وحادث المرور الذي يلحق ضررًا بالمطرب أو الممثل الرئيسي، يكون سببًا في الضرر الذي يصيب صاحب المسرح².

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا والبحوث، جامعة أسيوط، مصر، 2010، ص 26.

² - محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، د. د. ن، 1979، ص 9-10.

وقد جاء فقهاء¹ القانون المدني ببعض التعريفات للضرر المرتد، أغلبها تدور حول جوهر واحد، وهو تضرر أشخاص آخرين نتيجة لتضرر المضرور الأصلي، نذكر منها:

عرّف الأستاذ مصطفى أبو مندور الضرر المرتد على أنّه: "كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالإرتداد، ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي، نتيجة وجود رابطة معينة بينهما تجعل من الضرر الذي أصاب الثاني، مصدرًا للضرر الذي أصاب الأول"².

¹ - لم يُعرّف الفقه الإسلامي لفظ الضرر المرتد، وقد جاءت أحكام هذا الأخير ضمن أحكام الضرر بشكل عام، وألزم الشرع الحنيف التعويض عن أي ضرر قد يلحق بالإنسان، سواءً أكان مضرورًا أصليًا أو بالإرتداد، على أن يكون ذلك وفق ما يسمى بشريعة الديات والأروش، والدية مال يؤدى بدل النفس، والأرش مال بدل ما دون النفس، وتدفع دية النفس عند الوفاة إلى ورثة المجني عليه على حسب الميراث الشرعي، وسواءً قد وجبت في عمد أو وجبت في شبه عمد أو في خطأ أو عن قتل بسبب، وجاء الدليل على ذلك بقوله تعالى: "ودية مسلمة إلى أهله"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبية"، ويقول في هذا الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري: "فصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالميراث لغير من قضى عليه بالعقل فبطل قولهم ببقين، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الخطأ بأنّ الدية لأهل المقتول المسلمة... والدية بنص القرآن ونص السنة للأهل والزوجة والأخوة لأم أهل فحظهم في الدية واجب كسائر الورثة، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أنّ الدية مورثة على حسب المواريث لمن وجبت له"، وقد قضى سيدنا علي بن أبي طالب في الدية للورثة، حيث يروى عن السرداد عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: "إنّ علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير، أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق، ففزعت منهم، وطرحته ما في بطنها حيًا فأضطرب حتى مات، ثم ماتت أمّه من بعده، فمرّ بها علي وأصحابه، وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألها عن أمرها قالوا له: أنّها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه، فقالوا إنّها ماتت قبلها، قال: فدعا بزوجه أبا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من إمرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميت الباقي، قال: ثم ورث الزوج أيضًا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسائة درهم، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسائة درهم، وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة. راجع في موضوع الدية: على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 305 وما بعدها، عوض أحمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، ط 1، بيروت، لبنان، 1986، ص 358-360.

وعليه، يمكن القول أنّ الدية المُسلمة لأهل المجني عليه، هي الشكل الأقرب للتعويض عن الضرر المرتد الذي يلحق بذوي المضرور الأصلي وأهله، وهي ذات قيمة عالية ممّا يجعل منها جدية بأنّ تعويض الأضرار المادية، وكذا جبر الأضرار المعنوية التي جُنّت على نفوسهم.

2 - مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد-دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانونية المصري والاماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 11.

كما عرّفهُ الأستاذ محي الدين إبراهيم سليم بأنّه: "ضرر شخصي ذو كيان مستقل عن الضرر الأصلي، دون أن يختلط به أو يكون تابعاً له أو فرعاً منه"¹.

وعرّف أيضاً الضرر المرتد أو المنعكس، بأنّه: "هو ذلك الضرر الذي يصيب الغير شخصياً نتيجة الوفاة، فالأذى الذي يقع على حياة أو جسد المورث يصيب الورثة بأضرار شخصية مادية ومعنوية بالتبعية، أو يصيب غيرهم من أصحاب المصالح المالية المشروعة، كصاحب حق الإعالة، ولو من غير الورثة بأضرار مادية، أو يصيب الأزواج والأقارب للمتوفي بأضرار أدبية مرتدة، نتيجة وفاة ذلك الشخص المجني عليه"².

وعرّف بأنّه: "الضرر الذي يلحق بشخص ما، نتيجة الإصابة التي لحقت بشخص آخر بالفعل"³.

وعرّف كذلك بأنّه: "ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار، ولكنه يصيب شخصاً آخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل، وهو ضرر يُعطي من أصابه حقاً مستقلاً بالمطالبة بالتعويض عنه"⁴.

كما جاء في تعريف آخر على أنّه: "ذلك الضرر الذي يتعرض له شخص، دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في تحقيقها، علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما"⁵.

والملاحظ من مُجمل هذه التعريفات، أنّها وإن اختلفت في بعض عناصرها حين عرّفت الضرر المرتد، كانحياز تعريف الأستاذ محي الدين إبراهيم لمبدأ استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، كما حصرت بعض التعريفات التعويض عن الضرر المرتد، في حالة وفاة المضرور الأصلي فقط، دون حالة إصابته، إلّا أنّها تتفق على مسألتين إثنين، وهما أنّ الضرر المرتد يقع على شخص غير الشخص الذي لحق به الضرر الأصلي من جهة، كما أنّ الضرر الذي لحق بالمضرور بالارتداد مرتبط بالضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي، من جهة أخرى.

¹ - أنظر: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 24.

² - هيثم فالح شهاب، ضمان ضرر الموت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 124.

³ - Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel du droit des obligations, 16^{ème} édition, Gualino lextenso, 2020-2021, p 98.

⁴ - عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية-دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 26.

⁵ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 15.

وعليه فإنَّ للفعل الضار نتيجتين مترابطتين مع بعضهما، الأولى تتمثل بالضرر الذي أصاب الضحية المباشرة، بينما الثانية أضراراً إرتدَّت على الغير، وهاتان النتيجتان وإنَّ كانتا مترابطتين كما قلنا، إلاَّ أنَّ كلاً منهما قائم بذاته، فيستطيع كلٌّ مِنَ المتضرر المباشر والمتضرر بالإرتداد، مطالبة المسؤول عن الفعل الضار، بتعويض ما أصابه مِنْ ضرر شخصياً¹.

فالضرر المرتد، يُعتبر بذلك إنعكاساً للضرر الذي يُصيب الضحية الأصلي أو المضرور المباشر مِنَ الفعل غير المشروع، إلاَّ أنَّ كِلَا الضررين يُعتبر- مِنْ حيث المبدأ- مستقلاً عن الآخر، فالضرر المرتد في حقيقة الأمر ضرراً شخصياً ومباشراً لمن أصابه، ينشئ في ذمته حقاً خاصاً به لا شأن له بحق الضحية الأصلي²، وقد أقرَّ القضاء في الجزائر لذوي الحقوق حتى وإنَّ كانوا مِنْ غير ورثة للمضرور الأصلي، الحق في المطالبة بالتعويض ما دام أنَّهم قد تضرَّروا مِنْ جراء فَقْدِهِمْ لشخص عزيز عليهم، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا بقولها: "تعويض ذوي الحقوق لا يعتبر إرثاً، لأنَّ الإرث هو ما خلفه المورث مِنْ أموال كان قد جمعها حال حياته، أمَّا التعويض عن الأضرار فهو يعطى لكلِّ مَنْ تضرَّر مِنْ الحادث ولو كان غير وارث.

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 25.

2 - في هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنَّه: "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنَّ مفاد النص في المواد 163، 170، 221، 222/1 مِنَ القانون المدني أنَّ الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كلِّ مَنْ أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، فليس في القانون ما يَمنع مِنْ أنَّ يطالب غير مَنْ وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عمَّا أصابه مِنْ ضرر أدبي نتيجة هذا الفعل، إذ أنَّ الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير مِنْ ذويه مباشرة، فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حقِّ مَنْ وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه، يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإنَّ كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً، والتعويض عن الضرر الأدبي لا يُقصد به محوه أو إزالته مِنَ الوجود، إذَّ هو نوع مِنَ الضرر لا يُحى ولا يزول بتعويض مادي، وإثما المقصود به أنَّ يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عمَّا أصابه مِنَ الضرر الأدبي، فالحسرة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذَّ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره، يصلح أنَّ يكون محلاً للتعويض، والتعويض هنا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلي، وبحيث لا يجوز أنَّ يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، إعمالاً للفقرة الثانية مِنَ المادة 2/222 مِنَ القانون المدني أو استهداء بها"، الطعن رقم 14996 للسنة 78 قضائية، بتاريخ 2017/05/08، أنظر: موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111354671&ja=140567، أطلع عليه بتاريخ 2020/06/28، الساعة: 22:47.

تقرير التعويض يكون حسب الضرر الذي أصاب كلا من ذوي الحقوق، لا حسب قواعد الميراث¹.

وبذلك فإنّ الضرر المرتد يختلف عن الضرر الأصلي ويتميّز عنه، على الرغم من وحدة مصدرهما لكونهما ناجمين عن فعل ضار واحد، وتبرز نقاط الاختلاف بينهما في أوجه عدّة، يُمكن إيجازها فيما يلي:

- من حيث الأشخاص، فالضرر الأصلي يمكن أن يلحق أيّ شخص، بخلاف الضرر المرتد الذي لا يمكن أن يلحق إلّا من توفرت فيه شروط وصفات معينة، هذه الأخيرة اختلفت مواقف التشريعات وكذا أحكام القضاء بشأنها، بين موسّع من دائرة المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد، وبين مضيّق لها.

- من حيث المصلحة، فالمضرور بالإرتداد يلحقه إخلال بمصلحة يختلف عن الإخلال بمصلحة المضرور الأصلي، فموت هذا الأخير أو ما لحقه من أذى، يختلف عن الحرمان من النفقة والرعاية أو الألم الذي يعود على من أصابه الضرر المرتد².

- من حيث الصفة، فالمضرور بالإرتداد حق المطالبة بالتعويض بصفته الشخصية، كما له إن كان من ورثة المضرور الأصلي، أن يطالب بالتعويض عن الضرر الموروث³ الذي يستحقه المتوفي، وهذا

¹ - قرار رقم 24770 مؤرخ في 14/04/1982، النشرة القضائية 1982، عدد خاص، ص 153. وهو ما أكّدت عليه المحكمة العليا في قرار آخر لها بقولها: "إنّ التعويض عن الأضرار ليس إرثاً. ويمكن أن يحكم به لكل من طلبه، على شرط أن يثبت هذا الضرر لدى قضاة الموضوع الذين لهم الحق في قبوله أو رفضه، معلّين قضائهم على هذا الأساس"، قرار رقم 21160 مؤرخ في 13/07/1980، النشرة القضائية، 1980، ص 87، أشار إليهما: حمدي باشا عمر، القضاء المدني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 53.

² - جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 436.

³ - يقصد بالضرر الموروث هو الضرر الذي يصيب السلف ثم ينتقل إلى الخلف عن طريق الميراث، علي فيلالي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط 3، الجزائر، 2015، هامش 1، ص 298، ويقصد به كذلك، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الذي أصاب المورث قبل وفاته إلى ورثته بعد وفاته. وحول التعويض عن الضرر الموروث فقد أقرّت المحكمة العليا الجزائرية **مبدئاً** مفاده أنّ الحق في طلب التعويض الناشئ قبل وفاة الضحية ينتقل إلى ورثته، وجاء في قرارها قولها: "حيث أنه إذا كان الأصل في الحق في طلب التعويض يعود للمضرور جسدياً وحده، فإنّ ورثته ينتقل إليهم الحق في حالة وفاته مادام أنّه نشأ قبل الوفاة ودخل في الذمة المالية للمضرور..."، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 241943، مؤرخ في 21/03/2001، المجلة القضائية، العدد 2، 2003، ص 111-113. وهذا وقضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 18/02/2019 بشأن التعويض عن الضرر الموروث بقولها: "التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير، بحسبان أنّ هذا الفعل لا بد من أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته،..."، الطعن رقم 9501 لسنة 88 قضائية، جلسة بتاريخ 18/02/2019، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة

بصفته وارثاً، وبذلك يمكن أن يجمع بين تعويضين أحدهما شخصي وهو الضرر المرتد، والآخر عن الضرر الموروث، والذي يدخل التعويض عنه ضمن الضمان العام لدائني المورث، وهذا بخلاف التعويض عن الضرر الشخصي المرتد، كما أن التصالح بخصوص التعويض عن أحد هذين الضرر، لا يؤثر في التعويض عن الضرر الآخر¹.

- من حيث إثبات الضرر، فعلى المضرور بالإرتداد أن يثبت أن له حقاً شخصياً تم الاعتداء عليه، ولا يكفي أن يثبت تحقق الضرر الأصلي الذي وقع على المضرور المباشر، فالتعويض لا يكون إلاً بوقوع الضرر، والضرر يفترض وجود حق للمضرور وقع الاعتداء عليه، ومن ثم فإن إنعدام هذا الحق يعني إنعدام الضرر، وبالتبعية إنعدام أي مصلحة للمضرور في المطالبة بالتعويض، لذلك وجب على المضرور بالإرتداد إثبات تعرضه للضرر².

هذا وقد تباينت مواقف التشريعات المدنية بشأن تناولها لمسألة التعويض عن الضرر المرتد، بين من نص عليه صراحة، كشأن المشرع المصري في المادة 2/222 مدني، ومن حذا حذوه من التشريعات العربية³، وبين ساكت عنه، كحال المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، ليجد سنده في التعويض

النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111391432&&ja=261248، أطلع عليه بتاريخ 2021/03/02، الساعة: 23:14.

كما أقر القضاء في فرنسا بحق الورثة أن يطالبوا بالتعويض إضافة للأضرار التي أصابهم بالإرتداد، التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحية المباشرة عن طريق دعوى وراثية، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2007/03/13.

"Lorsque la victime d'un accident est si gravement atteinte qu'elle ne survivra que peu de temps à ses blessures, se pose la question des préjudices réparables. Outre les préjudices patrimoniaux et extrapatrimoniaux des victimes par ricochet, il y a ceux de la victime directe dont ses héritiers pourront demander réparation par la voie de l'action successorale. Les préjudices patrimoniaux ne suscitent guère de difficultés et seront principalement représentés par les frais de soins, les pertes de gains qui sont directement fonction de la durée de survie étant insignifiantes sinon inexistantes. Mais les préjudices extrapatrimoniaux devront également être indemnisés à la demande des ayants cause, et tout particulièrement les souffrances endurées par la victime entre le moment de l'accident et celui de son décès". (V. Civ. 1re, 13 mars 2007, n° 05-19.020). voir: Document présenté par le groupe de contact des avocats de victimes du terrorisme, Livre blanc sur les préjudices subis des attentats- le préjudice spécifique d'angoisse des victimes directes le préjudice spécifique d'attente et d'inquiétude des proches, Imprimé en France sur du papier issu de forêts gérées durablement - Novembre 2016 - Graphisme WaHaus, p 76.

¹ - جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص 436-437.

² - مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد....، المرجع السابق، ص 12-13.

³ - يقابلها: المادة 203 مدني عراقي، المادة 1/267 والمادة 274 مدني أردني، المادة 2/293 قانون المعاملات الإماراتي، المادة 2/225 مدني ليبي.

طبقاً للأحكام العامة، كنص المادة 1240 مدني فرنسي (المادة 1382 سابقاً)، وكذا نص المادة 124 مدني جزائري، والمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹، على أن تترك مسألة تقديره وكيفية التعويض عنه بين يدي القضاء².

الفرع الثاني: شروط الضرر المرتد

إذا كان الضرر المرتد يتميز بأنه إرتداد أو إنعكاس لضرر أصاب شخصاً آخر، مما يجعل منه ضرراً ذو طبيعة خاصة، إلا أن ذلك لا يُخلُ بطبيعته من أنه ضرر قابل للتعويض، ولأجل ذلك يستوجب أن يستوفي كل شروط الأضرار القابلة للتعويض، هذه الشروط منها ما هي شروط عامة يجب توافرها في كل ضرر، ومنها ما هي شروط خاصة تتعلق بالضرر المرتد نفسه للحكم به والتعويض عنه، وعليه سنتناول هذه الشروط فيما يلي:

¹ - يجري أصل نص المادة 1240 مدني فرنسي كالآتي:

Art: 1240 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

"Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

تنص المادة 124 مدني جزائري بأن: "كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، الأمر 58-75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، معدل ومتمم بقانون 10-05، المؤرخ في 2005/05/20، الجريدة الرسمية، العدد 44.

وتنص المادة 2 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن جريمة"، الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

هذا وللتعويض عن الضرر المرتد تطبيقات قانونية متعددة في القوانين الخاصة، كما في القانون المتعلق بضرورة التأمين عن حوادث السيارات، أو القوانين المنظمة للضمان عن حوادث العمل، أو قوانين التي جاءت لحماية الضحايا وذوي حقوقهم من الأعمال الإرهابية وغيرها، وهو ما سيتم تناوله لاحقاً.

² - لقد أقرّ القضاء الجزائري التعويض عن الضرر المرتد في العديد من أحكامه نذكر منها: قرار المحكمة العليا بتاريخ 1980/02/13، جاء فيه: "أعطت المادة 124 من القانون المدني الحق في التعويض عن الأضرار إلى كل من أصيب بها، بدعوى أن الطاعن هو صهر المالكة أصيب بأضرار من جراء موت صهرته، التي كانت تسكن معه وتعتني بالمنزل والأولاد، مما جعل موتها خسارة في حقه وفي حق أبنائه، ومن ثم فإنّ المجلس أخطأ عندما ألغى التعويضات الممنوحة، مخالفاً بذلك نص المادة 124 من القانون المدني"، قرار المحكمة العليا رقم 21160، بتاريخ 1980/02/13، نشرة القضاء، العدد 1، 1980، ص 87.

أولاً/ الشروط العامة للضرر المرتد:

على غرار باقي الأضرار الأخرى، فإنّ الضرر المرتد ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التي يجب أن تتوفر في الضرر بصورة عامة، والتي بدونها لا تتحقّق مسؤولية الفاعل وإلتزامه بالتعويض، وهذه الشروط هي:

1- أن يكون الضرر محقّقاً:

لكي تقوم المسؤولية المدنية عن الضرر الموجب للتعويض، لا بدّ من أن يكون الضرر محقّق الوقوع، بمعنى أن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل¹، فالضرر الذي أصاب المجني عليه وقت المطالبة بالتعويض هو ضرر واقع فعلاً، على أن ذلك لا يمنع من التعويض عن الضرر المستقبل²، هذا الأخير هو ضرر تحقّق سببه، وتراخت آثاره كلّها أو بعضها إلى المستقبل، فيكون في حكم الضرر المحقّق ويستتبع المسؤولية والتعويض³، ويجمع الفقه والقضاء⁴ في مختلف الدول، على أن

¹ - قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "الضرر المادي الموجب للتعويض في هذا المجال هو الضرر المحقق الوقوع أي الضرر الذي وقع فعلاً أو سيقع حتماً وهو ما يسمى بالضرر المستقبلي، أما الضرر الاحتمالي أي الضرر غير المحقق فهو ضرر قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجباً، ومن ثم فإنه يُحكم في دعوى المسؤولية بالتعويض النقدي عن الضرر المحقق الذي لحق بالمضّرور أو سيلحق به حتماً. فهو يمثل إخلالاً بمصلحة مالية له، ويقع عبء إثباته على عاتق الأخير باعتباره مدعيّاً"، الطعن رقم 12806 لسنة 87 قضائية، بتاريخ 2019/12/24، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111399024&&ja=277596، أطلع عليه بتاريخ 2020/09/07، الساعة: 16:10.

² - صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة-دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2014، ص 221.

³ - Voir: G.Viney et P.Jourdain, les condition de la responsabilité, 3^e édition, LGDJ, 2006, p 84.

⁴ - وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، بقولها: "المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنّه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضّرور وأن يكون الضرر محقّقاً بأن يكون قد وقع فعلاً، أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتماً..."، الطعن رقم 623 لسنة 88 قضائية، بتاريخ 2019/04/01، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111392565&&ja=265373، أطلع عليه بتاريخ: 2020/09/07، الساعة: 16:30.

هذا النوع من الضرر تتحقق به مسؤولية الشخص ويُبرر الحكم بالتعويض، هذا بخلاف الضرر المحتمل الذي لا يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع في المستقبل، وهو بذلك لا يصلح أساساً للتعويض¹.

فمن يحرق دار غيره أو يتلف سيارته أو يمس جسمه بأذى، يكون قد ارتكب فعلاً ضاراً أدى إلى وقوع أضرار حالة، وهي أضرار تحدت معالمها ووضحت صورتها، وأصبح بالإمكان تحديد مسؤولية الفاعل عنها، ومدى ومقدار تلك المسؤولية، ولكن ليس بهذا الوضوح في جميع حالات الفعل الضار، فمن الأفعال الضارة، ما لا يمكن معرفة الأضرار الناشئة عنها بشكل دقيق حال وقوعها، وإنما قد تترتب عليها آثار بسيطة ما تلبث أن تتفاقم مع مرور الزمن، فالقضاء لا يستطيع أن يحدد جسامة تلك الأضرار في الحال، وهذه هي الأضرار المستقبلية، وهي وإن تحققت أسبابها إلا أن نتائجها تراخت إلى المستقبل، وهي بالرغم من ذلك تتدرج تحت طائفة الأضرار المحققة، كما لو أطلق شخص عياراً نارياً على آخر، أدى إلى إصابته بجروح، لكن الأطباء غير قادرين على التعرف على ما إذا كانت هذه الإصابة، ستخلف عاهة مستديمة عند المجني عليه أو لا².

وعلى كل حال، فإذا لم تستقر حالة الضرر، واستمر مختلفاً بين الخطورة والتحسن، فللقاضي الحكم بتعويض يناسب ما قدره من ضرر واقع فعلاً، وأن يحفظ الحق للمضرور لاستكمال التعويض حسبما تنتهي إليه حالة الضرر، مادام أنه محقق وليس احتمالي، وهذا في مدة معينة³، وهذا طبقاً لنص المادة 131 من التقنين المدني الجزائري، والتي جاء فيها: "يُقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيأسر له وقت الحكم أن يُقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق، في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"⁴.

¹ - Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel du Droit des Obligations, Gualino éditeur, 11^{ème} édition, 2015, p 94.

وقد رفض القضاء في الجزائر التعويض عن الضرر المحتمل، حيث جاء في اجتهاد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى المؤرخ في تاريخ 1965/06/11، في قضية (زلايين) حيث طلب حينها المدعى تعويض ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة، وأجاب القاضي أن هذا الضرر له طابع احتمالي لا يستحق التعويض. أنظر: رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 111.

² - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 35.

³ - حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1979، ص 334.

⁴ - يقابلها نص المادة 170 مدني مصري، 171 مدني سوري، 173 مدني ليبي، 268 مدني أردني.

فالمتضرر بضرر مرتد عليه أن يثبت ما لحقه فعلاً من خسائر مادية ومعنوية، أو أن الضرر المرتد سيصيبه حتماً لا محالة، وليس من الغريب أن يترتب على الضرر المرتد الأدبي ضرر جسدي، كأن يُصاب المضرور بالارتداد نتيجة للصدمة حال معرفته بموت المضرور الأصلي، بحالة شلل صاحبه على مدى حياته، وإذا كان الضرر المرتد ضرراً مادياً، فإنه يكون محققاً بدهاءة إذا كان للمضرور حق النفقة على المضرور الأصلي، فيدخل في ذلك الزوجة والوالدين والأبناء القصر، والأقارب وأصحاب الحق في النفقة بحكم ظروفهم، حيث أن هؤلاء يكونون قد حُرِموا من النفقة كلياً أو جزئياً، نتيجة لموت المضرور الأصلي أو عجزه عن الكسب، وثبتت الضرر المادي الموجب للتعويض عن الوفاة، يتحقق بالنسبة للزوجة والصغار بثبوت الإعاقة وأن نفقتهم واجبة عليه بموجب القانون¹.

هذا ولا ترد مسألة التحقق في المستقبل إلا بالنسبة للضرر المادي المرتد، فمن المتصور -إن لم يحدث حالاً- أن يتراخى ليحصل مستقبلاً، لو توقرت المؤشرات التي تجعل حدوثه في المستقبل أمراً محتملاً، أما الضرر الأدبي المرتد، والمتمثل فيما يستشعره المرء من آلام نفسية وعاطفية، نتيجة للأضرار التي حلت بعزیز، فإن منطق الأشياء يفرض أن يكون حالاً ولا يتصور أن يحصل مستقبلاً، فهو ينتج فوراً عن النتيجة المباشرة متى كانت بالقدر الذي يستتبع الألم في نفس الشخص، وعلى ذلك فإن إخوة وأخوات المتوفي الذين كانوا وقت وفاة شقيقهم أطفالاً، لا يدركون معنى لفقد أخيه ولا أثره الأدبي عليهم، فإن الضرر الأدبي لا يتوفر لديهم لأنهم أحداث صغار، لا يكادون يحسون فواجع الحياة وآلامها، كما أن تحقق الضرر الأدبي بالنسبة لهم مستقبلاً هو أمر إحتمالي غير محقق الوقوع، ولا يمكن تعويضهم عنه².

ومن المسائل المرتبطة بهذا الصدد مسألة تقويت الفرصة، فلو أن شخصاً كانت له فرصة سانحة لأن يصبح ذا مركز مرموق، ثم حصل له حادث أودى بحياته، فهل يجوز لزوجته مثلاً، أن تطالب بتعويضها عن الحرمان من تلك الفرصة؟ وعليه نتساءل: هل توجد أضرار مرتدة بسبب تقويت فرصة على شخص معين؟

فقد يدق التمييز أحياناً بين ما يُعتبر ضرراً محققاً، وخاصة إذا كان مستقبلاً، وبين ما يُعتبر ضرراً احتمالياً، ويقصد بذلك أن يتسبب شخص بخطئه في تضييع فرصة على الآخر، ومثال ذلك إهمال المحامي لموعد المعارضة أو الاستئناف أو إهماله لإجراء من إجراءات سير الدعوى، مما يحرم زبونه من

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 67.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 83.

فرصة كسب القضية، كذلك القيام بتصرف يدخل في إطار المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يمنع الضحية من زيادة عدد زبائنه¹.

ففي هذه الأحوال يكون هناك كسب إحتمالي، كان يمكن أن يتحقق، كما يمكن ألا يتحقق، وجاء الفعل الضار وقضى على تحققه، وبذلك تحقق الضرر المرتد وأصبح قابلاً للتعويض.

فإذا كانت الفرصة أمراً محتملاً، فإنّ تفويتها هو على العكس أمرٌ محقق، وما يجب تعويضه هو هذا القدر المحقق من الضرر الذي وقع، وهناك علاقة أكيدة بين الأمرين، فكلما كان إحتمال تحقق الفرصة كبيراً-كما لو كان الإبن الفقيد في السنة النهائية في كلية مرموقة-كلما كان الضرر الناتج عن تفويتها أكبر، وعلى القاضي أن يراعي ذلك في تقدير التعويض عن تفويت الفرصة².

ولقد ترددت المحاكم الفرنسية في بادئ الأمر، وقضت برفض التعويض في مثل هذه الحالات، وذلك على أساس عدم تحقق الضرر، إلا أنها عادت بعدها وأخذت بالحكم بالتعويض، وذلك على أساس أنّ فوات الفرصة فيه مساس بانتهازها ومحاولة الفوز بها³، فقضت بأنّ قتل الخاطب يُعتبر ضاراً بالمخطوبة ضرراً محققاً، إذ أنّ القتل أضاع عليها فرصة الزواج به⁴، كما قضت بأحقية أقارب المجني

¹ - G. Viney et P. Jourdain, op.cit, p 90.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 92، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "أنه إن كانت الفرصة أمراً محتملاً إلا أنّ تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأول أسباب مقبولة-وانتهى الحكم الى الاعتداد وفي تقدير التعويض بالغرامة المحقة التي فانت على أبوين من جراء فقدتهما ابنهما الطالب بالسنة النهائية من دراسته الفنية والتي كانت تبعث الأمل لديهما في أن يستظلاً برعايته وأنهما إذ فقداه فقد فانت فرصتهما بضياح أملهما"، نقض مدني بتاريخ 19/01/1988، الطعن رقم 2218 لسنة 54 قضائية، أشار إليه: عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعوى التعويض)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2002، ص 45-46.

³ - وفقاً للسوابق القضائية التقليدية في فرنسا، فإنّ الفرصة الجادة فقط قابلة للتعويض، إلا أنّ محكمة النقض عادت مؤخراً عن هذا المبدأ، وحكمت بأن "خسارة الفرصة، حتى ولو كانت صغيرة، قابلة للتعويض".

Selon une jurisprudence traditionnelle, seule la chance sérieuse était réparable mais la Cour de cassation est revenue récemment sur ce principe, estimant que « la perte d'une chance, même faible, est indemnisable » (Civ. 1re, 16 janvier 2013), Voir: Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel du Droit des Obligation, 11^{eme} édition, Op.cit. p 94.

⁴ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري-مصادر الإلتزام-الواقعة القانونية، ج2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 2004، ص 79.

عليه في حادث، في المطالبة بتعويض عن فُقدَهم الأمل في إعالته لهم¹، كما قضت بأن فُقدَ الأمل في استرداد مبلغ القرض بسبب وفاة المدين في حادث، هو ضرر محقق يستوجب التعويض عنه².

ولم يكن موقف القضاء المصري يختلف كثيراً عن موقف القضاء الفرنسي³، حيث يؤكّد القضاء من أجل التعويض عن الضرر المرتد المتمثل في تفويت الفرصة، أن تكون الفرصة حقيقية وجديّة، فُقدَ قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "...فمناطق تحقق الضرر المادي لمن يدّعيه نتيجة لوفاة آخر، هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته، على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محقّقة، وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقده عائلته، فيقضي له بالتعويض على هذا الأساس، أمّا مجرد إحتمال وقوع الضرر في المستقبل فإنّه لا يكفي للحكم بالتعويض"⁴.

كما أن القضاء الجزائري يجري على مبدأ التعويض عن فوات الفرصة، ما دام أنّها فرصة حقيقية وجديّة، فلا يوجد في القانون الجزائري ما يمنع القاضي من إدخال في عناصر التعويض، ما فات طالبه من كسب نتيجة فعل غير مشروع⁵، فُقدَ قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية الدولة ضد فريق (بن قرين)، وهم يطالبون بالتعويض عن وفاة ابنهم في مؤسسة تعليمية، حيث قرّرت الغرفة

¹ - نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1970/11/05، نقض مدني للدائرة الثانية بتاريخ 1975/07/02، أشار إليهما: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 92.

² - نقض مدني فرنسي للدائرة الثانية بتاريخ 1975/06/25، أشار إليه: نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - حيث كان القضاء الفرنسي يوسع من نطاق الأشخاص المستفيدين من التعويض عن الضرر المرتد، ولا يشترط في ذلك شرط القرابة أو المصاهرة، وإنّما يكفي في ذلك أن تربط المضرور بالإرتداد مشاعر وأحاسيس اتجاه المضرور الأصلي، وهذا بخلاف القضاء المصري، والذي يضيق من دائرة المستفيدين من التعويض عن الضرر المرتد وهذا استناداً لنص المادة 2/222 مدني مصري.

⁴ - طعن رقم 724، سنة 47 قضائية، بتاريخ 1980/01/16، أشار إليه: أنور طلبية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض-منذ إنشائها سنة 1931 حتى 2002، ج 6، المكتب الجامعي الحديث، د.ت.ن، ص 593. الطعن رقم 1993 لسنة 76 قضائية، جلسة بتاريخ 2015/01/18، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111270450&&ja=86452، أطلع عليه بتاريخ: 2019/06/18، الساعة: 23:38.

⁵ - بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 165.

الإدارية أنّ الضرر الذي لحق بالمَدَّعين مؤكَّد رغم أنّه غير حالٍ، لكون أنّ الوفاة تحرّم الآباء مِنْ مساعدة مستقبلية مِنْ أبنائهم¹.

2- أنّ يُصيب الضرر حقّ أو مصلحة مالية مشروعة:

يستوجب لتعويض الضرر المرتد، أنّ تكون النتيجة المباشرة المترتبة على الفعل الضار والتي انعكست على شخص آخر، قد أدّت في تحقّقها إلى المساس بحق أو بمصلحة مالية له، فإنّ كان المتضرر قد حُرِم بفعل حادث وقع لشخص، مِنْ منفعة كان يؤمّنّها هذا الشخص له باستمرار، فإنّ مِنْ المشروط أنّ يكون سند هذه المنفعة مشروعاً، والعلّة في ذلك هي أنّه لا يمكن للقضاء أنّ يحمي مصلحة لا تستقيم ومبادئ الأخلاق²، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "المقرر في قضاء محكمة النقض أنّه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأنّ يكون الضرر محققاً، بأنّ يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، فإنّ أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر، فلا بد أنّ يتوفر لهذا الأخير حقّ أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه"³.

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنّ ثمةً فارقاً بين الحق والمصلحة، فالحقوق التي تُكتسب بطريق القانون كالحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق تولي الوظائف، كذلك الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الخاصة كحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، وكذلك الحق في الحريات الشخصية، كحق الزواج والإقامة والتنقل والسكن والتّملك وحق البيع... إلخ، فإنّ المساس بأيّ منها دون وجه حق، يُعدّ إنتقاصاً

¹ - Bouchahda et khelloufi ، Recueil D'arrêts jurisprudence admintrative .O.P.U . Alger 1979. p 117.

² - عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر، المنشورات الحقوقية، ط2، لبنان، 1999، ص 305.

³ - الطعن رقم 5962 لسنة 87 قضائية، جلسة بتاريخ 2018/12/01، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111389163&&ja=256454، أطلع عليه بتاريخ: 2019/06/19، الساعة: 20:33.

للميزة المقررة قانوناً لصاحبها ومن ثم يُعدُّ ضرراً¹، في حين أنَّ المصلحة عبارة عن ميزة يحصل عليها شخص من شخصٍ آخر، دون أن يكون هذا الأخير ملزماً بها قانوناً².

فإذا كانت العلاقة بين المضرور الأصلي والمتضرر إرتداداً قائمة في حدود القانون، فالإخلال بالحق الذي تقرره نصوص القانون، يُعتبر ضرراً يقبل التعويض، ومن ذلك الحق المقرّر في النفقة، فالمسّاس بالحق المقرّر للزوجة في النفقة على زوجها، يُعطي لها مسوغاً في المطالبة بالتعويض، ونفس الحكم بالنسبة لحي الإبن في النفقة على أبيه³، ولا يقتصر الأمر على علاقات الأسرة فقط، وإنّما قد يتعداه إلى شخص أجنبي عن المجني عليه لا تربطه به إلاّ رابطة مالية، وبناءً على ذلك فإنّ دائن المقتول يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة وفاة مدينه، متى كان تدخل هذا المدين ضرورياً لتنفيذ ما هو مدين به، كما لو كان المجني عليه نحاتاً إلّتم بعمل تمثال إلى دائنه، أو فنّاناً مشهوراً تعاقد مع صاحب مسرح على إحياء حفلة أو تمثيل مسرحية، فكل هؤلاء إنّما يستحقون التعويض ليس بسبب تلك الرابطة فحسب، وإنّما أيضاً لأنّ الفعل الضار قد أصاب حقاً من حقوقهم المحمية بموجب القانون⁴.

وإذا كان الضرر يكون بسبب إخلالٍ بحقٍ للمضرور، فإنّه قد يكون أيضاً بسبب إخلالٍ بمصلحة مالية له، ومثال ذلك أنّه قد يتعلق طلب التعويض بسبب الحرمان من المساعدة التي كان المضرور الأصلي المتوفي يقوم بها، دون أن يكون ملزماً بذلك قانوناً، ففقد العائل يعود على من كان يمدّ لهم العون والمساعدة بالضرر، لأنّه حرّمهم من العون الذي كان المقتول يقدّمه لهم، هذا وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإعطاء حق للإخوة والأخوات القُصر في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابهم، من جراء موت أخيهم بحادث، كما أنّ الإخلال بمصلحة قد يبدو في مظهر آخر في حال ما تعلق طلب التعويض بأشخاص لا تربطهم بالمضرور إلاّ علاقات عقدية، أو لأنّه كان يتعامل معهم، أو

¹ - ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2002، ص 32.

² - أحمد جابر محمد محمود، التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2019، ص 153.

³ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 41-42.

الذين كان يعمل لديهم، فَقَدْ أقرّ القضاء في فرنسا طلب التعويض لمؤسسة لِفَقْدِ مديرها في حادث، كما حكم بالتعويض لشريك بحجة أنّ فَقْدَ شريكه الذي قتل في حادث قد سبب له ضرراً¹.

هذا ويُشترط في المصلحة التي وقع الإخلال بها أن تكون مصلحة مشروعة، أي غير مخالفة للقانون وللنظام الآداب العامة، أمّا إذا ما كانت هذه المصلحة التي حصل المساس بها مصلحة غير مشروعة، فإنّ القانون لا يحميها ولا يستوجب التعويض عن الإخلال بها²، فالخليلة لا يحق لها أن تُطالب بالتعويض عن قتل خليلها، لأنّ مصلحتها في بقاء العلاقة بخليلها غير مشروعة³، وإذا كان هذا هو موقف الدول العربية بشأن تعويض الخليلة عمّا أصاب خليلها، فإنّ الأمر مغاير في القضاء الفرنسي، والذي أقرّ في بداية الأمر في حكم له بتاريخ 1937/07/27، رفضه تعويض الخليلة نتيجة الضرر الذي لحقها من جراء موت خليلها، لإنتفاء المصلحة المشروعة، باعتبار أنّ علاقتهما غير محمية قانوناً، إلّا أنّه عدّل عن موقفه في قرار الغرفة المجتمعة لمحكمة النقض المؤرخ في 1970/02/27، حيث اعتبرت أنّ المادة 1382 مدني فرنسي (المادة 1240 بعد تعديل 2016)، لا تشترط توفّر الرابطة القانونية بين مدّعي الضرر والضحية، ممّا يُتيح للخليلة الحق في التعويض⁴.

إلا أنّ عدم المشروعية يقتصر على أطراف العلاقة نفسها، ولا يمس حقوق الآخرين الذين لم يكونوا طرفاً فيها، وعلى ذلك فإنّ للإبن الطبيعي والأبوين الطبيعيين، الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابهم من جراء الاعتداء على أقربائهم، لأنّ العلاقة فيما بينهم وإن كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة، هي في ذاتها مشروعة⁵، فلقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في 1967/01/02 إلى الحكم بالتعويض لطفلة لوفاة وصيّها رغم عدم وجود رابطة أبوية معها، عدا حالة

1 - أنظر: سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981، ص 46-48.

2 - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 144.

3 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري...، ج2، المرجع السابق، ص 77.

4 - voir: Filiga Michel SAWADOGO, Op. cit, p 26-27. Voir: Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel du DROIT DES OBLIGATIONS, Gualino, Lextenso, 16^{eme} édition, 2020-2021, p 97.

5 - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 110.

الرعاية والحنان والمعاملة من الوصي كما لو كانت ابنته، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1958/01/03 لإمرأة كانت ترعى طفلاً يتيمًا كما لو كان ولدها بالتعويض عن مقتله¹.

3- أن يكون الضرر المرتد مباشر:

يُعرفُ الضرر المباشر بأنه: "الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه، ويُعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول"²، وقد نص المشرع الجزائر على معيار الضرر المباشر في المادة 182 مدني والتي جاء فيها: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يُقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويُعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه بجهد معقول"³، أما الضرر غير المباشر فهو ذلك الضرر الذي لا ينهض بينه وبين الخطأ المنسوب للمدعى عليه علاقة سببية، حيث تنقطع هذه الرابطة بعامل آخر مستقل عن إرادة الفاعل كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر⁴، وهذا الشكل من الأضرار لا يمكن أن يُعوّض عنه، سواء كان في إطار المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، وسواء تعلق الأمر بالمضرور الأصلي أو بالمضرور بالإرتداد.

وعليه، فإنّ الضرر الواجب التعويض عنه هو الضرر المباشر فقط، سواء كان متوقعًا كما هو في المسؤولية العقدية، أو كان غير متوقع في المسؤولية التقصيرية، فإذا حدث وأن ترتّب على الفعل أو

¹ - أنظر: منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء، دار ثاراس للطباعة والنشر، ط 1، أربيل، كردستان العراق، 2006، ص 301.

² - المرجع نفسه، ص 296. ويقول الأستاذ النشار في هذا: "ذلك في المسؤولية التقصيرية أمّا في المسؤولية العقدية فيراد به الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر فيه"، محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 208.

³ - ويقابل هذا النص المادة 221 مدني مصري، المادة 224 مدني ليبي، 222 مدني سوري، 207 مدني عراقي، 226 مدني أردني.

⁴ - منذر الفضل، المرجع نفسه، ص 298.

الخطأ أكثر من ضرر، فإنّ التعويض يقتصر على الضرر المباشر فقط، ولا يمكن الحكم بالتعويض عن باقي الأضرار الأخرى¹.

والضرر المرتد هو ضرر مباشر موجب للتعويض²، ما دام أنّ هناك علاقة بين الفعل الضار والضرر الواقع، وعلاقته السببية تلك، تنهض حتى وإن تكونت من حلقات متعددة متلاحقة، لأنّ تعدّد الحلقات وتسلسل النتائج لا يمنع من توافر السببية المباشرة³، ومثال ذلك أنّ يتوفى شخص بسبب دهسه بالسيارة، فإنّ الأضرار التي لحقت بالمضروب الأصلي هي أضرار مباشرة، كما أنّ الأضرار المرتدة والتي أصابت زوجته وأطفاله وكل من يُعيلهم، هي أيضاً أضراراً مباشرة لكونها نشأت عن الفعل الضار، بحكم السير العادي للأمر، أي بتوافر العلاقة السببية بين الفعل الضار وكلّ الضررين، وهذا أمر طبيعي ما دام أنّ كلّ الضررين قد نجما عن فعلٍ ضارٍ واحد.

فالضرر هنا، حتى وإن لم يقع على المضروب إرتداداً بشكل مباشر، إلا أنّ آثار الفعل قد وقعت عليه فعلاً، وذلك لإتصال المضروب بالإرتداد بالمضروب الأصلي مباشرة، من خلال العلاقة بينه وبين هذا الأخير، وبناءً على ذلك فإنّ الضرر المرتد هو ضرر مباشر، على نحو يتفق تماماً مع ما يقرّره الفقه حول مفهوم شرط المباشرة⁴.

¹ - محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 209. كما قضت بأنّه: "إنّ التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويشمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضروب والكسب الذي فاتته وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه"، طعن رقم 6016 لسنة 87 قضائية، جلسة بتاريخ 2020/07/07، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111541704&ja=224555، أطلع عليه بتاريخ 2021/01/10، الساعة: 09:33.

² - لما كان الضرر المرتد هو ذلك الضرر الذي يقع على غير المضروب الأصلي، فإنّه يعطي انطباعاً على أنّه ضرر غير مباشر إلا أنّه في حقيقة الأمر على عكس ذلك، ويقول الأستاذ حسام الدين كامل الأهواني في هذا " من غير السليم القول بأنّ الضرر يعتبر غير مباشر في حالة الضرر الأدبي المرتد، فالضرر ينتج فوراً، من غير تدخل أي عامل أو سبب آخر، غير الفعل الضار نفسه"، حسام الدين كامل الأهواني، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الحقوق والشرعية، المجلد 2، العدد 1، 1978، ص 167.

Voir: Filiga Michel SAWADOGO, Op.cit., p 26.

³ - منذر الفضل، المرجع السابق، ص 304.

⁴ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، 27-28.

أمّا إذا كان الضرر المرتد غير مباشر، فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه، وهذا لإنقطاع العلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار، ومثال ذلك إذا تُوفي زوج في حادث مرور، وقامت الزوجة بالإنحار حزناً عليه، فإنّ الأولاد يستطيعون أن يطالبوا بالتعويض عن الأضرار المرتدة الناجمة عن وفاة الزوج، أمّا الأضرار الناجمة عن وفاة الزوجة أو إنحارها، فلا يستطيعون المطالبة بها باعتبارها أضراراً غير مباشرة، فعلاقة السببية منقطعة بين الفعل الضار وهو حادث المرور وإنحار الزوجة¹، كما حكم القضاء الفرنسي في مسألة تعلّقت بشخص مدينٍ بمال، تُوفي بسبب حادث، فتنازل ورثته، ممّا جعل الدائن الذي أقرضه المال عاجزاً عن استيفاء دينه من التركة، والتي كانت أصلاً غير مليئة، ممّا دعى به إلى رفع قضية في وجه مسبب الحادث، مطالباً إياه بالتعويض بمقدار دينه، وبعد أخذٍ ورَدٍ بين محكمة استئناف "بورديو" ومحكمة النقض الفرنسية، إستقرت هذه الأخيرة أنّ الصلة السببية بين الحادث والضرر غير قائمة، ومن ثم يُعتبر هذا الضرر ضرراً غير مباشر، ولا يمكن الحكم بالتعويض عنه².

ثانياً/ الشروط الخاصة بالضرر المرتد:

إضافةً للشروط العامة للضرر، فإنّ للضرر المرتد شروطاً خاصة، والتي يستوجب توافرها فيه دون غيره من الأضرار الأخرى، حتى يمكن التعويض عنه، لكونه ضرراً ناجم عن إنعكاسٍ لضررٍ آخر، ويمكن أن نوجز هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يقع ضررٌ على المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد:

إنّ الضرر المرتد ذو طبيعة خاصة، أساسها ضررٌ أصاب شخصاً آخر، وقع عليه الفعل الضار وهو المتضرر الأصلي، تربطه بالمضرور بالإرتداد رابطة قرابة أو علاقة مالية، فإذا كان المضرور الأصلي لم يلحقه ضرر، فلا مجال للقول بوجود ضرر مرتد، فوجود الضرر المرتد مرتبط بوجود ضرر سابق عليه أصاب الضحية المباشرة، فهو يدور وجوداً وعدمًا مع الضرر السابق عليه³.

¹ - إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2014، ص 303.

² - تمييز مدني فرنسي، الغرفة الثانية، بتاريخ 1979/02/21، أشار إليه: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 356-357.

voir: François Terrè, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénédè, Droit civil, Les obligations, éditions dalloz, 12 éditions, 2019, p 1019.

³ - إبراهيم صالح الصرايرة، المرجع نفسه، ص 302.

فعدم تحقق الضرر السابق يؤدي حتماً إلى عدم قيام الضرر المرتد، فلا يستطيع أي شخص ومهما كانت العلاقة التي تربطه بمن وقع عليه الفعل الضار، أن يدعي بضرر ما، إذا لم يترتب على ذلك الفعل ضرر لمن وقع عليه، بل أن هذا الأخير نفسه لا يستطيع أن يطالب بالتعويض بدون قيام ذلك الضرر، حتى وإن ترتب على الفعل الضار مساءلة الفاعل من الناحية الجنائية، فمن أصاب بسيارته أحد المارة إصابة خفيفة لم يترتب عليها أي ضرر، وقام ذلك الشخص (المصاب) واستأنف مسيره، فلا يستطيع هو أو غيره أن يدعي بالتعويض، حتى وإن قام رجال المرور بعمل محضر لذلك السائق لأنه لم يمثل لإشارة المرور مثلاً، ولكن إذا كان الأمر كذلك فإنه لابد من التأكيد على أن الضرر المرتد يُعتبر ضرراً مباشراً، أصاب المتضرر بالإرتداد نتيجة الفعل الضار نفسه، فهو وإن كان مرتبطاً بالضرر الذي أصاب الضحية المباشرة بالشكل الذي قلناه، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى القول بأن ذلك الضرر هو ضرر غير مباشر، وبالتالي لا يمكن التعويض عنه إنطلاقاً من أن الأضرار الغير مباشرة لا تُعوض، فالعلاقة بين الضرر المرتد وبين الفعل الضار قائمة، رغم عدم وقوع الفعل الضار مباشرة على المتضرر بالإرتداد، فالفعل الضار هنا قد أحدث نتيجتين متلازمتين، هما الأضرار التي أصابت كلاً من المتضرر المباشر والمتضرر بالإرتداد، ولا مجال للقول بأن الأضرار المرتدة هي أضرار غير مباشرة¹.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أنه حال تحقق الضرر الأصلي، لا يعني بالضرورة وجود ضرر مرتد، فقد يتحقق الضرر الأصلي، ولكن لا ينعكس عنه ضرر آخر يمتد إلى الغير، وهذا ما قد يحدث في كثير من الأحيان، ومثال ذلك أن يحفر أحد الأشخاص حفرة في الطريق، وأثناء سير أحد المارة تعثر بها، ثم قام واستأنف سيره أو قد أصابته رضوض طفيفة، إلا أنها لم تؤثر على أداء عمله، كما لم يتضرر من لهم رابطة به من أفراد أسرته، ومن ثم لا يستطيع ممن يعولهم أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر، لأن الضرر لم يلحق بهم أصلاً.

كما أنه ليس كل من إرتد إليه ضرر أدبي، أن يطالب بالتعويض عنه، ولو كان ضرراً مباشراً ومحققاً ويمس مصلحة مشروعة، وذلك لكون الضرر المرتد هو ضرر شخصي يجب إثباته، حتى في الحالة التي يُفترض فيها تحققه وتقوم قرينة على وجوده، كما في حالة إدعاء قريب من الدرجة الثانية

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 27.

بضررٍ أدبي مرتد، فإنَّ القضاء يفترض وجود الضرر حال توافر درجة القرابة¹ رغم أنَّ هذه قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ولكن لا يشترط حتى يمكن التعويض عن الضرر المرتد، أنَّ يكون الضرر الذي أصاب المضرور بالإرتداد من جنس الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، فقد يكون الضرر الأصلي مادي أو أدبي أو كلاهما معاً، كأن يكون جرحاً أصاب شخصاً ما إرتد عنه ضرر مادي يتمثل في فقد هذا العائل، فإذا كان هذا الشخص المصاب، يعول آخر دون أن يكون قريباً له من ذات الدرجة التي يشترطها القانون، أو أن ينتج عن الضرر الأصلي ضررٌ أدبي مرتد فقط، كأن يكون الإبن مستقلاً في معيشته عن والده الذي أصيب في الحادث، فأصيب في مشاعره بأضرار أدبية لفقده والده أو لرؤيته مصاباً، كما تتوافر مثل هذه الحالة إذا كانت العلاقة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالإرتداد غير قائمة على علاقة قربي، إنما تكون قائمة على عمل أو علاقة مالية، فهنا يكون الضرر الأصلي ضرراً مادياً وأدبياً، بينما الضرر المرتد ضرر مادي فقط، ومن ثم فإنَّ الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين، قد يرتد عنه ضرر آخر يُصيب ذويه مباشرة، فيولد له حقاً شخصياً في التعويض، مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار و متميزاً عنه، يجد أساسه في الضرر المرتد لا في الضرر الأصلي، وإن كان مصدرهما فعلاً واحداً².

كما قد يكون الضرر الأصلي ناجماً عن المساس بالتزام تعاقدى، بينما الأضرار المرتدة هي دائماً ما تكون ناتجة عن المساس بالتزام قانوني، وعليه إذا ما رفع المضرورون بالإرتداد دعواهم في مواجهة المتسبب في الفعل الضار، بصفة أصلية عن الضرر الذي لحق بهم في شخصهم نتيجة موت المضرور، والذي أصيب نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدى، فإنَّ مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي يقضي بأنَّ دعواهم نحوه، تكون دائماً دعوى المسؤولية التقصيرية، إذ يُعتبرون من الغير بالنسبة للعلاقة التعاقدية³، وتطبيقاً لهذا فإنَّ وجود علاقة تعاقدية بين الطبيب والمريض، ومات هذا الأخير بسبب انفجار جهاز الأشعة، ولم يستطع ورثته إثبات خطأ الطبيب، فلا يُحكم لهم بالتعويض، بينما إذا هم رفعوا

¹ - وهذا ما تنص عنه المادة 2/222 مدني مصري بقولها: "ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 85.

³ - كريمة الطاهر محمد الحاج، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، ماهية ومدى إمكانية التعويض عنه-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص 42.

دعواهم على أساس المسؤولية التقصيرية، فيمكن لهم الإستناد إلى قرينة الخطأ التي تقع على حارس الأشياء¹.

وتجدر الإشارة هنا، إلى ضرورة التمييز بين حالة عدم وقوع الضرر أصلاً على المضرور الأصلي، وبين حالة عدم مطالبة المضرور الأصلي بالتعويض، ففي الحالة الأولى لا يمكن للمضرور بالارتداد أن يدّعي بإصابته بضرر مرتد، ولا يمكن إلزام المسؤول عن الفعل الضار بالتعويض، لعدم قيام المسؤولية المدنية في مواجهته أصلاً، أما في الحالة الثانية فإنه يكون من حق المضرور بالارتداد أن ينفرد بالإدعاء بضرره المرتد، طالما أن لهذا الضرر الكيان الذي يستقل به بعد نشوئه²، ولا يؤثر في دعواه إن تنازل المضرور الأصلي عن حقه في التعويض في مواجهة المسؤول، أو لم يستطع السير في الدعوة بسبب التقادم.

2- وجود علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد:

إنّ الضرر المرتد لا يرتد على غير المضرور الأصلي، إلا إذا وجدت رابطة أو علاقة بين الإثنين، تجعل ذلك الارتداد أمراً ممكناً ومقبولاً³، فالشخص الذي أصابه ضرر مرتد ما كان ليصيبه لولا وجود هذه العلاقة التي تربطه بالمضرور الأصلي، والتي تجعل من الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي ينعكس ويرتد على المضرور بالارتداد، ويؤثر فيه سواء كان هذا التأثير مادياً أو معنوياً، وهذه العلاقة يمكن أن تكون علاقة عائلية كما قد تكون علاقة مالية⁴.

ويُشترط في هذه العلاقة، أن تكون علاقة مشروعة يحميها القانون كالعلاقة الزوجية، فلا يجوز مثلاً لمن يعمل لدى تاجر مخدرات قُتل في حادث، أن يطلب التعويض على أساس الضرر المادي المرتد، تأسيساً على أنه بوفاة هذا التاجر فَقَدَ مَصْدَرَ دخله⁵، كما يُشترط أن يتأثر المضرور بالارتداد

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 86.

² - محمد حسن الصمادي، الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2011، ص 11.

³ - عاطف نقيب، المرجع السابق، ص 351.

⁴ - أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 156.

⁵ - محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد-دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، مدى تأثر المضرور إرتداداً بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، نظرية الضرر في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 40.

سلباً جراء هذه العلاقة، نتيجة الضرر الذي أصاب المضرور المباشر، فالأب مثلاً ملزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده، ولا يُعتبر ما يُنفقه خسارة تستوجب التعويض عند فقدان ولده المجني عليه، فمركز الأب لم يُصَبَّ بسوءٍ جراء خسارة ولده، لأنَّ إنفاقه مِنْ قبيل القيام بواجب قانوني، كما لا يستطيع أستاذ المدرسة أو الجامعة أن يطالب بتعويض عن ضرر مرتد، بسبب فقدان تلميذ كان يُدرِّسه إستاناداً لعلاقة التعليم وحدها¹.

فالعلاقة التي تجعل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة مقبولة، إمّا أن تقوم على القربى بين المتضرر المباشر والمتضرر بالإرتداد، كما لو كان الأخير مِنْ الورثة أو قريباً تأثر مادياً أو معنوياً، نتيجة لما أدّى إليه الحادث مِنْ أضرار أساءت مركز المتضرر المباشر، أو معالاً حُرِمَ مِنَ الإعالة بسبب تلك الواقعة، أو مِنْ الأشخاص الذين يرتبطون بروابط مالية مع المتضرر، كما لو كان دائئاً له أو عاملاً عنده وأدّت الإصابة إلى تعرضه للبطالة².

3- وَحْدَةُ المسؤول عن الضررين:

يُعَدُّ المسؤول عن حدوث الضرر الأصلي، هو نفسه المسؤول عن الضرر المرتد، لِكَوْنِ أَنَّ هذا الأخير ما هو إلّا انعكاس للضرر الأصلي الذي لحق بالمضرور الأصلي، وامتدّت آثاره الضارة على المضرورين بالإرتداد، فالشخص الذي يُصيب الزوج بإصابة تتسبب في وفاته أو إصابته بجروح، هو ذاته المسؤول عن الأضرار التي لحقت بزوجه وأبنائه، بسبب فَقْدِهِمُ العائل لهم، وما أصابهم مِنْ أضرار أدبية أو معنوية، فالمتسبب في الضرر الأصلي والضرر المرتد، هو ذات الشخص مِنْ حيث مصدر الفعل وَمِنْ حيث فاعله.

غير أنّه قد يكون الضرر الواقع مستقلاً عن فعل المسؤول، كالضرر المتمثل في زيادة نفقات المعيشة بسبب التغيرات الاقتصادية، فلا يمكن مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بالتعويض عنه، فَقَدْ ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أَنَّ الضرر الناجم عن زيادة نفقات المعيشة، لا يَجِدُ سببه في الفعل

1 - إبراهيم صالح صرايرة، المرجع السابق، ص 302.

2 - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 29.

الضار الذي ارتكبه المسؤول، فارتفاع نفقات المعيشة تنشأ من ظروف اقتصادية ونقدية مستقلة تماماً عن فعل المسؤول¹.

كما قد يحدث وأن يقع الضرر بفعل مجموعة من الأشخاص، فإنّ للمضرور بالإرتداد الحق في الرجوع على أيّ من الشركاء بكامل التعويض، بغض النظر عن الشخص الذي رجع عليه المضرور الأصلي، وليس من الضروري أن يرجع المضرور بالإرتداد على نفس الشخص، بل يمكنه الرجوع على أحدهم دون الآخر أو الرجوع عليهم جميعاً، أو أن يختار من بينهم من يرجع عليه أو يرفع دعواه، وذلك في حال قيام التضامن بين المسؤولين أو حال قيام التضامن².

4- أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المرتد:

من البديهي القول أنّ مُسَاءلة الفاعل عن الضرر المرتد، تستوجب الإثبات بأنّ هذا الضرر يرتبط بالفعل الضار الأصلي برابطة واضحة، بحيث يأتي نتيجة ضرورية له، وكان من المقدّر، طبقاً للمجرى العادي للأمر، أن تحصل هذه النتيجة إنطلاقاً من الحادث نفسه³، فالأساس في هذا هو عدم إمكانية مُسَاءلة إنسان، عن ضرر لم يكن نتيجة لسلوكه، والسببية متى انقطعت فإنّها تؤدي حتماً إلى عدم قيام مسؤولية الفاعل⁴، وبالتالي عدم إلتزامه بتعويض الأضرار المدّعى بها عليه، سواء كانت تلك الأضرار أضراراً مرتدة أو غير مرتدة⁵.

ولا يُشترط لقيام الضرر المرتد دائماً صدور أفعال إيجابية من قبل المسؤول، كتسببه في حادث أو إعتدائه على شخص آخر، وإنّما قد ينتج الضرر المرتد عن أفعال وعوامل سلبية، كالإهمال الصادر

1 - حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 203.

2 - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 91.

3- عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 354.

4 - لقد قضت محكمة النقض المصرية بشأن انقطاع العلاقة السببية بأنّه: "إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنّه أثبت الأفعال التي اعتبرها خطأ من جانب الطاعن (محافظ الإسكندرية)، وانتهى إلى أنّ السبب المنتج منها في إحداث الضرر هو خطأ الطاعن، المتمثل في عدم إيجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لإسعاف مورث المطعون ضدهم، بعد إنتشاله من المياه بشاطئ العجمي... وكان من شأن عدم إسعاف المشرف على الغرق بعد إخراجه من المياه يؤدي عادة إلى وفاته، فإنّ الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن، ووفاته المورث التي ألحقت الضرر بورثته، لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بالقصور"، نقض مدني بتاريخ 1968/11/28 أشار إليه: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 106.

5 - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 30.

مِنَ المسؤول وعدم أخذه بالتدابير اللازمة والضرورية، أو تأخر موظف عن أداء وظيفته، ويلتزم مَنْ تسبب بإخلاله في وقوع الضرر بتعويضه، متى وُجد بين الأمرين علاقة سببية كافية¹.

وكما سبق وأنْ أشرنا، فإنَّ الضرر المرتد يُعتبر ضرراً مباشراً للفعل الضار، الأمر الذي يستوجب التعويض عنه، ففي إطار المسؤولية عن الفعل الضار تتحقّق مسؤولية الفاعل بالتعويض عن الأضرار المباشرة دون الأضرار غير المباشرة، والسبب في ذلك هو أنَّ الأضرار الغير مباشرة تنقطع فيها العلاقة السببية مع الفعل الضار، فإذا دهس شخص بسيارته شخصاً آخر وأدّى ذلك إلى وفاته، فإنَّ الأضرار التي أصابت المجني عليه هي أضرارٌ مباشرة، والأضرارُ المرتدة التي أصابت زوجه وأطفاله أو مَنْ يعيلهم، هي أضرارٌ مباشرة أيضاً، لأنّها نشأت عن الفعل الضار بحكم السير الطبيعي للأمور، فقُقدان الأب والمعيّل يُصاحبه ضرر ينعكس على الأشخاص الذين تم ذكرهم، ولذا فإنَّ حقّهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة المالية والمعنوية أمرٌ لا شك فيه، وهي تختلف عن الأضرار المرتدة الأخرى التي يمكن أنْ تُصيب أشخاصاً آخرين، دون أنْ تكون هناك إمكانية للنظر فيها، لأنّها لا تُعدُّ أضراراً مباشرة، فوفاة شقيق المجني عليه نتيجة لحزنه وألمه على شقيقه، ممّا أدّى إلى تعرض عياله إلى الفقر والفاقة نتيجة فقدان معيلهم، فهؤلاء لا يستحقّون التعويض مِنْ مُحدث الضرر، لأنَّ الأضرار المرتدة التي يدّعونها هي أضرار غير مباشرة، وهي لا تدخل ضمن النتائج التي تترتب على السير الطبيعي للأمور، فليس مِنْ الطبيعي أنْ يُفارق شخص الحياة حزناً وألماً على المتوفي مهما كان قريباً أو عزيزاً عليه².

1 - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 105.

2 - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 33-34.

المطلب الثاني

علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي

إنّ الملاحظ في مسألة العلاقة بين الضرر المرتد والضرر الأصلي، يَجْدُ أنّ الفقه والقضاء يتردّد بين نظريتين متعاكستين، النظرية الأولى ترى أنّ الضرر المرتد ما هو إلّا انعكاس مادي للضرر الأصلي، وهذا الانعكاس لا يُرتّب أيّ أثر قانوني، فيبقى الضرر المرتد مستقلاً تماماً إتجاه الضرر الأصلي، ويُصبح المضرور الأصلي من الغير بالنسبة إلى أصحاب الضرر المرتد.

أمّا النظرية الثانية، فتري بأنّ الضرر المرتد هو إنعكاس قانوني للضرر الأصلي، ويترتب على ذلك أنّ دعوى التعويض المقرّرة لأصحاب الضرر المرتد، تكتسب صفات دعوى المضرور الأصلي، وتتقيّد بقيودها، الأمر الذي يعني بأنّ الضرر المرتد تابع للضرر الأصلي.

وفيما يلي سنتناول ما جاءت به كلاً من النظريتين، على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي

ويُقصد بهذا المبدأ، أنّ المسؤول لا يمكنه أن يدفع دعوى أصحاب الضرر المرتد بأيّ دفع مستمد من علاقته بالمضرور الأصلي، فدعوى تعويض الضرر الأصلي مستقلة تماماً عن دعوى تعويض الضرر المرتد.

وعليه، فإنّه لا يجب أن يختلط الضرر المرتد مع النتيجة الضارة التي تلحق بالضحية المباشر للفعل، فكل منهما استقلاله عن الآخر، سواء في سببه أو في محله أو أشخاصه، فالضرر المرتد يأتي بعد الضرر المباشر في توقيته، إذ ينطلق منه ليصيب شخصاً لم يمتد إليه الفعل الضار بواقعه، وإنّما إرتد عليه في نتيجته، بحكم العلاقة أو الصلة التي تربط بين من أصابه الضرر المرتد، وبين من طالته النتيجة المباشرة للفعل الضار، ومما يُعزز هذا النظر أنّه ليست كل نتيجة مباشرة للفعل الضار تستتبع ضرراً مرتدّاً، ففي أحيانا كثيرة يقتصر أثر الحادث على الضرر المباشر الذي يصيب الضحية الأصلي للفعل، دون أن تكون هناك لهذه النتيجة انعكاسات سلبية على نفس أو مال شخص آخر¹.

¹ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 21.

ولقد إعتد الفقه هذا الإتجاه المنادي باستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، لتوفير أقصى حماية للمضرورين بالإرتداد، وهو ما دفع بالقضاء الفرنسي¹ كذلك للتمسك بمبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، كما أكد القضاء المصري على هذا المبدأ في العديد من أحكامه، حيث وصف أن الضرر المرتد ضرر شخصي ومباشر، وأنه نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الضار الذي لحق بالمضرور الأصلي، مؤكدة في كل ذلك على مبدأ الاستقلالية².

وهكذا يكون للضرر المرتد قلبه الذي يستقل به كياناً ومظهرًا بعد تحققه، إذ لا ينصهر في النتيجة المباشرة للفعل، وإن نشأ عنها، ولا يختلط بها، وإن وُجد مصدره فيها، كما يتناول شخصاً غير الذي حصلت له هذه النتيجة المباشرة، وإنما يبقى أن العلاقة بين الشخصين تظل عاملاً لازماً لتولده، فتكون من مقومات حصوله، ولا محل لتجاهلها وبصفة خاصة عند التعرض لبحث مسألة التعويض عنه، ذلك أنه لمساءلة الفاعل عن الضرر المرتد، يُشترط أن يكون هذا الضرر متصلاً بالفعل سببياً، وأن يكون إتصاله واضحاً لا لبس فيه ولا غموض³.

¹ - حيث أكدت الغرفة المشتركة لمحكمة النقض الفرنسية في 27/02/1970 من أن المادة 1382 مدني فرنسي (المادة 1240 حالياً) لا تلزم في حالة الموت وجود علاقة قانونية بين المتوفي والمدعي في دعاوى طلب التعويض، حيث كانت تنوي بذلك وضع نهاية للمحاولات التي استمرت لأربعين سنة بغية اخضاع تقدير وقوع الضرر المرتد لشرط وجود صلات قرابة بين المضرور بالإرتداد والمضرور الأصلي.

ويجري أصل الحكم كالآتي:

« l'article 1382 du Code civil ordonnant que l'auteur de tout fait ayant causé un dommage sera tenu de le réparer n'exige pas, en cas de décès, l'existence d'un lien de droit entre le défunt et ledemandeur en indemnisation » (Cass. civ., 27 févr. 1970). Voir: Corinne Renault-Brahinsky, droit des obligations, Gualino lextenso, 16^e édition, 2019-2020, p 149.

² - فقد قرّرت محكمة النقض المصرية بأنه: " أن مفاد نص المواد 163، 170، 221، 1/222 من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ، فليس في القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي نتيجة هذا الفعل، إذ أن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً وامتيازاً عنه، يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً..."، الطعن رقم 9381 لسنة 82 قضائية، جلسة بتاريخ 2020/01/27، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111469258&&ja=281482، أطلع عليه بتاريخ: 2021/01/20، الساعة: 22:17.

3 - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 340، ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 22.

ويُعَدُّ هذا المبدأ بمثابة ضمان، يُمكن مِنْ خلالها تعويض المضرورين بالإرتداد تعويضاً عادلاً، لأنَّ نفي هذا المبدأ يؤدي حتماً إلى تشبيه دعوى التعويض عن الضرر المرتد، بالدعوى التي يكون للورثة الحق في رفعها كخلفاء للمتوفي، أو تشبيهها بالدعوى الغير مباشرة التي يجوز للدائنين رفعها ضد المتوفي خلال حياته، إضافة إلى ذلك فإنَّ قَدْرَ الخطأ الصادر مِنْ المسؤول، ليس هو أساس تعويض المضرور إرتداداً، وإنَّما الفاصل في ذلك هو قَدْرُ الضرر الذي حاق به سواءً كان ضرراً مادياً أم أدبياً¹.

ولمعرفة مبدأ استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي أكثر، نتناوله مِنْ خلال عدَّة جوانب وهي مظاهر هذه الاستقلالية (أولاً)، والنتائج المترتبة عليها (ثانياً)، وكذا مساوئ هذا المبدأ (ثالثاً)، وهذا كله فيما يلي:

أولاً/ مظاهر استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي:

إنَّ الناحية العملية تؤكد اختلاف الضرر المرتد عن الضرر الأصلي مِنْ حيث طبيعته وآثاره، وإنَّ كانا ينتجان عن واقعة واحدة، فالضرر الذي يصيب المضرور الأصلي يغير الضرر الذي يصيب المضرور بالإرتداد، وتبدو مظاهر الاستقلال ونتاجه في حالة الضرر المرتد حال الإصابة غير المميتة، كما تظهر أكثر وضوحاً في حالة الإصابة المميتة، ونتناول مظاهر استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي في كلا الفرضين فيما يلي:

1- الضرر المرتد حال الإصابة غير المميتة:

يظهر استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي واضحاً في حالة إصابة المجني عليه، حيث لهذا الأخير أن يرفع دعواه الشخصية للمطالبة بالتعويض عما لحقه مِنْ أضرارٍ مادية ومعنوية، وفي نفس الوقت لذويه أن يرفع كل مِنْهم دعواه الشخصية مِنْ أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي امتدت إليهم، بسبب الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، فالفارق يظهر بين الضررين باختلاف كِلْ مِنْ الدعويَّين عن الأخرى مِنْ حيث محلها وطبيعتها، فالدعوة الأولى محلها تعويض الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، أمَّا الثانية فمحلها تعويض الضرر الذي لحق ذويه شخصياً، تبعاً

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 154.

للضرر الذي أصاب المجني عليه، لذا كان على كل مدّعي إثبات الضرر الذي لحق به للحكم له بالتعويض طبقاً لثبوت الضرر ومقداره¹.

كما أنّ من مظاهر إستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، يبدو من خلال عدم تأثير موقف المضرور الأصلي على طلب المضرور بالإرتداد بالتعويض، فقد يتخذ المضرور الأصلي موقفاً سلبياً من حقه بالتعويض عن الضرر، كالتنازل عنه أو التصالح مع المسؤول، فإنّ هذا الموقف لا يُحتج به في مواجهة المضرور بالإرتداد، ويظل له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الشخصي القائم بذاته².

كما يمكن أن يبدو مظهر الإستقلالية بين الضرر المرتد والضرر الأصلي في إختلاف طبيعة المسؤولية التي يستند إليها كل ضرر منهما، فإذا أصيب المضرور الأصلي نتيجة لإخلال المسؤول عن الفعل الضار بالإلتزام تعاقدي، فإنّ دعواه قبل المسؤول لا تكون إلاّ على أساس المسؤولية العقدية، أما الدعوى التي يُقيمها المضرورون بالإرتداد من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصياً، فإنّها تكون دائماً على أساس المسؤولية التقصيرية، لكون هؤلاء يُعتبرون من الغير بالنسبة للرابطة التعاقدية بين المضرور الأصلي والمسؤول عن الفعل الضار³، ومثال ذلك أن يصاب الأب بعجز دائم جراء حادث سيارة، فيطالب بتعويض عن الأضرار الشخصية التي أصابته إستناداً إلى عقد النقل، بينما يطالب أولاده وزوجته بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابهم، إستناداً إلى الخطأ التقصيري في مواجهة المسؤول، لأنّهم ليسوا أطرافاً في عقد النقل، لكن ذلك لا يمنع أحقيّتهم في إقتضاء التعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابهم شخصياً، وذلك لأنّ الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من لحقه ضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي⁴.

2- الضرر المرتد حال الإصابة المميّزة:

والحال هنا وفاة المضرور الأصلي، حيث تبدو مظاهر الاستقلالية بين الضرر المرتد والضرر الأصلي، أكثر وضوحاً كما أنّها أكثر دقّة، حيث تجتمع وفي أحيان عديدة المطالبة بالتعويض لكلاً من

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 307.

² - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 340.

³ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 86.

⁴ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 157.

الضررين لدى شخصٍ واحدٍ إلا أنه بصفتين مختلفتين، صفة الشخصية، وصفته كوارث، إذ تنتقل دعوى تعويض الضرر الأصلي إلى الورثة بالميراث، فيجمعون بينها وبين دعواهم الشخصية بتعويض ما إرتد إليهم من ضرر بسبب الحادث، إلا أن لكل من الدعويين خصائصها التي لا تمتد إلى الأخرى¹.

فللورثة المدعون في أن يقيموا الدليل على صفتهم كورثة، حال رفعهم الدعوى الوراثية²، هذه الأخيرة يتم من خلالها مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بالتعويض عما أصاب المتوفي من أضرار³، هذا الحق في التعويض يدخل في الذمة المالية للمتوفي ولو بلحظة قبل وفاته، ويحل محله ورثته في المطالبة به، وبإسم مورثهم المتوفي، كما يُقسَّم عليهم مقدار التعويض بينهم كلٌ بحسب نصيبه الشرعي، أما حال رفع المدعي دعوى شخصية عما لحقه من أضرار مرتدة نتيجة موت المضرور الأصلي، فإنه لا يُشترط فيه أن يكون وارثاً، وهي دعوى تُثبت لكل من له رابطة قرى معنوية أو مادية بالمتوفي، والدعوى الشخصية يمكن أن تتعدد بتعدد المضرورين بالإرتداد المطالبين بالتعويض، ولكلٍ منهم حق مستقل عن حق المضرور الآخر.

1 - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات....، المرجع السابق، ص 308، محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 76.

2 - محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء 1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 194، كما قضت في حكم آخر: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن الوارث الذي يطالب بحق للتركة ينتصب ممثلاً لباقي الورثة حينما يقضي به لها، وأن الدعوى التي يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتماً طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب"، الطعن رقم 13155، جلسة بتاريخ 2021/01/16، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111540619&&ja=280831، أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/26، الساعة: 5:57. الطعن رقم 80 سنة 47 قضائية، بتاريخ 1979/12/20، أشار إليه: أنور طلبة، المرجع السابق، ص 628.

3 - وتجدر الإشارة هنا، إلى أن التشريعات قد اختلفت في مسألة الأضرار التي يمكن لورثة المتوفي المطالبة بها في إطار الدعوى الوراثية، وهي وإن أجمعت على جواز انتقال الحق في مطالبة الورثة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب المتوفي، إلا أنها اختلفت بشأن ذلك إذا تعلق الأمر بالتعويض عن الضرر الأدبي، فمن القوانين من سكت عن ذلك وسأوى بين الضرر المادي والضرر الأدبي في مسألة جواز انتقال الحق في المطالبة عنه من قبل الورثة، وتركها لتقدير القضاء، كالمرجع الفرنسي والمرجع الجزائري، وبين من قيد هذه المسألة واشترط من أجل ذلك أن يكون المورث قد رفع الدعوى قبل موته، أو كان قد توصل إلى اتفاق مع المسؤول بشأنه، كما جاء في نص المادة 1/222 مدني مصري، ومن التشريعات من يتشدد أكثر ويشترط ضرورة صدور حكم قضائي نهائي حتى يمكن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، وهذا على غرار ما جاء به المرجع الأردني في نص المادة 3/267 مدني.

ثانياً/ النتائج المترتبة على إستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي:

إنّ التسليم بمبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، يترتب عليه مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1-المحل في كل من الدعويين مختلف:

يُعتبر الضرر محل الدعوى الذي تهدف إلى تعويضه، ويتمثل الضرر في الدعوى الوراثية فيما لحق بالضحية المباشر من أضرارٍ نتيجة للفعل (كوفاته أو عجزه عن العمل الذي أدى إلى وفاته)، وأمّا الضرر في الدعوى الشخصية، فيتحقّق فيما أصاب المضرور بطريق الإنعكاس، كحرمانه من المعونة التي كان يتلقاها من المتوفى، أو إلتزامه بدفع مبلغ إلى ذويه، أو ما أصابه من لوعة وأسى نتيجة لوفاته وفقدانه لعزیز¹.

ومن ثمّ، فإنّه يترتب على إختلاف الضرر المطلوب التعويض عنه في الدعوى الوراثية عنه في الدعوى الشخصية، نتيجة هامة تتصل بمصير التعويض المحكوم به².

فإذا رفع ورثة المصاب دعواهم بتعويض ما لحق مورثهم من ضرر، فإنّ ما يُقضى لهم به من تعويض، يدخل تركة المورث أولاً، أيّ يضاف إليها كعنصر من عناصرها تحوّل من مجرد حقّ قابل للمطالبة به إلى مبلغ من النقود، وبالتالي فإنّ الورثة هنا يتعرضون لمزاحمة دائني المورث لهم، فلا يوزع هذا التعويض على الورثة، إلّا بعد سداد ديون التركة، ويكون لدائني المورث على مبلغ التعويض المحكوم به في هذه الدعوى، نفس الحقوق التي تكون لهم على التركة بأسرها، وهي الحقوق التي يشبّها الفقه بالحق العيني أو الرهن القانوني³.

أمّا التعويض الذي يُحكم به في الدعوى الشخصية، فلا يُعتبر من عناصر التركة ولا يخضع لأحكامها، فلا يكون لدائني المورث أيّ حق يتعلق به، كما أنّه يُقسّم على طالبيه بنسبة ما لحق كلّ منهم من الضرر من جراء موت مورثهم، لا على أساس نصيبه في تركته، فيمكن أن يتفاوت التعويض

¹ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 24.

² - المرجع نفسه، ص 27.

³ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 82.

المحكوم به لشخصين رغم أنَّ صلتهما بالمضرور الأصلي واحدة، وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنَّ الضرر الذي يصيب الأم من جراء وفاة ولدها أكثر من الضرر الذي يصيب الأب¹.

وتتميّز الدعوى الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد تمامًا من الناحية الإجرائية عن دعوى التعويض الوراثة، كما أنَّ الحل الذي يُقره القضاء بشأن أحدهما، لا يكون له أيّة سلطة على ما يتم الحكم عليه في الدعوى الأخرى، ولا يجوز للمدّعي في الجلسة الابتدائية لإحدى الدعويتين مباشرة الدعوى الأخرى دون رفع دعوى جديدة.

وبناءً على ذلك، إذا طالب الورثة بالتعويض عن الضرر الأصلي، فإنّه يُشترط فيهم شروط ينبغي توافرها حسب الصفة التي يطالبون بها بتعويض هذا الضرر، وحسب طبيعة الضرر المطالب به، فمثلاً لو كان الضرر المطالب به هو تعويض الضرر المادي الذي أصاب مورّثهم، فإنّه يتعيّن في الشخص الذي يطالب به أن يكون من ورثة المضرور الأصلي، وهنا يتعيّن الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والتي هي المرجع في تحديد الورثة وأنصبتهم ومعرفة المحجوب منهم، وذلك حتى يمكن للوارث المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المادي².

2- اختلاف شروط كل من الدعويتين:

يُعتبر هذا الأمر نتيجة منطقية طبيعية لاختلاف الضرر الذي تهدف الدعوى إلى تعويضه، فشروط الإدعاء بتعويض الضرر تختلف تماماً بحسب ما إذا كان المضرور بطريق الارتداد يطالب بتعويض الضرر الذي أصابه شخصياً، أو كان بصفته وريثاً للمتوفى، طالباً تعويض الضرر الذي أصاب سلفه، ذلك أنّه يتعيّن على من يباشر الدعوى الوراثة، أن يقيم الدليل على أمرين: صفته كوارث للمتوفى، والضرر الذي لحق مورّثه، أمّا من يباشر الدعوى الشخصية، فيتعيّن عليه إقامة الدليل على ما أصابه شخصياً من ضررٍ مرتد، دون أن يُكَلّف بإثبات صفته كوارث³.

¹ - حكم بتاريخ 1927/02/05، أشار إليه: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 27.

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 161-162.

³ - ثروت عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 28.

3- إمتناع الحجز على مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المضرورين بالإرتداد، مِنْ قِبَلِ دائني المضرور الأصلي:

مِنْ نتائج إستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، أَنَّ دائني المضرور الأصلي لا يستطيعون التنفيذ أو الحجز على مبلغ التعويض المحكوم به لأصحاب الضرر المرتد، على إعتبار أَنَّ الدين الشخصي لا يتعدى صاحبه وإنْ كان يُنْفَذُ إلى أمواله ويُنْفَذَ فيها، أمَّا مبلغ التعويض عن الضرر المرتد، هو حق شخصي للمضرورين بالإرتداد، ذلك لأنَّ الحق في التعويض هنا نشأ لهم مباشرة عن الفعل الضار، دون أَنَّ يَمُرْ بذمة المضرور الأصلي ولا بتركته، وَمِنْ ثَمَّ لا يمكن لدائنوا المضرور الأصلي مزاحمتهم فيه، بأيِّ وجه مِنْ الأوجه، على عكس دائنوا أصحاب الضرر المرتد أنفسهم، فإنَّه يمكنهم الحجز على هذا التعويض وفاء لديونهم طبقاً لأحكام القواعد العامة¹.

ويترتب على ذلك، أَنَّ لدائني المضرور الأصلي الحق في رفع دعوى بإسم مدينهم، للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي دون الأدبي، لأنَّ المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي يخضع لضوابط أخرى²، غير أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لقبول دعوى الدائن هذه وهي دعوى غير مباشرة³، أَنَّ تكون التركة معسرة أو عدم إستعمال المدين حقه يُسبب إعساره أو يزيد في إعساره، كما يُشْتَرَطُ ألا يكون لدائن المضرور تأمين عيني أو شخصي يضمن حقه، وأنَّ يُثْبِتَ نقاعس الورثة عن المطالبة بحق مورثهم⁴.

¹ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 82.

² - لا يمكن للدائن أَنْ يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بمدينه المتوفي، ما لم يطالب به هذا الأخير مِنْ قبل، أو تم الاتفاق عليه سابقا بين المضرور الأصلي والمسؤول عن الفعل الضار طبقاً للمادة 1/222 مدني مصري.

³ - تنص المادة 1/189 مدني جزائري على أَنَّهُ: "لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أَنْ يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلاَّ ما كان منها خاصاً بشخصه أو غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلاَّ إذا ثبت أَنَّ المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأنَّ هذا الإمساك مِنْ شأنه أَنْ يسبب عسره، أو أَنْ يزيد فيه"، يقابلها المادة 235 مدني مصري، 261 مدني عراقي، 366 مدني أردني، 238 مدني ليبي، الفصل 306 من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية.

⁴ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 162-163.

4-عدم تأثير الصلح الصادر من الورثة أو من المضرور الأصلي على حق المضرورين بالارتداد:

إذا تصالح الورثة مع المسؤول بصدد دعواهم بحق التعويض الذي ورثوه عن المصاب عما لحقه من ضرر، فإن هذا الصلح يقتصر أثره على هذه الدعوى، ولو صدر بحكم قضائي، فلا يمنع هذا الصلح أصحاب الضرر المرتد، ومن بينهم الورثة الذين تصالحوا، من الرجوع على المسؤول بدعوى التعويض عما لحقهم في أشخاصهم من ضرر من جراء موت المصاب، فالصلح في الدعوى الأولى ينصب على الضرر الذي لحق بالمورث وحسب، فلا يمتد إلى الضرر المرتد¹.

كذلك الحال إذا تصالح المضرور قبل وفاته مع المتسبب في الفعل الضار، فإن ذلك لا يؤثر في حق أصحاب الضرر المرتد في الرجوع بالتعويض على المسؤول، عما أصابهم من ضرر شخصي من جراء موت المضرور الأصلي، وعلى هذا تؤكد محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ 1934/05/28 بأن: "صلح المجني عليه مع ضاربيه لا يؤثر في حقوق الورثة في المطالبة بتعويض ما نالهم بعد وفاة والدهم من جراء الاعتداء عليه، لأن الأساس القانوني لطلب الورثة ذلك التعويض، هو الضرر الذي لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم، وليس أساسه وراثتهم للحق الذي ثبت لوالدهم قبل وفاته، فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانوناً من الحق في تعويض الضرر الذي ناله ممن اعتدى عليه، فإن هذا التنازل لا يؤثر في حق الورثة المستمد مباشرة من القانون، والذي لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده، إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو"².

5-إختلاف طبيعة المسؤولية في كل من الدعويين:

قد يختلف أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر الأصلي، عن ذلك الأساس الذي يطالب به عن التعويض في حال الضرر المرتد، فالمضرور الأصلي قد يؤسس مطالبته على أساس قواعد المسؤولية العقدية، كما لو كان مرتبطاً بعقد نقل مع المسؤول عن الفعل الضار، فيكون هذا الأخير ملتزماً بضمان السلامة، في حين أن مطالبة المضرور بالارتداد تكون دائماً على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية³، وقد

¹ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 83.

² - أشار إليه: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 33.

³ - محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 18، نقض فرنسي 21 أبريل 1931، أشار إليه: محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 195.

قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأنه: "إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب مِنْ قَبْلِ رفع دعواه، فإنّه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق، وَمِنْ بينها حقه في التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قَبْلَ وفاته فإنّ ورثته يتلقونه عنه في تركته، ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقّق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يُغايّر التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم، وهو ما يجعل لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس مِنْ قواعد المسؤولية التقصيرية، وليس على سند مِنْ المسؤولية العقدية، لأنّ إلتزامات عقد النقل إنّما إنصرفت إلى عاقديه، فالراكب المسافر هو الذي يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بإلتزامه بضمان سلامته دون ورثته، الذين لم يكونوا طرفاً في هذا العقد"¹.

6- عدم إمكانية التدخل الإنضمامي مِنْ قَبْلِ المضرورين بالإرتداد، في الدعوى عن تعويض الضرر الأصلي:

مِنْ نتائج إستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، أنّه مِنْ غير المقبول أن يُطالب المضرور بالتعويض عن الضرر المرتد لأول مرة أمام محكمة الإستئناف التي تنتظر في طلب التعويض عن الضرر الأصلي، بإعتبار ذلك مِنْ الطلبات الجديدة التي تُعرض على محكمة الدرجة الثانية لأول مرة، ولا يُقبل هذا الطلب² لكونه يُقوّت على المسؤول عن الفعل الضار درجة مِنْ درجات التقاضي، وعليه إذا ما كانت محكمة الإستئناف تنتظر في دعوى التعويض التي رفعها الورثة بصفتهم هذه عن تعويض الضرر الذي أصاب مورثهم، فلا يجوز لهم أن يطلبوا لأول مرة أمامها تغيير وجه دعواهم إلى التعويض عن الضرر المرتد الذي لحقهم شخصياً نتيجة موت المضرور الأصلي، أو أن يضيفوا طلبهم هذا إلى طلبهم الأصلي، والعكس صحيح³.

¹ - الطعن رقم 888 بتاريخ 19/06/1994 أشار إليه: عبد الفتاح مراد، شرح دعاوى التعويض عن حوادث المركبات - النقل السريع والقانون رقم 2007/72 بشأن المسؤولية عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية، د.د.ن، ط1، 2008، ص 129.

² - تنص المادة 341 مِنْ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنّه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة"، يقابلها نص المادة 235 مرفعات مصري.

³ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 83.

فمبدأ إستقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، يُحتم على مَنْ يطالب بالتعويض عن الضرر الشخصي، أن يرفع دعواه أمام محاكم الدرجة الأولى، بإعتبارها دعوى مستقلة كلياً عن دعوى المضرور الأصلي، وليس أمام القضاء إلا النظر فيها بإعتبارها طلباً جديداً.

ثالثاً/مساوئ مبدأ إستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي:

على الرغم من أن غالبية الفقه أخذ بمبدأ إستقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا المبدأ يخلو من أي نقائص وسلبيات يُلخص أهمها أن الأخذ بهذا المبدأ، يجعل من المتسبب في الفعل الضار محروماً في دعوى التعويض عن الضرر المرتد، من الدفوع التي يملكها في دعوى التعويض عن الضرر الأصلي، على الرغم من أن كلا الضررين مصدرهما فعل واحد، فليس له أن يدفع في مواجهة أصحاب الضرر المرتد بالمسؤولية العقدية، والتي تقضي بحصر التعويض على الضرر المتوقع فقط دون الضرر الغير متوقع، كما ليس له التمسك بشرط الإعفاء من المسؤولية الذي كان محل إتفاق بينه وبين المضرور الأصلي، وكذا من شرط التخفيف من المسؤولية، ومن شرط الحد الأقصى من المسؤولية على الرغم من أنه لم يرتكب في كل ذلك غشاً أو خطأ جسيماً، بل يُحرم من التمسك بالتقادم القصير في بعض العقود، هذا كله لكون دعوى المضرورين بالإرتداد تقوم على المسؤولية التقصيرية، حتى ولو وُجدت رابطة تعاقدية بين المسؤول والمضرور الأصلي، كما يُحرم المسؤول أيضاً من الدفع في مواجهة المضرورين بالإرتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، فعلى الرغم من أنه ليس المتسبب الوحيد في حدوث الضرر، إلا أنه مُلزم بدفع التعويض لأصحاب الضرر المرتد.

وعليه وفي أحوال كثيرة فإن المضرورين بالإرتداد، يكونون في وضع ومركز أفضل من مركز المضرور الأصلي، فيُحكم لهم بتعويض كامل، في حين أن المضرور الأصلي إذا ما رفع دعواه في مواجهة المسؤول فإنه سيفقد التعويض كله أو بعضه، في حال تمسك المسؤول بالدفوع التي يملكها في مواجهته¹.

لأجل هذا حاول إتجاه آخر من الفقه والقضاء، العدول عن مبدأ استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، والقول بأن الضرر المرتد ما هو إلا ضرر تابع للضرر الأصلي وهذا ما نتناوله فيما يلي:

¹ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الثاني: مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي

ظهر مبدأ آخر في مقابل مبدأ إستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، وهو مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي، والذي يعني أنّ الضرر المرتد هو إنعكاس أو إرتداد قانوني للضرر الأصلي، فالعلاقة بين الضررين ليست مجرد علاقة مادية أو مجرد رد فعل مادي، بل هي علاقة قانونية ترتب آثاراً قانونية، فليس من العدالة ولا من المعقول أن يؤسّس للتعويض عن الضرر المرتد على نفس الخطأ الصادر من المسؤول، دون أن نعترف بصلة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد¹، وقد أقرّت على هذه التبعية الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية، وهذا من خلال حكمها المؤرخ في 19/06/1981 والذي قضى بأنّ لمرتكب الخطأ والذي سبّب الضرر، أن يتمسك في مواجهة الخلف بكل الدفع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة السلف².

لذلك فإنّ المساوي التي ظهرت نتيجة إعمال مبدأ إستقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، كانت سبباً في ظهور إتجاهاً جديداً يأخذ بمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي، والذي يستند أصحابه على مجموعة من المبررات والحجج في وجوده نجملها في الآتي:

أولاً/ مبررات مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي:

1- الطبيعة العائلية للضرر:

إنّ المجال الطبيعي لإرتداد الضرر، هو ما لحق الأقارب من ضرر من جراء إصابة أحد أفراد الأسرة، وهذا الضرر الذي يرتد إلى الأقارب لا يتصور أن يكون مستقلاً عن الضرر الأصلي³، فإذا كان الأقارب لا يعوضون إلّا لصلتهم العائلية بالمضرور الأصلي، فوجب إذاً ألا نتجاهل هذه الصلة بصدد دعواهم قبل المسؤول، فهل نقبل من أبناء المصاب أن يقيموا مدّعين أمام القضاء، بما لحقهم من ضرر مادي وأدبي، لفقد والدهم العزيز عليهم، ثمّ إذا دفع المسؤول بخطأ والدهم المضرور الأصلي، ردّوا ذلك الدفع بأنّ هذا الوالد يُعدّ من الغير بالنسبة إليهم؟

¹ - أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 125.

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 171.

³ - حيث نجد من التشريعات، من قصرت الحق في التعويض لزوج المصاب وأقاربه كالقانون المدني المصري، في نص المادة 2/222، والقانون المدني الأردني في نص المادة 2/267.

ولقد أكد القضاء الفرنسي، على فكرة الطبيعة العائلية للضرر المرتد، حيث جاء في أحد أحكامه بأنه: "إذا كانت العلاقات العائلية هي التي تمنع الزوجة من الرجوع على زوجها قائد السيارة إذا أصيبا معاً في الحادث، وبسبب ذلك تُستبعد من الإفادة من التأمين وفقاً لقانون التأمين الإجباري من المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات، فإنّ هذه الروابط العائلية ذاتها هي التي تمنع رجوع من يرد إليهم ضرر، من إصابتها على المؤمن بدعوى أنهم من الغير بالنسبة إلى المصابة المستبعدة أصلاً من التغطية بوثائق التأمين"¹.

إلا أن من الفقه، من ذهب للقول بأن التضامن العائلي يجب أن يؤخذ بجانبه السلبي والإيجابي، فكما أننا باسم هذا الترابط العائلي نسمح للزوجة والأقارب بطلب التعويض عن موت أحد أفراد الأسرة، فإنّه باسم هذا الترابط العائلي ذاته يجب أن نُلزم هؤلاء، بأن يتحملوا القيود التي فرضها المصاب على نفسه من حيث حقّه في اقتضاء التعويض، كأن يكون قد ارتكب خطأ ساهم في وقوع الحادث، أو إرتضى شرط عدم المسؤولية أو التخفيف منها².

2- العدالة في ملاحقة المسؤول:

يبرّر أصحاب هذا الإتجاه مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي أيضاً، بأنه ليس من العدل أن يُسأل المسؤول عن نتائج فعله ويتحمل تبعاته، ويُحرم من حقه في التمسك بالدفع التي يمكن أن يدفع بها المسؤولية عن نفسه، فالفعل الضار واحد، والضرر له طبيعة عائلية واحدة أحد الضررين سبب للآخر³، ومن ثمّ ليس من العدالة في شيء أن يُحرم المسؤول من تلك الدفع نتيجة فصل العلاقة بين الضرر المرتد والضرر الأصلي، بحجة أن الأضرار المرتدة منقطعة الصلة ومنفصلة عن الضرر الأصلي، فإذا كان الأمر كذلك فعلى أيّ أساس تنشأ المسؤولية لأصحاب الضرر المرتد؟ فالضرر المرتد له طبيعته الخاصة باعتباره ضرراً ينعكس عن الضرر الأصلي، وليس نتيجة مباشرة له، لذا وجب أن يكون تابعاً له ويدور في فلكه، فكما أنّه تابع له في منشئه، يجب أن يظلّ تابعاً له في شروط التعويض عنه، ولا يستطيع الخلف تبعاً لهذا، أن يطالب بالتعويض إلا في حدود الشروط التي يستطيع السلف وفقاً

¹ - نقض جنائي فرنسي بتاريخ 27 نوفمبر 1956 أشار إليه: كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، الهامش 2، ص 162.

² - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 97، محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 174.

³ - أنظر: أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 127.

لها، أن يحصل على التعويض لو بقي حياً، وعليه فإن مسؤولية المتسبب في الفعل الضار قبل الأقارب، تخضع لنفس أحكام المسؤولية في مواجهة المضرور الأصلي، ومن ثم كان للمسؤول أن يحتج قبل الأقارب بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي¹.

3-عدم وضع المضرور بضرر مرتد في مركز أفضل من مركز المضرور الأصلي:

ومضمون هذا التبرير الذي يسوقه أصحاب مبدأ التبعية، بأنه من غير المنطق أن يحكم لأصحاب الضرر المرتد، على أسس أكثر سخاء من تلك التي يقضى بها للمضرور الأصلي، فلو قامت المسؤولية في حق المسؤول عن الفعل الضار نحو المضرور الأصلي على أساس المسؤولية العقدية، وقد تضمن هذا العقد شرطاً للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، أو كانت مقسمة بسبب خطأ المضرور، فإن هذا كله لا يسري في مواجهة المضرورين بالإرتداد، ومن ثم يثور التساؤل، حول كيف يمكن أن يُعامل أصحاب الضرر المرتد، على أسس أكثر سخاء بحيث لا يمكن للمسؤول عن الفعل الضار، أن يتمسك بهذه القيود في علاقته بأصحاب الضرر المرتد؟

فليس من المنطق القانوني أن يؤدي نفس الفعل الضار، إلى وضع أصحاب الضرر المرتد في مركز أفضل من مركز المضرور الأصلي ذاته، إذ أن من شأن ذلك أن تقول الزوجة وصغارها، أن مصرع الزوج قد رفعهم إلى مركز أفضل في دعوى التعويض².

ثانياً/ مظاهر تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي:

إن إعمال مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي، يُرتب آثاراً قانونية تبدو في شكل مجموعة من المظاهر تجسد هذه التبعية، والتي تتمثل فيما يلي:

1-جواز الإحتجاج على المضرور بضرر مرتد بخطأ المضرور الأصلي:

يقصد بخطأ المضرور، أن المدعى عليه قد إشتراك بفعله مع فعل المضرور في إحداث الضرر، وأن يؤدي فعل المضرور إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو إلى إستفحاله، فإذا وقع نتيجة خطأ المضرور ذاته فإنه يقطع العلاقة السببية بين خطأ المسؤول-المدعى عليه-وبين هذا الضرر، ومن ثم لا

¹ - محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 202-203.

Voir:Corinne Renault-Brahinsky, droit des obligations, 16^{eme} édition, Op.cit., p 183-184.

² - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 103-104.

يمكن أن يُحكم له بالتعويض، كما قد يحدث وأن يساهم المضرور في إحداث الضرر الذي أصابه، ومن ثم تنشأ علاقة سببية بين خطئه والضرر، ويُنقُص له في التعويض بقدر مشاركته في إحداث هذا الضرر¹.

فالحادث الذي يؤدي إلى موت المصاب، وكان لهذا الأخير دور في وقوع الحادث نتيجة خطأ منه، فإنه ولا شك يجوز للمسؤول -المدعى عليه- أن يحتج بخطأ المضرور بشأن الدعوى الوراثية التي يرفعها وارث المضرور، باعتبار أن حق المضرور المباشر في التعويض، ينتقل إلى الوارث بنفس القدر الذي يتمتع به المضرور الأصلي نفسه، ولذلك يُقبل مثل هذا الدفع من المسؤول في مواجهة الوارث وتخفف المسؤولية بقدر مشاركة المضرور الأصلي في حدوث الضرر².

غير أن الأمر يبدو أكثر دقة، إذا ما تساءلنا حول إمكانية إحتجاج المسؤول عن الضرر بخطأ المضرور الأصلي، في حال ما رفع أصحاب الضرر المرتد دعواهم ضد المسؤول، بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ورثة، نتيجة الضرر الذي لحق بهم جراء موت المضرور؟

لقد أثارت هذه المسألة في فرنسا جدلاً فقهيًا وقضائيًا كبيرًا، حيث إنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض، وإن كان لكلاً الإتجاهين نفس الأسانيد والحجج، مع الإختلاف حول تفسيرها، فمنهم من ذهب بالقول بالمفهوم الموسع للإلتزام التضامني، والذين يقيمونه على عدم إمكانية تجزئة رابطة السببية، ومن ثم لا يجوز الإحتجاج بانقسام المسؤولية، نتيجة خطأ المضرور الأصلي على المضرور بالإرتداد، في حين يذهب أصحاب القول بإمكانية تجزئة السببية، ومن ثم إنقاص التعويض في حالة خطأ المضرور الأصلي والإحتجاج به، وبالتالي تجزئة المسؤولية على المضرور بالإرتداد³.

ولم يكن حال القضاء الفرنسي مختلفًا عن حال الفقه، حيث إنقسم هو كذلك بين مؤيد ومعارض، فقد كرّست العديد من المحاكم بما في ذلك محكمة النقض الفرنسية، في أحكامها مبدأ استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، حيث ترى بأن المنطق القانوني يؤدي إلى ضرورة الإعتراف بحق المضرورين بالإرتداد في الحصول على تعويض كامل، رغم الخطأ الذي ارتكبه مورثهم

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج 2، المرجع السابق، ص 117، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 205.

² - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 108.

³ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 313.

وساهم في وفاته، ولا يمكن التمسك ضدهم بهذا الخطأ، لتخفيض ذاك التعويض¹، إلا أن هذا المسلك القضائي قد وجد مقاومة عنيدة من محاكم الموضوع، والتي إستمرت تقضي بجواز الإحتجاج بخطأ المضرور الأصلي تجاه المضرورين بالإرتداد، حتى وإن أقاموا دعواهم بصفتهن الشخصية، نتيجة ما إنعكس عليهم من ضرر من جراء موت المضرور، وكانت تقضي تبعاً لذلك بتخفيف المسؤولية عن المسؤول، لتتراجع بعدها محكمة النقض وتعدل عن موقفها السابق، وتقرر الدوائر مجتمعة لمحكمة النقض بجواز إحتجاج المسؤول بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرور بالإرتداد، حتى وإن كان يدعي بصفة أصلية عما لحقه من ضرر شخصي، وبالتالي لا يحكم له إلا بجزء من التعويض².

أما عن القضاء في مصر فقد قرر بعد تردد لم يدم طويلاً، بجواز الإحتجاج بخطأ المضرور الأصلي عند تقدير التعويض بصفة عامة، وذلك طبقاً لما تقرره المادة 216 من القانون المدني المصري³ والتي جاء فيها: "يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض إذا ما كان الدائن بخطئه قد إشتراك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، وهو ما تؤكد عليه محكمة النقض المصرية بقولها: "المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن النص في المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1985، على أنه-لا يجوز للمصاب أو المستحقين عند التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لأي قانون آخر، كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل، إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه...مفاده أن خطأ صاحب العمل، طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ولو توافر إلى جانبه خطأ آخر من جانب المصاب أسهم معه في حدوث الضرر، إذ أن ما يترتب على هذه المشاركة من أثر، طالما أن خطأ العامل المضرور لم يستغرق خطأ

¹ - محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 198.

² - أنظر: محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 110 وما بعدها. وتجدر الإشارة إلى أنه ومع إرساء محكمة النقض الفرنسية لمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي من خلال جوازها بإحتجاج المسؤول بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرور بالإرتداد إلا أن الدائرة الثانية لمحكمة النقض قد أفرغته تقريباً من مضمونه حيث أرست في حكمها الشهير **مبدأ** جديد مفاده: "أنه لا يعفى حارس الأشياء من المسؤولية إلا بإثبات واقعة تشكل حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة، وعلى ذلك فإن سلوك المضرور ليس من شأنه إعفاء الحارس كلياً أو جزئياً من المسؤولية، إلا إذا كان هذا السلوك غير متوقع ولا يمكن دفعه". أنظر: محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 315.

³ - يقابلها نص المادة 177 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشتراك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

صاحب العمل، وهو ما أورده المادة 216 من القانون المدني من أنه يجوز للقاضي أن يُنقص مقدار التعويض بقدر هذه المساهمة¹.

وقد ذهب بعض الفقه في مصر، للقول أن صيغة الجواز بالنسبة للقاضي المنصوص عليه في نص المادة 216 مدني مصري السالف ذكرها، قد تعني إحتمال ألا يُنقص القاضي من التعويض شيئاً، في حالة إذا ما كان خطأ المدعى عليه قد إستغرق خطأ المضرور، وألاً يحكم بتعويض في حالة ما إذا كان خطأ المضرور قد إستغرق خطأ المدعى عليه²، ومع هذا فإن محكمة النقض ترى بوجوب الإعتداد بخطأ المضرور حيث قضت بأنه: "إن خطأ المضرور، يقطع رابطة السببية لإحداث النتيجة، فإن ساهم فقط في إحداث الضرر اقتصر أثره على تخفيف المسؤولية"³.

2-تمسك المسؤول بأحكام المسؤولية العقدية قبل المدعى بتعويض الضرر المرتد:

قد يأخذ الفعل الضار الصادر عن المسؤول شكل الإخلال بالتزام تعاقدى، فإن المضرور لا يجوز له التمسك بغير أحكام المسؤولية العقدية تجاه المسؤول، والأمر كذلك في مواجهة وارث المضرور الأصلي إذا ما رفع دعواه بصفته هذه، أما إذا ما رفع أصحاب الضرر المرتد سواء كانوا ورثة أو غير ورثة، دعواهم تجاه المسؤول بصفة أصلية، عن الضرر الذي إرتد إليهم في أشخاصهم نتيجة موت المصاب، الذي أصيب بسبب إخلال المسؤول بالتزامه التعاقدى، فإن منطق استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، يقضي بأن دعواهم نحوه تكون دائماً دعوى مسؤولية تقصيرية، إذ هم يُعتبرون من الغير بالنسبة إلى العلاقة التعاقدية التي قامت بين المضرور الأصلي والمسؤول، وبالتالي لا يجوز للمسؤول أن يتمسك تجاههم في هذه الدعوى الأخيرة بأي دفع مستمد من علاقته التعاقدية بالمضرور الأصلي⁴.

¹ - الطعن رقم 1430 لسنة 59 قضائية، بتاريخ 1996/05/05، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil، أطلع عليه بتاريخ: 2019/03/05، الساعة: 16:30.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام-الإثبات وآثار الإلتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، نهضة مصر، الطبعة الثالثة الجديدة، 2011، ص 891.

³ - الطعن رقم 8100 لسنة 81 قضائية، بتاريخ 2019/03/25، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil، أطلع عليه بتاريخ: 2020/04/02، الساعة: 17:23.

⁴ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 114-115.

وقد نوقشت هذه المسألة، حتى عدل القضاء الفرنسي عن هذا الإستقلال المطلق ما بين الضرر المرتد والضرر الأصلي، إلى فكرة التبعية بين الضررين، فسمح لأصحاب الضرر المرتد بالإختيار ما بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية حسب مصلحتهم، فالفعل الضار واحد، والضرر له طبيعة عائلية، وأحد الضررين سبب للآخر¹، فإذا ما وُجد عقد بين المضرور الأصلي والمسؤول عن الضرر، فإنه يُسمح للمسؤول أن يدفع في مواجهة أصحاب الضرر المرتد، بأحكام المسؤولية العقدية والتمسك بالقيود التي تكون في الغالب تحدد من نطاق المسؤولية، كما كرس كذلك هذا المبدأ في مواجهة الناقل، سواء في إطار عقد النقل سواء الجوي أو البحري أو البري، حيث جاء في نص المادة السادسة من قانون الخامس من يوليو لسنة 1958 بأن: "الضرر الذي يصيب الغير جراء الضرر الذي لحق المضرور المباشر من حادث مرور، يتم تعويضه في ضوء التحديات والإستبعادات التي يُحتج بها على المضرور الأصلي"، وهو الأمر الذي سلكه القضاء أيضاً، حيث رفضت محكمة الإستئناف الحكم بالتعويض لمضرور بالإرتداد، على اعتبار الخطأ الغير مغتفر الذي ارتكبه المضرور الأصلي، وهو ما أيدته محكمة النقض الفرنسية².

¹ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 116.

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 179-180.

المبحث الثاني

صور الضرر المرتد

درج الفقه على تقسيم صور الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي¹، ولما كان الضرر المرتد هو انعكاس للضرر الأصلي، فهو كذلك يُقسّم إلى ضرر مادي وضرر معنوي، فمما لا شك فيه أنّ الوفاة أو الإصابة، تُخلّف ضرراً كبيراً بمن تربطهم بالمضرور علاقة قرّبي، لاسيما إذا كان من أحد أفراد أسرته، فموت الوالد أو إصابته على سبيل المثال، من شأنه أن يلحق ضرراً بالأبناء، يتمثل في فقد مصدر دخل بالنسبة لهم، وهذا ما يُعبّر عنه بالضرر المادي المرتد، علاوة على الحزن والحسرة من جراء فقده، وهو ما يُعبّر عنه بالضرر المعنوي المرتد، كما أنّ هذه الأضرار قد تكون محلاً للمطالبة نتيجة علاقات أخرى تربط المضرور الأصلي بمن إرتد إليه الضرر.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط....، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 85، عز الدين الدناصور، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب، القاهرة، 1988، ص 157، علي علي سليمان، النظرية العامة، للإلتزام-مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 8، الجزائر، 2008، ص 162، إلّا أنّ من فقهاء القانون المدني من يُقسم الضرر إلى ضرر مادي، وضرر معنوي، وآخر جسدي (جسماني)، أنظر: عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني-مصادر الحقوق الشخصية، الإلتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008، ص 395 وما بعدها، سعدون العامري، المرجع السابق، ص 56، ويقول الأستاذ حسن الذنون في هذه المسألة بأنه: "إذا كان تقسيم الضرر إلى ضرر مادي وضرر ادبي أبرز تقسيماته وأكثرها أهمية من الناحية النظرية والعلمية على حد سواء، إلّا أنّ هناك أنواعاً وتقسيمات أخرى للضرر، فهناك ضرر يصيب شخص المضرور مباشرة وهناك ضرر مرتد كما أنّ هناك ضرراً فردياً وآخر جماعياً وهناك ضرر مستمر وضرر غير مستمر، وهناك ضرر يصيب الأشخاص وضرر يصيب الأموال وهناك ضرر مباشر، وضرر غير مباشر، وهناك ضرر متوقع وآخر غير متوقع"، حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية-الضرر، ج 1، منشورات دار وائل، عمان، الأردن، 2006، ص 277، ولعلنا نختلف هنا مع ما ذهب إليه الأستاذ حسن علي الذنون، باعتبار ما ذكره من أنواع خلاف الضرر المادي والمعنوي، ما هي إلّا صور يمكن أن تُردّ على الضرر سواء كان ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً، كما أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية قد قسموا الضرر إلى أكثر من نوع، ولمعرفة أكثر حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي-تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه، مج 1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 99، علي خفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 44، محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 29.

ونظراً لطبيعة الضررين (الضرر المادي المرتد) و(الضرر المعنوي المرتد)، واختلاف مدى كل منهما في أحقية التعويض عنه عن الآخر، فإننا نتناول كل واحد منهما بشيءٍ من التفصيل، مِنْ خلال مطلبين هما، الضرر المادي المرتد (المطلب الأول)، ثم الضرر المعنوي المرتد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضرر المادي المرتد

نتناول في هذا المطلب، وبعد تعريف الضرر المادي المرتد، إلى موقف القوانين المدنية والاجتهادات القضائية فيما تعلق منها بالتعويض عن الضرر المادي المرتد.

الفرع الأول: تعريف الضرر المادي المرتد

يُفترض في هذا الضرر، أن تكون قد قامت بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد علاقة مادية ذات طابع اقتصادي مالي، أو إمكانية قيام هذه العلاقة في المستقبل، إلا أن وقوع الخطأ يحدث خلافاً في هذه العلاقة، مما يترتب عليه حدوث ضرر مادي مرتد.

وقد حاول البعض من فقهاء القانون المدني، تقديم تعريفات للضرر المادي المرتد، وهذا على غرار التعريفات الموجودة للضرر المادي الأصلي¹، ومن ثم سنقتصر على ما جاء منها مُعرِّفاً للضرر المادي المرتد بشكل مباشر.

¹ - يُعرَّفُ الضرر المادي على أنه: "إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً، ولا يكفي أن يكون محتملاً"، عز الدين الدناصري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 157، ويُعرَّف أيضاً بأنه: "كل ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله"، سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2009، ص 246، وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الضرر المادي بأنه: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن الضرر المادي هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له، وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وحرم التعدي عليه، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر"، الطعن رقم 9368 لسنة 78 قضائية، بتاريخ 2017/01/19، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil، أطلع عليه بتاريخ 2020/08/03، الساعة: 22:20.

فهناك مَنْ عرّف الضرر المادي المرتد على أنّه: "الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، سواءً تمثل هذا الإخلال في انقطاع ما كان يُعوّل عليه الشخص في معيشته، أو نُقص موارده، أو زيادة نفقاته، أو سُوء حالته المالية"¹.

كما عرّف على أنّه: "علاقة ذات طابع مالي، بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، ونتيجة للحادث فإنّ العلاقة يصيبها خلل يؤدي إلى فقدان المضرور بالارتداد لحقٍّ أو مصلحة مالية، سواء كان الفقد كلياً أو جزئياً"².

ومَنْ يقول بأنّ الضرر المادي المرتد هو: "ذلك الضرر الذي ينعكس على ذمة المتضرر المالية، فيصيب حقاً مَنْ حقوقه أو مصلحة مَنْ مصالحه المالية، كما أنّه قد يصيب أناساً لا تربطهم بالمتضرر المباشر إلّا علاقة مالية، فإنّه كذلك يمكن أن يُصيب الأزواج والأقارب، فيكون لهم حق المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، سواءً أكانت نتيجة وفاة المصاب أو عن مجرد الإصابة"³.

والملاحظ في هذه التعريفات، أنّها قد اختلفت بعض الشيء عن التعريفات التي تناولت الضرر المادي عموماً، فإنّ كانت هذه الأخيرة قد عرّفت الضرر المادي على أنّه ما يُصيب المضرور في جسمه أو في ماله، فإنّ التعريفات المتعلقة بالضرر المادي المرتد، قد حصرت على ما يصيب المضرور بالارتداد مَنْ حقٍّ أو مصلحة مالية، نتيجة الضرر الذي يُصيب المضرور الأصلي دون الضرر الجسدي⁴.

فإذا كان الضرر المادي يتصنّف عادةً، بين ضرر جسدي يُصيب الإنسان في سلامته أو في حياته، وبين ضرر مالي أو اقتصادي ينعكس أثره على الذمة المالية أو المصلحة الاقتصادية، فإنّ الضرر المادي المرتد يتخذ له في الأصل الشكل الثاني، إذ لا يمكن تصور ضرر جسدي مرتد إلّا نادراً،

¹ - ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناشئ... المرجع السابق، ص 53.

² - محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 26.

³ - موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 219.

⁴ - Anaïs GAYTE-PAPON, Op.cit, p 64.

إلّا أنّنا نرى، بأنّه قد يحدث أن يكون الضرر المادي المرتد في شكل ضرر جسدي يلحق بالمضرور إرتداداً، كما في حالة إصابة هذا الأخير بعاهة في أحد أعضاء جسمه، بسبب ارتفاع ضغط الدم عنده، نتيجة الصدمة التي تعرض لها بسماعه وفاة شخص عزيز عليه.

كأن يتأثر الزوج من جراء ما خلفه الحادث في زوجته الصبيّة من عاهة جسيمة، وتشويه ظاهر، وبلغ تأثره النفسي الحدّ الذي يستتبع الإضطراب في عقله فيختل إدراكه، ومثل هذا الإختلال العقلي يتكيف بالضرر الجسدي جوهراً¹.

والذي يبدو أنّ الجانب البارز في الضرر المادي المرتد، يتمثل في فقدان الإعالة أي المساعدة المالية التي كان المتضرر بالإرتداد يحصل عليها من المتوفي أو المصاب المباشر²، ومن الأمثلة على ذلك، أن يؤدي حادث إلى وفاة عائل الأسرة، فيصاب أفراد أسرته بضرر مادي مرتد نتيجة فقد عائلهم.

ومن الأمثلة أيضاً، أن يواجه الدائن بمدين حرّمه الحادث من مؤرّده المَعُول عليه لإيفاء الدين، أو يفقد الوالد النفقة التي يؤمّن لها ابنه، الذي وقع له حادث عطّل عن عمله نهائياً، ومنع عنه الدخل الذي كان مصدراً للنفقة، أو أن يفاجأ صاحب مصنع بحادثٍ ضار، يحصل لمهندس مختصّ أستاذي من بلد آخر، لإصلاح جهاز آلي في مصنعه، فيحوّل الحادث دون إصلاح الجهاز على يد هذا المهندس، ولم يكن إصلاحه على يد غيره متيسراً فوراً، فيتوقف الجهاز، ويجرّ توقفه إلى ضرر مادي بمالك المصنع³، أو من يحرق مصنع يعمل فيه عدد من العمال، فلا شك أن هؤلاء قد أصيبوا بأضرار مرتدة مادية، موجبة لالتزام الفاعل بالتعويض عنها، وهي تتجسد بما فقده من أجورهم نتيجة لذلك العمل⁴.

وبعد هذا التعريف بمضمون الضرر المادي المرتد، فإننا سنعمل على بيان ما جاء بخصوص هذا الضرر في القانون المقارن (القانون الفرنسي - القانون المصري)، وفي القانون الجزائري على النحو التالي:

¹ - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 347.

² - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 219.

³ - عاطف النقيب، المرجع نفسه، ص 347-348.

⁴ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني: الضرر المادي المرتد في القانون المقارن

من خلال هذا الفرع، سنحاول معرفة ما جاء بشأن الضرر المادي المرتد، وهذا بالوقوف على الأحكام والمبادئ، التي يمكن أن تكون أساساً قانونياً للتعويض عنه، في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري.

أولاً/ الضرر المادي المرتد في القانون الفرنسي:

لم ينص المشرع الفرنسي على تعويض الضرر المادي المرتد بشكل صريح، فيكون للخلف الذي يصاب بضرر مادي، أن يطالب المسؤول بالتعويض عنه طبقاً للقواعد العامة¹، وهذا استناداً لنص المادة 1240 (1382 سابقاً) من القانون المدني²، والتي تقضي بوجوب التعويض عن كل فعل يسبب ضرراً للغير، حيث جاء فيها مصطلح "الضرر" عامّاً ومطلقاً، ممّا يدخل فيه الضرر المادي والأدبي على حدّ سواء³.

لقد أثارت مسألة التعويض الضرر المرتد عمومًا، جدلاً طويلاً في فرنسا، والسبب في ذلك هو أن المضرور الأصلي قد تربطه العديد من العلاقات المالية والغير المالية بمن حوله، ممّا يستدعي

¹ - ممّا لا جدال فيه، أن للخلف أن يطالب بالتعويض عن الضرر المرتد، كلّ بإسمه شخصياً طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وإذا كان السلف متعاقداً مع المسؤول، فالأصل أن العقد قد انتهى بموت المتعاقد، ولكن محكمة النقض الفرنسية مستقرة منذ سنة 1932 على أن للخلف أن يطالب المسؤول طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية، بإعتباره منتفعاً من اشتراط ضمني لمصلحة الغير، يفترض أن المتعاقد قد اشتراط لمصلحة ذويه، وجعلت للخلف الحق في أن يرفع دعواه، إمّا على أساس المسؤولية التقصيرية أو على أساس المسؤولية العقدية، بإعتباره منتفعاً من هذا الاشتراط الضمني، وهذه هي الحالات الاستثنائية التي أجازت فيها هذه المحكمة الخيار بين المسؤوليتين.

ولقد إعترض على هذا الاشتراط الضمني بأنه غير متصور أن يكون المتعاقدان قد فكرا فيه عند التعاقد، مع أن نية الاشتراط لمصلحة الغير، يجب أن تتوافر عند التعاقد أو على الأقل عند إرادة انصراف المنفعة المشتركة إلى المنتفع...، أنظر: علي علي سليمان دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري-المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الاشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1989، ص 250-251.

² - أصل المادة 1240 مدني فرنسي:

Art: 1240 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

"Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

³ - هناك من يرى بأن المادة 1382 (1240 حالياً) من القانون المدني الفرنسي، لا تقصد إلّا تعويض الضرر المادي دون الضرر المعنوي، أنظر: حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 343-344.

التساؤل هل يحق لكل مَنْ لحقه ضرر مادي نتيجة إصابة أو وفاة شخص تربطه به علاقة، أَنْ يطالب بالتعويض، أم أَنْ الأمر يحتاج إلى أسسٍ ومبادئ قانونية، يُعوّض على أساسها شخص دون آخر؟

والمُلاحظ أَنْ موقف القضاء الفرنسي مِنْ التعويض عن الضرر المادي المرتد، قد مرَّ بثلاثة مراحل هامة، نوردّها فيما يلي:

المرحلة الأولى: موقف القضاء الفرنسي حتى عام 1937:

لم يستقر القضاء الفرنسي في هذه الفترة على رأي قاطع بخصوص هذه المسألة، إلّا أَنْ الرأي السائد فيه خلالها، هو قبول دعوى التعويض في كلّ الحالات التي يتبيّن مِنْ الظروف أَنْ الضرر الذي لحق المدّعى هو ضرر مؤكّد، بصرف النظر عمّا كانت هناك علاقة أو رابطة قانونية مشروعة بين المدّعى وبين مَنْ كان ضحية الفعل الضار، وعن تخلف هذه الرابطة أو العلاقة¹.

وقد أثّرت هذه المسألة أول مرة أمام القضاء الفرنسي سنة 1863، في قضية تتلخص وقائعها في أَنْ صحفياً كان يُعيلُ أخويه المصابين باضطراب عقلي، وقُتل هذا الصحافي في أثناء مبارزة، فُرُفعت دعوى بإسم أخويه للمطالبة بتعويض الضرر، فرفضت محكمة الاستئناف الحكم بالتعويض لإخوة هذا الصحافي عن الضرر الذي أصابهم مِنْ جراء فَقْدِ الإعالة، على أساس أنّه غير ملزم قانونياً بالإنفاق عليهم.

أمّا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، فَقَدْ قضت بنقض الحكم في القرار الصادر بتاريخ 1863/02/20، جاء في حيثيات هذا القرار: "إنّ نص المادة 1382 مِنْ القانون المدني جاءت بلفظة مطلقة -كل عمل أيّاً كان، يرتكبه المرء، ويسبب ضرراً للغير يُلزم مَنْ كان خطئه سبباً في حدوثه بالتعويض -فالضرر ما دام محققاً يُعطي كل شخص إرتد عليه الضرر الحق في طلب التعويض".

وعادت نفس الدائرة للتأكيد بأنّ الشرط الوحيد للتعويض عن الضرر بالتبعية، هو أَنْ يكون محققاً، وذلك في حكم لها بتاريخ 1926/11/26 جاء في حيثياته: "إنّ نص المادة 1382 قانون مدني

¹ - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 249.

جاء بلفظة عامة، لا تفرق بين طبيعة الضرر، كما أنه في حالة وفاة المجني عليه لا يُشترط توافر علاقة قرابة بين طالب التعويض والمجني عليه¹.

ففي هذه المرحلة كان القضاء الفرنسي يتوسّع كثيراً في مفهوم هذا الخلف، بحيث كان يشمل كل أقارب السلف وكل أصهاره، ولو لم تكن تربطهم بالسلف رابطة مصلحة قانونية، بل وكان هذا الخلف يشمل الخيلة متى كانت تربطها بخليها رابطة تتسم بالدوام، ولم يكن يُشترط في خلال هذا الطور، ألاّ تقوم هذه العلاقة على الزنا، فقد قضت محكمة السين بتاريخ 12/02/1931، بالتعويض لخدينة رجل متزوج، ورفضت طلب التعويض الذي تقدمت به زوجته الشرعية، مسببة ذلك بأنّها كانت تعيش منفصلة عنه، وبأنّ لديها عيش كافية.

بل وقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أبعد من ذلك، فقضت بتاريخ 18/11/1932 بالتعويض لخدنتين لرجل متزوج².

المرحلة الثانية: وتبدأ من سنة 1937 إلى سنة 1970:

في عام 1937 أصدرت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، حكماً شهيراً بتاريخ 27/07/1937 ابتدعت فيه قيّداً على الخلف الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي، فاشتُرطت في هذا الخلف، أن تكون له مصلحة مشروعة يحميها القانون، وبإدخال هذا القيد ضاق مفهوم الخلف، بحيث أصبحت الخدنة محرومة من الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر بسبب موت خدينها، لأنّ مصلحتها ليست مصلحة شرعية يحميها القانون³.

غير أنّ دوائر محكمة النقض، إنقسمت بصدد تفسير هذا القيد، فبعضها فسّره تفسيراً ضيقاً، وأعتبر أنّ المصلحة المشروعة، هي تلك المصلحة التي نص عليها القانون لا غير، وبذلك لا تُقبل

¹ - مصطفى عبد القادر حليلو، عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الاردني والجزائري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية كلية الدراسات العليا، الشريعة والحقوق والسياسة، 1991، ص 114.

² - علي علي سليمان، دعاوي الخلف للمطالبة بالتعويض عن الضرر الموروث وعن الضرر المرتد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مارس، 1988، ص 281-282.

³ - المرجع نفسه، ص 282.

وجاء في أصل الحكم كالآتي:

« ne peuvent, à raison de leur irrégularité même, présenter la valeur d'intérêts légitimes, juridiquement protégés », Civ. 27 juill. 1937, voir: François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedè, Op.cit, p 1012.

المطالبة بالتعويض عن فَقْدِ المساعدة أو المعونة، إلّا مِنْ أولئك الأشخاص الذين يُقرّر لهم القانون على المضرور الأصلي حق النفقة، وعليه لا مجال لتعويض غير هؤلاء مهما كانت طبيعة علاقتهم بالمضرور المباشر، فحُرم بذلك الإخوة والأخوات، والأعمام والعَمَّات، والأخوال والخالات، وَمِنْ باب أولى لا مجال لتعويض الخطيبة، ولا الخليفة مهما طالّت مدة معاشرتها لخليها¹.

أمّا التفسير الواسع لقيد المصلحة المشروعة التي يحميها القانون، فَقَدْ تَبَيَّنَتْ بعض الدوائر الأخرى، وعلى رأسها الدائرة الجنائية، وقرّرت أنّ التعويض يكون لكل مَنْ كان المتوفي يعوله أو يُعِينُهُ، ولو لم يكن قريباً له، أو لم يكن ملتزماً تُجاهه بذلك، ويدخل في هذا الصدد، إلى جانب الأقرباء والأصدقاء، الأولاد والآباء الطبيعيين، والخليل أو الخليفة حتى عن علاقة الزنا²، وقد أصدرت الدائرة الجنائية حكماً بهذا التفسير بتاريخ 1954/12/16.

ثم ما لبثت الدائرة المدنية الثانية، أنْ انضمت إلى الدائرة الجنائية، وتوسّعت في تفسير المصلحة المشروعة التي يحميها القانون، فأصدرت حكماً بتاريخ 4 مارس 1964، منحت فيه التعويض لأولاد المتوفي الطبيعيين الذين لم يُعترف بهم، مع أنّ هؤلاء الأولاد لا تربطهم بالمتوفي أيّة رابطة قانونية³.

المرحلة الثالثة: ما بعد سنة 1970:

وفي هذه المرحلة أخذ القضاء الفرنسي توجّهاً جديداً في المسألة، حيث كان للخلاف القائم بين الدائرة الجنائية والدائرة المدنية الثانية، حول جواز تعويض الخليفة عن الضرر المادي الذي أصابها بِفَقْدِ المعونة التي كان يقدّمها لها شريكها الذي قُتل في حادث، أو الذي أُصيب بضرر أفعده عن الكسب، الأثر في الأخذ بهذا التوجه، ولِحسم هذا التعارض تمّ عقد جلسة مشتركة بين الدائرة الجنائية والدائرة المدنية في 1970/02/27، وهذا لتبيان الإتجاه الذي تسير عليه المحاكم في هذا الصدد، فقد قرّرت الهيئتان في هذه الجلسة المختلطة، أنّه لا يُشترط لتطبيق المادة 1382 (1240 حالياً) مِنَ القانون المدني، وجود أو قيام علاقة قانونية مشروعة بين الضحية المباشرة للفعل الضار وبين مَنْ يتقدم إلى

¹ - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 251.

² - أنظر: محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 295.

³ - أنظر: علي علي سليمان، دعاوي الخلف للمطالبة بالتعويض عن الضرر الموروث وعن الضرر المرتد، المرجع السابق، ص 281-282.

المحكمة مطالباً بالتعويض، وكل ما يُشترط هنا، هو أن يُثبت للمحكمة أن علاقة التسري هذه، تدل دلالة كافية على أنها كانت علاقة ثابتة مستقرة، وأنها لا تُعتبر في نظر القانون جريمة معاقباً عليها¹.

وعليه فإنّه، ومنذ سنة 1970 أصبح شخص المتضرر بالإرتداد، هو معيار التثبت في مدى اكتسابه للحق في التعويض عن ضرره المرتد، بغض النظر عن الروابط القائمة بينه وبين المتضرر الأصلي، وذلك بموجب تأويل مغاير لأحكام المادة 1382 (1240 حالياً) من القانون المدني، لجعله لا يتضمن شرط توافر الرابطة القانونية بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالإرتداد، الذي قد يكون كل شخص تمكن من إثبات مَضَرَّة لَحَقَّتْهُ مِنْ جَرَاءِ فَعْلٍ ضَارٍ لِحَقِّ غَيْرِهِ مَبَاشَرَةً.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي، نجد أنه قد حكم بالتعويض عن الضرر المادي المرتد في حالات وأحوال مختلفة، فالضرر المادي المرتد يكون محققاً بداهة إذا كان للمضرور حق النفقة على المضرور الأصلي، وسواءً كانت هذه النفقة موجبة قانوناً أو كانت مجرد مساعدات وإعانات يقدمها المضرور الأصلي لمن كان يعيلهم، ويستند القضاء في الحالة الأخيرة إلى القياس على حالة التعويض عن الفرصة الفائتة، فَقَدْ ضَيَّعَ عَلَيْهِمُ الْحَادِثُ فُرْصَةَ اسْتِمْرَارِ الْحَصُولِ عَلَى الْمُسَاعَدَةِ الْمَالِيَةِ مِنَ الْمَضْرُورِ الْأَصْلِيِّ².

وإذا كان الجانب البارز في الضرر المادي المرتد يتمثل في فقدان الإعالة، إلا أن القضاء الفرنسي لم يقتصر على تعويضه في هذه الحالة فقط، فَقَدْ مَدَّ التَّعْوِيزَ لِيُغَطِّيَ كُلَّ الْأَضْرَارِ الْمَالِيَةِ النَّاجِمَةِ عَنِ الْوَفَاةِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الزَّوْجَ لَا تَحِبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَالِبَ بِتَعْوِيزٍ عَنِ الضَّرَرِ الْمَادِيِّ بِسَبَبِ مَوْتِ زَوْجَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَضَى بِحَقِّ الزَّوْجِ فِي التَّعْوِيزِ عَنِ الْأَضْرَارِ الْمَالِيَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، مِنْ جَرَاءِ وَفَاةِ زَوْجَتِهِ، حَيْثُ إِضْطَرَّ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِالْآخَرِينَ لِتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ، وَقَضَى لِآخَرِ كَانَتْ زَوْجَتُهُ تَسَاعَدُهُ فِي مِهْنَتِهِ، حَيْثُ إِضْطَرَّ بَعْدَهَا إِلَى إِسْتِجَارِ مَنْ يَحِلُّ مَحَلَّهَا فِي الْعَمَلِ³.

كما قد تأخذ الأضرار اللاحقة بالمحيطين بالمضرور الأصلي شكلاً مادياً آخر، فقد يضطر من هم حول المضرور الأصلي، دفع نفقات ومصاريف ضرورية من أجل درء نتائج ذلك الفعل الضار،

¹ - أنظر: حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 254-259.

² - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 32.

³ - حكم فرنسي (Crim.23 jan.1975.IV.P.79) أشار إليه: محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات ...، ص 296.

كنفقات العلاج والدواء، والنقل والطعام والنقاهة، ونفقات تجهيز الميت ونقله ودفنه، وبناء قبره ومصاريف الإعلانات عن وفاته وغيرها، فكل تلك النفقات يلتزم المسؤول بالتعويض عنها.

ومن قبيل الأضرار المادية المرتدة أيضًا، الأضرار التي تصيب أصحاب العلاقات المالية بالمضرور المباشر، كذلك التي تصيب العمال نتيجة تعرضهم للبطالة من جراء الحادث الذي أودى بحياة رب العمل¹، أو كرب العمل الذي يُضار من إصابة مهندس يقوم بعمل هام في مصنعه، وصاحب المسرح يُضار من إصابة الممثل الرئيسي لديه، والنادي الرياضي حين يُضار من إصابة أهم لاعب كرة لديه، والدائن الذي يُضار من إصابة مدينه، والموكل يُضار من موت المحامي الذي كان سيدافع عن قضية هامة، ففي كل هذه الحالات وغيرها نجد أن القضاء الفرنسي، يتحفظ للحكم لهؤلاء الأشخاص، وينظر إلى مسألة تعويضهم بحذر شديد، وهذا مخافة أن تتسع دائرة المستحقين للتعويض عن هذا الضرر، مما يدفع الكثير من الإنتهازيين للإثراء على حساب المسؤول عن الفعل الضار².

ويؤيد الفقه الفرنسي هذا التحفظ في التعويض، ويبررون ذلك بقولهم أنه على الرغم من أن تنفيذ الإلتزام القائم بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد قد تعذر تنفيذه، إلا أنه يجب أن نراعي أن تنفيذ هذه الإلتزامات مرتبطة بالإنسان، وهذا ما يجعل التنفيذ أمرًا احتماليًا، فقد كان من الممكن حتى دون الحادث أن يلحق بالمضرور الأصلي عارض من مَرَضٍ أو فشل أو أن يموت موتًا طبيعيًا، أو أي أمر آخر³، كما أن مسألة وجود إنسان لا يمكن تعويضه أمرًا غير مؤكد، فثمة وسائل وطرق أخرى لتنفيذ

¹ - محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 26.

² - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 34.

³ - لقد ذهب البعض إلى القول بخلاف هذا الرأي، حيث يرون أن " القول بأن ذلك سيفسح المجال أمام توسيع غير مرغوب فيه لدائرة المطالبين بالضرر المادي المرتد - كما لو طالب أحد بالتعويض عن الأضرار التي حاققت به جراء إصابة أحد عماله أو مهندسيه الذين لهم دور متميز في الانتاج - هو قول مردود لإعتبارات كثيرة، أهمها أن الضرر المرتد يجب أن يكون محققًا، وبالتالي فإن من يفقد عميله لا يستطيع أن يطالب بالتعويض عما يدعيه من أضرار، هي أضرار احتمالية لا تستوجب التعويض، على خلاف مدير الشركة الذي تأثر انتاجه نتيجة الحادث الذي منع أحد مهندسيه من مباشرة نشاطه في الشركة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن لقاضي الموضوع الكلمة الفصل في تقرير وقوع أو عدم وقوع الضرر الموجب لمسؤولية الفاعل، ومدى ارتباط ذلك بالفعل المنسوب إلى المسؤول لأن ذلك من مسائل الواقع، فالقضاء يلعب دورًا رئيسيًا في الحد من الطلبات غير المبررة التي تتعلق بالحالة المعروضة أمامه، إضافة إلى أن المدعي ملزم بإقامة الدليل على وجود الضرر الذي يدعيه، وهذه هي الأمور هي التي تفسر لنا ندرة القرارات التي حكمت بالتعويض عن مثل هذه الأضرار، دون أن يعني ذلك عدم وجودها" انظر: عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 45-46.

الإلتزام، لذلك فبينما قد حُكم بقبول دعوى تعويض لصالح النادي الذي أصيب لاعبه، رُفض دعوى مدير المسرح عن إصابة ممثله الأول، ودعوى ربّ العمل عن إصابة أهمّ عماله¹.

ثانيا/ الضرر المادي المرتد في القانون المصري:

يُستند في مصر للتعويض عن الضرر المادي المرتد، على عموم النصوص الواردة بشأن المسؤولية المدنية، حيث إستقر القضاء على أنّ الأساس القانوني لطلب الورثة تعويض الضرر الذي حصل لهم نتيجة الاعتداء على والدهم وعائلهم الوحيد، هو الضرر الذي عاد عليهم من عمل المسؤول عن الفعل الضار، وهذا طبقاً للمادة 163 من القانون المدني: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وليس أساسه وراثتهم للحق الذي ثبت لوالدهم قبل وفاته².

ولقد كان القضاء في مصر مطّرداً في جواز الحكم بالتعويض عن الضرر المادي الذي يُصيب من فقدَ العائل، حيث تَصِلُ محكمة النقض إلى تلك النتيجة من خلال التسلسل في تطبيق المبادئ العامة، فهي تَسْتَهْلُ الحكم ببيان معيار تعويض الضرر المادي بصفة عامة، بنصها على أنّه: "يُشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون متحقّقاً، بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً"، ثم تستنبط من هذا المعيار مقياس تعويض الضرر المرتد بقولها: "إن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر، فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه"، ثم تحصر ذلك النوع من الضرر في حاله فقدَ العائل الفعلي بقولها: "...، والعبرة في تحقّق الضرر المادي للشخص الذي يدّعيه نتيجة وفاة آخر، هي ثبوت أن المتوفي كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وأنّ فرصة الاستمرار على ذلك كانت محقّقة"³.

وتواترت أحكام القضاء في مصر بخصوص التعويض عن الضرر المادي المرتد، فقد قضت محكمة النقض بأنّ: "العبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدّعيه نتيجة وفاة آخر، هي ثبوت أن المتوفي كان فعلاً وقت وفاته يُعيلهم على نحو مستمر ودائم، وأنّ فرصة الإستمرار على ذلك كانت

¹ - محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 34-35.

² - شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص 82.

³ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات ...، المرجع السابق، ص 290-291.

محققة، وعندئذ يُقَدَّر القاضي ما ضاع على المضرور مِنْ فرصة بِقَدْرِ معيله، ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس، أمّا مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض¹.

وعليه فإنّه يتحقّق الضرر المادي للغير مِنْ جراء وفاة مَنْ وقع عليه الفعل الضار، إلّا إذا ثبت أنّ الأخير كان يعوله فعلا وقت الوفاة على نحو مستمر ودائم، وأنّ فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة، فإنّ توافر ذلك كان له الحق في المطالبة في التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه، بغض النظر عن قرابته أو وراثته للمتوفي، وبغض النظر عن تنازل أو صلح المتوفي في شأن التعويض المستحق له عن الضرر الذي لحقه شخصياً²، وهذا الحق ليس ميراثاً يتلقّاه المضرور بالإرتداد بل هو حقّ شخصي له³، فلا يُعطى بنسبة النصيب في الإرث بل بمقدار الضرر الذي وقع له.

أمّا إذا ثبت أنّ أقارب المصاب مستقلون عنه، وأنّه ليس يعولهم كالإبن الذي إستقل بحياته، أو البنت التي تزوجت، أو شقيقة تُزاول مهنة تستطيع أن تعيش منها، فلا حقّ لهم في التعويض⁴، وتطبيقاً لذلك فقدّ أدانت محكمة النقض المصرية الحكم الذي قضى بالتعويض، لمن لم يثبت أنّ مورثهم القتل هو الذي كان يقوم بإعالتهم، وأنّهم حُرِمُوا بذلك مِنْ عائلهم الوحيد، كما قضت بأنّه: "وإذا كان الثابت من الأوراق أنّ المطعون ضدهم المذكورين بالغين وأولادهم متزوجة، ولم يثبت على وجه اليقين قيام مورث كل منهم بالإنفاق عليه، وهو مناط استحقاقه التعويض عن الضرر المادي، فإنّ الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه"⁵.

¹ - نقض مدني مصري، الطعن رقم 634 لسنة 45 ق، بتاريخ 1979/03/27، أشار إليه: شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 87، وبنفس المعنى نقض 1956/3/13، أشار إليه: في أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، في القانون المدني-الأركان، الجمع بينهما، والتعويض-دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 47، وبنفس المعنى الطعن رقم 2488 لسنة 73 قضائية، صادر بتاريخ 2005/01/04 أشار إليه: فالح هيثم شهاب، المرجع السابق، ص 127.

² - شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 87.

³ - وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ 1983/03/13 عندما قالت: "...المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض الموروث مستقل عن التعويض الذي يلحق المضرور الوارث شخصياً" انظر: منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 167.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج 1، مج 2، المرجع السابق، هامش 3، ص 857.

⁵ - نقض بتاريخ 1980/01/16 أشار إليه: محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات ...، المرجع السابق، ص 292.

زيادة على شرط الإعالة الفعلية، يُشترط أن يكون هذا الإنفاق في حدود المشروعية، إذ لا يمكن التعويض للخليلة نتيجة إصابتها بضرر مادي بسبب وفاة خليلها، ويقول الأستاذ محمد إبراهيم دسوقي في هذه المسألة: "على أنه وإن كانت الدعاوى من هذا القبيل لم تعرض على محكمة النقض المصرية، فإنها إن عُرِضت فلا شك أنها ستأخذ بالرأي المعارض الذي يؤيده الفقه في مصر، وهو أنه لا تعويض للعشيقه عن إصابة عشيقها لإستنادها في ذلك إلى مصلحة غير مشروعة، أما الأولاد الطبيعيون أو غير الشرعيون، فإن بعض الفقه في مصر، لا يوافق على تعويضهم عن الضرر الذي إرتد إليهم بإصابة والدهم أو أمهم الطبيعية، وانقطاع الإنفاق عليهم، بينما يرى الجانب الآخر أن الولد الطبيعي والوالدان الطبيعيان، يجوز لهم طلب التعويض لأن العلاقة فيما بينهم وإن كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة، فهي في ذاتها مشروعة"¹.

كما يُشترط على من يطالب بالتعويض عن الضرر المادي المرتد، أن يُقيم الدليل على وجود حق أو مصلحة مالية، ترتب على تحقق الضرر الأصلي إخلال بها، يستوي في ذلك أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل أمراً أكيداً، أما أن يكون تحقق الضرر المادي المرتد في المستقبل أمراً محتملاً، فإن ذلك لا يشفع لمن طلب التعويض الحكم له به، فالقضاء يرفض إعتباره عنصراً من عناصر الضرر التي تقبل التعويض.

فإذا كان ما يدّعيه الوالدان هو إصابتها بضرر مادي جراء الحادث الذي أدى إلى فقدان ولدهما المجني عليه، الذي يبلغ من العمر اثني عشر سنة، كان مَعَقَدَ آمالهما في الحياة، فإنه لا يجوز الحكم لهما بالتعويض، لأنّ الطفل في مثل هذه السن لا يَعُول والديه فعلاً، أما القول بأنه سيعولهما في المستقبل، هو أمر إحتمالي، لا يصح أن يكون عنصراً من العناصر التي يَنصَبُ عليها التعويض، إذ يستحيل على القاضي في هذه الحالة أن يُقَدِّر ما ضاع على المضرور من فرصة فَقْدِ عائلته، ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس، ونفس الحكم يطبّق في حالة وفاة الإبن الذي أنهى دراسته، ولكنّه لم يكن لديه مال، وكان والده هو الذي ينفق عليه، كما أن والديه لم يكونا في حاجة إلى مساعدته².

¹ - أنظر: محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 37، أنظر أيضاً: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 858.

² - أنظر: ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث-وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 132-133.

وعلى العكس من ذلك، إذا تبين أن الحادث قد قوّت على الوالدين فرصة محققة في إعالة ابنهما المتوفي لهما، فإنّ الضرر يدخل في عناصر التعويض، ففي هذا الفرض نجد أنّ تقويت الأمل في رعاية الابن لأبويه، هو أمرٌ محقق مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة، في ظروف الواقع، إذا بلغ الوالد سنّ الشيخوخة، وكان ابنه الذي فقده، والذي يبلغ من العمر عشرين عاماً، طالباً في السنة النهائية بمدرسة القاهرة الثانوية الميكانيكية، الأمر الذي يبعث عند أبويه الأمل في أن يستظلاً برعايته، وإذا افتقده فقدّ ضاعت فرصتهما بضياح أملهما¹.

والذي يبدو بشأن تعويض الضرر المادي المرتد، أنّ محكمة النقض المصرية، تقتصر التعويض عنه بمناسبة الوفاة، على حالة فقدّ العائل، ومن ثمّ تستبعد كلّ ما عدا ذلك من صور الضرر المادي التي قد تصيب الغير، ممن يتعاملون مع المجني عليه، كالحائك والبقال، وحتى لو كان هذا الغير ممن تربطهم بالمجني عليه علاقة تعاقدية، كالعامل وصاحب العمل والشريك².

¹ - نقض مدني 16 مايو 1979 أشار إليه: ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوّث-وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، المرجع السابق، ص 133. كما قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأنّه: "إذ كان الطاعنان قد تمسكا في دفاعيهما أمام محكمة الموضوع باستحقيهما تعويضاً مادياً عن تقويت الفرصة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به لهما من تعويض مادي عن تقويت الفرصة بحجة أنّ مورثهما له جمع من الأخوة يمكن للطاعنين أن يستظلاً برعايتهم في شيخوختهما، فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قد أخطأ في تطبيق القانون"، الطعن رقم 10318 لسنة 80 قضائية، بتاريخ 2018/04/11، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111388779&ja=255383، أطلع عليه بتاريخ: 2020/03/05، الساعة 11:17.

² - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات ...، المرجع السابق، ص 294.

الفرع الثالث: الضرر المادي المرتد في القانون الجزائري

على غرار كل من المشرعين الفرنسي والمصري، فإنّ المشرع الجزائري لم يأت بنص صريح يسمح للمضرورين مادياً بالإرتداد المطالبة بالتعويض، كما لم يرد نص يمنعهم من ذلك¹، الأمر الذي يقتضي في حالة عدم وجود نص خاص في القانون تطبيق القواعد العامة، ومن ثمّ وجب الرجوع لما جاءت به نصوص المادتين 131 و124 من القانون المدني الجزائري، واللذان يكرسان مجالاً واسعاً للمطالبة بالتعويض، حيث يمكن لكل من توصل إلى إثبات ضرر أصابه أن يطالب بالتعويض، مادام أنّه قد استوفى شروطه القانونية، وبغض النظر عن الطريقة التي ألحقت الضرر به، سواءً نجمت مباشرة عن الفعل الضار، أو كانت مترتبة بالإرتداد نتيجة ما لحق المتضرر الأصلي من أضرار انعكست على غيره، طالما أنّ أحكام المادة 182 من القانون المدني تحدد عناصر الضرر في إطار موضوعي يشمل الكسب الفائت، والربح الضائع.

فبالرجوع لنص المادة 131 مدني جزائري والتي جاء فيها: "يقرر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب"، يلاحظ أنّ مصطلح "الضرر" جاء مطلقاً غير مخصص، بما يعني إنسحابه إلى كافة الأضرار المتصورة، ما دامت تمس إحدى المصالح المشروعة (الجسدية، أو المادية أو المعنوية)، كما أنّ المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تُعتبر المبدأ العام الذي تقوم عليه قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، تنص على أنّ: "كل فعل يرتكبه المرء، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، فلمّا كان نص المادة عامّاً، غير مقيد، فالمعنى ينصرف إذاً إلى كافة أنواع الأضرار، دونما حصر، وعليه لا يمكن إلّا أن نؤكد على إمكانية التعويض عن هذا النوع من الضرر بحسب القواعد العامة للقانون المدني الجزائري.

¹ - نجد من التشريعات المدنية العربية من نصت صراحة على التعويض عن الضرر المادي المرتد، وقرنته بفقد الإعالة، حيث جاء في المادة 274 من القانون المدني الأردني على أنّه: "رغم ما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرّموا من ذلك بسبب الفعل الضار"، (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، كما نصت المادة 203 مدني عراقي بقولها: "في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرّموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة"، (القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950).

وإذا كان هذا الحال في القانون المدني، فإنّ هذه المسألة عالجها المشرع بشكل مختلف في بعض التشريعات الخاصة في الجزائر، فانطلاقاً من الآثار التي تصيب الأفراد نتيجة للحوادث والأخطار الاجتماعية كحوادث المرور أو العمل أو الناتجة عن الأعمال الارهابية وغيرها، والتي من أبرزها فقد فئة من المجتمع لمن يعولهم ويتكفل باحتياجاتهم، سعى المشرع الجزائري لإيجاد التدابير والاحتياطات اللازمة، من أجل تمكين الفرد من مورد يغطي احتياجاته ومتطلباته المعيشية - زيادة على تحقيق الهدف الأساسي للدولة وهو المحافظة على كيان واستقرار مجتمعها من الأزمات وهذا من خلال التكفل بالأخطار الاجتماعية التي تلحق بأفرادها -، وتكريساً لذلك فقد نظمها في مجموعة من القواعد القانونية الخاصة.

وبالرجوع إلى القانون رقم 88-31¹ والمحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم، نجد أنّه ينص في المقطع السادس من الملحق به²، على أن يحصل ذوي الحقوق على التعويض جراء وفاة عائلهم أو مورثهم بسبب حادث المرور، وقد ذكر المشرع الجزائري ذوي الحقوق في هذه الحالة على سبيل الحصر، ويستفيد كل منهم بنسبة معينة حددها المشرع من يوم

¹ - قانون رقم 88-31 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 1988.

² - ينص المقطع السادس على أنّه: "في حالة وفاة الضحية يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقاً للقائمة أعلاه حسب المعاملات التالية: - الزوج (أو الأزواج): 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة: 15%.

- الأب والأم: 10 % لكل واحد منهما، و 20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقاً للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100).

وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة (5) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن: "...تعويض الضرر المادي لذوي الحقوق الضحية المتوفاة إثر حادث مرور يكون رأس مال لا يتجاوز قيمة النقطة المماثلة للدخل السنوي للضحية يضاعف في 100، وفي حالة تجاوز رأس المال هذا فإن حق كل واحد من ذوي الحقوق يستوجب أن يكون محل تخفيض نسبي..."، ملف رقم 279148، قرار بتاريخ 2004/02/10، المجلة القضائية، العدد 2، 2004، ص 467.

تاريخ الحادث، وعليه فذوي حقوق المتوفي البالغ الذي آل إليهم التعويض هم الزوج (الأزواج) والأبناء، والأب والأم، والأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي¹.

كما يعوض المشرع الجزائري عن الضرر المادي المرتد الذي أصاب ذوي حقوق المتوفي نتيجة حادث عمل، والذين حددتهم المادة 67 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية-المعدلة والمتممة بالمادة 30 من الأمر 96-17²، والمحال إليها بموجب المادة 52 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية³، كما نص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال

¹ - تنص المادة 67 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية-المعدلة والمتممة بالمادة 30 من الأمر 96-17 بأن: "يقصد بذوي الحقوق:

1- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الإستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حقّ عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.
2- الأولاد المكفولون البالغون أقلّ من الثامنة عشر (18) سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي.
يعتبر أيضا أولادا مكفولين:

- الأولاد البالغون أقلّ من خمس وعشرين (25) سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقلّ من نصف الاجر الوطني الأدنى المضمون.

- الأولاد البالغون أقلّ من واحد وعشرين (21) سنة والذين يواصلون دراستهم، وفي حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سنّ الواحد والعشرين (21)، لا يعتدّ بشرط السنّ قبل نهاية العلاج.

- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل، مهما كان سنّهم.
- الأولاد، مهما كان سنّهم، الذين يتعرّض عليهم ممارسة أيّ نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السنّ المطلوبة الذين تحتمّ عليهم التوقّف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحيّة.

3- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه، عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصيّة المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد".

² - الأمر 96-17 المؤرخ في 6 يوليو 1996، يعدل ويتم القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 7 يوليو 1996، وبموجب هذه المادة يكون المشرع قد حرم أصول العامل المتوفي من الإستفادة من هذه المنحة إذا ما كانوا غير مكفولين من قبله، حيث يقرر القضاء بأنه: "من المقرر قانونا أن يستفيد من المعاش المنقول ذوي حقوق العامل المتوفي، ويعد ذوي الحقوق الزوج ثم الأولاد والأصول المكفولين، ولما ثبت من قضية الحال أن أولياء المتوفي غير مكفولين من طرفه، فهم غير محقين في المطالبة بالإيراد المنصوص عليه قانونا، وعليه يتوجب رفض الطلب"، قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 129009، بتاريخ 24/10/1995، المجلة القضائية، ع 1، 1996، ص 134.

³ - قانون 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 05 يوليو 1983، المعدل والمتمم.

إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم¹، حيث نص في المادة الثامنة منه على أنه: "تطبق احكام المادة 7 أعلاه، على ذوي حقوق الأشخاص الذين توفوا إثر حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب"².

فقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذه التشريعات الخاصة، أن يُغطي ومن خلال هذه التعويضات التي جاءت بها، الضرر المادي الذي أصاب ذوي حقوق المضرور الأصلي، بفقدانهم للإعالة نتيجة وفاته، وهي تعويضات ذو طابع جزائي تلقائي محددة مسبقاً قبل وقوع الضرر الجسدي بالمضرور الأصلي، ولا مجال لتدخل السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض هنا، فيستفيد كل واحد منهم بنسبة معينة طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه القوانين، وهي نسب تختلف عن أنصبة الورثة طبقاً لأحكام الميراث، فهو تعويض لا علاقة له بالميراث، لكون الدعوى شخصية وليست موروثية، فهناك من أقرباء المتوفي من هم من الورثة، ولكنهم لا يستحقون هذا النوع من التعويض، كأولاده الكبار الذين يعولون أنفسهم.

غير أنه وجب الإشارة إلى أنه، إن كان الذي يبدو أن المستفيدين من التعويض عن الضرر المادي المرتد في هذه الحالة، هم الأشخاص الذين تجب لهم النفقة والمحتاجين للإعالة، إلا أن هذا لا

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 17 فبراير 1999.

² - تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 99-47، السابق ذكره، على أنه: "يستفيد ذوي حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية تعويضاً يكون في صورة ما يأتي:

- معاش خدمة على عائق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

- معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي، أو القطاع الخاص أو بدون عمل، إذا ترك المتوفي أبناء قصراً أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يستطيعون بصفة دائمة ممارسة أي نشاط يجلب لهم أجراً، بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات بدون دخل كن تحت كفالة المتوفى الفعلية آن وفاته ومهما كانت أعمارهن.

- رأسمال إجمالي، يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل، إذا لم يترك المتوفى أبناء قصراً أو معاقين، أو بنات في كفالته.

- رأسمال وحيد، يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

- مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، لصالح الناجين من الإغتيالات الجماعية".

يعني أنّ حقّهم في التعويض طبقاً لهذه النصوص، لا يُستحقّ إلاّ إذا كانت الوفاة سبباً في فقدّ الإعالة الفعلية، فالقانون يمنحهم هذا الحق سواء وجدت إعالة فعلية أو لم توجد.

أمّا عن موقف القضاء الجزائري من مسألة تعويض الضرر المادي المرتد، فقدّ حُكم بالتعويض عنه في مرات عديدة، ولعلّ أغلبها جاءت بصدد التعويض عن حوادث المرور، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى، حُكم فيه بالتعويض عن الأضرار المادية للأرملة وأبنائها القصر فقط، لكونهم كانوا تحت كفالته، دون الأبناء الراشدين الذين حكم لهم بالتعويض عن الضرر المعنوي فقط¹.

كما نجد أنّ القضاء الجزائري، لم يحكم بالتعويض لذوي الحقوق عن الضرر المادي المرتد، حين تخلف شرط الإعالة، فقد صدر قرار عن مجلس قضاء مسيلة في 25/06/1984 بتأييد الحكم المستأنف أمامه، والصادر عن محكمة سيدي عيسى بتاريخ 04/03/1984 والقاضي على المطلوبين بأنّ يدفع لذوي حقوق الضحية مبلغا قدره عشرة آلاف دينار جزائري للأُم، ولكل واحد من الإخوة الثمانية مبلغا قدره خمسة آلاف دينار جزائري، وأنّ هذه المبالغ حسب المجلس الأعلى هي تعويض عن الأضرار المعنوية فقط، لأنّ الهالك لم يكن هو المعيل لهم، ولم يقضوا بتعويض الضرر المادي².

وقد يأخذ الضرر المادي المرتد شكل تقويت الفرصة، فيمكن لشخص أن يدعي بأنّ المتوفي في الحادث كان سيساعده في المستقبل، وينفق عليه لولا تعرضه لهذا الحادث، وبذلك أصابه ضرر نتيجة تقويت هذه الفرصة عليهم، هذه الأخيرة اعتبرها الفقه والقضاء ضرراً قائماً بذاته وليس احتمالياً، ذلك أنّ الفرصة ولو كانت احتمالية إلاّ أنّ تقويتها أمرٌ محقق³، وعلى كل حال يمكن لذوي حقوق المضرور الأصلي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابهم، نتيجة تقويت فرصة

1 - قرار للمجلس الأعلى، الغرفة المدنية، القسم الثاني، رقم 38970، بتاريخ 19/04/1989، غير منشور، جاء فيه بأنّ يدفع للأرملة تعويضاً عن الأضرار المادية قدره 45.600.00 دج، ولولديها القاصرين الأولين 22.800.60 دج لكل واحد منهما، ولولديها الباقيين تعويضاً قدره 15.200.00 دج لكل واحد منهما، وتعويضاً معنوياً للأرملة قدره 20.000.00 دج، ولكل واحد من الأولاد القاصرين الأربعة 10.000.00 دج، ولكل من الولدين الراشدين 10.000.00 دج. أشار إليه: أحمد شاعة، تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية-على ضوء القضاء الجزائري، رسالة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 27-28.

2 - قرار للمجلس الأعلى، الغرفة المدنية، القسم الثاني، رقم 50539، بتاريخ 15/07/1987، غير منشور، أشار إليه: أحمد شاعة، المرجع نفسه، ص 27.

3 - مصطفى العوجي، القانون المدني-المسؤولية المدنية، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 4، بيروت، لبنان، 2006، ص 207.

مساعدتهم والإنفاق عليهم من قِبَل المتوفي طبقاً للقواعد العامة -المادة 182 مدني جزائري-، وعلى القاضي التأكد من وجود هذه الفرصة من جهة، وكذا البحث في أثر الوفاة على هذه الفرصة من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس تكون له السلطة التقديرية في الحكم لهم بالتعويض من عدمه.

وتجدر الإشارة إلى أنه، على الرغم من أن القانون المدني الجزائري، نص على أن تقدير التعويض يشمل ما فات المتضرر من كسب، إلا أن الملاحظ أن القضاء في الجزائر، ما زال يأخذ في كثير من الأحوال بالتعويض عن الضرر وحده، حيث لم نجد في أحكامه -على الأقل في حدود إطلاعنا- ما يقضي فيه بالتعويض عن فوات الفرصة للمضرور الأصلي إلا النذر اليسير¹، مما يجعلنا نستبعد أكثر، أن يحكم عن الضرر المادي الناجم عن فوات الفرصة للمضرور بالإرتداد.

والملاحظ أن القضاء الجزائري يقرّر التعويض عن الضرر المادي المرتد في حالة وفاة المضرور الأصلي فقط، أما بخصوص التعويض عن الضرر المادي المرتد في حالة إصابة المضرور الأصلي وبقائه على قيد الحياة، فلا تعرف وجهة نظره لإعتقادنا إنعدام إجتهادات قضائية في هذه المسألة -على الأقل في حدود إطلاعنا- ولعل ذلك يرجع لجهل الأشخاص لهذا النوع من التعويض، ومع ذلك يجوز للأقرباء ومن يعولهم المضرور الأصلي والذي مازال على قيد الحياة، أن يطالبوا بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصابتهم نتيجة حرمانهم من الإعالة، خاصة وأنه لا يوجد في القواعد القانونية ما يمنع من التعويض عن هكذا ضرر، متى أثبت المضرور بالإرتداد أن الإصابة التي أدت إلى الإنتقاص من قدرات المصاب الأصلي أو إنعدامها على العمل، كانت سبباً في حرمانه من الإعالة، على أن يترك الأمر في الأخير للسلطة التقديرية للقاضي.

¹ - قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، رقم 372290، بتاريخ 2006/11/15، والمتعلق بتقويت فرصة الزواج على المعقود عليها في حالة الطلاق قبل الدخول، المجلة القضائية لسنة 2007، العدد 1، ص 487.

المطلب الثاني

الضرر المعنوي المرتد

إنّ الاعتداء على حياة أو سلامة أي شخص، وما يلحق المضرور الأصلي من أضرار مادية أو معنوية، يترتب عليها غالباً آلاماً نفسية للمحيطين به، وهي ما يطلق عليها بالأضرار الأدبية أو المعنوية المرتدة، وتتفق النظم القانونية على تعويض هذه الأضرار من حيث المبدأ، وهذا بعد الكثير من الجدل والإختلافات بشأنه فقهاً وقضاءً، وسنحاول تناول الضرر المعنوي المرتد، من خلال التعريف به وموقف التشريعات من التعويض عنه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي المرتد

لقد حرص الفقهاء سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون المدني، على وضع تعريف للضرر المعنوي أو الأدبي عموماً¹، إلا أننا سنقتصر الكلام هنا، على ما جاء بشأن تعريف الضرر المعنوي المرتد فحسب.

¹ - عرّف بعض الفقهاء المسلمين الضرر المعنوي على أنه: "الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، وفيما يصيبه من ألم في جسمه، أو في عاطفته"، أنظر: علي الخفيف، المرجع السابق، ص 44، وعُرف أيضاً بأنه: "هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو في عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً، لأنه غير مادي، فإنّ محله العاطفة والشعور" أنظر: محمد بوساق، المرجع السابق، ص 29. أمّا في الفقه القانوني فقد عرف الضرر المعنوي بأنه: "الأذى الذي يلحق بغير ماديّات الإنسان فيمس بمشاعره أو بإحساسه أو بعاطفته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية محدثاً لديه الألم النفسي أو الشعور بالإنقاص من قدره"، مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 168، كما عُرِفَ بأنه: "هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله"، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج 1، ص 2، المرجع السابق، ص 864، أنظر: عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي...، ص 29-31. هذا وقد عرفت محكمة النقض المصرية الضرر المعنوي بقولها: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة: (أ) ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه، (ب) ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، (ج) ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور، (د) ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت به، وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها، إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أمّا الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور"، الطعن رقم 9194 لسنة 89 قضائية، بتاريخ 2020/11/07، أنظر: الموقّع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111463686&&ja=279849، أطلع عليه بتاريخ: 2021/03/10، الساعة: 06:20. في حين ذهب القضاء في الجزائر إلى الإشارة إلى مفهوم الضرر المعنوي بقوله: "متى

فذهب البعض إلى تعريف الضرر المعنوي المرتد، على أنه "ذلك الضرر الذي يحدث نتيجة حالة الألم واللوعة والحزن الناجمة عن فقد شخص عزيز، أو إصابته في حادث أدى إلى عجزه عن العمل، مع حدوث تشوهات في جسده"¹.

وعُرفَ أيضاً بأنه: "الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته أو شعوره، نتيجة لحادث يقع لشخص آخر، ويسبب له أضراراً مادية أو أدبية، فالألم والحزن الشديد والحسرة واللوعة التي يكابدها الإنسان، نتيجة لفقد عزيز في حادث أو إصابة أقدته أو أحدثت به تشوهات، يعتبر من قبيل الضرر الأدبي المرتد"².

كما أنّ هناك من عرّفه: "الضرر الأدبي المرتد عبارة عن شعور وإحساس شخصي، ناجم عن كل ما يصيب عواطف وشعور وحنان ذوي المتوفي، من غمٍ وأسى وحزن ولوعة لفراق المضرور المورث"³.

والملاحظ أنّ أغلب هذه التعريف، قد حصرت الضرر الأدبي المرتد، في صورة ذلك الضرر الذي يصيب عاطفة وشعور المضرور بالإرتداد، نتيجة فقد قريب، على الرغم من أنّ الضرر المعنوي يأخذ صوراً أخرى يمكن أن تلحق بالمضرور بالإرتداد.

فالضرر الأدبي المرتد قد يبدو في صورٍ مختلفة، أبرزها ما يلحق بعواطف وشعور القريب، كالحزن الذي يلحق بالأبوين لفقد ولدهما، أو لأصابعه بعاهة نتيجة للحادث، والشعور بالمعاناة الذي يتحملة الأولاد، أو الزوجة لفقد عائلهم أو لإصابته، كما قد يبدو في صورة الإهانة التي تلحق بالزوج من التشهير بزوجه، أو التي تلحق من إفشاء الغير سرّاً يتعلق بزوجه⁴، كما قد يتألم الابن لرؤية مال والده قد بدّده حادث إجرامي، فيكون هذا الألم ضرراً مرتدّاً في وصفه-إلاّ أنّه لا يستوقف القضاء لتعويضه-، وقد يكون الألم الشديد الذي تعانيه الضحية المباشرة مبعثاً لحسرة تساور والدتها، فتكون الحسرة ألماً مرتدّاً

كان التعويض عن الضرر المعنوي غير قابل للتعليل لارتكازه على المشاعر والألم النفسي"، قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 44607، بتاريخ 2008/04/23، المجلة القضائية، العدد 2، 2008، ص 338.

¹ - محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 29.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 64.

³ - أنظر: لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 129.

⁴ - محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 39.

نفسياً، هذه الأضرار وغيرها، أضرار معنوية مرتدة تقتضي الحكم بالتعويض عنها، شريطة أن يكون هذا الألم قد تحقق أكيداً، مما يستلزم تقدير الضرر الأصلي ومظهره، والقراءة ودرجتها، والمودة بين الأشخاص ومدى عمقها¹.

وفكرة التعويض عن الضرر الأدبي عموماً، ليست بالفكرة الجديدة، فقد تعرض لها الفقهاء والقضاة منذ أقدم العصور، وإن اتفقت النظم القانونية على تعويض هذه الأضرار من حيث المبدأ، إلا أن مواقف القوانين الوضعية تجاه مسألة التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، قد كانت محل خلاف وتباين، وأصعب ما يواجه تعويض الضرر المعنوي المرتد فكرتان، الأولى تتعلق بتحديد الأشخاص الذين لهم حق التعويض عنه، ذلك أنه إذا كان الأشخاص الذين يلحقهم ضرر مادي مرتد محدودي العدد، فإن الأشخاص الذين يصيبهم الضرر المعنوي المرتد، أو الذين يزعمون أن هذا الضرر قد أصابهم، أشخاص يصعب تحديدهم مادام هذا الضرر يتصل بعنصر نفسي أو بالشعور الخفي الكامن، الذي قد يدّعيه عدد كبير من الأشخاص، والثانية من حيث اقتصار تعويض الضرر المعنوي المرتد على حالة الوفاة فقط، أم أن الأمر يمتد حتى في حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة.

وعلى هذا الأساس نجد من التشريعات، ما يشترط توافر رابطة قرابة بدرجة معينة بين المضرور المباشر والمتضرر إرتداداً، ومنها ما يشترط صلة قربي شرعية أو مصاهرة بين الضحية المباشر وبين القريب الذي يتألم لما أحدثه الفعل به من ضرر جسدي، ومنها ما يقرر تعويض الضرر المرتد نتيجة لوفاة المجني عليه، دون ضرورة وجود رابطة قانونية بين طالب التعويض والمجني عليه².

وعليه نتناول موقف القوانين المدنية وكذا الاجتهادات القضائية، الواردة بشأن التعويض عن الضرر المعنوي المرتد فيما يلي:

¹ - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 348-349.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني: الضرر المعنوي المرتد في القانون المقارن

ونتناول هنا مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي المرتد، في كلاً من القانون الفرنسي والقانون المصري على النحو التالي:

أولاً/ الضرر المعنوي المرتد في القانون الفرنسي:

لقد أجاز القانون الفرنسي القديم التعويض على الضرر المعنوي، إلا أنه حصره في نطاق المسؤولية التقصيرية دون العقدية، إعتقاداً بأن هذا هو حكم القانون الروماني، ثم جاء القانون الفرنسي الحديث والذي صدر خالياً من أي نص صريح، يفيد التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤوليتين، إلا أن نصوصه قد كرّست في عمومها التعويض عن الضرر المعنوي، فالمادة 1382 (1240 حالياً) من القانون المدني الفرنسي، قد نصّت على وجوب التعويض عن كل فعل يسبب ضرراً للغير، وهذا التعبير بالضرر على إطلاقه، أعتبر كأساس قانوني للتعويض عن جميع أنواع الضرر، بما فيها الضرر المعنوي أصلياً كان أم مرتدّاً، وإن كان في الواقع أن نصوص القانون المدني الفرنسي الحديث في عمومها، تسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي، بقدر ما تسمح بالتعويض عن الضرر المادي¹.

ولقد إنقسم الفقهاء الفرنسيون نتيجة غياب نص صريح في قانون نابليون، حول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي وبخاصة إذا كان مرتدّاً، فكانت مسألة تعويض ذوي الحقوق عما يلحقهم من ضرر في عواطفهم ومشاعرهم لفقدان عزيز عليهم أو إصابته، محل جدل فقهي قبل أن يصبح أمراً مسلماً به، الأمر الذي ذهب بجانب من الفقه الفرنسي، لرفض مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، وجانب آخر مؤيد لفكرة التعويض عنه، وبينهما موقف وسط، يجيز التعويض عنه لكن على أن يقتصر ذلك التعويض، على شكلاً منه دون آخر.

فهناك من نادى برفض فكرة التعويض عن الضرر المعنوي، ومن أبرزهم الفقيهان الفرنسيان (بودري لاكانتير) و(بارد)، واستندوا في ذلك على جملة من الحجج والأسانيد، نذكر منها:

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 866. ومن النصوص القانونية التي تعوض الضرر المعنوي في التشريع الفرنسي ما يلي: قوانين 1881/07/21 حول الصحافة، 1905/07/12 حول القذف والإهانة، والمادة 626 من قانون الاجراءات الجزائية حول تعويض الضرر المعنوي الناجم عن خطأ قضائي وغيرها من النصوص. أنظر: بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية، ط 1، 2007، هامش 3، ص 45.

- أن هذا النوع من الأضرار لا يمكن تقييمه بالمال، وبالتالي كيف يعوض بالمال وهو من طبيعة مختلفة، وهذا فيه مجافاة للمنطق فإحلال المال محل الألم، فيه مبادلة في غير محلها¹، خاصة وأنّ التحقّق من مداه، يتطلب الغوص في أعماق النفس البشرية ومشاعرها المختلفة، لمعرفة الألم الفعلي الذي أصاب المضرور، وهذا أمر غير ميسور لتفاوت الأفراد في الشعور والعواطف والأحاسيس².

- إنّ الضرر الأدبي المرتد غالباً ما يكون مفترضاً، ففي وفاة إنسان كالأب أو الإبن أو الزوج، يُفترض القضاء وجود ضرر أدبي نتج عن الوفاة، دون أن يكلف المضرور بإثبات هذا الضرر، بل أن القضاء يُقرّ التعويض عن الضرر الأدبي، حتى في حالة وجود خلاف عائلي أو انفصال بين الزوجين، بل ويُقره أيضاً رغم وصمة العار³.

- أن هذا النوع من الضرر يُفترض أنّه غير مادي، ومن ثمّ يستحيل تعويضه مادياً، لأنّ الضرر المعنوي لا يلحق بالمضرور أية نتائج مالية، ولا ينقص من ذمته أي شيء، ومن ثمّ لا يمكن تعويضه مادياً لاستحالة تقديره نقداً، وحتى ولو منحنا المضرور ضرراً معنوياً مبلغاً نقدياً، كتعويض عن الألم أو الحزن نتيجة فقد شخص عزيز مثلاً، فإنّ ذلك لا يقضي على الألم ولا يمحو الحزن الذي أصابه⁴.

- تعارض تعويض الضرر الأدبي مع قواعد الأخلاق، ذلك أنّه ممّا يتنافى مع الأخلاق، القول بأنّ ذلك الذي لحقه اعتداء على شعوره، يتعزّى بما ناله من تعويض، إنّهُ لَأَمْرٌ مُنْفَرِدٌ أَنْ يُثْرَى الشَّخْصُ مِنْ ضَرَرِهِ الْأَدْبِيِّ، كما أنّه أمر غير أخلاقي أن يُثْرَى الوارث مادياً من الإهانة التي لحقت بمورثه قبل موته، أو أن يتقاضى الزوج مقابلاً للإهانة التي لحقت بكرامته، من جراء الفعل الشائن لزوجته⁵، ومن الفقهاء المتأثرين بفكرة الأخلاق، كعائق لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي الأستاذ "تورني" الذي قال بأن الفرد

¹ - محمد حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 33.

² - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 283.

³ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 66-67. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، دار الثقافة والدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 91.

⁵ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع نفسه، ص 45.

المضرور ضرراً معنوياً، لا يمكنه قبول مبلغ نقدي كتمن لأوجاعه، لأن ذلك يُعدُّ في نظر الأخلاق مُخلاً بالحياء¹.

وذهب فريق آخر بالقول بجواز التعويض عن الضرر المعنوي دون تعويض ضرر معنوي آخر²، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، حول وضع حدٍّ لهذا التمييز، فيذهب بعضهم كالفقيهين (مينال) و(اسمان)، إلى أنه لا محل لتعويض الضرر الأدبي، إلا في الحالة التي يمس فيها الضرر جانباً مادياً، ومؤدى هذا أنه لا يتأتى التعويض إلا عن الضرر المادي وحده³، والواقع أن هذا الرأي لا يختلف في نتيجته عن الرأي السالف، فهو يؤدي إلى إنكار ضمني التعويض عن الضرر الأدبي، فالتعويض في نظر هذين الفقيهين لم يكن عن الضرر الأدبي، وإنما عن هذا المظهر المادي، وبعبارة أخرى عن الضرر المادي، فإذا لم يصاحب الضرر الأدبي أي أثر مادي فلا تعويض عنهما⁴.

ويذهب البعض الآخر، ويتقدمهما الفقيهان الفرنسيان (اوبري) و(ورو)، بالقول أن التعويض عن الضرر الأدبي بحد ذاته، وبالإستقلال عن أي ضرر أو مظهر مادي، في حالة ما إذا كان هذا الضرر الأدبي نتيجة فعل، يعتبر جريمة معاقباً عليها، كالسب أو القذف أو هتك العرض أو نحو ذلك، ويعيب هذا الرأي أنه يصطنع تفرقة تحكّمية لا سند لها من النصوص، كما أن الفقيهين الكبيرين لم يُعنيا بالتدليل على هذه التفرقة أو تعليلها، فضلاً عن أن الأستاذ (بارتان)، الذي تولى تكملة مؤلف الأستاذين المذكورين والتعليق عليه، لم يأخذ بما ذهباً إليه وخالفهما في الرأي، وذهب إلى التعويض عن الضرر الأدبي، دون حصره في الحالة التي حصره الأستاذان المذكوران فيها⁵.

فإن كان هذا موقف من يرفضون التعويض عن الضرر المعنوي، أو من يرون بالتعويض عن الضرر المعنوي، على أن يكون ذلك في حالات معينة، فإن أغلب الفقه الفرنسي يذهب إلى جواز التعويض عن الضرر المعنوي، ويستندون في ذلك على جملة من الحجج والمبررات نذكر منها:

¹ - مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 75.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 866.

³ - حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 344.

⁴ - انظر: حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 285، مقدم السعيد، المرجع نفسه، ص 71.

⁵ - حسن علي الذنون، المرجع نفسه، ص 285.

-إنّ تقدير مبلغ التعويض بالنسبة للضرر الأدبي، ليس بأشدّ مشقة من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادي، وما على القاضي إلّا أن يقدر مبلغًا، يكفي عوضًا عن الضرر الأدبي، دون غلو في التقدير ولا إسراف¹. فالصعوبة في تقديره لا تبيح لنا أن نُهدر حقّ المضرور في التعويض عمّا أصابه من ضرر معنوي².

-إنّ القول بعدم القبول بتعويض الضرر المعنوي، ليس مبررًا لإفلات محدث الضرر بخطئه دون جزاء، وليس من وسيلة لتوقيع الجزاء على محدث الضرر، إلّا بإلزامه بمبلغ من المال، يعطى للمضرور الأصلي، والآخر للمضرور بضرر مرتد، فإنّ لم يوصف هذا المبلغ بالتعويض، فهو على الأقل إرضاء نفسي للمضرور، وإطفاء لنار الإنتقام التي تشتعل في نفسه³، فيكون التعويض عن الضرر الأدبي في مثل هذه الحالات بمثابة عقوبة خاصة، ففي حالة الحادث الذي يؤدي إلى وفاة المضرور، يمكن الحكم على الفاعل بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بأطفاله القصر وبأرملته، ولكن إذا تبين أنّ الجرم لم يلحق بهؤلاء أضرارًا مادية، كأن يكون المتوفي معسرًا مثلاً، فهل يعني ذلك أنّ الفاعل يتخلّص من المسؤولية المدنية، في الواقع يمكن الحكم للورثة في مثل هذه الحالة، بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم نتيجة وفاة مورثهم، والتعويض في مثل هذه الحالة هو في الواقع عقوبة للفاعل، أكثر ممّا هو تعويض للمضرور، وهذا ما نادى به الإخوة (مازو) الذين يرون بأنّه من الصعوبة قبول فكرة تخلّص من تسبّب بقتل طفل أو شيخ هرم من التعويض، في حال ما إذا لم يثبت وقوع ضرر مادي⁴.

-عدم قدرة التعويض على محو الضرر لا تقتصر على الضرر الأدبي، وإنّما تمتد أحيانًا إلى الضرر المادي نفسه، فلو تلف مال لا مثيل له في السوق، أو من تسبّب في فقد بصر شخص، ففي الحالتين لا يمكن إزالة الضرر بشكل نهائي، فإذا كان هدف التعويض هو حصول المتضرر على ما من شأنه أن يعيده إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فإنّ عدم إمكانية تحقّق ذلك، لا تعني بأيّ حال من الأحوال إعفاء المسؤول من المسؤولية⁵.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 867.

² - عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 91.

³ - محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 45.

⁴ - إبراهيم صالح الصرايرة، المرجع السابق، ص 281.

⁵ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 49.

-إن فكرة تعويض الضرر المعنوي، تتنافى والمثل الأخلاقية ليست صحيحة، لكون أن الأخلاق بمفهومها المثالي، أحرص على حفظ كرامة الإنسان من أي إعتداء مادي أو معنوي، فقيام المضرور برفع دعوى التعويض، لا يعني أن الخصومة ستصبح بالنسبة له قضية مصالح مادية، وإنما هي قضية كرامة وعزة واحترام وجوده المعنوي، وتأكيد شخصيته وإدانة الإعتداء اللاشعري الذي وقع ضحيته¹.

ولم يكن في بداية الأمر الخلاف في أحكام المحاكم الفرنسية، بأقل منه في الفقه، ليستقر بعد ذلك الأمر على مبدأ تعويض الضرر المعنوي عمومًا، والضرر المعنوي المرتد خصوصًا، ولعل أصعب ما يتعلق بهذا الأخير، تحديد أصحاب هذا الحق، فقَد عزيز لا يقتصر أذاه على عواطف أهله وأقاربه، بل يتعداه إلى أصدقائه، وإذا صح هذا، فإنه يكون لكل من هؤلاء أن يُطالب بالتعويض عما أصابه من ألم وحسرة لفقد المجني عليه، فتتسع دائرة المطالبين بالتعويض من الأقارب والأصدقاء والمعارف، ما قد يؤثر على حقوق من هم أولى بالتعويض وهم الأقارب²، وسنقتصر هنا على موقف المحاكم الفرنسية وتطوره فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، والذي يمكن إيجازه في المراحل التالية:

المرحلة الأولى:

وفي هذه المرحلة كانت المحاكم الفرنسية أكثر تحررًا، حيث كانت الأحكام تصدر دون أي قيود للتعويض عن هذه الصورة من الضرر الأدبي، فالشرط الوحيد لتعويض من يُصاب في شعوره نتيجة فقد شخص عزيز عليه، أو في حالة إصابته بتشوه جسدي أو عاهة، هو أن يكون الضرر حقيقيًا، من ذلك مثلاً الحكم الصادر عن محكمة Amiens بتاريخ 1931/11/17، الذي قضى بتعويض ستة عشرة شخصًا عن الضرر الأدبي الناتج عن فقد شخص عزيز³.

المرحلة الثانية:

لقد تميّزت هذه المرحلة بتضييق نطاق المستفيدين من التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، فلقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها على أنه: "إذا كانت المادة 1382 من التقنين المدني، بعمومية الفاظها، تنطبق على الضرر المادي والضرر المعنوي على حد سواء، إلا أنه يشترط للتعويض عن

¹ - مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 75-76، حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 286.

² - حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 345.

³ - أنظر: مصطفى عبد القادر حليلو، المرجع السابق، ص 128.

الضرر المعنوي المرتد، أن تستند دعوى التعويض على الإخلال بمصلحة عاطفية، ناتجة عن صلة القربى أو المصاهرة التي ربطت ضحية الواقعة الضارة مع ذويه الذين يطالبون بالتعويض¹، وعلى هذا الأساس فإنه يشترط للحكم بالتعويض الأدبي المرتد وفاة المضرور الأصلي، وكذا توافر رابطة قرابة أو مصاهرة بين المضرور الأصلي المتوفي والمضرور بالإرتداد.

فلا يجوز إلا لمن تربطهم بالمضرور الأصلي صلة قرابة أو مصاهرة، رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، إلا أن هذا القيد ليس بشرط كاف، بل يجب زيادة على ذلك إثبات أن الضرر حقيقي، وذلك بأن يُقيم الدليل على أن فقدَ قريبه أو صهره، قد ألحق به ألماً نفسياً أدى به للكآبة والحزن، كما لا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة بقاء المصاب على قيد الحياة²، واعتبرت المحاكم أن التعويض الذي يُعطى للمضرور الأصلي، كافٍ لمحو الضرر الذي لحقه، ولا يمكن أن يرتد في هذه الحالة ليلحق ضرراً بالغير، وكان من نتيجة هذين القيدتين، أن رفضت المحاكم الفرنسية عدداً كبيراً من دعاوي التعويض عن الضرر الأدبي، تقدّم بها مدعون أصيبوا حقيقة في شرفهم أو شعورهم أو كرامتهم³.

وعليه يكون القضاء الفرنسي في هذه المرحلة، قد أقرّ بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، إلا أنه قد ضيق من دائرة المستفيدين من التعويض عنه، وهذا بوضعه شروطاً تمثلت في ضرورة أن يكون هناك رابطة قرابة أو مصاهرة بين المضرور بالإرتداد والمضرور الأصلي، زيادة على اشتراط وفاة المضرور الأصلي.

المرحلة الثالثة:

أخذ القضاء الفرنسي في هذه المرحلة بالمفهوم الموسع للمستفيدين من التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، ولا أدلّ على هذا التوسع حين نجد القضاء في فرنسا يقضي حتى على الضرر المعنوي الناجم عن فقد الحيوان، حيث قرّرت محمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 16/01/1962 في دعوى

¹ - نقض مدني فرنسي بتاريخ 02 فبراير 1931، أشار إليه: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 68.

² - فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية لتأييد حكم استئناف صادر بتاريخ 1938/06/21 وكان مبدأ هذا الحكم هو: "أن التعويض عن الاضرار الأدبية يمنح فقط عند فقدان أحد الأقارب أو الأصهار"، أشار إليه: رواحنة زوليخة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 190.

³ - أنظر: حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 262-263.

(Lumus)، أن هلاك الحيوان بصرف النظر عن الضرر الأدبي الذي يصيب صاحبه، يمكن أن يكون سبباً في ضرر أدبي يصيبه في شعوره وعاطفته، مما يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عنه، كما قضت في حكم آخر لها بتاريخ 1962/10/30 والصادر عن محكمة (Caen)، حيث قرّرت بأن: "مالك الكلب الذي كان قد هلك نتيجة عضة كلب آخر، يكون له الحق في المطالبة بتعويض الضرر الأدبي الذي أصابه نتيجة موت الكلب"¹.

كما تظهر معالم هذا التوسع، من خلال التحرر من القيود الواردة بشأن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، فتخلّ عن شرط قيام رابطة قرابة أو مصاهرة، متأثراً برأي أغلب الفقهاء في فرنسا، والذين يرون بأنه قيد مصطنع، إذ لا يوجد إحتكار للعواطف، فقد يصاب شخص بضرر أدبي مرتد، ولو لم تكن تربطه بالمضرور الأصلي صلة قرابة أو مصاهرة، في حين قد لا يصاب بضرر أدبي مرتد من تربطه بالمضرور الأصلي، مثل هذه الصلة، واشترط أن يكون الضرر حقيقياً، كفيل بعدم الإثراء على حساب الغير، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية، في حكم لها صادر بتاريخ 1970/02/27 أن: "نص المادة 1382 من التقنين المدني، تقرر التزام من تسبب بفعله في الإضرار بالغير بالتعويض، دون أن تقتضي لذلك، في حالة الوفاة، ضرورة توافر رابطة قانونية بين المتوفي وطالب التعويض"²، وبذلك تم إلغاء شرط القرابة أو المصاهرة، والإكتفاء برابطة المشاعر التي تربط كل من المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد، أو أيّاً كانت العلاقة التي تربطهما معاً، وتطبيقاً لذلك أقرّ القضاء حق الخطيبة في التعويض عن الأضرار المعنوية التي إنتابتها بسبب موت خطيبها، وكذا حق الإبنة في التعويض عن وفاة الموصي عليها³، وتكون بذلك محكمة النقض الفرنسية قد وضعت مبدأ قانونياً يحكم التعويض عن الضرر المعنوي المرتد، وبمقتضاه لا يُشترط لتحقيق هذا الضرر وجود رابطة من نوع خاص بين المضرور المباشر والمضرور بالإرتداد.

أمّا فيما يتعلق بالقيد الثاني، وهو قيد الوفاة، فإنّ القضاء الفرنسي وبعد أن كان يقتصر على تعويض الضرر المعنوي المرتد في حالة الوفاة فقط، سمح وبعد تردد طويل بجواز التعويض عنه، حتى

¹ - أنظر في أحكام أخرى تتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن فقد الحيوان لدى: عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 95. أنظر كذلك حول الألم الناتج عن فقدان حيوان، مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 184 وما بعدها.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 69

³ - نقض مدني فرنسي بتاريخ 1967/01/20، أشار اليه: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 124.

في الحالة التي يقتصر فيها أثر الحادث جرح المصاب دون موته، متأثرًا في ذلك برأي الفقه، والذي يرى بأن حجة التعويض الذي يُعطى للمضرور الأصلي، كافية لمحو كل أثر للضرر، حجة غير صائبة، فالواقع أن الضرر لا يمكن إزالته مَهْمَ بلغ مقدار التعويض المحكوم به للمضرور الأصلي، كما أن المضرور بالإرتداد يطالب بتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه شخصيًا، وليس بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، خاصة وأن بعض الإصابات والتشوهات التي تنتج عن حادث من الحوادث تكون أشدّ وقعًا، وأكبر ضررًا، من موت ضحية هذا الحادث، وتُسبب لمن له صلة قرابة أو علاقة وثيقة بهذا المصاب، آلامًا نفسية تكون أكثر وقعًا عليه من الآلام التي كانت تصيبهم من موته، وبذلك يكون التعويض حيث تسمح الصلة بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد، بثبوت الألم الحقيقي العميق، وبناءً عليه تخلّت الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية عن شرط الوفاة، حيث صدر عنها أول قرار بهذا الشأن بتاريخ 1946/10/22¹، وصارت تقضي بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد حتى في حالة بقاء المضرور على قيد الحياة، فكان أيضًا من نفس الدائرة القرار الصادر بتاريخ 1968/10/28، الذي أقرّ بحق الزوجة في طلب التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابها نتيجة العجز الذي أصاب زوجها، والذي أصبح في حاجة إلى مساعدة دائمة، كما نجد القرار الصادر بتاريخ 1983/11/10 والذي منح كل من الأب والأم والأخوة والأخوات، تعويضًا عن الضرر الأدبي الناتج عن الآلام التي ترتبت عن النظر إلى إبنهم (أخيهم) الصغير البالغ من العمر سبع عشرة سنة، الذي فقد كل اتصال بالعالم الخارجي وشلّه عن الحركة²، وعمومًا سار القضاء المدني خلفها في هذا الاتجاه، أمّا القضاء الجنائي فقد ظلّ يرفض التعويض عن هذا الضرر مادام الضحية المباشر على قيد الحياة³.

وليس معنى ما سبق، أن القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي، لكل من ادّعى أن له رابطة بالمضرور الأصلي، وإنما على المحكمة أن تحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي، لمن أصابه ألم حقيقي وحزن بسبب وفاة، أو إصابة المضرور الأصلي، وتبقى درجة القرابة ما هي إلا قرينة بسيطة قابلة

¹ - أشار إليه: روائية زوليخة، المرجع السابق، ص 195.

² - أنظر: مصطفى عبد القادر حليلو، المرجع السابق، ص 131.

³ - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 53، حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 346، حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 265.

لإثبات عكسها، فهي لا تكفي للحكم بالتعويض لمن أصابه ضرر أدبي مرتد، فإذا ثبت للمحكمة إنتفاء الألم يجب عليها أن تحكم برّد دعوى التعويض عن الضرر الأدبي، حتى ولو كانت صلة القرابة متوافرة¹.

وعليه، وإن لم ينص القانون المدني الفرنسي صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي المرتد، إلا أن نصوص التقنين الفرنسي الحديث، تجيز في عمومها بالتعويض عن الضرر المعنوي، بالقدر الذي سمحت به بتعويض الضرر المادي، وهو ما استقر عليه الفقه، وما أكد عليه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه.

ثانيا/ الضرر المعنوي المرتد في القانون المصري:

لقد كان لغياب النص عن تعويض الضرر المعنوي عمومًا في القانون المصري القديم-التقنين الأهلي الصادر في 1883- أثره على الفقه والقضاء، الأمر الذي أثار صعوبات حول تعويض الضرر الأدبي، خاصة ما تعلق منها بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حد ذاته من جهة، والأشخاص الذين يجوز لهم المطالبة بهذا الضرر من جهة أخرى، فكان القضاء مترددًا في بادئ الأمر في تعويض الضرر الأدبي المرتد، فقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه، لا يستحق تعويضًا أدبيًا، إلا من أختل نظام معيشته بسبب موت المضرور، كما قضت محكمة استئناف مصر بأن ورثة المجني عليه لا يستحقون تعويضًا، إذا لم يثبت حصول ضرر لهم من الحادثة بإثبات تولي المجني عليه الإنفاق عليهم حال حياته.

ويبدو أن موقف القضاء المصري في هذه المرحلة، كان نابغًا من صعوبة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي بصفة عامة، ومن خوفها من أن يُفضي هذا الأمر إلى نوع من المتاجرة الممقوتة².

لكن ما لبث أن إستقر الرأي في القانون المصري-فقهًا وقضاء- على قابلية الضرر الأدبي للتعويض، وهو ما قرّره المشرع صراحة في القانون المدني الجديد³، إذ نصت المادة 222 منه على أنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء"، ونصت الفقرة الثانية من المادة 222 مدني على

¹ - صالح فواز، التعويض عن الضرر الناجم عن جرم، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، 2006، ص 287.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 69.

³ - القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

أنه: " لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب"، فجاء النص عامًا في فقرته الأولى، بحيث يشمل الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور الأصلي، كما يشمل الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور بالإرتداد، وسواء كان الضرر الأصلي ناشئًا عن خطأ عقدي أو خطأ تقصيري.

أمّا الفقرة الثانية، فقد تناول فيها المشرع مسألة الضرر الأدبي المرتد، وحدّد فيها من لهم الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المضرور الأصلي، حيث حصرهم في الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، ومن ثمّ فلا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت الشخص إلاّ للأزواج، والأب، والأم، والجدّين، والجدّتان، والأولاد، وأولاد الأولاد، والأخوة، والأخوات.

ولا يعني إمكان تعويض الضرر الأدبي الواقع بالزوج وأقارب الدرجة الثانية، وجوب الحكم لهم جميعًا بالتعويض في حالة وجودهم، فالأمر يتعلق بتعويض الضرر، ومن ثمّ ينبغي طبقًا للقواعد العامة، طلبه من جهة، وإثبات وقوع الضرر من جهة أخرى، فالقاضي لا يقضي بالتعويض إلاّ لمن أصابه ألم حقيقي بموت المصاب، ومن المقرر أنّ إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه، من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، مادام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولاً قانونًا، ونظرًا لأنّ الأمر يتعلق بمجرد أحاسيس يصعب تجسيدها وإقامة الدليل عليها، حتى من قبل أهل الخبرة، فإنّ القاضي غالبًا ما يقضي بالتعويض لأيّ من هؤلاء الأقارب، إذا طلبه ما لم تقم قرائن وملابسات هامة تتعارض مع وقوع الضرر الأدبي للمدعى¹.

ومن ناحية أخرى، لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الواقع لغير هؤلاء الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، مهما كانت صلة قرابتهم بالمتوفي، كالأعمام والعَمّات وأولاد الإخوة والأخوات، وأيًا كانت درجة المعاناة والآلام النفسية التي أصابتهم من جراء وفاة المصاب، كالصديق والخطيب والخطيبة، هذا بخلاف الحال في القضاء الفرنسي، الذي توسع بشكل ملحوظ في هذا المجال، وقضى بالتعويض لكل من يحل به ضرر أدبي مؤكد، من جراء إصابة أو وفاة المجني عليه، بصرف النظر عن

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات ...، المرجع السابق، ص 297.

صلة القرابة أو الرابطة القانونية التي تربطه به، وعلى ذلك يقضى بالتعويض إلى جانب الأقارب، للصديق والخطيب والخطيبة والخليلة والولد أو الأب الطبيعي¹.

وقد كان هذا النص محل نقّذ من جانب بعض الفقهاء المصريين، لكونه يثير عدّة تساؤلات، أولها الأساس الذي تمّ قَصْرُ الحق في التعويض عن هذا الضرر، على هذه الطائفة من الأقارب في حالة وفاة المضرور الأصلي، وثانيا هل يقتصر التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، إلّا في حالة وفاة المضرور الأصلي، أم يمكن التعويض عنه حتى في حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة؟

فيما يتعلق بالمسألة الأولى، فهناك مَنْ يرى بأنّ قَصْرُ الحق في التعويض عن هذا الضرر على هذه الطائفة من الأقارب، هو معيار تَحَكُّمِي، لأنّه من المتصور أن يكون أحد الأقارب ممّن لا يدخل في هذه الطائفة، قد تأثر بموت المجني عليه مثله مثل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 222 من القانون المدني المصري، إن لم يكن أكثر في بعض الأحيان، لذا وجب توسيع نطاق تلك الدائرة من الأقارب، بحيث تشمل كل مَنْ ثبت أنّه قد أصيب بضرر أدبي، نتيجة موت المضرور الأصلي²، وهناك مَنْ ذهب للقول بأنّه كان من الأفضل، ترك الأمر لقاضي الموضوع ليفصل فيه وفقاً لظروف كل حالة³.

أمّا بشأن المسألة الثانية، وهي قَصْرُ التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، في حالة الوفاة دون الإصابة، فقد تباينت فيها المواقف وآراء الفقهاء في مصر، فرأى البعض أنّه كان على المشرع أن يُضَمِّن المادة المذكورة حكماً لهذه الحالة، حتى لا يكون ثمة فراغ تشريعي فيما يتعلق بهذه المسألة، لأنّه قد يترتب على هذا الفراغ التشريعي، خلافاً حول تحديد صفة الأقارب الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عمّا أصابهم من ضرر نتيجة إصابة قريبهم بإصابة جسدية⁴، ممّا يفتح الباب أمام الاجتهادات الشخصية،

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات ...، المرجع السابق، ص 298-299.

² - محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 360.

³ - أنظر: أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 205.

⁴ - ويبرر الأستاذ محمد السيد السيد الدسوقي رأيه هذا بأنّه " إذا كان من المستقر عليه أنّ الضرر المرتد المترتب على حياة أو سلامة الإنسان، هو من النوع المالي، ويكون من حق المضرور في هذه الحالة الحصول على تعويض عنه، فمن الواجب إذاً أن ينطبق ذات الحكم على الضرر الأدبي المرتد ، طالما استطاع المضرور إثباته، وإلّا فإنّه من المتصور أن يتم تعويض المضرور بضرر مرتد، إذا كان من غير الأقارب الذين حددتهم المادة المذكورة على سبيل الحصر، على العنصر المالي دون العنصر الأدبي ، ممّا يعد انتهاكاً لمبدأ التعويض الكامل، وهو ما تأباه القواعد العامة للمسؤولية المدنية"، محمد السيد السيد الدسوقي، المرجع نفسه، ص 361 .

حيث هناك مَنْ يقول بأنَّه في هذه الحالة - إصابة المضرور الأصلي - لا يُتصور تعويضاً يعطى لغير الأم والأب¹، وهناك مَنْ يرى بأنَّ الأمر متروكاً لمحكمة الموضوع، تقدر كل حالة بما يلائمها مِنْ ظروف خاصة بها، مع قصر نطاق هذا الإدعاء في أضيق حدوده²، ومَنْ يرى أنَّ التعويض عنه مرهون بتوافر الشروط التي تجعل منه ضرراً شخصياً محققاً³، ويذهب البعض الآخر للقول بأنَّ عدم إيراد المشرع لحكم حالة بقاء المصاب على قيد الحياة كان مقصوداً، وعلى هذا فلا يجوز التعويض عن الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره إلاَّ في حالة وفاة المضرور المباشر⁴.

وهناك مَنْ ذهب للقول بأنَّ نص المادة 222 مدني ينطبق أيضاً على حالة إصابة المضرور الأصلي بإصابة جسدية، وهذا ما قرَّرتَه محكمة النقض المصرية، حيث جاء في حكم لها بأنَّ: "مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون المدني على أنَّ "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً... وفي الفقرة الثانية على أنَّه" ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلاَّ للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمَّا يصيبهم مِنْ ألم مِنْ جراء موت المصاب " أنَّ المشرع أتى في الفقرة الأولى بنص مطلق مِنْ أيَّ قيد إذ أنَّ الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل مَنْ أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، وسواءً نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة، ولا يَحُدُّ مِنْ عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية مِنْ قصر حق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب على أشخاص معينين علي سبيل الحصر، وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ذلك أنَّ المشرع إنَّ كان قد خصَّ هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت، فلم يكن ذلك ليحرّمهم ممَّا لهم مِنْ حق أصيل في التعويض عن الضرر الأدبي، في حالة ما إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن الإصابة فقط، ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبي لذوي المصاب في حالة أصابته فقط، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه في الفقرة الثانية مِنْ المادة سالفه الذكر، حين قيّد فيها الأشخاص الذي يحقُّ لهم التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت، وما يؤكد ذلك أنَّ لفظه (إلاَّ) وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض، ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها في النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب، وليس

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 871.

² - حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 347.

³ - ثروت عبد الحميد، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث، المرجع السابق، ص 137.

⁴ - مصطفى عبد القادر حليو، المرجع السابق، ص 136.

معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب، المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم من جراء إصابته، فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حدة، حسبما لحق المضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته، وبحيث لا يجوز أن يعطى هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية إستهداءً بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية، التي أعطت لهم هذا الحق في حالة الموت، وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة¹.

عموماً، فقد تواترت أحكام القضاء المصري التي تُقرّر الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، في صور مختلفة ومظاهر شتى، ومنها قرار محكمة النقض المصرية، والذي جاء فيه: "المقرّر في قضاء محكمة النقض-أن مفاد النص في المواد 163، 173، 221، 222، من القانون المدني أن الأصل في المسائل القانونية، وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، فليس في القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي، نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر، يصيب الغير من ذويه مباشرة، فيؤلد له حقاً شخصياً في التعويض، مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً، ومتميّزاً عنه، يجد أساسه في الضرر المرتد لا الضرر الأصلي، وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً، والتعويض عن الضرر الأدبي لا يُقصد به محوه أو إزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يُمحى ولا يزول بتعويض مادي، وإنما المقصود به هنا، أن يستحدث المضرور لنفسه دليلاً عما أصابه من الضرر الأدبي... إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره، أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره، يصلح أن يكون محلاً للتعويض"².

¹ - الطعن رقم 14830 لسنة 79 قضائية، بتاريخ 2017/11/28، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111370133&&ja=197827، أطلع عليه بتاريخ 2020/08/06 الساعة: 22:32. كما قضت بأنه: "ومفاد عموم نص (المادة 163 مدني و2/222 مدني) عدم قصر حق الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية في التعويض الأدبي على الوفاة وإنما يمتد إلى الإصابة"، الطعن رقم 2039 لسنة 62 قضائية، جلسة بتاريخ 1998/06/09، أشار إليه: السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية-عقدية، تقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2005، ص 40.

² - الطعن رقم 14992 لسنة 78 قضائية، جلسة بتاريخ 2017/05/08، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111354671&&ja=140567، أطلع عليه بتاريخ 2020/08/06 الساعة: 22:40. الطعن رقم 3635 لسنة 59 قضائية، جلسة بتاريخ 1994/03/30، أشار إليه: شريف أحمد الطباخ، التعويض في حوادث السيارات...، 2007، المرجع السابق، ص 214.

ومن المسائل المرتبطة بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، مسألة إنتقاله إلى ورثة المضرور بالإرتداد بعد موته، فإن كان الأصل في التعويض عن الضرر الأدبي، أنه شخصي مقصور على المضرور نفسه، فلا ينتقل إلى غيره بالميراث أو العقد أو بغير ذلك من أسباب الإنتقال، إلا أن المشرع المصري قد أجاز ذلك، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 222 مدني، على شرط أن يكون هناك اتفاق على مبدأ أو مقدار التعويض ما بين المتضرر والمسؤول، أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض، إما لأنه لم يُوفَّق في الاتفاق مع المسؤول، وإما لأنه أقام الدعوى مباشرة دون أن يحاول الاتصال به، فإذا توفّي بعد أن أقامها، وحكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاته عملاً بالمادة 130 مرافعات، جاز لورثته أن يجددوا السير في الدعوى وفق ما تقضي به المادة 133 من قانون المرافعات، طالبن الحكم لهم بالتعويض الذي كان قد طلبه مورثهم¹.

وتقرّر محكمة النقض المصرية، أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، ينتقل إلى ورثة المتضرر معنوياً (أصلياً أو إرتداداً) بعد موته، إذا ما توافر أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 222 مدني السالف ذكرهما، فقد قضت بأن: "التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه نتيجة الاعتداء الذي يقع عليه، لا يتعداه إلى سواه، كما لا ينتقل فيه إلى الغير طبقاً للمادة 222 مدني، إلا إذا تحدّد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء"².

وفي قرار آخر تقول: "... لما كان الثابت أن زوج المطعون ضدها الثالثة، كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه ب وفاة شقيقه... إبان نظرها أمام المحكمة الجنائية، فإنه إذا توفي من بعد ذلك، إنتقل حقه في التعويض إلى ورثته، وضمنهم زوجته المذكورة، دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية، بإعتباره تاركاً لدعواه المدنية، ذلك أن المورث قد تمسك بحقه في التعويض قبل وفاته، والقضاء بالترك لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى، ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد"³.

¹ - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح...، ج 1، مج 2، المرجع السابق، ص 869 وما بعدها.

² - نقض جنائي بتاريخ 15/01/1974 أشار إليه: عمرو عيسى الفقى، المرجع السابق، ص 47، كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 3180 لسنة 86 قضائية، جلسة بتاريخ 18/05/2017، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111343104&ja=139569

أطلع عليه بتاريخ: 2020/08/06، الساعة: 22:51.

³ - نقض مدني مصري، بتاريخ 01/04/1981، أشار إليه: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثالث: الضرر المعنوي المرتد في القانون الجزائري

لقد أقرّ المشرع الجزائري على جواز التعويض عن الضرر المعنوي، بنص صريح في القانون المدني الجزائري، على غرار معظم التشريعات المدنية الحديثة، وهذا ما تقضي به المادة 182 مكرر مدني، كما أقرّ المشرع الجزائري على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، في غير القانون المدني بنصوص مباشرة وصريحة، وسنحاول هنا، أن نتناول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي فيما تعلق منه بالمضرورين بالإرتداد-ذوي الحقوق-وهذا من خلال ما جاء بشأنه في القانون الجزائري.

للقوف على موقف المشرع الجزائري من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي المرتد، في القانون المدني، فإنّ علينا أن نميّز بين مرحلتين، موقفه قبل تعديل القانون المدني سنة 2005، وموقفه بعد هذا التعديل.

أولاً/ قبل تعديل القانون المدني لسنة 2005:

على الرغم من حداثة القانون المدني الجزائري، إلا أنّ المشرع لم يُورد نصاً مماثلاً لما جاءت به أغلبية التقنيات المدنية الحديثة الغربية منها أو العربية، والتي تقضي بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي، وإنّما جاء المشرع بنص عام تضمنته المادة 124 مدني جزائري، وهذه المادة كما سبق وأنّ أشرنا، جاءت عامة ومطلقة، لم تميّز بين الضرر المادي والضرر المعنوي، ويظهر بذلك أنّ المشرع الجزائري، كان متأثراً بما ذهب إليه المشرع الفرنسي من عدم النص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي، والإستناد في تعويض هذا الضرر على نص المادة 124 مدني جزائري، على أنّ سكوت المشرع عن مثل هذا النص، كان سبباً لإثارة جدلاً واسعاً حول مدى نية المشرع الجزائري، في الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي من عدمه في هذه المرحلة ؟

فرأى البعض بأنّ المشرع الجزائري لا يتبنى فكرة التعويض عن الضرر المعنوي¹، وأنّ هذا السكوت نُقْصاً في التشريع، خاصةً وأنّه قد أحال في المادة 131 مدني والمتعلقة بالتعويض، إلى المادة 182 من القانون المدني، فالحسارة اللاحقة والكسب الفائت اللذان تكلم عنهما المشرع، هُما عنصريا الضرر المادي، وعليه فقد قَصَرَ التعويض على الضرر المادي دون المعنوي، حيث لم يرد ذكر للضرر

¹ - وهو موقف الأستاذين، مقدم السعيد، وAntoine Vialard، أشار إلى هذا: زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 46.

المعنوي لا في المسؤولية التقصيرية ولا العقدية، بل إنّ منطوقها يدل على أنّ المشرع لم يترك مجالاً للشك، أنّه قد إستبعد الضرر المعنوي من مجال التعويض، ويؤكد هذا الموقف التوجه الإشتراكي الذي كانت عليه الدولة وقت صدور القانون، حيث سايرت في موقفها من الضرر المعنوي، ما كانت عليه بعض التشريعات التي تنزع هذا التوجه كالإتحاد السوفياتي سابقاً والصين¹.

ويرى البعض الآخر، أنّه ورغم هذا النقص لا يمكننا إلا أن نقول، بأنّ المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، وأنّ عدم النص عليه صراحة في القانون المدني، لا يعني رفض فكرة المبدأ ولا تناقضاً فيها، لكونه قد نصّ عليه في قوانين أخرى²، وقد أسردوا في ذلك عديد الحجج والأسانيد، ليقرّروا بوجوب التعويض عنه متى توافرت شروطه.

ثانياً/ بعد تعديل القانون المدني لسنة 2005:

بعد سنوات من تبني المشرع الجزائري الموقف السالف ذكره، قرّر أن يساير ما ذهب إليه معظم التشريعات الحديثة³، والنص صراحة على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني، فإستحدث بذلك نص المادة 182 مكرر مدني جزائري، بموجب التعديل الأخير لسنة 2005 والتي جاء فيها: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

¹ - أنظر: مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 130، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 151.

² - ومن هذه النصوص نص المادة 4/3 من قانون الاجراءات الجزائية، نص المادة 8 من قانون العمل الصادر في 1978/08/05، نص المادة 5 من قانون الأسرة الصادر في 1984/06/12.

³ - تنص المادة 1/222 مدني مصري بأنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً..."، تنص المادة 2/267 من القانون المدني الأردني على أنه: "ويجوز أن يقضى بالضمّان للأزواج ولأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب"، كما تنص المادة 2/205 من القانون المدني العراقي على أنه: "ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج ولأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"، كما نص المشرع اللبناني في المادة 3/134 من قانون الموجبات والعقود على أنه: "أن ينظر بعين الاعتبار الى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبررها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم". والمادتين 1/77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، المادتين 82 و 1/83 من مجلة العقود والالتزامات التونسية.

ويكون بذلك المشرع الجزائري، ومن خلال هذا النص، قد وضع حدًا للجدل المثار بشأن مبدأ تعويض الضرر المعنوي في القانون الجزائري، غير أنه جاء متجاوزًا لمسائل أخرى تتعلق بالضرر المعنوي عمومًا، وما يتعلق منها بالضرر المعنوي المرتد الذي يلحق بالغير خصوصًا.

ومن خلال استقراءنا لنص المادة 182 مكرر مدني، يمكن لنا أن نُبدي الملاحظات التالية:

- من خلال هذه المادة يكون المشرع الجزائري قد حدد طبيعة الضرر المعنوي، والذي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، والواقع أنه ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر المعنوي، فهذه وغيرها من الصور لا مجال للشك في كونها قد تصيب المضرور المباشر، كما قد تصيب المضرور بالإرتداد، سواء في حالة وفاة المصاب أو بقاءه على قيد الحياة، غير أن المشرع لم يُشِرْ إلى الضرر المعنوي الذي يصيب العاطفة والشعور، خاصة في حالة فقد عزيز أو قريب، وهو الشكل البارز والأوضح للضرر المعنوي المرتد غالبًا، الأمر الذي يستدعي للتساؤل هنا، كون المشرع الجزائري قد حصر التعويض عن الضرر المعنوي في حالات ثلاثة - المساس بالحرية والشرف والسمعة - فهل ذكره هذا على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ ومع هذا فإننا نذهب للقول، بأن المشرع جاء بذكر هذه الصور على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ولعلّه لو أتبعها بلفظ (أو غير ذلك) لكان ذلك أبلغ، ومن ثم فإنه يجوز التعويض عن الضرر المعنوي أصليًا كان أم مرتدًا، حتى في غير هذه الحالات إذا ما توافرت شروطه.

- إن لفظاً الشرف والسمعة ما كان ليذكرًا تبعًا لما في هذا من تزايد تشريعي غير مبرر، وهذا لكون أن كل ما يلحق بشرف الشخص من ضرر معنوي، حتمًا يلحق كذلك بسمعته.

- يكون المشرع الجزائري، ومن خلال هذه المادة، قد إكتفى بالنص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي للمتضرر في حالات معينة، وتجاوز مسألة أن يُحدّد دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، سواء في حالة وفاة المضرور الأصلي أو في حالة إصابته وبقاءه على قيد الحياة، وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 2/222 مدني، وبعض التشريعات العربية الأخرى التي حذت حذوه¹، ولعلّ هذا ما يكون سببًا بأن يُوقّع الفقه والقضاء في مواقف وإجتهادات

¹ - هذا وإن حذت بعض التشريعات العربية حذو المشرع المصري في مسألة تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد نتيجة وفاة قريبهم، كالمشرع الاردني والعراقي والسوري، إلا أنها تباينت في تحديد صفة المستحقين لهذا التعويض، حيث نجد في حين أن المشرع المصري قد قصر الحق في التعويض عن هذا النوع من الضرر على الأزواج

متباينة، حيث ذهب البعض بالقول أنّ الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، قد حدّدهم القانون الجزائري¹، فيما ذهب البعض الآخر إلى القول، بأنّه لم يحدّدهم ولا داعي أصلاً لتحديدهم، وإنّما ينبغي أن يحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، لكل من يثبت أنّه أصيب في مشاعره بموت المضرور الأصلي²، لذا كان على المشرع أن يشير إلى مسألة الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي، سواء كان بتحديدهم أو بأيّ عبارة تشير إلى ذلك-كأن يُعطى حق التعويض لأيّ شخص ثبتت إصابته بضرر معنوي- حتى يضع بذلك حدّاً لأيّ تأويلات أو تفسيرات، ويوحد الموقف بشأنها.

- الملاحظ أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الضرر معنوي"، وهذا بخلاف التشريعات العربية التي تستعمل مصطلح "الضرر الأدبي"، وإن كانت هذه المسألة، مسألة مصطلحات فحسب، ولا يرقى أثرها على الجانب القانوني بشكل مباشر، وأنّ الضرر المعنوي هو الضرر الأدبي، إلا أنّ هناك من فرق بينهما، واعتبر بأنّ لكل مصطلح مدلوله الخاص³.

وإذا كان هذا هو الموقف الفقهي والتشريعي في الجزائر، فإنّ القضاء الجزائري قد اعترف بالتعويض عن الضرر المعنوي أصلياً كان أم مرتدّاً، حتى قبل النص عليه صراحة في المادة 182 مكرر مدني جزائري، فنجد عديد الأحكام والقرارات القضائية نذكر منها:

والأقارب حتى الدرجة الثانية، نجد أنّ المشرع الأردني والعراقي، يمنح هذا الحق للأزواج والأقربين دون تحديد لدرجة قرابة معينة.

¹ - انظر: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 156.

² - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 250.

³ - هذا الرأي للشيخ علي الخفيف، حيث يفرّق بين الضرر الأدبي والضرر المعنوي فيقول: "الضرر الأدبي: هو ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، من فعل أو قول يعد مهانة له، كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه، أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته".

أما الضرر المعنوي: "هو تقويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه، كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها، والمستعير يمتنع من تسليم العارية إلى المعير، والمستأجر يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها، ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تقويت مال على صاحب العين، وبين أنهما لا يستحقان التعويض في الفقه الإسلامي"، انظر: عبد العزيز بن أحمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، العدد 48، 1431 هـ، ص 193.

القرار الصادر عن المحكمة العليا، حيث جاء فيه: " يحق لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض مقابل الضرر المعنوي الذي لحقهم، وخاصة أنهم اطلعوا على الوثائق والمستندات التي أثبتت الوفاة، ومحضر الدرك المرفق بالملف الذي يبين أن الضحية توفت إثر حادث مرور"¹.

جاء أيضا في حكم صادر لمجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 6 نوفمبر 1976 في قضية حادث مرور أودى بحياة ابنة عمرها 6 سنوات، ومع أن الأم لم يُصبها أي ضرر مادي لكون الضحية حديثة السن، ولكن الضرر الذي أصابها هو ضرر معنوي بحت، وهو في نظر المجلس الأعلى الشعور بالألم، وهو لا يُقدَّر بالمال إنما يُعوض من طرف القضاء بما بدا لهم جبرا للخواطر، بشرط ألا تكون سببا للإثراء الفادح، وعليه اعتبر قرار المجلس الأعلى مبلغ خمسون ألف دينار، الذي قضى به قضاة الموضوع كتقدير للضرر المعنوي الذي لحق بالوالدة الضحية تقديرًا مقبولا، فلا إفراط ولا تفريط به².

كما قضت محكمة وهران قسم الجench بتاريخ 1984/10/04، ملف رقم 84/9023 التي قضت بتعويض والدي الضحية، وكذلك لأخيه عن الضررين المادي والأدبي لهما، وكذلك حكم محكمة مستغانم الصادر في 1987/01/13 الذي أباح التعويض عن الضررين، وهكذا صار قضاة الموضوع على تخصيص التعويض عن الضرر الأدبي إلى ذوي حقوق الهالك، المتمثلين إما في الزوج، الأولاد، الإخوة، الأبوين، إلا أنه إثر طعون بالنقض رفعت من قبل المحكوم عليهم، فإن المحكمة العليا أبطلت تلك الأحكام، إما جزئيا أو كليا لعدم النص عليها في القوانين، وبالأخص الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، إذ استبعد هذا الأمر التعويض عن الضرر المعنوي لصالح أي واحد من أقارب الضحية البالغ³.

ويجب التنويه هنا، أن المجلس الأعلى قد أقرّ بعدم إخضاع الضرر المعنوي للمعيار المالي المنصوص عليه في المادة 182 مدني جزائري، وترك هذا التقدير لمشاعر قضاة الموضوع، دون أن يكونوا ملزمين بتسبيب تقديرهم، فجاء في قرار له بتاريخ 1981/12/10 بقوله: " أن قاضي الموضوع ليس

¹ - أنظر: المحكمة العليا، ملف رقم 9004، قرار بتاريخ 1993/01/06، غير منشور، نشرة القضاة، 1997، العدد 50، 60، أشار إليه: روائية زوليفة، المرجع السابق، ص 204.

² - أنظر: مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 146، 147، محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج 2، المرجع السابق، ص 91، علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام...، المرجع السابق، ص 168.

³ - أشار إليه: زاهية حورية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 311.

ملزماً بتعليل حكمه عن الضرر المعنوي، وإذا كان ملزماً بذكر مختلف العناصر التي استند إليها فعلاً للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، فهو غير ملزم بذلك في حكمه عن الضرر المعنوي، لأنه يتركز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل¹.

وهو ما أقرته أيضاً المحكمة العليا بعد ذلك، في العديد من قراراتها، نذكر منها: "حيث أنه إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي، بإعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والآلام الوجداني، فإن التعويض عن الضرر المادي لا بد من تحديد عناصره"²، وفي قرار آخر لها جاء فيه: "حيث أنه بخصوص التعويضات المعنوية فإن منحها يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع وهي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا"³.

وإذا كان للقاضي في الجزائر، سلطة تقديرية مطلقة بخصوص هذه المسألة، إلا أنه يمكن القول أن هذا الإطلاق غير المقيّد، من شأنه أن يؤثر على حقوق المضرورين بالتفاوت الكبير فيما بينهم في التعويض، على الرغم من تشابه القضايا، وهذا نتيجة إختلاف منطق كل قاضي ورؤيته للقضية محل النزاع، لذا كان من الأفضل ضبط هذه السلطة وتنظيمها، إنطلاقاً من مبدأ تحقيق العدالة، وقد صدر قرار عن المجلس الأعلى، يتجه فيه نحو هذا المنحى، حيث جاء فيه: "إذا كان مؤدى المواد 130، 131، 182 من القانون المدني، أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي، فإن عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع، إلى مراعاتهم الظروف الملائمة للضحية وقيامهم بتحديد الخسارة، يجعل قراراتهم غير سليم ويُعرضه للنقض"⁴.

¹ - قرار رقم 24500 بتاريخ 1981/12/10، أشار إليه: علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام...، المرجع السابق، ص 169.

² - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 23149، قرار بتاريخ 2000/03/28، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 593.

³ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 78410، قرار بتاريخ 1992/02/18، نشرة القضاة، العدد 48، ص 145.

⁴ - قرار المجلس الأعلى، رقم 39694، بتاريخ 1985/05/08، المجلة القضائية، العدد 3، 1989، ص 34.

الفصل الثاني

المستحقون للتعويض عن الضرر المرتد

إن كان الأصل، لكل مَنْ أصابه ضرر الحق في المطالبة بالتعويض، إلا أنّ هذا الأصل كان محل جدلٍ وخلاف، إذا ما تعلّق الأمر بموضوع التعويض عن الضرر المرتد، لكون هذا الأخير مِنْ أهمّ المسائل التي يثيرها، تحديد دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض عنه، فتباينت مواقف التشريعات، وكذا آراء الفقهاء، وأحكام القضاء، حول تحديد الأشخاص الذين يستحقون التعويض عن الضرر المرتد، الذي يصيب الضحية، سواءً أكانت تلك الإصابة مميتة أو غير مميتة.

وبالرجوع إلى طبيعة العلاقة التي تربط المضرور بالإرتداد بالمضرور الأصلي، فإنّه يتعدّد الأشخاص الذين يستحقون التعويض عن الضرر المرتد، نظرًا لارتباط ضحايا الحوادث بأشخاص آخرين، نتيجة وجود علاقات خاصة قد تنشأ بفعل القانون، أو العقد، أو الإرادة المنفردة، أو بفعل أوامر المودة الناتجة عن القربى أو المصاهرة، أو العيش المشترك، غير أنّه يبدو مِنْ غير المنطقي، أن يُفتح المجال لكل هؤلاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي إنعكس عليهم، نتيجة الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي، الأمر الذي يشكل خطرًا على ذمة المسؤول لكثرتهم وتعدّدهم مِنْ جهة، كما ستتأثر حقوق المضرورين الحقيقيين نتيجة عجز المسؤول في حال دفع كل هذه التعويضات مِنْ جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط على أساسها يتم تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد، ماديًا كان أو معنويًا.

ولهذا يصنف المضرورين بالإرتداد إلى فئات عدّة، وذلك بحسب طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمضرور الأصلي، والذين يمكن حصرهم في مجموعتين أساسيتين، مجموعة المضرورين بالإرتداد مِنْ أصحاب العلاقات الشخصية بالمضرور الأصلي (المبحث الأول)، ومجموعة المضرورين بالإرتداد مِنْ أصحاب العلاقات المالية بالمضرور الأصلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المضرورون بالإرتداد من أصحاب العلاقات الشخصية

نحاول من خلال هذا المبحث، معرفة أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المرتد، والذين تربطهم بالمضرور الأصلي علاقات شخصية، أساسها المحبة والمودة، كعلاقة القربى أو الزوجية أو المصاهرة، أو من كان عائلاً لهم، دون أن تكون الإعالة ملزمة له قانوناً أو عقدياً بأدائها، أو الخطيبة، فهل لهؤلاء وغيرهم الحق في أن يطالبوا بتعويض عما أصابهم من أضرار مادية أو معنوية أو الإثنتين معاً بإعتبارهم قد تضرروا شخصياً بالإرتداد؟

ولمعرفة أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المرتد ممن تربطهم بالمضرور الأصلي علاقات شخصية، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أولهما (المستحقون للتعويض على أساس رابطة القرابة)، وفي المطلب الثاني (المستحقون للتعويض على أساس روابط أخرى غير القرابة).

المطلب الأول

المستحقون للتعويض على أساس رابطة القرابة

غالباً ما ينتج عن الفعل الضار الذي أصاب المضرور المباشر، أضراراً أخرى تمتد إلى أشخاص آخرين تربطهم به علاقة قربية، تجعلهم يتأثرون مادياً أو معنوياً، نتيجة هذه الأضرار التي أصابته، ولما كانت القرابة في القانون هي كل من يجمعهم بالمضرور المباشر أصل واحد¹، وعليه نتساءل هل كل قريب للمضرور المباشر، الحق في طلب التعويض عن الضرر المرتد الذي أصابه، أم أن الحق في التعويض يقتصر على بعضهم دون الآخر؟ وإذا كان الأمر كذلك فما الأساس القانوني الذي يُستند عليه للاعتراف لهم بهذا الحق؟

وقبل الإجابة على التساؤل السالف الذكر، فإنه تجدر الإشارة إلى أن القرابة المقصودة هنا، هي قرابة النسب فيذهب غالبية الفقه، إلى أن القرابة التي يعوض على أساسها المضرور بالإرتداد هي قرابة

¹ - تنص المادة 32 مدني جزائري، على أنه: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد".

النسب لا قرابة المصاهرة¹، كما أنّ هذا ما تقرّ به محكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد قراراتها بأنّه: "المقرّر في قضاء محكمة النقض أنّ مفاد نص الفقرة الثانية من المادة 222 من ذات التقنين المدني أنّ الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه نسباً إلى الدرجة الثانية، حرصاً من المشرع وعلى ما أفصحت عنه مجموعة الأعمال التحضيرية للتقنين المدني وفقاً لما رأيته لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ، على أنّ يخرج الأصهار من حلقة الأقارب الذين لهم الحق في ذلك التعويض لتضييقها، والتي كانت تتسع لهم وبدون تحديد لدرجة القرابة في المشروع النهائي للقانون"².

هذا، ولما كانت الأضرار المرتدة التي تصيب من تربطهم علاقة قرابة بالمضرور المباشر، إمّا أضراراً مادية أو أضراراً معنوية، فإننا سنتناول كل نوع من هذين الضررين، على أنّ نبيّن الأشخاص المستحقين للتعويض عن كل واحد منهما.

الفرع الأول: المستحقون للتعويض عن الضرر المادي المرتد

إنّ أغلب التشريعات المدنية³، لم يردّ بها نص صريح، بخصوص مبدأ التعويض في حالة الإصابة بضرر مادي مرتد، لتخضع هذه المسألة للقواعد العامة، التي تلزم كل من أحدث ضرراً لغيره بالتعويض عنه، وهذا ما يطبق أيضاً على كل من القانون الفرنسي والمصري وكذا الجزائري.

ويتجلى الضرر المادي المرتد واضحاً، في صورة فقد النفقة أو الإعالة، فقد يحدث أن يكون المضرور الأصلي مدينّاً بالنفقة والإعالة لأشخاص آخرين، الأمر الذي يلحق بهم ضرراً مادياً مرتدّاً،

¹ - جميل الشرقاوي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 526.

² - الطعن رقم 4628 لسنة 73 قضائية، جلسة بتاريخ 2014/01/21، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111262196&&ja=92523، أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/03، الساعة: 17:35.

³ - من التشريعات التي أشارت الى تعويض الضرر المادي المرتد، والذي حصرته في فقد الإعالة، القانون المدني الأردني في المادة 274 جاء فيها: "رغماً عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس، من قتل أو جرح أو إيداء، يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه، أو ورثته الشرعيين، أو لمن كان يعولهم، وحرّموا من ذلك بسبب الفعل الضار". كما نصت المادة على ذلك المادة 203 مدني عراقي، والتي جاء فيها: "في حالة القتل، وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر، يكون من أحدث ضرراً، مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب، وحرّموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة".

بمجرد إلحاق ضرراً بمن كان يعولهم ويُنفق عليهم، ومن ثمّ جاز لهم أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحقهم من جراء فقدهم للمُعيل، فحرمانهم من هذه الإعالة، يُعدُّ ضرراً محققاً، يستوجب التعويض استناداً إلى المساس بحق مشروع، وغالباً ما تكون هذه الفئة، من أقارب المضرور الأصلي وذويه، غير أنهم يختلفون في مصدر إستحقاقهم لهذه الإعالة، فمنهم من يستحقها بموجب إلتزام قانوني على المدين بها- المضرور الأصلي-، ومنهم من يستحقها بموجب إلتزام طبيعي، لإعتبارات إنسانية واجتماعية.

ولمعرفة المستحقون للتعويض عن الضرر المادي المرتد، سنتعرض إلى الأشخاص المضرورين بالإرتداد الذين حُرِّموا من النفقة المُلزمة قانوناً (أولاً)، ثمّ إلى الأشخاص المضرورين بالإرتداد، الذين حُرِّموا من الإعالة، الغير ملزمة قانوناً (ثانياً).

أولاً/ المضرورون بالإرتداد الذين لهم حق في النفقة قانوناً:

إن أصحاب الحق في النفقة، هم الذين عيّنتهم أنظمة الأحوال الشخصية في مختلف التشريعات المدنية، ومن قبلهم القواعد الشرعية، فبموجب القانون إستحق مجموعة من أقارب المضرور الأصلي على وجه التعيين، التعويض عن الضرر المادي المرتد الذي أصابهم نتيجة فقدهم المعيل.

وبالرجوع إلى هذه القواعد والأنظمة، نلاحظ أن المستحقين للنفقة قانوناً، لن يخرجوا عن دائرة من وجبت لهم بسبب العلاقة الزوجية¹، أو بسبب علاقة القرى وإن اختلفوا حول تحديد القرابة الموجبة للنفقة².

¹ - وسأرجئ الكلام عنها لاحقاً، باعتبار أن العلاقة الزوجية ليست ضمن القرابة الطبيعية.

² - يحصر فقهاء الشريعة الإسلامية أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة: الزوجية والقرابة والملكية" أنظر: بدران أبو العنين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون-الزواج والطلاق، ج1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن، ص 232، وتنوعت آراء الفقه الإسلامي حول من تجب لهم النفقة على أربعة مذاهب:

فيرى المالكية أنها تجب للأب والأم المباشرين على الابن والبنات، وللأبن والبنات على أبيهما المباشر دون أمهما، وهو أضيّق المذاهب الأربعة، ويرى الحنفية بأنها تجب للأصول والفروع جميعاً، ولكل ذي رحم محرم سواهما سواء كان وارث أو غير وارث، كما يرى الشافعية بأن النفقة تجب لعمودي النسب، الأصول وإن علوا، والفروع وإن سلفوا، دون غيرهم من بقية الأقارب، أما المذهب الحنبلي فيرى بأنها تجب للأصول والفروع جميعاً، ولكل ذي رحم محرم وغير محرم أي على كل قريب يرث قريبه إذا مات سواء يرثه بالفرض أو بالتعصيب، وقيل على من يرثه بالتعصيب فقط، وقيل على من يرثه ولو

ومن ثمّ، لنا أن نتساءل من هم الأقارب الذين تجب لهم النفقة على المضرور الأصلي، حتى يحق لهم طلب التعويض عن الضرر المادي المرتد؟، خاصة وأنّ تعبير "ذوي القربى" في القانون، يشمل كل من تربطه علاقة أسرية بالمضرور الأصلي، سواء قرابة مباشرة أو غير مباشرة، من الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد¹.

لمعرفة من هم ذوي القربى، الذين يحق لهم طلب التعويض عن ضرر فقد الإعالة القانونية، بسبب فقدهم لمُعيلهم، وجب الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالأحوال الشخصية، في تحديد من تجب لهم النفقة قانوناً، والذين يمكن حصرهم في الأشخاص التالية:

1/ الأبناء:

في القانون الفرنسي، نجد أنّ المشرع قد أعطى حق النفقة للأبناء، وهذا ما تقرره مجموعة من النصوص، حيث جاء في نص المادة 203 مدني فرنسي، على أنّه: "يعقد الزوجان معاً، بمجرد واقع الزواج، إلتزام إطعام، وإعالة وتربية أولادهم"²، كما تنص المادة 371-2 مدني أيضاً، على أنّه: "يساهم كل من الوالدين في إعالة الأولاد، وتربيتهم بنسبة موارده، وموارد الوالد الآخر، وكذلك حاجات الولد"³، كما

بالرحم، أنظر: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الطهارة، اللعان، الرضاع، النفقة، الحضانة، الإعتاق، التدبير، الإستيلاء، المكاتب، الوطء، الإجارة، ج5، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، د.ت.ن، ص 174، هذا لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأسباب الموجبة للنفقة في قانون الأسرة، ويكون بذلك الأساس القانوني في هذه المسألة نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية حيث جاء فيها: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، وهذا بخلاف كل من القانونين التونسي والمغربي اللذان قد نصا على أسباب النفقة صراحة، حيث جاء في الفصل 116 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على ما يلي: "أسباب النفقة: الزوجية، والقرابة، والالتزام"، وينص الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية على نفس الأسباب.

¹ - تنص المادة 32 مدني جزائري على أنّه: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قربه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"، تقابلها بنفس المعنى المادة 35 مدني مصري.

² - أصل المادة 203 مدني فرنسي:

Art: 203 (Loi 1803-03-14)

"Les époux contractent ensemble, par le fait seul du mariage, l'obligation de nourrir, entretenir et élever leurs Enfants".

³ - أصل المادة 2/371 مدني فرنسي:

Art: 371-2 (Loi n°2002-305 du 4 mars 2002)

Chacun des parents contribue à l'entretien et à l'éducation des enfants à proportion de ses ressources, de celles de l'autre parent, ainsi que des besoins de l'enfant.

Cette obligation ne cesse pas de plein droit lorsque l'enfant est majeur.

كفل المشرع هذا الحق للأبناء - حق النفقة- في حال انفصال الوالدين، حيث نص في المادة 373-2- مدني، على أنه: " في حال الانفصال بين الوالدين، أو بينهما وبين الولد، فإنّ المساهمة في إعالتة وتربيته، تأخذ شكل نفقة، تدفع حسب الأحوال من أحد الوالدين إلى الآخر، أو إلى الشخص الذي عهد بالولد إليه"¹.

أمّا في القانون المصري، فنجد المادة 18 مكرر ثانيا من القانون رقم 01 لسنة 2000 المتعلق بقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم 91 لسنة 2000، تنص على أنه: "إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها، وإلى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره، قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب، لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب إستمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم، بقدر يساره، وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم، من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم".

أمّا في القانون الجزائري، فقد أقرّ المشرع حق النفقة للأبناء بموجب المادة 75 من قانون الأسرة، والتي تقضي بأنّه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة، وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب"²، كما ضُمنَ هذا الحق للأبناء، حتى في حالة عجز الأب عن الإنفاق،

¹ - أصل المادة 373-2-2 مدني فرنسي:

Art: 373-2-2 (LOI n°2016-1827 du 23 décembre 2016)

"En cas de séparation entre les parents, ou entre ceux-ci et l'enfant, la contribution à son entretien et à son éducation prend la forme d'une pension alimentaire versée, selon le cas, par l'un des parents à l'autre, ou à la personne à laquelle l'enfant a été confié".

² - الأمر رقم 02-05 يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

حيث نصت المادة 76 من نفس القانون، على أنه: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"¹.

هذا، وقد أقرّ القضاء في أحكامه، بضرورة تعويض الأبناء على الضرر المادي المرتد، الذي أصابهم جراء فقدهم لمعيلهم، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها، بقولها: "إذ كان الثابت في الأوراق أنّ المطعون ضدها الثانية أنشئ وخلت الأوراق من دليل على أنّها متزوجة أو تتكسب رزقها في ذلك الوقت، ومن ثم فإنّ نفقتها حسب الأصل تكون واجبة عليه، وتكون إعالتة لها حينها ثابتة قانوناً ويتحقق بوفاته فقد تلك الإعالة، وبالتالي وقوع الضرر المادي الموجب للتعويض، وإذ لم تثبت الشركة الطاعنة خلاف ذلك الأصل، فإنّ الحكم المطعون فيه إذ قضى لها بذلك التعويض، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس"²، كما قضت نفس المحكمة في حكم آخر لها بأنه: "إذ كان الثابت أنّ المطعون ضدهن من الثالثة حتى الخامسة إناث، وخلت الأوراق من دليل على أنّهن كنّ متزوجات أو يتكسبن رزقهن وقت وفاة مورثهن في 2005/05/27 ومن ثم فإنّ نفقة هؤلاء حسب الأصل تكون واجبة على أبيهم، وتكون إعالتة لهنّ حينها ثابتة قانوناً، ويتحقق بوفاته فقد تلك الإعالة، وبالتالي وقوع الضرر المادي الموجب للتعويض، وإذ لم تثبت الشركة الطاعنة خلاف هذا الأصل فإنّ الحكم المطعون فيه إذ قضى لهم بذلك التعويض، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس"³.

وهو ما قضت به كذلك، المحكمة العليا الجزائرية بقولها: "من المقرّر قانوناً أنّ البنات الغير متزوجات وليس لهنّ نشاط مهني مأجور، هنّ تحت كفالة الهالك.

¹ - وقضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه: "...يلزم الأب بالإففاق على الولد الذي ليس له كسب، ومتى ثبت في هذه القضية أنّ الولد المنفق عليه معوق يتقاضى منحة شهرية، فإنّ القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأنّ المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون..."، قرار رقم 179126، بتاريخ 1988/02/17، عدد خاص، 2001، ص 149.

² - الطعن رقم 9901 لسنة 88 قضائية، جلسة بتاريخ 2019/04/04، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111392561&&ja=265403، أطلع عليه بتاريخ: 2020/09/25، الساعة: 17:22.

³ - الطعن رقم 11387 لسنة 81 قضائية، جلسة بتاريخ: 2013/11/12، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111293776&&ja=109361، أطلع عليه بتاريخ: 2020/09/25، الساعة: 17:26.

إنّ قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء التعويض عن الضرر المادي المقرّر للبنتين، بحجة أنّهما بالغتين، فإنّهم أخطأوا فيما قضوا، لأنّ القانون يكرس هذا الحق للبنات الغير متزوجات، وليس لهنّ نشاط مهني مأجور، وهنّ تحت كفالة الهالك.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه¹.

هذا، على أنّ يثبت حقّ الأبناء في التعويض عن الضرر المادي المرتد، في حالة فقد المكلّف بالنفقة عليهم قانوناً، مقصوراً على الأبناء الشرعيين فحسب، أمّا الأبناء الغير شرعيين أو الأبناء بالتبني، فلا يمكن لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المرتد، على أساس قد أصابهم ضرر في أحد حقوقهم المالية²، وهذا بخلاف القضاء الفرنسي والذي يقضي بالتعويض عن هذا الضرر حتى للأولاد الطبيعيين غير معترف بهم³، بل وحتى لولد من زنا⁴.

وعليه، فإنّه يحقّ للأبناء في حالة إصابتهم بضرر مادي، ناجم عن فقدانهم لحقّ النفقة بسبب وفاة أو إصابة عائلهم، فالأب الذي يُنفق على ابنه، ويوفر له المال لمتابعة تحصيله العلمي، فحصل له حادث أقعده عن العمل، ولم تعدّ له القدرة على المضي في الإنفاق وتوفير المال، فإنّه يكون للإبن الحق في التعويض عن الضرر الناشئ له، عن إنقطاع أسباب إعالتة، ويكون للإبن أيضاً، أن يطالب بالتعويض عن ضياع الفرصة لإكمال تحصيله العلمي، لو كان جاداً فيه، فتعدّر عليه إكماله بعد الذي حلّ بوالده⁵.

¹ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 193217، قرار بتاريخ 19/10/1999، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2000، ص 217.

² - تنص المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري، على أنّه: "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة لمجهول النسب، ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة"، كما تنص المادة 46 من نفس القانون، على أنّه: "يمنع التبني شرعاً وقانوناً"، وهذا ما أكّدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بتاريخ 25/07/2000 والذي جاء فيه: "...حيث يتعين التذكير بأنّ الشريعة الإسلامية، لا تعترف إلّا بالنسب الشرعي (الولد للفرش)، وأنّ الشريعة لا تعترف خارج النسب الشرعي، لا بالنسب بالتبني ولا بالنسب الطبيعي...". أنظر: قرار رقم 183365، بتاريخ 25/07/2000، المجلة القضائية، العدد 2، 2000، ص 155.

³ - نقض مدني فرنسي بتاريخ 04 مارس 1964، أشار إليه: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 119.

⁴ - نقض جنائي فرنسي، بتاريخ 14 مارس 1964، أشار إليه: المرجع نفسه، ص 119.

⁵ - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 363. وتؤكد المحكمة العليا الجزائرية، على أنّه لا يمكن تفويت فرصة العلم والتعلم على حساب النفقة والكسب، حيث جاء في أحد قراراتها بأنّه: "وحيث أنّه عكس ما يدعي الطاعن، فإنّ الولد يزاول

ولكن، لا يقبل منهم مثل هذا الإدعاء، إذا ثبت أنّ الأبناء بعضهم مستقل في معيشتهم عن أبيهم، كبنات متزوجات أو إبن متزوج، أو كان الأبناء يقيمون مع والدهم، ولكن لكل منهم مصدر دخله من وظيفته، بما ينفي مظنة الإعالة بالنسبة للأب، وإن كان ذلك لا يسقط حقهم في الإدعاء بالضرر الأدبي المرتد¹.

ونذكر هنا، أنه لا يشترط سن معينة حتى يستحق المعالون للتعويض، ما دامت الإعالة قائمة، كذلك لا يؤثر في حق المعالين، الحصول على هذا التعويض، كون أنّ المتضرر يُعال من قِبَل شخص آخر، أو أنّ لديه راتب تقاعدي، أو ضمان اجتماعي².

ومن المسائل التي تجدر الإشارة إليها هنا، مسألة حق الجنين المولود بعد وفاة والده في التعويض عن الضرر المادي المرتد الذي أصابه، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "النص في المادة 29 من القانون المدني، يدل على أنّ المشرع أحال بيان حقوق الحمل المستكن إلى القانون، فليس له من حقوق إلا ما حدده القانون، وقد نظم المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 في شأن الولاية على المال الولاية على الحمل المستكن، وأثبت له قانون الجنسية الحق في اكتساب جنسية أبيه، وإعترف له قانون الموارث بالحق في الإرث، كما إعترف له قانون الوصية بالحق فيما يوصى له به، أمّا حقه في التعويض عن الضرر الشخصي المباشر الذي يلحق به نتيجة الفعل الضار الذي يصيب مورثه قبل تمام ولادته حيّا فلم يعيّنه القانون، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنّ المجني عليه الذي أصيب في الحادث، سبب دعوى التعويض الزاهنة قد مات بتاريخ 1981/05/28 قبل ميلاد ابنته القاصر الحاصل في 1981/11/01 ومن ثمّ فإنّها كانت في هذا التاريخ حملاً مستكناً، فلا تستحق بعد ولادتها التعويض المطالب به، لأنّ الحق في التعويض عن الأضرار الشخصية المباشرة التي تدّعي أنّها أصيبت بها وقت أنّ كانت حملاً مستكناً، وكما سلف البيان لم يكن من بين الحقوق التي عيّنها القانون للحمل المستكن

دراسته الجامعية، وأنّ المادة 75 من قانون الأسرة المحتج بها، تنص على استمرار نفقة الولد، ولو بعد سن الرشد، إذا كان مزاولاً للدراسة، وعليه فهذا الوجه غير مؤسس"، القرار رقم 103637، بتاريخ 19 أبريل 1994، المحكمة العليا، 2001 ص 95.

¹ - محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، 59.

² - محمد حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 49.

وحَدَّدها على سبيل الحصر"¹، وعليه يكون القضاء المصري قد فصل في هكذا مسألة، حيث يرى بعدم جواز التعويض عن الضرر المادي المرتد للحمل المستكن، وذلك استناداً لنص المادة 29 من القانون المدني المصري².

وإذا كان هذا موقف القضاء المصري، فإنّ القضاء في الجزائري ذهب إلى خلاف ذلك، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً) بتاريخ 10 أكتوبر 1984، على أنه: "حيث تستند الطاعنة إلى وجه وحيد، مأخوذ من خرق المادة 25 من القانون المدني الفقرة 02، والمادة 124 مدني وكذا 459 من ق إ م، وفي بيان ذلك نقول الطاعنة أنه، ثبت من الشهادة الطبية المؤرخة في 14 ماي 1980 وورقة الإزدياد، أنّ الابن (م) كان جنيناً وقت الحادث الذي أودى بحياة أبيه، هذا وإنّ القانون يقضي بأنّ الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حياً، وبالتالي فإنّه مُحَقَّق بعد إزدياده أن يطلب التعويض طبقاً للقانون.

حيث أنّ هذا النعي صحيح، حيث أنّ المادة 25 من القانون المدني التي تنص أنّ الجنين، يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حياً، وبالتالي فله أهلية الوجوب هذا، حيث يتبيّن من شهادة ميلاد الابن (م) المُزْدَاد يوم 11 ديسمبر 1980، أنّ هذا الولد كان جنيناً وقت الحادث الذي أودى بحياة أبيه، وبما أنّه ولد حياً، فإنّه يستحق التعويض كسائر الأولاد الآخرين.

هذا لما قضى مجلس الجلفة بصرف الطاعنة لما تراه مناسباً، فإنّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ممّا يستوجب النقص"³، وعليه يكون القضاء في الجزائر، قد أقرّ بحق الجنين في التعويض على

¹ - الطعن رقم 1075 لسنة 60، جلسة بتاريخ 1995/06/27، أشار إليه: شريف أحمد الطباخ، التعويض في حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 222.

² - تنص المادة 29 مدني مصري بأنّه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته. ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون".

³ - قرار المجلس الأعلى رقم 35511، بتاريخ 10 أكتوبر 1984، قضية ب. ذ ضد شركة التامين الجزائرية، إرجع: علي فيلاي، تعليق على قرار قضائي بشأن حق الجنين في التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء وفاة والده طبقاً للمادة 25-2 مدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج39، رقم 04، الجزائر، 2001، ص 146، ومن الأحكام التي قضت بحق الجنين في التعويض عن الضرر المادي المرتد نجد قرار لمحكمة التعقيب التونسية جاء فيه: "عملاً بأحكام الفصل 83 من م إ ع، فإنّ المقوم في حقه يكون قد تضرر مباشرة من خطأ المعقب ضدها الأول وهو جنين وذلك بفقده لوالده أثناء الحادث وهو الذي يرعاه ويوفر له لوازمه الحياتية ونتيجة لذلك يكون قد خسر هذه المكاسب المادية بفعل خطأ الغير مما يوجب عليه تعويضه عنها دون اعتبار ما سبق الحكم به لوالدته ولأخته ولا يمكن له محاسبتهما لأن الأمر

شرط ولادته حيًا، وهذا استنادًا لنص المادة 2/25 مدني، والتي جاء فيها: "على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيًا"¹، وموقف القضاء الجزائري هذا يتماشى وموقف القضاء الفرنسي، والذي إلتجأ في تأصيله لحق الجنين في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به، إلى مبدأ موروث عن القانون الروماني، مفاده أن الجنين يُعتبر مولودًا كلما كان الحدث في مصلحته، وذلك منذ أواسط القرن الماضي، بغية التغلب على إشتراط الشخصية القانونية كمتطلب لاستحقاق التعويض².

2/ الوالدين:

لقد كفلت مختلف القوانين المدنية حق الإعالة والنفقة بالنسبة للوالدين³، إذا ما كانوا في حاجة لذلك بسبب المرض أو العجز أو كبر السن، وعلى هذا تنص المادة 205 من القانون المدني الفرنسي، والتي جاء فيها: "تتوجب النفقة على الأولاد لأبيهم وأصولهم الآخرين الذين يحتاجون"⁴.

كما أقرّ هذا الحق المشرع الجزائري، حيث تنص المادة 77 من قانون الأسرة على أنه: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"⁵.

لا يتعلق بميراث وإنما بتعويض مضرّة"، قرار تعقيبي مدني، عدد 15101، بتاريخ 1986/04/03، أشار إليه: محمد محفوظ، النظرية العامة للإلتزام، المسؤولية المدنية، ج2، د.د.ن، د.ت.ن، هامش 3، ص 39.

¹ - ويرى الأستاذ علي فيلالي أن القضاء لم يوفق بحكمه هذا حيث يقول: "وأما من حيث ملائمة الحكم الذي تضمنته المادة 25 في فقرتها الثانية، فنرى أن المشرع لم يوفق، ومن الأحسن لو اقتصر حقوق الجنين على تلك التي أشار إليها قانون الأسرة"، علي فيلالي، تعليق على قرار قضائي بشأن حق الجنين...، المرجع السابق، ص 162.

² - أحمد بلحاج جراد، تحقق الضرر المادي المرتد اللاحق بأفراد عائلة المتضرر: بحث مقارنة في القانونين التونسي والفرنسي، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، مركز النشر العلمي والتأليف والترجمة في جامعة الحدود الشمالية، مج 1، العدد 1، يناير 2016، الهامش 17، ص 16.

³ - تجدر الإشارة هنا، بأنه لم يرد نص في القانون المصري، ينظم مسألة نفقة الأصول على الفروع، لذا وجب إخضاعها لنص المادة الثالثة من القانون رقم 01 لسنة 2000 المتعلق بالأحوال الشخصية، والتي جاء فيها: "تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية، ويُعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين، بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة".

⁴ - أصل المادة 205 مدني فرنسي:

(Art: 205 (Loi n°72-3 du 3 janvier 1972 - art. 3 - JORF 5 janvier 1972 en vigueur le 1er août 1972)

"Les enfants doivent des aliments à leurs père et mère ou autres ascendants qui sont dans le besoin".

⁵ - الأمر 02-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، السابق ذكره.

وعليه، فإنّ للوالدين الحق في المطالبة بالتعويض، إذا حرمهما الحادث من نفقة كان يؤديها إبنهما قبل الإصابة، فإذا لم يكن الإبن قائماً بالنفقة فعلاً، ولكن من المؤمل أن يؤديها مستقبلاً، وفقاً لظروف الحال، كان من حق والديه المطالبة بتعويض الضرر، المتمثل في تفويت الفرصة في الإفادة من النفقة مستقبلاً، والحرمان من رعاية إبنهما بسبب ما وقع له من حادث¹.

أمّا إذا كان والده في سعة من العيش، ويُنفق هو على ولده الذي تُوفّي أو عجز عن العمل، فضلاً عن أن الإبن لم يكن يملك مالاً، ففي هذه الحالة لا يُقبل من والده الإدعاء بالضرر المرتد، إذ أنه لم يخسر مادياً بفقد ولده، وإن كان له الحق الإدعاء بالضرر الأدبي المرتد².

ومن المسائل التي أثارت جدلاً بهذا الصدد، نجد مسألة التعويض عن فقد الإعالة الفرضية أو الحكمية، والتي يمكن أن يُعوض بموجبها الوالدين، عن فقدهما الصغير، وإن كان لا يشارك عند وفاته في إعالتهما، فقدّ قضي بأنه في حالة الموت الذي يصيب طفلاً صغير السن، فليس لوالديه أن يطالبوا عن فقدان المساعدة التي كانوا سيحصلون عليها منه، حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه: "لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن المجني عليه-ولد المطعون ضدهما الأول والثانية- كان حديث السن، لم يجاوز عمره اثنتي عشرة سنة وقت وقوع الحادث، الذي أدى إلى وفاته، وأن والديه هما كانا اللذان يعولانه، حيث ما زال بمراحل التعليم الأولى، ولم يثبت أنه كان يزاول عملاً يتكسب منه ما يساعدهما به، وبالتالي فإن فرصتهما في أن تلحقهما رعايته المادية والأدبية عند بلوغه السن، التي تؤهله إلى ذلك ضعيفة الاحتمال، ومن ثم فإنّ تفويتها ليس من شأنه أن يحقق ضرراً مادياً لهما"³.

¹ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 115.

² - محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 59.

³ - نقض مدني رقم 890 لسنة 50 قضائية، جلسة بتاريخ 1984/01/11، أشار إليه: محمد المنجي، المرجع السابق، ص 347. كما قررت نفس الحكم في قرار آخر لها جاء فيه: "إذ كان الثابت من الأوراق أن المجني عليه ابن المطعون ضدهما كان حديث السن لم يجاوز عمره ثماني سنوات وقت وقوع الحادث الذي أودى بحياته حسبما هو ثابت من تقرير الكشف الطبي وأن والده هو الذي كان يعوله وله جمع من الأخوة، فإن فرصتهما في أن تلحقهما رعايته عند بلوغه السن التي تؤهله إلى ذلك ضعيفة الاحتمال، ومن ثم فإنّ تفويتها ليس من شأنه أن يحقق ضرراً مادياً لهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعويض للمطعون ضدهما بمبلغ عشرة آلاف جنيه عن هذا العنصر من عناصر الضرر المطالب به على سند من أن موت ابنهما فوت عليهما فرصة أن يستظلا برعايته عند كبر سنهما فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال"، الطعن رقم 3853 لسنة 74 قضائية، جلسة بتاريخ 2005/05/22، أنظر: الموقع الرسمي

كما إتخذت محكمة النقض الفرنسية، موقفاً متحفظاً من هذه المسألة، حيث تُركّز بحثها بصفة خاصة حول مدى إحتمال أن يكون المدعي في يوم ما دائناً بالنفقة، والمركز المحتمل أن يكون عليه المضرور الأصلي في ذلك الوقت، وما إذا كان سيظلّ باقياً على قيد الحياة هو ومن يعوله، وغيرها من الظروف المحيطة، وعليه، فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه المتحفظ في حكم لها بتاريخ 1971/11/30، قراراً قضى برفض التعويض لوالدي الضحية عن حرمانهما من الكسب، الذي كانا يتوقعان الحصول عليها مستقبلاً من ابنهما لو لم يميت، والمتمثل في الإنفاق عليهما مستقبلاً ومساعدتهما¹، كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر لها، حيث نقضت قراراً صادراً من محكمة الاستئناف قضى بتعويض أم عن حرمانها من الكسب، نتيجة لوفاة ابنها البالغ 20 سنة، والذي كان سينفق عليها مستقبلاً، وحرمها الحادث المميت الذي أدى لوفاة ابنها من ذلك الكسب، حيث رأت محكمة النقض أن ذلك الكسب ما هو إلا مجرد افتراض نظري، لا يصلح أن يكون أساساً للتعويض عن الحرمان منه².

والمعمول به في معظم البلاد العربية، هو الإقتصار على منح الأبوين في هذه الحالة، تعويضاً عن الأضرار الأدبية فقط، وهذا لإشتراطهم للتعويض المادي الحرمان من الإعالة، إلا أن هناك من يرى بضرورة التعويض عن الضرر المادي للأبوين، عن فقدتهما إبنهما الصغير، حتى وإن كان لا يشارك عند وفاته في إعالتهم، إذ ليس من المعقول أن يحرم الأب أو الأم من التعويض المشار إليه، وأن الصغير لا يساهم في نفقات عائلته، فالآباء-خصوصاً في عصرنا الراهن- إنما يُكرسون جُلَّ إهتمامهم من أجل تطوير مستوى أبنائهم في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في المجال الدراسي، الذي يكرس له الأبناء فترات غير قصيرة من حياتهم، الأمر الذي يجعلهم ينصرفون إلى الدراسة، دون غيرهم على أمل أن يساعدوا آباءهم، عندما يُصبحون في موقع يُمكنهم من ذلك، فإذا كان النص لا يسمح بالتعويض المادي عن فقدهم كما رأينا، فإن بإمكاننا أن نعوض الآباء في مثل تلك الحالات، من خلال فوات الفرصة³.

لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111314320&&ja=240520

أطلع عليه بتاريخ: 2020/09/25، الساعة: 21:13.

¹ - نقض مدني بتاريخ 1971/11/30، أشار إليه: إبراهيم دسوقي أبو الليل، تعويض تقويت الفرصة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، المجلد 10، العدد 2، يونيو 1986، ص 99.

² - نقض مدني بتاريخ 1975/01/22، أشار إليه: إبراهيم دسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 100.

³ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 80.

وعلى هذا الأساس، فقد انتهج القضاء المصري منهجاً جديداً، أقر فيه إمكانية مطالبة الوالدين بتعويض عن الضرر المادي، الناجم عن فقْد الإعالة المَرْجُوة مِنَ الابن، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها، بأنّه: "إذا كان أُمْل الوالدين أنْ يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما، لا يجد حده عند سن معين يبلغه الابن، وإنّما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما، إذ يرجوانى - وبدافع فطري- أنْ يشبّا عن الطوق، ليكون قَرّة عين لهما، وسند يمسّه عنهما تعب السنين، ومنْ ثمّ فإنّ هذا الأمل - أيّاً ما كان عمر الابن - يكون قائماً على أسباب مقبولة، وتقويته بفعل ضار غير مشروع، يوجب المسائلة في التعويض"¹، كما أكدّ على ذلك في أحكام أخرى، نذكر منها: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنّه ولئن كانت الفرصة أمراً محتملاً إلاّ إنّ تقويتها أمر محقّق يُجيز للمضرور أنْ يُطالب بالتعويض عنها، ولا يمنع القانون منْ أنْ يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه منْ كسب منْ وراء تحقّق هذه الفرصة، شريطة أنْ يكون هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة، منْ شأنها طبقاً للمجرى العادي للأمور ترجيح كسب قوّته عليه العمل الضار غير المشروع، إذ كان أُمْل الأبوين في أنْ يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الابن، إنّما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان وبدافع فطري أنْ يشبّ عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسنداً يسمح عنهما تعب السنين، ومنْ ثمّ فإنّ هذا الأمل وأيّاً كان عمر الابن، يكون قائماً على أسباب مقبولة، وتقويته بفعل ضار غير مشروع يُوجب المساءلة بالتعويض"².

¹ - طعن رقم 785، لسنة 67 قضائية، جلسة بتاريخ 1998/12/15، أشار إليه: منير قزمان، المرجع السابق، ص 196.

² - الطعن رقم 4056، لسنة 75 قضائية، جلسة بتاريخ: 2016/03/08، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111334760&&ja=135662، أطلع عليه بتاريخ: 2020/09/11 الساعة: 22:17، وقد ذهب القضاء في مصر إلى أبعد من ذلك، حين رأى بإمكانية تعويض الوالد على ما فاتته من كسب نتيجة حرمانه من أن يكون هذا الحمل طفلاً، بقولها: "إن للمحكمة أن تدخل في عناصر التعويض ما ضاع على الوالد المضرور من إنهاء حالة حمل زوجته المتوفاة قبل الأوان بسبب خطأ **المسؤول**، وما يترتب على ذلك من آثار فقد كان يأمل بقاء الحمل لنهاية مدته وولادته طفلاً حياً، ولا شك أن التعجيل بإنهاء الحمل قبل الأوان يتحقق به الأضرار الحالة والمستقبلية، التي يتعين جبرها بالقضاء بالتعويض للوالد أو الوالدة عن فقدان هذا الحمل قبل ولادته سواء كان تعويضاً مادياً أو أدبياً، ولا يغير من ذلك وفاة الأم الحامل وبقاء الجنين في أحشائها لوفاتها نتيجة الخطأ الذي ارتكبه **المسؤول**، إذ يتحقق الضرر سواء اسقط الجنين أو بقي ميتاً في رحمها لوفاتها، ومن ثم فإن للمحكمة أن تقدر التعويض الجابر للأضرار التي حاقت بالوالد نتيجة حرمانه من أن يكون هذا الحمل طفلاً، ولا يسوغ القول بعدم جواز التعويض عن

وهو ما ذهب إليه القضاء في الجزائر حين قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، في قضية ضد فريق (بن قرين) لمّا طالبوا بالتعويض جراء وفاة إبنهم في مؤسسة تعليمية، بحيث قرّرت الغرفة الإدارية حينها، بأنّ الضرر الذي لحق بالمدعين مؤكد رغم أنّه غير حال، لكون الوفاة تحرم الوالدين من مساعدة في المستقبل.

ومنّ المسائل أيضًا التي تثار بصدد تحديد الضرر المادي الذي يصيب الأب والأم الناتج عن موت الإبن، مسألة الأخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض، بنفقات تعليم الإبن وتنشئته، وضياع فرصة الاستفادة من الخدمات التي كان يُعوّل الحصول عليها من الإبن، الذي تعرض للموت بسبب خطأ المسؤول.

وقد إنقسم الفقه في هذا الشأن بين إتجاهين مختلفين، فالبعض يتجه إلى وجوب الإعتداد في تقدير التعويض بمصروفات تنشئة الإبن، وما بذل منّ تضحيات، فضلاً عن الفرصة الضائعة في الاستفادة منّ وقوف الإبن بجانب أمه وأبيه في الحياة، بما يمكن أن يقدمه منّ خدمات، في حين يتجه فريقاً آخر للقول، بأنّ تنشئة الإبن وتعليمه ورعايته، يمثل واجباً قانونياً على عاتق الوالدين، فلا يجوز بالتالي المطالبة بالتعويض عن المصروفات التي أنفقت أداءً لهذا الواجب، ويستتبع ذلك عدم جواز المطالبة بالتعويض عن المبالغ التي كان قد قدمها الأب لإبنه، بهدف إستقراره في حياته، طالما أنّه يمتنع عليه أن يستردها منه باعتبار أنّ ما قدّمه الوالد، يعتبر بمثابة أداء لواجب المساعدة، كأساس حكمي يقوم عليه التزام طبيعى، لا يجيز للدائن به أن يجبر مدينه على الرد¹.

ما فات على الوالد من فرصة ولادته هذا الحمل في نهاية مدته، إذ أن تقويت هذه الفرصة على الوالد بغير حق عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر إليه في تعويضه عن فقده الحمل بسبب العمل غير المشروع، لأنّ الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً فإنّ تقويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها، ولا يمنع القانون من أن يدخل عناصر التعويض ما كان للمضرور يأمل الحصول عليه من كسب من جراء تحقق هذه الفرصة، مادام هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة"، الطعن رقم 7064 لسنة 84 قضائية، جلسة بتاريخ 2015/01/12، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111237671&&ja=69858، أطلع عليه بتاريخ: 2020/09/11 الساعة: 22:57.

¹ - وكان هذا توجه القضاء في مصر، أنظر: استئناف مختلط بتاريخ 1930/05/01 أشار إليه: محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 59. أنظر في هذا أيضاً: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000،

ثانيا/ المضرورون بالإرتداد الذين كان يعولهم دون التزام قانوني بها من الأقارب:

لا يقتصر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المرتد، في من لهم الحق في النفقة قانوناً أو شرعاً قبل المضرور المباشر، بل يتجاوز هؤلاء ليشمل أفراد أسرة الضحية المباشر، وأقاربه الآخرين، كإبنه البالغ وإبنته وأخته المتزوجة، وأحفاده الذين كان يعولهم فعلاً¹.

ففي بعض الأحيان، قد يتولى شخص الإنفاق على شخص أو أشخاص آخرين، دون أن يكون ملزماً بذلك قانوناً ولا إتفاقاً، وإنما بدافع إجتماعي إنساني، وقد يحدث أن يصاب هذا الشخص أو يتوفى نتيجة حادث وقع له، الأمر الذي يترتب عليه فقد أولئك الأشخاص الذين كان يتولى الإنفاق عليهم، مصدر الإعالة والمساعدة، ليُطرح بذلك السؤال حول، إمكانية طلب هؤلاء الأشخاص التعويض عن الضرر المادي الذي إرتد إليهم، نتيجة حرمانهم من الإعالة دون وجود إلتزام قانوني بدفعها؟

بالرجوع لموقف الفقه والقضاء الفرنسي بشأن هذه المسألة، فيمكن القول بأنه قد مرّ بمراحل، ففي مرحلة ما، كان يُشترط للتعويض عن فقد الإعالة، وجود علاقة النفقة الإلزامية، المنصوص عليها في القانون المدني بين بعض الأقارب والأصهار، وهذا ما تم إثارته صراحة من قبل مجلس الدولة، في الحكم الذي أصدره في قضية (Rucheton)، والصادر في 11 مايو 1928، كما أشارت أيضاً محكمة النقض إلى هذا المفهوم، في أحكامها الصادرة في قضية (Cabassut)، في 13 فبراير 1937، وفي قضية (Metenier) في 17 يوليو 1937، والذي يبدو من هذه الأحكام، أنها كانت تحكم على وجه السرعة لهؤلاء الأشخاص، الذين لهم الحق في النفقة، وعليه فإن تفسير ضرورة وجود علاقة قانونية، تسمح بإقرار حق التعويض إلى كل أفراد العائلة والأقارب القانونيين، بينما يستبعد الأشخاص الذين ليس لهم أي قرابة بالعائلة، وقد أعتبر أن هذا الإستبعاد تعسفياً، في ظل وجود أقارب فعليين كانوا يحصلون على مساعدات

ص 123-124، حيث يرى الأستاذ أحمد شوقي عبد الرحمن بشأن هذه المسألة، بأن: "نفقات تنشئة الابن تعتبر التزاماً على عاتق الأب، ولا يتأتى تعويض الشخص عن تنفيذ الإلتزام الذي يقع على عاتقه، ولكن يقابل هذا الإلتزام حق الأب والأم على الابن في النفقة والاستفادة من خدماته، ويستحقان بالتالي تعويضاً في مواجهة المسؤول عن الإخلال بهذا الحق، وذلك بتسببه بخطئه في موت الابن، ويتوقف مدى هذا التعويض بناءً على الظروف الخاصة بهذا الابن، من حيث استعداده الذهني، وتفوقه الدراسي، واستعداداته الصحي، في ضوء السن التي بلغها، فكلما زادت هذه السن زاد قيمة الفرص الضائعة من الخدمات المرتقبة منه، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار الظروف الصحية للأب أو الأم من حيث مدى حاجتهم لهذه الخدمات"، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 124.

¹ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 116.

مِنَ المتوفي، وقد أدّت الإنتقادات الموجهة إليه، إلى التخلي تدريجيًا عن المعيار المتعلق بالنفقة الإلزامية، وهذا ما فعله مجلس الدولة صراحة، في الحكم الذي أصدره في قضية (SIMON) في 25 يناير 1952، والذي تبعه حكم آخر أصدرته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض¹.

فكان للقضاء الفرنسي إتجاهًا جديدًا، أصبح مِنْ خلاله يُحكم بالتعويض عن كل ضرر مادام محققًا، دون إستلزام أيّ شرط آخر، لا سيما بعد صدور حكم الدائرة المختلطة في 27 فبراير 1970، حيث أعطى للقاضي حرية تقديرٍ مطلقة، ليقرّر ما إذا كان طالب التعويض، قد أصابه ضرر محقق ومباشر مِنْ جراء ما لحق بالمضرور الأصلي، دون التقيّد بضرورة وجود أيّ رابطة قانونية، مِنْ أيّ نوع بينهما، ممّا سمح لأشخاص غرباء عن عائلة المضرور الأصلي، بطلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي إرتد عليهم نتيجة وقوع الحادث، فجاء هذا الحكم ليضبط في مصلحة الأشخاص المخطوبين والأطفال الذين لم يتم تبنيهم بشكل رسمي، وكذا الأشخاص الذين كانوا يحصلون على مساعدات ورعاية مالية منتظمة مِنْ قِبَل المتوفي، والذين فقدوا هذه المساعدات والرعاية نتيجة وفاته².

وإذا كان هذا هو الحال في فرنسا، فإنّ الأمر مختلف في مصر، فليس مِنْ اليسير في القانون المصري، قُبول الإدعاء بضرر مرتد نتيجة إنقطاع الإعالة عن المستفيد منها، إلّا إذا وجد ما يبررها مِنْ نصوص قانونية (كحق النفقة) أو اتفاقية، أو كانت بمرتبة الإلتزام الطبيعي، لدرجة أنّها تولد لدى مؤديها إحساسًا بالإلتزام بأدائها، مع أنّه غير ملزم بتنفيذها، كالنفقة على الأقارب الذين لا يُلزم الشخص بالإنفاق عليهم، ولا يمكن لأحد أن يجبره على أدائها³.

ولذلك، نجد أن القضاء في مصر، وهو بصدد التعويض نتيجة فقْد الإعالة، يقرّر أنّ مناط تحقّق الضرر المادي المرتد، لمن يدّعيه نتيجة وفاة شخص آخر، وجوب توافر عدة ضوابط، تتمثّل فيما يلي:

- وجب أولاً أن يكون للمضرور بالإرتداد مصلحة مالية تُبرّر إدعاءه، وتتمثّل هذه المصلحة في أنّ المضرور الأصلي، هو مَنْ كان فعلاً يقوم بإعالة المضرور بالإرتداد، والإنفاق عليه قَبْل وفاته أو

¹ - أنظر: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 377-378.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 119، محمد حمدان عابدين عسران، المرجع نفسه، ص 379.

³ - ثروت عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 121.

عجزه عن العمل، الأمر الذي يخلق له صعوبات في مواجهة الحياة، وفقاً للوضع الجديد¹، على أن تكون المصلحة التي يُعَدَّ الإخلال بها ضرراً، هي المصلحة المشروعة، أما المصلحة غير المشروعة، فلا تجيز طلب الحق في التعويض.

- كما يجب أن تكون الإعالة منتظمة، وبصفة دورية، وعلى نحو دائم ومستمر، فضلاً عن توافر فرصة استمرارها مستقبلاً، حتى تصبح من مقتضيات الحياة المعيشية للمضرور إرتداداً، بحيث يُمَثَّل حِزْمَانُهُ منها، إخلالاً مادياً في حياته، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها نذكر منها قولها: "طلب التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفي كان يعول طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الإستمرار كانت محققة"².

وعليه، فإنّه إذا ما كان الذي يتولى الإنفاق على مدّعي الضرر المرتد، يُنفق عليه تارةً، ويُمسك عليه تارةً أخرى، فإنّه لا يمكن للمضرور بالإرتداد الإدعاء بانتظام الإعالة، ومن ثم لا يجوز له المطالبة بالتعويض، نتيجة فقدانها وإنقطاعها عليه.

وغالباً ما تكون هناك علامات دالة على ثبوت صفة الإنتظام والإستمرارية، تُثبت توافر الإلتزام الطبيعي بالنفقة، وتحقّق الضرر المادي المرتد، في حال إصابة المضرور الأصلي القائم بالنفقة، وأهم هذه العلامات ثبوت واقعة المساكنة، أو الإستمرار في المؤازرة المادية، حيث تعتبر المساكنة بين المتضرر الأصلي والمضرور بالإرتداد، مُعطى واقعي يقترب من إحتمال تحقّق الضرر المادي، وهو قرينة دالة بصفة شبه مؤكدة، في حال إصابة العائل على توقف مواردهم المعيشية كلياً أو جزئياً، خاصة

¹ - محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 63، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن: "العبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفي كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة يُفْقِدُ عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض"، الطعن رقم 634 لسنة 45 قضائية، جلسة بتاريخ 1979/03/27، أشار إليه: شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص 94.

² - الطعن رقم 507 والطعن رقم 1354، لسنة 48 قضائية، جلسة بتاريخ 1980/07/27، أشار إليهما: إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 232.

وأنّ مجتمعاتنا تُكرس قيم التآزر والتضامن العائلي، ممّا يستوجب على أقدّهم على التكسب، أن يُنفق على محتاجهم.

هذا، ولئن كانت المساكنة علامة، تُرجح فيها تحقّق الضرر المادي المرتد، نظرًا لما تُوحي به عادة من نمط معيشي مُوحّد لأفراد الأسرة الواحدة، خاصة بالنسبة للمستلزمات الضرورية لما يحتاجه الشخص على الأقل، من تغذية ورعاية صحية، فإنّ افتقادها لا يدل بالضرورة على عدم تحقّق الضرر المادي المرتد، وإن كان في الغالب يوحي باستبعاده، فقد يضطر الأخ أن يُنفق على أخيه المحتاج، الذي تضطره الظروف مثلاً إلى طلب العلم، بعيداً عن مقر سكنى الأسرة، أو أن يُنفق عن أخته المتزوجة التي تعاني الفقر، نظرًا لضعف مداخيل زوجها، فمن حق هذين الأخوين، المطالبة بالتعويض عن ضررهما المادي المرتد، كلما نجحاً في إثبات أنّ المتضرر الأصلي من الحادث، كان محسناً ومعيلاً لهما، بصفة منتظمة ومتواترة¹.

غير أنّه، يبقى أنّ النفقة التي لم تكن مفروضة بحكم القانون أو العقد على من كان يؤديها، أن يتوقف أنّ تقديمها بإرادته المنفردة، دون أن يُلزمه القضاء بمعاودتها بعد التوقف عن دفعها، ولا يكون لمن كان يستفيد منها، السند القانوني الذي يمكنه من الإدعاء بضرره الناشئ عن فقدان من كان يقدمها إليه².

فأمر التعويض عن الضرر المرتد، والمتمثل في الحرمان من المساعدة، موكول لتقدير القاضي في كل حالة تُعرض عليه، فإذا ما رأى أنّ هناك واجباً أخلاقياً، قد إرتقى إلى إلتزام طبيعى، كان له أن يحكم بالتعويض عن الحرمان منه، ما دام قد توفرت شروطه القانونية³.

الفرع الثاني: المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد

إنّ حق التعويض قد يمتد ليشمل كذلك الأضرار الأدبية المرتدة، التي لحقت بأقارب المضرور الأصلي، وقد سبق وأن تناولنا الضرر الأدبي المرتد، وعرفنا أنّ أبرز إشكال يحيط به، هو مسألة تحديد الأشخاص المستحقون للتعويض عنه، فإن كان الأمر قد استقر على الإعتراف بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، الذي لحق بذوي المضرور الأصلي، إلّا أنّ الجدل والإختلاف مزال قائماً لدى

¹ - أحمد بلحاج جراد، المرجع السابق، ص 17-18.

² - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 366.

³ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 121-122.

الفقهاء، وكذا في نصوص القوانين المدنية المقارنة، حول نطاق تلك الأضرار المعنوية من حيث الأشخاص المستحقين للتعويض عنه، الأمر الذي كان سبباً في وجود إختلاف بين أحكام القضاء، وهو يحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد.

وعليه، فقد أثّرت الخلافات الفقهية حول ما جاءت به القوانين المدنية، في مسألة تحديد الأشخاص المتضررين، الذين يستحقون التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم نتيجة فقد المجني عليه، وبسبب المساس بعواطفهم وما أصابهم من حزن ولوعة، حيث نجد من هذه القوانين، من يذهب إلى التوسيع من دائرة الأشخاص الذين يستحقون هذا التعويض، بالمقابل يذهب البعض الآخر منها، إلى التضييق من تلك الدائرة، وحصرتها على درجة معينة من القرابة دون بقية الدرجات، ومن التشريعات من ترك أمر ذلك، إلى سلطة المحكمة التقديرية، لتقرر وفق ما تستخلصه من ظروف كل قضية، من يستحق هذا التعويض.

ويرجع هذا التباين والإختلاف في المواقف، إلى كون الأضرار التي يتم التعويض عنها بإعتبارها أضراراً أدبية مرتدة، أصابت المتضررين بالإرتداد، جراء موت المتضرر المباشر، لا يمكن تقييد دائرة المشمولين بها، بوضع معيار دقيق وحاسم، كما هو في حالة الأضرار المادية المرتدة، لأنّ الألم والحزن الذي ينتاب الإنسان، لا يمكن قياسه وفق معيار معين.

ولمعرفة أكثر حول نطاق الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، سنسلط الضوء على ما جاء بشأن هذه المسألة، في كلاً من القانون المقارن (الفرنسي - المصري)، والقانون الجزائري.

أولاً/ المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد في القانون المقارن:

وسنحاول الوقوف على ما جاء في هذا الصدد، في كلاً من القانونين الفرنسي والمصري، على النحو التالي:

1- في القانون الفرنسي:

تُعالج المسؤولية في القانون الفرنسي، إذا ما تعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، طبقاً لنص المادة 1382 (1240 حالياً) من القانون المدني، والتي جاءت عامةً وشاملة لكافة الأضرار،

ودون أن تحدد طبيعة أو درجة القرابة للمستحقين للتعويض عن هذا الضرر، الأمر الذي إستدعى الإجتهد في الفقه والقضاء الفرنسيين، لوضع أسس وأحكام تتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، وكما سبق وأن رأينا أن القضاء الفرنسي، كان يتردد بين التوسع والتضييق في قائمة من لهم الحق في طلب تعويض الضرر المعنوي المرتد، الذي يدعي به الشخص الذي تربطه بالمضرور المباشر علاقة خاصة.

فعلى الرغم من أن الحال في فرنسا، لا يُقيد للحصول على التعويض عن الضرر الأدبي المرتد بدرجة معينة من الأقارب، إلا أن القضاء الفرنسي حاول في البداية، إيجاد بعض المعايير التي يستطيع من خلالها أن يحدّد الإمكان من دائرة المطالبين بالتعويض عن ذلك الضرر، فخلال القرن التاسع عشر كان القضاء الفرنسي، لا يهتم إلا بشيء واحد فقط، لمنح التعويض الأدبي لمن يطلبه جراء موت المضرور المباشر، وهو إثبات وقوع الضرر فقط، ولا أهمية بعد ذلك، لنوع الرابطة التي تربط بين المضرور الأصلي وبين المتضرر بالإرتداد، ولا لدرجة القرب أو البعد بينهما¹، ويستند القضاء الفرنسي في ذلك، إلى عموم نص المادة 1382 مدني (1240 حالياً)، والتي تقضي بالتعويض عن أي فعل يصدر من الشخص، ويتسبب في إحداث ضرر بالغير، دون تقييد للفعل الصادر، أو حتى لطبيعة الضرر الناتج عنه، أو طبيعة العلاقة التي تربط بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد².

ولقد تأكد هذا التوجه من خلال الأحكام الصادرة في تلك الفترة، حيث نجد منها ما يقضي بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد لعشرات الأشخاص، بصرف النظر عن صلة القرابة أو الرابطة القانونية التي تربط المضرور المباشر بالمضرور بالإرتداد، فقد قضت محكمة (اميان) في حكم لها بالتعويض لستة عشر شخصاً، بينهم أولاد المضرور الأصلي، وأحفاده وأصهاره وبناته وزوجات أبنائه، لمجرد أن العلاقة التي كانت تربطهم بالمجني عليه، هي علاقة محبة وعطف وحنان، كما قضى بالتعويض إلى جانب الأقارب، للصديق والخطيب والخطيبة والخليلة والولد أو الأب الطبيعي³.

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 86.

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 397.

³ - أنظر: حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 260، محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات ...، المرجع السابق، ص 299.

انتقل بعدها القضاء الفرنسي، إلى مرحلة جديدة حاول من خلالها التضييق من دائرة الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، فجعل للإدعاء بالألم والحزن، قيدين لجواز التعويض عنه، يتمثل القيد الأول في ضرورة وجود رابطة قرابة أو مصاهرة بين المضرور المباشر والمضرور بالارتداد، وقد برز هذا القيد في الحكم الذي أصدرته محكمة العرائض بمحكمة النقض في 2 فبراير 1931 بقولها: "أنّ التعويض عن الضرر الأدبي، لا يُقبل إلاّ إذا كان بين المدّعي وبين ضحية الضرر، رابطة من قرابة أو مصاهرة، ولا وجود لهذه الرابطة في هذه الدعوى فتعيّن ردّها"، فالقضاء لم يلجأ لتبرير رفض طلب التعويض عن الضرر الأدبي، إلى اشتراط وجود إلتزام بالنفقة بين المدعي وضحية الضرر، فلو استند لهذا المعيار، لكان قد حدّد الأشخاص الذين لهم هذا الحق في أضيق نطاق ممكن، إلاّ أنّه لجأ إلى ضابط أكثر مرونة، وأوسع نطاق، وهو ضرورة قيام رابطة القرابة أو المصاهرة¹.

أمّا القيد الثاني، فيتمثل في وفاة المضرور المباشر، ليكون للقريب الحق في أن يحتج بألم قد إنتابه بسبب فقدانه، والعلّة التي عُرِضت لتبرير هذا القيد، أنّ بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة، وحصوله على تعويض عن الأضرار التي أصابته شخصيًا، يجعل كل شيء يعود إلى حالته التي كان عليها، الأمر الذي لا يبقى معه أيّ مجال للحديث عن تعويض أيّة أضرار مرتدة، منذ اللحظة التي تمّ فيها جبر الضرر الأصلي، وهذا القيد أقرّته الغرفة الجنائية في محكمة التمييز الفرنسية، وما زالت تتمسك به، أمّا الغرفة المدنية في المحكمة ذاتها، فإنّها اشترطت القيد نفسه ولكن لفترة لم تتطّل².

كما عزّز القضاء الفرنسي توجهه في التضييق من دائرة المستحقون للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، حيث تبنّت الغرفتان الجنائية والمدنية ما يكرس توجههما هذا، من خلال قاعدة أخرى تتمثل في أنّ التعويض عن الضرر سواء كان ماديًا أو أدبيًا، لا يمكن الحكم به إلاّ إذا تعلق ذلك الضرر

¹ - إنّ اشتراط قيام رابطة القرابة أو المصاهرة للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، غير كافية لوحدها مادام أنّ المدّعي لم يقدّم الدليل على أنّ فقده لقرابه أو صهره، قد ألحق به حزنًا وألمًا نفسيًا، لهذا فقد رفض القضاء الفرنسي التعويض عن الضرر المعنوي الذي تقدمت به الحماة، والأخت، والزوجة الشرعية التي انفصل عنها زوجها، والتي لم تأبه لموته أو فقده، كما رفضت أيضًا دعوى القريب الذي لم يكن على علاقة حسنة مع المضرور الأصلي، انظر: حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 262-263.

² - أنظر: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 369، محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 388.

بمصلحة يحميها القانون¹، وبهذا القيد لا يجوز تعويض كل مَنْ تربطه بالمضرور الأصلي علاقات غير مشروعة، كالخليفة مثلاً.

إلا أنّ الأمر لم يستقر في القضاء الفرنسي على فكرة الحصر والتضييق من دائرة المستحقين لتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، ليعود بعدها إلى ما كان عليه سابقاً، من تحرر وتوسع في قبول الإدعاء بالألم والحزن من الأشخاص الذين تربطهم بالمضرور الأصلي رابطة خاصة.

فلم تُعدّ الغرفة الجنائية تشترط رابطة القربى والمصاهرة، إذ قبلت الإدعاء بالضرر المعنوي من الخطيبة، في وجه من سبّب موت خطيبها، كما أنّ الغرفة المدنية في محكمة التمييز الفرنسية، عدّلت بدورها عن اشتراط رابطة القربى والمصاهرة، فأقرت التعويض لابنة بسبب وفاة الوصي عليها، ولم تُعدّ من جانبها تشترط وفاة الضحية للتعويض، فلها أن تحكم بالتعويض عن الضرر المرتد سواء توفت الضحية أو لم تتوفى²، فقد قبلت الإدعاء من الوالد بسبب ما إنتابه من حزن كان يتجدّد كلما رأى إبنته الوحيدة، وهي موضع عاطفته، وقد لازمتها عاهة دائمة، كان من شأنها الإخلال بظروف حياته³.

وأصبح بذلك القضاء في فرنسا يقرّر التعويض طبقاً للمادة 1382 (1240 حالياً) من القانون المدني في حالة الضرر الأدبي المرتد، دون اشتراط وجود رابطة قانونية بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد⁴، وهذا ما قضت به الدائرة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27 فبراير 1970، حيث لم يُعدّ ما يمنع من قبول دعاوى التعويض عن الأضرار المرتدة، التي يرفعها أشخاص أجنب عن أسرة المتوفي، وذلك عمّا يصيبهم شخصياً من أضرار مادية وأدبية، بما في ذلك الدعوى التي ترفعها الخليفة⁵.

ولازال القضاء في نهجه الموسع، حيث نجد من الأحكام ما يكرس ذلك، فقد قبلت الغرفة المدنية الثانية الإدعاء من الإبن بضرر معنوي، وقع به تبعاً لما أصاب والده من عطل دائم أقعده، وبررت هذا الإتجاه الذي إنتهجته، بأنّ الدليل الوحيد المطلوب، هو أنّ يكون الضرر الذي أصاب الإبن شخصياً،

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 87.

² - voir: Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel du droit des obligations, 11^{eme} édition, Op.cit, p 120.

³ - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 371.

⁴ - voir: Corinne Renault-Brahinsky, 11^{eme} édition, Ibid. p 120.

⁵ - محمد حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 63.

أُكيدًا ومباشرًا، فالمادة 1382 من القانون المدني تنطبق على الضرر المادي والضرر المعنوي¹، كما أكدت الغرفة الثانية الإتجاه ذاته في قرار أصدرته بتاريخ 1978/05/01، حيث جاء هذا الأخير في قضية تتعلق بزواج ادعى بالآلام عاناها بسبب ما أصاب زوجته من عاهة، فردت المحكمة الإستئنافية إدعاءه لعلّة أن الألم الذي إدعى به، لم يبلغ في شدّته الحدّ الإستثنائي الذي يبرر التعويض عنه، وبعد الطعن في قرار المحكمة هذه جاءت الغرفة الثانية في محكمة التمييز، تنقض القرار المطعون فيه لمخالفته المادة 1382، موضحة أنّه يكفي أن يكون الضرر شخصيًا، مباشرًا أو أكيدًا للتعويض عنه².

ومع ذلك وجدت بعض القرارات، والتي لازالت تضيّق على المدّعي الذي يَحْتج بما أصابه من ألم وحزن نتيجة ما أصاب قريبه، فقدّ رفضت الغرفة المدنية الثانية، الإدعاء من والدي فتاة أصيبت بكسر في عظام الرأس، وعلّلت الرفض بأنّ الإبنة لم تُصب بعاهة، وبأنّ الإضطراب الذي خلفه الكسر فيها، لم يبلغ حدًا غير عادي في جسامته، كما أصدرت في 1973/1/5 قرارًا عارضت فيه الإدعاء، من زوجة بضرر نشأ لها عمّا وقع لزوجها من حادث، ترك فيه عجزًا بنسبة 75 بالمائة³.

كما نجد، أن محكمة "أكس" رفضت في قرار لها صادر بتاريخ 1977/6/13، منح التعويض لأم أصيبت طفلها بعجز جزئي نسبته 75 بالمئة، معللة قرارها بأنّ الطفل قد بقي مُحْتفظًا بقدراته العقلية، كما استمرت قدرته على القيام ببعض الأعمال بصورة مستقلة-كقيادة السيارة-الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنّ حالته لا تشكل أيّ ضرر معنوي بالنسبة لأقاربه، وبشكل خاص أمّه، يبرر التعويض الخاص⁴.

وتجدر الإشارة هنا، إلى مسألة التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، إذا ما تعلق الأمر بالإصابات الغير المميّنة، فإنّها محلّ تردّد وتناقض لدى القضاء الفرنسي، فقدّ قضت محكمة النقض الفرنسية ضمن دائرة العرائض بتاريخ 1942/12/22 بأنّه: "إذا كان موت شخص عزيز، كالوالد أو الزوج، يمكن أن يسبب لأقاربه، نتيجة لما يلحق بهم من مساس بمشاعرهم العاطفية، ضررًا أدبيًا يجوز لهم أن يطالبوا المسؤول عن الحادث بالتعويض عنه، فإنّ الأمر لا يكون كذلك إذا ظلّ المصاب على قيد الحياة رغم إصابته التي يمكن أن يعوّض عنها، مع إستمرار ما بينه وبينهم من عاطفة، ومن هنا فقد

¹ - تمييز مدني فرنسي، الغرفة الثانية، بتاريخ 1977/05/23، أشار إليه: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 373.

² - تمييز مدني فرنسي، الغرفة الثانية، بتاريخ 1978/05/01، أشار إليه: المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

³ - المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

⁴ - أنظر: عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 101.

أصابته محكمة الموضوع صحيح القانون، عندما حكمت بتعويض الطفل الذي أصيب في حادث خطير، عما أصابه من معاناة، وعن الإعاقة التي سببها له الحادث، ورفضت طلب والده بالتعويض المؤسس فقط على ما لحقه من ضرر أدبي ناتج عن المساس بمشاعره العاطفية"¹، في حين نجد نفس المحكمة تقضي بخلاف ذلك في حكم آخر لها بتاريخ 1946/10/22 بقولها: "... إلا أنّ الثابت من الحكم المطعون فيه أنّ السيد (Geneix) قد أصابه "ضرر أدبي جسيم" وذلك بسبب الهمّ العظيم الذي أصابه والذي يتجدد باستمرارٍ كلما شاهد إبنته الوحيدة ومستودع عاطفته الوحيد، مصابة طيلة حياتها بعاهة مستديمة، من شأنها أن تعكّر صفو حياتها على نحو جسيم.

وحيث أنّ محكمة الإستئناف-مقدرة طبيعة وقوة مشاعر السيد (Geneix)- قد رأت، وفي ظل نصوص القانون الغير حصرية، أنه يتعيّن تعويضه عن هذا الضرر الذي أصابه مباشرة من الحادث الذي كانت إبنته ضحية له، والذي يعدّ ضرراً متميّزاً عن ذلك الذي أصابها هي، وبذلك فإنّ الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون، ولم يخالف نصوصه في هذا الشأن، ومن ثمّ فإنّ المحكمة تقضي برفض الطعن"².

كما يبدو موقف القضاء الفرنسي على ما فيه من التناقض بشأن التعويض في حال إصابة المضرور الأصلي وبقاءه على قيد الحياة، من خلال ما ورد في بعض أحكامه، حين عوّض صاحب الحصان، عن الآلام النفسية التي أصابته بفقدان لحصانه، كما عوّض صاحب الكلب عن المساس بشعوره بفقدان لكلبه، نجده يرفض في الوقت ذاته تعويض طلب الأمّ عما أصابها من آلام، ومعاناة جراء رؤيتها لإبنتها طريح الفراش"³.

وعلى كل حال، فقد أعطى القضاء في فرنسا الحق للوالدين وللإخوة وللأخوات، الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، الذي تسبب فيه موت إبنهم، كما إعتترف للجنين في بطن أمه الذي ولد حياً حقّ الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي لفقدان والده الذي لم يراه⁴، وبما أنّ المادة 1382 (1240 حالياً) من القانون المدني الفرنسي، لا تحدد طبيعة رابطة القرابة في مثل هذه الحالات، فإنّ

¹ - أسامة أبو الحسن مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 169.

² - أشار إليه: المرجع نفسه، ص 168-169.

³ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 101.

⁴ - نقض عن الغرفة المدنية الثانية رقم 26.687-16 بتاريخ 14 ديسمبر 2017، أنظر: موقع قضاء محكمة النقض الفرنسية: www.rjcc.fr/2017/12/58.html، أطلع عليه بتاريخ: 2021/03/02، الساعة: 22:17.

القضاء لا يُهمل الدعوى التي ترفعها الخالات أو العمّات أو الأعمام أو الأحفاد، وقد حكمت المحاكم الفرنسية بتعويض قدره 100.000 ألف فرنك لعمّ، لأنّه كان بمثابة الأب بالنسبة للمتوفي¹.

وبناءً على ما سبق، يتلخص موقف القضاء الفرنسي في عدم رفضه لأيّ إدّعاء بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، ما دام قد قام الدليل على أنّ هذا الضرر محقّق وشخصي ومباشر، كما أنّ المحاكم تبدو أقلّ تشدّداً في إقامة هذا الإثبات بالنسبة للأزواج والأقارب، الذين يستفيدون من قرينة واقعية، مفادها أنّ موت الضحية يمثل مساساً بمشاعرهم وعواطفهم².

2- في القانون المصري:

أمّا في القانون المصري، فقدّ إتجهت المحاكم المصرية في ظل القانون المدني القديم، إلى التضييق من دائرة المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، بحيث قصرت هذا الحق في بعض الحالات على الأب والأم، دون الأخوة والأخوات، أو على الإبن الصغير دون الزوج أو الأب، أو على الأصول والفروع دون الحواشي، كما قضت بالتعويض للأب، والأخوة معاً، أو للأخ الشقيق، أو للأخت الشقيقة، أو للأخت لأم عن وفاة أخيها، أو للخال عن وفاة ابن أخته، وفي أحيان أخرى نجدها ترفض تعويض الأخوة لأم، أو على الإبن الصغير دون الزوج أو الأب، أو على الأصول والفروع دون الحواشي³.

رأى بعدها المشرع المصري ضرورة حسم المسألة بنص قانوني صريح، وهذا ما جاء في القانون المدني الحالي، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 222 منه على أنّه: "ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلّا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، عمّا يصيبهم من ألم جراء موت المصاب"⁴.

ومن خلال هذا النص، يلاحظ أنّ المشرع المصري قد إتجه إلى حصر الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، الناشئ عن وفاة المضرور الأصلي، حيث قصر هذا الحق على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، وهم أبوه وأمه والأخوة والأخوات والجد والجدة لأم أو لأب، والأولاد والأحفاد، فلكل هؤلاء الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، الذي لحقهم من

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 86.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 146.

³ - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، الهامش 1، ص 870.

⁴ - ويقابلها المادة 267 مدني أردني، المادة 223 مدني سوري، المادة 205 مدني عراقي.

جراء موت المصاب بصفقتهم الشخصية وليس بصفقتهم ورثة للمضرور المباشر، إلا أن هذا لا يعني إمكانية الحكم لهم جميعاً إن وجدوا كلهم، بل وجب توافر شرطين طبقاً لنص المادة 2/222 مدني مصري، وهما:

أ/ وجود قرابة حتى الدرجة الثانية¹:

إشترط المشرع المصري في نص المادة 2/222 مدني، على ضرورة وجود رابطة قرابة بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد، للحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهذا الأخير، إلا أن مسألة القرابة هنا يثار بشأنها العديد من المسائل، يمكن عرضها فيما يلي:

-تثير مسألة القرابة المنصوص عليها في المادة 2/222 مدني مصري، إشكالية تتعلق بتحديد معناها، فيرى البعض أن القرابة المقصودة هنا هي قرابة النسب لا قرابة المصاهرة، في حين يراها البعض الآخر قرابة النسب وقرابة المصاهرة معاً، إلا أن غالبية الفقه في مصر، يرى بأن القرابة التي قصدها المشرع المصري هنا هي قرابة النسب لا قرابة المصاهرة²، وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ 2011/05/12 حيث جاء فيه: "إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن موت المصاب، فإن أقرباءه لا يعوضون جميعاً عن الضرر الذي يصيبهم شخصياً، وإنما يقتصر الحق في ذلك على الأزواج والأقارب نسباً إلى الدرجة الثانية، ولمن أصابه منهم ألم حقيقي، أما عدا هؤلاء من الأقارب، فلا يجوز الحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي، مهما كان إدعاؤهم فيما أصابهم من ألم بموت المصاب، وهو ما جُلِّئَت الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني، والتي استبعدت الأصهار ومن تجاوز قرابته الدرجة الثانية من نطاق الأقارب، الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض الأدبي، حين رُوي في لجنة مجلس الشيوخ تقييد الأقارب الذين يُحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي، وقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة

¹ - إن كان المشرع المصري قد إشتراط وجود قرابة إلى الدرجة الثانية للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، فإن بعض التشريعات العربية الأخرى والتي حذت حذوه في النص على هكذا تعويض، إلا أنها اختلفت معه في تحديد دائرة المستحقين له حيث نجد كل من المشرع الأردني في نص المادة 1/267 مدني والمشرع العراقي في المادة 1/205 مدني، لم يحددا المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد بدرجة قرابة معينة. أنظر في مسألة التشريعات الموسعة من دائرة الأقارب، عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي...، المرجع السابق، ص 392.

² - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 114.

الثانية، بعد أن كان النص في المشروع النهائي المقدم من الحكومة، تتسع فيه حلقة الأقارب والأصهار على نحو لا تُحمد عقباه¹.

- قَصُر المشرع المصري القرابة الموجبة للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، في القرابة حتى الدرجة الثانية²، وهم الأب والأم، والجد والجدة لأب أو أم، والأولاد، وأولاد الأولاد، والإخوة والأخوات، وبذلك لا يجوز الحكم لغير هؤلاء بالتعويض عن الضرر الأدبي، مهما كانت دعواهم فيما أصابهم من ألم، بموت المصاب، فلا يُحكم بتعويض عن الضرر الأدبي لأولاد الأخوة والأخوات، ولا للأعمام والأخوال والعَمَّات والخالات، ولا لأولادهم من باب أولى³.

هذا، وتشير هذه المادة تساؤلات، حول سبب قصر المشرع المصري الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، لأقارب المضرور الأصلي حتى الدرجة الثانية.

ويعلّل ذلك بأنّ المشرع المصري، رأى أنّ في القرابة من الدرجة الثانية قرينة على توافر مشاعر الألم والحزن من غير حاجة إلى الإثبات، وإنّ كانت قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، ومرّد ذلك للصعوبة التي قد تواجه القضاء في حالة إثبات الضرر الأدبي المرتد، فمن جهة قد يدّعي الشخص المضرور بالإرتداد حُبه، والتألم لفراق مَنْ توفي، إلّا أنّ الأمر أصبح رهناً بما يُبديه المضرور من أسانيد ومبررات لمشاعره، ومن جهة أخرى قد يحدث لدى المحكمة لبساً، بعدم تمييزها بين المشاعر الحقيقية والمشاعر المزيفة، التي قد يُحسن مَنْ يدعي الضرر الأدبي المرتد إبدائها، وإقناع المحكمة بحقه في التعويض الغير مستحق له، والذي يرمي من خلاله لمجرد الكسب فقط⁴.

كما يعلّل أيضاً، بأنّ السبب من وراء حصر المشرع المصري المتضررين بالدرجة الثانية، لما رآه من خطورة في تكريس مبدأ التعويض الضرر الأدبي المرتد، على أصحاب الحق في التعويض عنه، فالتوسيع من دائرة المطالبين من الأقارب والأصدقاء عن الضرر الأدبي الذي أصابهم، نتيجة وفاة أو إصابة المضرور الأصلي، ممّا لا شك فيه أنّها ستؤثر على الذمة المالية للمسؤول عن الفعل الضار،

¹ - طعن رقم 2622 لسنة 79 قضائية، جلسة بتاريخ 2011/05/12، أشار إليه: أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 211.

² - وهذا ما أخذ به أيضاً المشرع السوري في نص المادة 223 مدني، والمشرع الليبي في نص المادة 225 مدني.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 870.

⁴ - محمد محي الدين إسماعيل سليم، المرجع السابق، ص 34.

الأمر الذي يتسبب في إفساره، ومزاحمة طالب التعويض بعضهم البعض في إقتسام أمواله، فينعكس ذلك على مصلحة الأقارب، الذين يكونون أكثر إتصالاً بالمضرور، والذين يتأثرون مباشرة بوفاته أو إصابته، ممّا يحرمهم من حصولهم على حقهم في التعويض كاملاً¹.

ومع هذا، فقد عرّف نص المادة 1/222 مدني مصري، انتقادات من جانب بعض الفقهاء في مصر، والذين يرون في أنّ حصر أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المعنوي المرتد في أقارب المضرور حتى الدرجة الثانية، قيد لا يخلو من تحكّم، فمن المتصور أن يصيب العمّة أو الخالة ضرر معنوي، يفوق ما قد يصيب الجدّة أو الأخت، لذا كان من الأفضل ترك الأمر لقاضي الموضوع للفصل فيه بحسب كل حالة وظروفها، واستندوا في انتقادهم لهذا الحصر الوارد في نص المادة 2/222 مدني مصري، ومدى توافقه مع نص المادة 163 مدني مصري²، والتي تُكرس مبدأ التعويض عن كل فعل ضار، الأمر الذي دَعَ البعض، للمطالبة بإلغاء نص المادة 2/222 مدني مصري³، ولقد تمّ الرد على هذه الانتقادات وفقاً للإعتبارات السالف ذكرها.

وليس معنى ذلك، أنّ هؤلاء الأشخاص يجوز لهم جميعاً لمجرد صلتهم بالمضرور الأصلي، طلب التعويض عن وفاته، وإنّما يحكم القاضي بالتعويض لمن أصابه ألم حقيقي، فتعويض الأقارب لا يكون آلياً، فالقاضي عندما ينظر في الدعوى، يتأكّد من صحة العواطف والمشاعر التي يدّعي صاحبها، أنّه تألّم فعلاً لفقد الضحية، فلا يحكم للإبن باعتباره كان حاملاً مستكناً وقت وفاة والد⁴، كما لا يُحكم له

¹ - عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي...، المرجع السابق، ص 389.

² - تنص المادة 163 مدني مصري على أنّه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

³ - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 115.

⁴ - قضت محكمة النقض بقولها: "إذا كان الثابت من الأوراق أن والد القاصر أصيب في الحادث بتاريخ 1998/12/03 قبل ميلاد ابنه القاصر الحاصل في 1999/08/12 ومن ثمّ فأنه كان حاملاً مستكناً في هذا التاريخ، فلا يستحق بعد ولادته التعويض المطالب به، لأنّ الحق في التعويض عن الأضرار الشخصية المباشرة التي يدّعي إصابته بها وقت أن كان حاملاً مستكناً، ليس من بين الحقوق التي عيّنها القانون للحمل المستكن وحدها على سبيل الحصر، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر والتفتت عن دفاع الشركة الطاعنة المبين بوجه النعي (بعدم استحقاق القاصر محمد التعويض عن الضرر الأدبي لكونه كان حاملاً مستكناً وقت الحادث)، وقضى رغم ذلك بأحقية القاصر في التعويض الأدبي فإنّه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع"، الطعن رقم 4879 لسنة 75 قضائية، جلسة بتاريخ: 2006/02/22، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:

بالتعويض إذا ما كان في خصام مع والده، والأخ الذي كان في خصام مع أخيه، فمثل هؤلاء إذا أَدْعَوْ أَلَمًا في عواطفهم، فهو أمر غير صحيح، لأنَّ عواطفهم لم تظهر إلَّا بعد فقدان الضحية¹، فَقَدْ قُضِيَ محكمة النقض المصرية في هذا السياق، في حكم لها، جاء فيه: "وإنَّ النص في المادة 222 من القانون المدني، على أنَّه لا يجوز الحكم بالتعويض إلَّا للأزواج والأقارب للدرجة الثانية، عمَّا يصيبهم مِنْ أَلَمٍ جراء موت المصاب، بما مفاده أنَّه لا يكفي ثبوت القرابة بالمتوفي، بل لا بد مِنْ إستهْزار الأَلَم الذي يصيب قرابته مِنْ جراء موته، إذْ هما معًا مناط الحكم بالتعويض"²، كما قُضِيَ في حكم آخر، بأنَّه: "إنَّ الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل مَنْ أصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، لكن إذا كان الضرر أدبيًّا وناشئًا عن موت المصاب، فإنَّ أقرْباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذي يصيبهم شخصيًّا، إذْ قصر المشرع المادة 2/222 مِنَ القانون المدني المصري، التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية"³.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ شرط إستهْزار الحزن والأَلَم، لا يعني أنَّ يمتنع القضاء مِنْ أنَّ يقضي بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، في حالة وجود خلاف عائلي، بل قرَّره على الرغم ما نُسب للمضرور المتوفي مِنْ فعل شائن، يمثل وصمة عار بالنسبة للزوج والأقارب، حيث قرَّرت محكمة النقض، أنَّه يجوز الحكم للزوج بالتعويض عن مقتل زوجته، رغم ما أُشيع عن سلوكها الأخلاقي، لكنَّها اشترطت لذلك أنَّ لا يكون قد رفع ضدها دعوى زنا، ولم يصدر ضدها حكم يدينها، فَلَقَدْ قرَّرت: "للزوج أنَّ يُبقي على الزوجة التي لم تُرفع عليها دعوى الزنا، ولم يصدر ضدها حكم يدينها، وليس في القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام"⁴، فالضرر المتمثل في الحزن والمعاناة، تميل

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111258654&&ja=81581، أطلع عليه بتاريخ:

2020/08/19، الساعة: 23:44.

¹ - خرف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 66.

² - الطعن رقم 3312 لسنة 59 قضائية، جلسة بتاريخ 19/12/1993، أشار إليه: هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 138.

³ - طعن رقم 10513، لسنة 78 قضائية، جلسة بتاريخ 21/12/2009، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111383544&&ja=244414، أطلع عليه بتاريخ:

2020/09/24، الساعة: 22:07.

⁴ - الطعن رقم 36، لسنة 26 قضائية، جلسة بتاريخ 15/03/1956، أشار إليه: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 387.

المحاكم إلى افتراضه دون أن تكلف المدعين بإثباته، وعادة ما تستخلصه المحكمة من نوع القرابة، دون أن يُخلّ بوجوده الخلافات العائلية أو وصمة العار¹.

وفي حال ما تعدد الأشخاص الذين أصابهم ضرر أدبي مرتد، من جراء فقد شخص عزيز، وتعددت المطالبات بالتعويض عن هذا الضرر، فليس من شك، في أن على المحكمة أن تقضي لهم بالتعويض عما أصابهم من ضرر، متى ثبت لديها توافر شروط التعويض عن الضرر الأدبي في حق كل منهم، فحق كل منهم مستقل عن الآخر وإن نشأ عن نفس المصدر، كما أن القضاء لأحدهم بالتعويض لا يمنع من القضاء للآخرين، والحكم الصادر على واحد منهم، لا يُعتبر حجة على الباقيين، ولا يؤثر على حقوقهم في رفع دعوى مستقلة للمطالبة بما أصابه من ضرر شخصي مباشر ومحقق، من جراء موت قريبه، إذ أن لكلّ منهم شخصية مستقلة، يتبعها حق مستقل في المطالبة بالتعويض، عما لحق شخصه من ضرر - فالحكم بتعويض للأُمّ نظير وفاة ولدها، لا يمنع الأب من المطالبة بتعويض آخر - لكن يجوز لهم المطالبة بالتعويض في دعوى واحدة، فيحكم لكل منهم، بما يستحقه من تعويض بقدر ما أصابه من ضرر².

وإذا كان المشرع من خلال المادة 2/222 مدني مصري، قد جعل من درجة القرابة قرينة على تحقيق الضرر المعنوي، إلا أنها قرينة قابلة لإثبات عكسها، فإذا ما ثبت للمحكمة انتفاء الحزن والألم، كان عليها رفض طلب التعويض، دون النظر في درجة القرابة بين المضرور بالإرتداد والمضرور المباشر، فقدّ حكم القضاء في مصر برفض طلب التعويض عن الضرر الأدبي الذي إدّعاه الأب عن وفاة ابنه، والذي ترك ابنه وشردّه ولم يعد يهتم به إلا منذ علم بوفاة³.

ب/ موت المصاب (المضرور الأصلي):

ومن المسائل التي يثيرها أيضًا نص المادة 2/222 مدني مصري، أنه لم يتعرض لمسألة تعويض المضرورون أدبيًا بالإرتداد في حالة إصابة المضرور الأصلي، وبقائه على قيد الحياة، واقتصرت على حالة الوفاة فقط، الأمر الذي خلق تباين في المواقف حول تعويض الضرر الأدبي في حالة

¹ - محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 67.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 150-151، عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي...، المرجع السابق، ص 391.

³ - استئناف مختلط حزيران 1935، أشار إليه: عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 126.

الإصابة، فذهب البعض إلى القول بأنه في حالة عدم وفاة المضرور الأصلي، فإنّ تعويض أقاربه عن الضرر الأدبي الذي لحقهم، يجب الأخذ فيه بحذر كبير، فالنص لم يذكر إلّا في حالة الوفاة فقط، وترك ما دون ذلك لتقدير القاضي، ومنّ الصعب أن نتصور تعويضاً يُعطى عن الضرر الأدبي في هذه الحالة، لغير الأب والأم¹.

وأتجه البعض الآخر، إلى القول بأنّ التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، جائز في حالة الإصابة، واستندوا في ذلك إلى كون المشرع قد أتى في المادة 222 مدني مصري، بمعنى عام يفيد جواز التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، سواءً كان بسبب الوفاة أو بسبب الإصابة فقط، وأنّ هذا العموم لا يحدّ منه ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة، من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الوفاة فقط، على أشخاص معيّنين هم أقاربه حتى الدرجة الثانية، ولو قصد المشرع منع التعويض عن الضرر الأدبي لذوي المصاب في حالة إصابته فقط، لكان قد نصّ على ذلك صراحة².

خاصة وأنّ في كثير من الأحيان، يكون للإصابة ألم وحزن أشدّ من ألم الوفاة في ذاتها، كالتشوهات والعجز والإعاقة، التي تُعجز الإنسان عن مواجهة ظروف الحياة، وتجعله في حاجة دائمة إلى معاونة الغير، في القيام بالشؤون الأساسية التي لا غنى عنها لحياته، لذلك فإنّ القانون وإنّ إقتصر على ذكر تعويض الأقارب عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، فإنّ ذلك لا ينفي حقّهم في التعويض عمّا يحسونه من ألم بسبب أيّ أذى آخر دون الموت، كتشويه المصاب أو بتر عضو من أعضائه، أو إصابته بعاقة مستديمة³.

والذي يبدو أنّ القضاء المصري، لم يحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي لأقارب المضرور الأصلي في حالة الإصابة⁴، وحصر ذلك في حالة الوفاة فقط، بخلاف ما قضت به بعض المحاكم العربية¹.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 871.

² - محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 33.

³ - عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي...، المرجع السابق، ص 391.

⁴ - وهو نفسه موقف محكمة التمييز الأردنية، حيث أكدت في حكم صار لها رقم 2002/2724 بقولها: "أجازت المادة 2/267 من القانون المدني أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عمّا يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب، وبمفهوم المخالفة فلا يحكم لهم بمثل هذا الضمان في حال عدم وفاة المصاب..."، كما أقرت ذلك في حكم آخر لها بتاريخ 2009/09/01، جاء فيه: "... يعتبر التعويض عن الضرر المعنوي، هو حق شخصي مقصور على المضرور

ثانيا/ المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي في القانون في الجزائري:

نص المشرع الجزائري صراحة، على مبدأ التعويض الضرر المعنوي في المادة 182 مكرر من القانون المدني، غير أنه سكت عن تحديد أصحاب الحق في التعويض عن هذا الضرر، مما جعله يساير نهج القانون المدني الفرنسي في هذا الموقف، ويخالف نهج التقنين المدني المصري وأغلب التشريعات المدنية العربية الأخرى، ومن هنا لنا أن نتساءل من هم المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد طبقاً للقانون الجزائري؟

ففي القانون المدني، نص المشرع الجزائري على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي طبقاً لنص المادة 182 مكرر، وإكتف فيها بذكر صور الضرر المعنوي، دون أن يُحدد دائرة المستحقين له، فيكون بهذا الموقف، قد إلتزم الحياد في مسألة تحديد الفئة المستحقة للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، فلا هو ممن يذهبون للتوسيع من دائرة الأشخاص الذين يستحقون ذلك التعويض، ولا هو ممن يرونا بالتضييق من تلك الدائرة، وقصرها على درجة معينة من الأقارب دون بقية الدرجات، وإنما ترك الأمر في ذلك، للسلطة التقديرية للمحكمة، لتقرر وفق ما تستخلصه من ظروف كل قضية، من هم المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد.

وعليه يمكن القول بأن موقف المشرع الجزائري طبقاً للقانون المدني، يذهب للقول بأن الأضرار التي يتم التعويض عنها بإعتبارها أضرار معنوية مرتدة، أصابت المتضررين بالإرتداد جراء موت

نفسه، إذا ما كان على قيد الحياة، وبالتالي فإن الحكم لوالدة الطفل-س-بمبلغ... كبذل ضرر معنوي، نتيجة إصابته بحادث فيه مخالفة¹، تمييز حقوق رقم 2009/1395، أشار إليهما: محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 594.

¹ - فقد أقرت محكمة التمييز اللبنانية بمبدأ التعويض للأهل نتيجة ما وقع لإبنهم من إصابة أدت إلى بتر ذراعه وتشويه وجهه وضعف فيه، فقالت بأن الحادث قد الحق بالوالدين الحزن الشديد والشفقة التي تتكرر يومياً وتستمر، وبأنه يكون من المبرر اعتبار الضرر المعنوي متوفراً، وبأن المحكمة تكون محقة في تقريرها التعويض عن الضرر المعنوي وفقاً للمادة 134 من قانون الموجبات والعقود وبأن المشرع لم يحصر المطالبة بالتعويض المعنوي في حالة الوفاة فقط، أنظر: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 374.

كما أقرت محكمة التمييز الكويتية بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي نتيجة الإصابة، حيث جاء في وقائع القضية أن المضرور قد أصيب **بعجز** قدره 100 % من قواه، كما فقد قدرته على المعاشرة الزوجية، فقرر بأن من حق الأب الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه شخصياً من جراء رؤيته لإبنه على هذه الصورة، وجاء في حيثيات الحكم أن المحكمة تأخذ بالاعتبار الحالة التي آل إليها المصاب، ووقعها الأليم على الأب، بكل ما يحمله بين حنايا صدره من عاطفة نحو ولده، ومن ثم فقد قررت تعويض الأب بمبلغ 100 دينار كويتي، أشار إليه: ، حسام الدين كامل الأهواني، الاتجاهات الحديثة...، المرجع السابق، ص 165.

المصاب المباشر، لا يمكن تقييد دائرة المشمولين بها بوضع معيارٍ تحكيمي، ذلك لأنّ الألم والحسرة والحزن الذي ينتاب الإنسان لا يمكن قياسه وفق معيار معين.

وإذا كان ما قلناه سابقاً، يتعلق بما جاء بشأن الضرر المعنوي المرتد في القانون المدني الجزائري، فإنّه لا يمكننا أن نغفل عما جاء بشأن هذا الضرر في الأمر رقم 74-15 والمعدل بالقانون 88-31¹، حيث نصّ في الفقرة الثالثة، من البند الخامس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، على أنّه: "يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من أم وأب وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث"، فطبقاً لهذه المادة يكون المشرع الجزائري إضافة إلى الزوج أو الأزواج، قد اقتصر الحق في المطالبة بالتعويض المعنوي المرتد، لأقارب المتوفي إثر حادث مرور على أصحاب الدرجة الأولى فقط، وهم الأب والأم والأبناء، على أن يكون هذا في حالة الوفاة فقط دون حالة الإصابة.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل ما جاء في الأمر رقم 74-15 والمعدل بالقانون 88-31، من تحديد لذوي الحقوق المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، يُعْتَدُّ به في كل الأحوال والوقائع أم أنّ الأمر يخصّ إلّا ما يتعلق بحوادث المرور فقط؟

فلقد عرّفت مسألة تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، تبايناً في الفقه الجزائري بين من يرى بفكرة التحديد، وأنّ القانون الجزائري قد حدّد من لهم الحق في طلب التعويض المعنوي المرتد، نتيجة وفاة المضرور الأصلي، حيث يقول الأستاذ بلحاج العربي: "على أنّ القانون الجزائري قد حدّد من لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت شخص آخر، وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، وأقارب الميت إلى الدرجة الثانية هم: الأبوان والجدّان والجدّتان والأولاد وأولاد الأولاد، غير أنّ الأخوة والأخوات، لا يستحقون التعويض إلّا إذا اثبتوا بكفالة مفهوم الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة رسمية أنّ الضحية كانت تعولهم"²، وهو يرجع في هذا إلى ما جاء في القانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل للأمر رقم 74-15 الصادر في 30 جانفي 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات.

¹ - قانون رقم 88-31، المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، السابق ذكره.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 156.

إلا أننا، نرى أنّ المشرع الجزائري وإن حدّد حقيقة المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي في حال وفاة المضرور الأصلي في القانون السابق ذكره، إلا أنّ هذا التحديد يَحْصُ التعويض في حالات حوادث السيارات فحسب، ولا علاقة له بأحكام المادة 182 مكرر مدني، فلا يمكن حصر مصدر الضرر المعنوي المرتد فيما ينتج عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور فقط، وإنّما قد ينتج عن أضرار أخرى متعددة.

وهناك مَنْ يرى بعدم ضرورة حصر هذه الفئة، وأنّ تحديدها لا معنى له، حيث يقول الأستاذ علي علي سليمان بهذا الخصوص: "ولا داعي في التشريع الجزائري لحصر مَنْ لهم الحق في المطالبة بالتعويض عمّا أصابهم مَنْ أَلَم مِنْ جراء موت المصاب، في الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، بل يجب أن يحكم بالتعويض عن هذا الألم، لكل مَنْ أصيب في مشاعره بسبب فَقْدِ عزيز عليه، ولو لم يكن مِنْ الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الثانية، بشرط عدم التوسع في ذلك إلى المدى الذي وصل إليه القضاء الفرنسي"¹.

أمّا عن موقف القضاء في الجزائر، فإنّه ولا شك فَقَدْ أخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، في أحوال عديدة - وقد تم ذكر العديد منها في مواضع عدّة -، منها قرار المجلس الأعلى، والذي جاء في حيثياته: "متى كان مقرراً أنّ الضرر مادياً أو معنوياً، ومِنْ ثَمّة فإنّ حكم محكمة الجنايات الذي قضى في دعوى الضحية في حقه، وحق أولاده القصر في التعويض عن وفاة ابنه، يُعدّ قضاءً منتهكاً للقانون، ولمّا كان ثابتاً - في قضية الحال - أنّ قضاة محكمة الجنايات أسّسوا قضائهم على كون الضحية كانت نفقة الطرف المدني الذي لم يلحقه لهذا السبب أيّ ضرر، فإنّهم بقضائهم كما فعلوا لم يحيطوا بالدعوى مِنْ جميع جوانبها، واقتصروا بذلك على الضرر مِنْ جانبه المادي فقط، دون إعتبار لجانبه المعنوي، ممّا جعل قضائهم ناقصاً، ومتى كان ذلك إستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه"².

وممّا سبق يمكن القول، إنّ كان الموقف في الجزائر بشأن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، يبدو مسائراً لما هو الحال في فرنسا، حيث ساوى بين التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي، ويعطى لكل مَنْ لحقه ضرر أدبي مرتد مِنْ جراء فَقْدِ المضرور الأصلي، الحق في المطالبة بالتعويض، فإنّ الأمر ليس كذلك في أحكام القضاء، حيث نجد أنّ هذا الأخير قد وسع كثيراً من دائرة المستحقين

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام...، المرجع السابق، ص 169-170.

² - قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 42308، بتاريخ 1986/07/08، المجلة القضائية، 1990، العدد 1، ص 254.

للتعويض عن الضرر المعنوي في فرنسا، حين مكن الخطيئة والخليلة والصدى حتى صاحب الحيوان الهالك من التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه، نتيجة فقدته للمضرور الأصلي¹، في حين نجد أن القضاء في الجزائر كان أكثر تضييق لدائرة المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، حيث لم يملك غير أهل المضرور الأصلي وذوي الحقوق من هذا التعويض، كالوالدين والأزواج والآباء والإخوة والأخوات².

وحسباً فعل القضاء في الجزائر، حين لم يذهب لما ذهب إليه القضاء الفرنسي من توسيع لنطاق المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، لاختلاف مبادئ ومعتقدات مجتمعنا عن المجتمع الفرنسي، على أن تترك هذه المسألة لتقدير قاضي الموضوع الذي يستطيع أن يفصل بحسب ظروف كل قضية وملابساتها، فقد يكون أقرب الناس بالمضرور الأصلي أقلهم تأثراً لموت المضرور الأصلي، في حين قد يكون من بين الأقارب الأبعدين من هو أكثر حزناً وألماً لموته، فالعبرة بما أصاب هذا القريب من ضرر معنوي لا بدرجة قرابته من المضرور الأصلي.

المطلب الثاني

المستحقون للتعويض على أساس روابط أخرى غير القرابة

قد تكون وفاة شخص أو إصابته إصابة تُسبب له عجزاً بليغاً، سبباً في إلحاق أضراراً مادية أو معنوية لأشخاص لا تربطهم بالمضرور رابطة قرابة، وإنما رابطة أساسها علاقة ذو طابع شخصي، تتسم فيها بجانب من الشعور والأحاسيس المتبادلة بين الطرفين، ومن أبرز هذه الروابط التي نعنيها هنا، رابطة الزوجية، إضافة إلى الخطيئة والخليلة، أو بعض الأشخاص ممن كان المضرور الأصلي، يقدم لهم معونات دورية ومستمرة.

فالاعتداء على مثل هذا الشخص، قد يلحق بهم أضراراً معنوية في عواطفهم وأحاسيسهم، كما قد يلحق بهم أضراراً مادية نتيجة حرمانهم من مورد رزقهم أو من الإعانات الدورية التي كانت تصلهم

¹ - ويرى العديد من رجال الفقه في فرنسا، بأن القضاء قد ذهب بعيداً في هذا المجال خاصة عندما يمنح تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالعاطفة التي عانى منها المالك نتيجة موت فرسه.

Voir : Filiga Michel SAWADOGO, Op.cit., p29.

² - وفي حدود إطلاعنا لعدد الأحكام الواردة بشأن تعويض الضرر المعنوي المرتد، لم نجد منها ما يمنح غير الأزواج والآباء والأبناء والإخوة والأخوات التعويض عن هكذا ضرر.

بانتظام، فهل يحق لهؤلاء الأشخاص المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، التي أصابهم من جراء ما لحق المضرور الأصلي من أضرار؟

الفرع الأول: استحقاق التعويض عن الضرر المرتد في حالة قيام العلاقة الزوجية.

ما من شك، أن قيام العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، تُرتب آثاراً تنعكس على كلا منهما، وهي آثاراً قد تكون مادية كما قد تكون معنوية، ومن ثم فإن أي ضرر قد يلحق بأحد أطراف هذه العلاقة، من شأنه أن يلحق أضراراً مادية أو معنوية بالطرف الآخر، لذا وجب التساؤل حول مدى أحقية كل طرف من أطراف العلاقة الزوجية، في طلب التعويض عن الضرر المرتد، الذي أصابه نتيجة الضرر الذي لحق بالطرف الآخر؟

أولاً/ الزوجة:

قد يلحق بالزوجة ضرر مادي نتيجة فقدها لزوجها المعيل لها، كما قد يُصيبها ضرر معنوي نتيجة إصابة أو موت زوجها، وسنتناول مدى أحقية الزوجة في طلب التعويض عن كل واحد من هذين الضررين.

1/ حق الزوجة في التعويض عن الضرر المادي:

لم تنص أغلب القوانين المدنية¹ على حق الزوجة في التعويض عن الضرر المادي صراحة، إلا أن القاعدة العامة في حال العلاقات الزوجية، وجوب النفقة للزوجة على الزوج، متى قام عقد الزواج صحيحاً واستوفى شروطه²، ويجد هذا الإلتزام أساسه في نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري التي

¹ - جاء المشرع الأردني بنص عام يقضي بضرورة تعويض الضرر المادي المرتد الناجم عن فقْد الإعالة في المادة 274 مدني، كما نص المشرع الجزائري على حق الزوجة في التعويض عن الضرر المادي المرتد في الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 حيث حدد جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم في المقطع السادس منه، على أنه في حالة وفاة ضحية بالغة فإنه يستفيد من التعويض نتيجة فقدهم لعائلهم ومن بينهم الزوج أو الأزواج بنسبة 30 %.

² - يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توافر فيه ركن الرضا حسب نص المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري والتي تقضي بأنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، وكذا توافر شروطه المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من نفس القانون،

تنص على أنه: "تَجِبُ نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة مع مراعاة أحكام المواد 79،78،80 من هذا القانون"، وتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى، من القانون المتعلق بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المصري، على أنه: "تَجِبُ النفقة للزوجة على زوجها، من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين"¹.

أمّا في القانون الفرنسي، فإنّ الإلتزام بالنفقة المقرّر بين الزوجين، يتخذ شكلاً آخر يتمثّل في تقديم المساعدة المالية والعون المادي بين الأزواج، حيث نصّ المشرع الفرنسي في المادة 212 من القانون المدني، على أنه: "يلتزم كل من الزوجين قَبْلَ الآخر بواجب الأمانة والمعاونة والمساعدة"²، كما ينص في المادة 213 من نفس القانون، على أنه: "أنّ يضمن الزوجان معاً إدارة الأسرة مادياً ومعنوياً، ويبدل الجهد في تربية الأولاد وتهيئة مستقبلهم"³.

وعليه، يكون للزوجة الحق في مطالبة المتسبّب في الضرر بالتعويض، عمّا لحقها من ضرر مادي بفقدائها للإعالة بسبب موت زوجها⁴، ويبقى حقها في التعويض قائماً، طالما كانت العلاقة الزوجية

والتي تقضي بأنّه: "يجب أن يتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج - الصّدق - الولي - شاهدان - انعدام الموانع الشرعية للزواج".

¹ - قانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1925 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المتعلق بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المصري، كما نص الفصل 38 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية على أنه: "يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقتها مدة عدّتها".

² - أصل المادة 212 مدني فرنسي:

Art: 212 (Loi n°2006-399 du 4 avril 2006 - art. 2 - JORF 5 avril 2006)

"Les époux se doivent mutuellement respect, fidélité, secours, assistance".

³ - أصل المادة 213 مدني فرنسي:

Art: 213 (Loi n°70-459 du 4 juin 1970 - art. 2 - JORF 5 juin 1970 en vigueur le 1er janvier 1971)

"Les époux assurent ensemble la direction morale et matérielle de la famille. Ils pourvoient à l'éducation des enfants et préparent leur avenir".

⁴ - قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "وحيث أنّ هذا النعي في غير محله، ذلك أنّه لما كان من المقرّر في قضاء هذه المحكمة - أنّ العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر، هي بثبوت أنّ المتوفي كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وأنّ فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة، وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس، أمّا احتمال وقوع الضرر في المستقبل، فلا يكفي الحكم بالتعويض، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنّ المطعون ضدها زوجة للمجني عليه، ومن ثمّ فإنّ نفقتها تكون واجبة عليه طبقاً لنص الفقرة الأولى من القانون 25 لسنة 1920 بشأن أحكام النفقة، وتكون إعالته ثابتة قانوناً، ويتحقق بذلك الضرر المادي الموجب للتعويض، وإنّ قضى الحكم المطعون فيه لها بالتعويض عن الضرر المادي، فإنّه يكون قد

قائمة وقت وفاته، حتى ولو تم إبرام الزواج في الوقت اللاحق لوقوع الحادث، ويرى البعض أنّ المسؤول بإمكانه التهرب من دفع التعويض في مواجهة الزوجة، التي تم زواجها بالمصاب في الفترة اللاحقة للحادث الذي أدى إلى وفاته فيما بعد، متى استطاع إثبات نية الغش بشأن الزواج، والذي وقع بالتواطؤ بينهما بقصد الإضرار بالمدعى عليه، بإصطناع شخصية الزوجة المستحقة للتعويض، على ألاّ يخل ذلك بحق الزوجة في تركة زوجها المتوفي، ويدخل في ذلك حقه الشخصي في التعويض عن الضرر الذي أصابه¹.

والذي يبدو أنّه كقاعدة عامة، يحق للزوجة أن تطالب بالتعويض عن الضرر المادي، والذي يصيبها من جراء فقدانها لزوجها، متى كان ضررها المادي محققاً وشخصياً ومباشراً²، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الصعوبات، والتساؤلات يمكن حصرها في الحالات التالية:

- لقد ثار خلاف فقهي، حول مدى أحقية الزوجة في التعويض عن الضرر المادي في حال لو كانت الزوجة موسرة، فذهب البعض للقول بأنّه لا يجوز تعويضها لو ثبت أن الزوجة كانت صاحبة دخل وفير، تتولى منه الإنفاق على نفسها وبيتها، بما في ذلك زوجها العاجز عن الكسب عديم الدخل³.

وإن كان قد أخذ بهذا الرأي جانب من الفقه المصري، إلا أن هناك من يقول خلاف ذلك، فالزوجة حتى ولو كانت موسرة، لا يسقط حقها في النفقة التي تجب لها على زوجها، ومن ثمّ يجوز لها طلب التعويض عن الضرر المادي الذي أصابها بفقدان زوجها، وهذا ما كرسه القضاء أيضاً⁴، فالعبرة

اعمل صحيح حكم القانون، ويكون النعي على غير أساس"، نقض مصري بتاريخ 1990/02/06 أشار إليه: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 118.

¹ - أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 199.

² - لقد قضت محكمة التعقيب الفرنسية بتاريخ 1986/01/14، "بأنّ الأرملة التي توفي زوجها في حادث مرور، وثبت أنّه هجر محل الزوجية منذ مدة وانقطع انفاقه على العائلة، إلى أن اعتادت على هذه الوضعية، ولم تقم بأي إجراء ضده لجبره على الانفاق، لا يحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر الاقتصادي اللاحق بها، من جراء وفاته، لأنّه ضرر غير محقق، وهو توجه يعسر من فرضيات تحقق الضرر، طالما أنّ المحكمة لا تكتفي بتوافر هذا الشرط، حينما يتسبب الفعل الضار في المساس بحق مؤكد للمتضرر، بل يشترط فضلاً عن وجوب أن يكون المتضرر في حالة ممارسة فعلية لهذا الحق، عن طريق إيفاء المدين به، باختياره أو جبراً باللجوء إلى المطالبة القضائية"، أشار إليه: أحمد بلحاج جراد، المرجع السابق، هامش 11، ص 12.

³ - محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص 241.

⁴ - قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "مفاد المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن نفقة الزوجة واجبة شرعاً على زوجها بمجرد العقد جزاء احتباسها،

عند تقدير الضرر هو الإعتداد بالفعل الضار، دون النظر إلى حال المسؤول، ما دام أنَّ هناك فعل ضار ترتب عليه انتقاص الذمة المالية، فإنّه ينبغي جبر هذا النقص بصرف النظر عن كون المضرور موسراً أو غير موسر، وإلاّ ترتب على ذلك إدخال الحظ وسوئه في القانون، بأن يكون المسؤول محظوظاً، لأنّ ضحيته موسرة فلا يطالب بتعويض، بينما الآخر على العكس من ذلك¹.

كما يلاحظ أنَّ القضاء الجزائري، يأخذ بهذا الموقف، حيث جاء في القرار رقم 194171 المؤرخ في 1999/05/25، بأنّه: "... محكمة الجنايات قضت بتعويض الضرر المعنوي، ورفضت تعويض الضرر المادي، بحجة أنَّ الطاعنة تتقاضى أجره من الهيئة المستخدمة لزوجها المرحوم، وحيث أنّه كان على محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى المدنية، التقيّد بأحكام المادة 124 من القانون المدني إذ أنَّ تقاضي الطرف المدني أجره من الهيئة المستخدمة، لا يحرمه من حق التعويض المادي، الناجم عن الضرر الذي تسبب فيه المتهم بتعديه على الضحية، وبذلك أخطأت محكمة الجنايات في تطبيق القانون...."².

- ويثار التساؤل أيضاً، عن حق الزوجة في التعويض عن الضرر المادي، إذا ما تزوجت ثانية أو كانت بصدد دعوى تطليق، وحول هذا يذهب الفقه في مصر إلى القول بأنّه، إذا ما تزوجت ثانية بعد موت زوجها الأول، كان ذلك محل اعتبار في تقدير التعويض³، كما لها حق التعويض حتى ولو رفعت دعوى بالتطليق، فلها الحق بأن تطالب بذلك بصفتها وصيّة على أولادها⁴، كما أنَّ حقها في التعويض عن الضرر المادي المرتد، لا يضار في حال ما رفع المضرور الأصلي (زوجها) دعوى الطلاق قبل

فقيرة كانت أو غنية"، الطعن رقم 2389، لسنة 79 قضائية، جلسة بتاريخ 2011/01/16، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111130883&&ja=90143، أطلع عليه بتاريخ: 2020/09/17، الساعة: 21:45.

كما أقرّت ذلك المحكمة العليا الجزائرية بقولها: "...قضاة الموضوع بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسار الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون..."، ملف رقم 237148، قرار بتاريخ 2000/02/22، المجلة القضائية، العدد 1، 2001، ص 284.

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 365.

² - ملف رقم 194171، قرار بتاريخ 1999/05/25، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 621.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، هامش 3، ص 856.

⁴ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 293.

حصول الفعل الضار، لأنها لا تكون قد فقدت سنداً مادياً بسبب دعوى الطلاق التي مازالت محل نظر أمام القضاء، فالعلاقة الزوجية تبقى مستمرة بينهما إلى حين صدور حكم نهائي بشأن الطلاق¹.

- كما يُثار تساؤلاً آخر، حول بعض عناصر التعويض المادي الذي تطلبه الزوجة، خاصة إذا ما ألحق الحادث بالزوج إصابات سببت له عجزاً دائماً، أو خللاً عقلياً، الأمر الذي يقتضي مساعدته ورعايته نظراً لحالته الجديدة، ممّا يتطلب جهداً إضافياً من الزوجة، يتعدى الجهد والواجبات التي تقوم بها في الظروف العادية، ومثل هذا الجهد يُضني الزوجة عصبياً وجسدياً، وهنا قد تضيف الزوجة لعناصر ما تطلبه من تعويض، عنصراً آخر يتمثل في التعويض عن الجهد الإضافي والمرهق، الذي يَتَطَلَّبُهُ الوضع الجديد لزوجها، فما مدى حقها في ذلك؟

لقد أخذت هذه المسألة حظها من الجدل والإختلاف في فرنسا، حيث إنقسم القضاء بشأنها إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى رفض طلب الزوجة، تأسيساً على أنّ ما تقوم به لا يعدو أن يكون إلّا من قبيل الواجبات العادية نحو زوجها، وأنّ ما تدعيه من أضرار لا يرقى إلى حد الضرر الذي يُبرّر المطالبة بالتعويض²، وهذا ما كان يميل إليه القضاء في أول الأمر، ففي قضية تتعلق بزواج قد أصيب في حادث سبب له عطلاً دائماً بنسبة 75%، ممّا أعجزه عن القيام بالأعمال العادية للإنسان، واقتضى من زوجته بذلك مساعدة أكبر له، جاءت هذه الزوجة تدّعي بالضرر الناتج عن هذا الوضع الذي استجد، فردّت محكمة استئنافية إدعاءها لعلّة أنّ المساعدة التي تقدمها لزوجها، لا تتعدى الواجبات العادية المتبادلة بين الزوجين، فطعنّت الزوجة بالقرار الاستئنافي، فلم يلق طعنهما قبولا لدى الغرفة الثانية في محكمة التمييز الفرنسية، التي علّلت رفضها بأنّ الضرر المادي والمعنوي الذي إدّعته الزوجة، ليس بالقدر الذي يشكل الضرر المباشر الذي يستوجب التعويض عنه³.

الإتجاه الثاني: يُقرّ هذا الإتجاه بحق الزوجة في المطالبة بالتعويض، تأسيساً على أنّ ما تقوم به الزوجة حيال زوجها، في ظروفه الراهنة يفوق المألوف العادي تجاهه⁴، فلو افترض أنّ ما وقع للزوج

¹ - أحمد بلحاج جراد، المرجع السابق، ص 13.

² - محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 60.

³ - تمييز مدني فرنسي، بتاريخ 1973/01/05، أشار إليه: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 379-380.

⁴ - محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع نفسه، ص 60.

أصاب شخصاً آخر غير متزوج، أدى به إلى عجز أقعده عن القيام بشؤونه، مما استدعى ضرورة الإستعانة بشخص آخر لمساعدته، والقيام بخدمته مقابل أجر يُدفع له، فما من شك أن الأجرة التي يتقاضها هذا الشخص، تدخل كأحد عناصر التعويض الذي يلتزم به المسؤول عن الفعل الضار، فإذا كان هذا هو الحال إذا كان المضرور غير متزوج، فمن باب أولى أن لا تُحرم الزوجة من حقها في التعويض مقابل الخدمة التي كانت تقدمها لزوجها، خاصة وأن هذه الخدمة ستترك أثرها في نفسها وجسمها وأعصابها، فيكون هذا الضرر نتيجة الانعكاسات السلبية، التي إرتدّ بها هذا الحادث عليها، ومن ثم يكون إرتباطه بالحادث واضحاً وكافياً، وهو ما يستوجب الحكم بتعويضه¹، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها، حيث تتلخص وقائع هذه القضية، في إصابة الزوج في حادث جعله عاجزاً عن أداء أعماله العادية، الأمر الذي فرض على زوجته مساعدته وإعانتته بشكل دائم، فأدعت الزوجة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها من وجهين، أولهما عبء المساعدة الدائمة، التي أصبحت مُضطرة إلى بذلها في رعاية زوجها، والثاني حرمانها من متاع العلاقة الزوجية ذاتها، فردّت محكمة الاستئناف الضرر بوجهيه، وعلّلت ردّها للوجه الأول، بأنّ العون الذي تُقدمه المدّعية لزوجها، لا يتعدّى واجبات المساعدة المتبادلة بين الزوجين، طعنت الزوجة في القرار الاستئنافي بالنقض، ونقضت على إثره محكمة النقض الفرنسية، الوجه الأول من الضرر، وقرّرت أن الخدمة الإضافية التي تبذلها الزوجة في خدمة زوجها، مما يجب التعويض عنه².

2/ تعويض الزوجة عن الضرر المعنوي المرتد:

تُجيز العديد من القوانين المدنية صراحة حق الزوجة في التعويض عن الضرر المعنوي، الذي يلحق بها نتيجة فقدانها لزوجها أو إصابته، على غرار المشرع المصري ومنّ هذا حذوه من القوانين العربية الأخرى، حيث نص في المادة 2/222 مدني، بأنّه: "ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض-الضرر الأدبي- إلاّ للأزواج..."، هذا وإن لم تفعل ذلك بعض القوانين المدنية الأخرى، كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري³، إلاّ أنّ ذلك لا يعني سقوط هذا الحق للزوجة، وإنّما ما جاءت به القواعد العامة في هذه

¹ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 142. أنظر: أحمد بلحاج جراد، المرجع السابق، ص 26-25.

² - تمييز مدني فرنسي، الغرفة الثانية، بتاريخ 1978/01/13، أشار إليه: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 380-381.

³ - وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد أقرّ حق الزوجة في التعويض عن الضرر المعنوي المرتد بموجب الأمر رقم 74-15 والمعدل بالقانون 88-31، حيث جاء في الفقرة الثالثة، من المقطع الخامس من الملحق المحدد لجدول

القوانين، كفيل بأن يضمن للزوجة حقها في التعويض عن الضرر المعنوي، الذي إنعكس عليها بسبب ما لحق بزوجها من ضرر.

فالعبرة في تعويض الزوجة عن الضرر المعنوي المرتد، مدى الألم والحزن الذي يُصيبها، وهو يتحقق بموت الزوج كما يتحقق بإصابته، وتؤكد العديد من الأحكام القضائية في مصر، على أن حق التعويض عن الضرر المعنوي المرتد من الحقوق المضمونة للزوجة، إذا ما توفي الزوج أو أصيب إصابة بليغة، فقد قضت محكمة النقض المصرية، بأنه: "لا يجوز الحكم بالتعويض -الضرر الأدبي- إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، بما مفاده أنه لا يكفي ثبوت القرابة بالمتوفي، بل لابد من استظهار الألم الذي يصيب قرابته، من جراء موته إذ هُما معاً، مناط الحكم بالتعويض"¹.

وهو ما يقرّه القضاء في جميع النظم القانونية على غرار الجزائر وفرنسا، حيث يظهر ذلك واضحاً من خلال عديد الأحكام التي مرتّ معنا وغيرها، والتي تكرر حق الزوجة في التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها جراء فقدها لزوجها.

هذا، ومسألة التعويض عن الضرر المعنوي المرتد بالنسبة للزوجة، لا يقف على صورة فقد الزوج فحسب، وإنما وما من شك قد يقع حتى في حال الإصابة دون الوفاة، ونجد من تطبيقات ذلك الضرر المعنوي الذي يصيب الزوجة من جراء إصابة الزوج بضرر جنسي²، حيث قضت محكمة إستئناف باريس في 1956/12/26 بتعويض الزوجة بمبلغ مليون فرنك بسبب إصابة زوجها بعدم الإحساس بأعضائه التناسلية، مما أدى إلى عجزه عن القيام بأية علاقة جنسية فعالة وذلك نتيجة تعرضه لحادث مرور، وهذا بعد أن رفضت محكمة أول درجة طلب الزوجة بالتعويض، والذي أسسته على ما أصابها شخصياً من ضرر أدبي من الناحيتين الجسدية والعاطفية، نتيجة للحالة الجسدية التي أصبح

التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، على أنه: "يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من أم وأب وزوج (أو أزواج) ...".

¹ - الطعن رقم 107، بتاريخ 1998/04/29، أشار إليه: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، هامش 4، ص 130.

² - وهذا ما يرى به بعض الفقه الفرنسي، في حين يذهب الأستاذ أسامة أبو الحسن مجاهد للقول بأنه لا يمكن اعتبار الضرر الجنسي الذي يصيب الزوج من جراء إصابة زوجه من قبيل الضرر الأدبي، بل هو من قبيل التعويض عن الضرر الجنسي المرتد. أنظر حول موقف بعض الفقه في فرنسا وكذا رأي الأستاذ أسامة أبو الحسن مجاهد، أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 171، ص 189.

عليها زوجها، والناجمة مباشرة عن الحادث (العجز الجنسي وإستحال إنجاب الأطفال بصفة مطلقة في المستقبل)¹.

وعليه، يثبت للزوجة حقّها في التعويض عن الضرر المعنوي المرتد، الناجم عمّا لحق الزوج من ضرر، وألحق بها ألم حقيقي في مشاعرها وأحاسيسها، وهذا يرجع إلى مدى قوة علاقتها بزوجها وقربها منه، لذا فإنّه قد يَنْتَفِي حق الزوجة في التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن فَقْد الزوج، إذا تبيّن للقضاء أنّها تعيش بعيدة عن زوجها، مدة طويلة لسوء العلاقة بينهما، حتى ولو لم يَشْرَع أحد باتخاذ إجراءات الطلاق².

ثانيا/ الزوج:

والفرض هنا إصابة الزوجة أو فقدانها نتيجة حادث، ممّا ألحق بالزوج أضراراً مادية ومعنوية بالتبعية، ليشوّر بذلك التساؤل حول مدى أحقيّة الزوج في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المرتد، نتيجة فَقْد زوجته؟

1/تعويض الزوج عن الضرر المادي المرتد:

ذهب إتجاه قضائي في مصر، إلى نَفْي هذا الحق بالنسبة للزوج، وأساسهم في ذلك أنّ الزوج لا تَجِبُ نفقته على زوجته، بل الأصل أنّه هو المكلف شرعاً وقانوناً بالإئفاق عليها³، والقول بخلاف ذلك يُعَدُّ خروجاً على القواعد العامة، والمستقر عليه فقهاً وقضاءً في مصر، مِنْ أنّ النفقة حق يقع على عاتق الزوج دون الزوجة، وإن كان هناك مساعدة مِنْ الزوجة لزوجها، فهو مِنْ باب التفضّل لا الواجب عليها، فلا يُرتب هذا الفعل منها حقاً للزوج، يَسُوغ بناءً عليه الحق في المطالبة القضائية، والإدعاء بأنّه يَفْقِد زوجته قد أصيب بضرر جراء انقطاع تلك المساعدات⁴، وحول هذا قضت محكمة النقض المصرية، بقولها: "وحيث أنّ الطاعن...تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع، بأنّ المطعون عليه عن نفسه وبصفته لم يصبه ضرر مادي نتيجة وفاة زوجته، لأنّها لم تكن تعوله شخصياً، ولا تجب عليها نفقته، كما أنّه لم يثبت أنّها كانت تعول أولاده القصر المشمولين بولايته، على نحو مستمر ودائم، غير أنّ الحكم

¹ - أشار إليه: أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 163-164.

² - أحمد شوقي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 120.

³ - محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 61.

⁴ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 366.

المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع، وقضى للمطعون عليه عن نفسه، وبصفته تعويضاً عن الضرر المادي، وهو ما يعيبه بالقصور في التسبب¹.

إلا أنّ البعض الآخر، يرى بجواز مطالبة الزوج بالتعويض المادي المرتد بسبب وفاة زوجته، إذا أثبت قيامها بالإنفاق عليه، أو مساعدته في أعماله لظروفه الخاصة، وأنّ فرصته في إستمرار ذلك، يُعدّ أمراً محققاً²، ويجد هذا القول صداه في القضاء الفرنسي، الذي يُقرّر عدم قُصَر التعويض على فقْد الإعالة الناتجة عن فقْد الزوج، بل وأيضاً حال فقْد الزوج لزوجته، فقْد قُضى لطبيب بالتعويض عمّا أصابه من أضرار، نتيجة جرمانه من مساعدة زوجته له في ممارسة مهنته³.

¹ - نقض مدني بتاريخ 1978/05/23، أشار إليه: محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 294. أنظر: استئناف مختلط بتاريخ 1944/04/19، أشار إليه: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، الهامش 3، ص 856. كما قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 2011/04/04 بأنه: "إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، قد قضى بإلزام الطاعن بصفته بالتضام مع المطعون ضده الثاني بمبلغ التعويض المقضي به للمطعون ضده الأول، عن الضرر المادي لوفاه زوجته، دون أن يستظهر ما إذا كانت المتوفاة قبل الموت تعوله فعلاً على نحو دائم ومستمر، رغم أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بذلك، وأن المطعون ضده الأول هو زوج لها، ونفقتها واجبة عليه، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن ذلك رغم أنه دفاع جوهرى، قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب، جره إلى الخطأ في تطبيق"، الطعن رقم 02 لسنة 69 قضائية، جلسة بتاريخ 2011/04/04، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111285608&&ja=92811، أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/04، الساعة: 17:28.

² - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 122، محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع نفسه، ص 294، ويذهب القضاء في تركيا بأنّ قرّر للزوج حق التعويض عن الأضرار التي لحقت له لوفاة زوجته، حتى في حالة إذا ما كانت الزوجة تقوم ببعض الأعمال المنزلية كالطبخ والتنظيف، باعتبار أنّ الزوجة تُعتبر مُعيّنة لزوجها في مثل هذه الأمور، وبالتالي فإنّه يستحق تعويضاً مادياً عن وفاتها، أنظر: عزيز جبر كاظم، المرجع السابق، ص 77، والحال كذلك في القضاء التونسي حيث جاء في تعقيب مدني بتاريخ 2005/02/07، بأنّ الضرر المادي المرتد، الناجم للزوج عن وفاة زوجته يُعتبر محققاً، ولو كانت تمتّهن مهنة بسيطة غير مستقرة، تُدرّ عليها دخلاً متواضعاً، ولا لزوم لإثبات واقعة مساهمتها في الانفاق على عائلتها، بل ذلك يُعد قرينة تغلب الوضع الثابت أصلاً، والمتمثل في كون المرأة المتزوجة، جُبلت على التقاضي في خدمة عائلتها، فضلاً عن أنّ المشرع ألزمها بالإنفاق إن كان لها مال، أنظر: أحمد بلحاج جراد، المرجع السابق، ص 9.

³ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 366.

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية، بالتعويض للزوج عما لحقه من ضرر مادي نتيجة فقده لزوجته، مما يضطره للبحث عنّ يقوم بدورها، الأمر الذي سيكلفه دفع مقابلًا ماديًا لأجل ذلك، وهذا بقولها: "إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض المادي المقضي به للمطعون ضده الأول، على أنّ وفاة زوجته وفقدانه لها، يضطره أن يقوم بالبحث عنّ يقوم بهذا الدور، وأنّ ذلك سيكون بأجر ومقابل وهي مصروفات مادية عليه لم يكن في حاجة إليها، إذا كانت زوجته المتوفاة ما زالت معه ، بما يبيّن منه أنّ الحكم لم يؤسس قضاءه بالتعويض المادي عن فقدان الزوجة على الإعالة بما يضحى معه نعي الطاعنين بصفاتهم بشأن عدم التحقق من توفر تلك الإعالة هو على غير محل من قضاء الحكم ومن ثمّ غير مقبول،..."¹.

أمّا في القانون الجزائري²، لم نجد ما يؤكد أو ينفي حق الزوج في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه-في حدود إطلاعنا على الأقل-، نتيجة فقده لزوجته التي كانت تُنفق عليه وتعوله، ومن ثمّ نرى أنّ المسألة تخضع للقواعد العامة، فمتى إستطاع إثبات إصابته بهذا الضرر، ثبت له حقّه في التعويض، خاصة وإذا نظرنا إلى الواقع، فإنّه لا يسعنا إلا القول بأنّه لا مانع من أن تقوم الزوجة بإعالة زوجها، خصوصًا إذا كان لا يقدر على العمل، أو كان مُعسرًا، وتوفر لديها المال الكافي لتقوم بإعالة زوجها، فإذا ما تعرضت الزوجة لحادث أودى بحياتها، كان لزوجها الإدعاء بالضرر المادي المرتد، على أساس فقده لهذه الإعالة مادامت إعالة دائمة ومحققة، وما نراه نجد سنده في بعض كتب الفقه الاسلامي، حيث يرى الفقيه ابن حزم الظاهري، أنّ النفقة تجب للزوج الفقير على زوجته الغنية، وجوبًا أصليًا، دون أن يكون لها حق الرجوع عليه بما أنفقت، وقد جاء في كتابه (المحلّى)، قوله: "إذا عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامراته غنية، كُلّفت بالإنفاق عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر لقوله تعالى: "وعلى

¹ - الطعن رقم 14577 لسنة 87 قضائية، جلسة بتاريخ 2019/02/24، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111391656&&ja=262372، أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/0، الساعة: 21:25.

² - أقرّ المشرع الجزائري للزوج بحقه في التعويض عن الضرر المادي المرتد بموجب الأمر 15-74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، حيث حدد جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم في المقطع السادس منه، على أنه في حالة وفاة ضحية بالغة فإنّه يستفيد من التعويض نتيجة فقدهم لعائلهم ومن بينهم الزوج أو الأزواج بنسبة 30 %.

المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف.....وعلى الوارث مثل ذلك" والزوجة وارثة وعليها نفقة زوجها بالنص¹.

2/ تعويض الزوج عن الضرر المعنوي المرتد:

والمسألة هنا لا تنثير أي صعوبة، على غرار تعويض الزوجة عن الضرر المعنوي الذي لحق بها نتيجة فقدانها لزوجها، فقد أقرت العديد من التشريعات²، حق الزوج في التعويض عن الضرر المعنوي، بسبب فقدانه لزوجته، فيما إكتفى البعض الآخر³، بإخضاع هذه المسألة لأحكام القواعد العامة في المسؤولية، وفي كل الأحوال يُشترط لأجل ذلك، ثبوت ضرر أدبي محقق، أصاب الزوج بشعور حقيقي بالألم النفسي المدعى به، على أن يتوقف ذلك على متانة العلاقة الزوجية، وللقاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن، من حيث تحديد قيام الضرر وقدره، وما يترتب على ذلك من إمكانية الحكم بالتعويض، ومدى التعويض المستحق بحسب حجم الألم والمعاناة النفسية⁴.

فقد أقر القضاء في العديد من أحكامه للزوج، بحقّه في التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه، نتيجة فقدان لزوجته، أو حتى في حالة إصابتها وبقيائها على قيد الحياة، فقد قضت محكمة النقض المصرية، بأنه: "مفاد النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 222 من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في المساءلة المدنية، وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، وسواء نجم عن العمل غير المشروع، الموت أم

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته - الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، الجزء العاشر، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ت.ن، ص 352.

² - تنص المادة 2/222 مدني مصري بأنه: "لا يجوز الحكم بتعويض -الضرر الأدبي- إلا للأزواج و...", يقابلها من التشريعات المدنية العربية: نص المادة 2/223 مدني سوري، 2/205 مدني عراقي، 2/225 مدني ليبي، 153 من قانون المعاملات المدنية السوداني.

³ - المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري. هذا وقد أقر المشرع الجزائري تعويض الضرر المعنوي المرتد الذي أصاب الزوج بموجب الأمر رقم 15-74 والمعدل بالقانون 31-88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، حيث جاء في الفقرة الثالثة، من المقطع الخامس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، على أنه: "يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من أم وأب وزوج (أو أزواج) ...".

⁴ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 119، لقد رفض القضاء الفرنسي التعويض الأدبي للزوج المطلق أو المنفصل جسمانيا أو ذلك الذي كان قد طلب الانفصال جسمانيا قبل الوفاة، أنظر: محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات ...، المرجع السابق، الهامش 3، ص 299.

إقتصر على مجرد الإصابة، لعمومية نص الفقرة الأولى من المادة 222 سالفه الذكر، وإطلاقه والذي لا يَحُدُّ مِنْ عُمُومِيَّتِهِ، أَوْ يُقَيَّدُ مِنْ إِطْلَاقِهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ فِقْرَتُهَا الثَّانِيَّةُ، مِنْ قَصْرِ الْحَقِّ فِي التَّعْوِيزِ عَنِ الضَّرَرِ الْأَدْبِيِّ، فِي حَالَةِ مَوْتِ الْمَصَابِ، فِي أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ، وَهُمْ الْأَزْوَاجُ وَالْأَقْرَابُ إِلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْرَعَ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَضَ لِحَالَةِ الْمَوْتِ، وَخَصَّ الْأَزْوَاجَ وَالْأَقْرَابَ الَّذِينَ حَدَّدَهُم بِالْحَقِّ فِي التَّعْوِيزِ عَنِ الضَّرَرِ الْأَدْبِيِّ فِيهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِيَحْرَمَ هَؤُلَاءِ مِنْ حَقِّ أَصِيلٍ فِي التَّعْوِيزِ عَنِ الضَّرَرِ الْأَدْبِيِّ، فِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ الضَّرَرُ قَدْ لَحَقَهُمْ مِنْ جَرَاءِ الْإِصَابَةِ فَحَسَبَ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَوْ كَانَ قَصْدُ مَنْعِ تَعْوِيزِهِمْ عَنِ الضَّرَرِ الْأَدْبِيِّ فِي حَالَةِ الْإِصَابَةِ، وَقَصَرَ حَقَّهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى حَالَةِ الْمَوْتِ، لَمَّا أَعْوَزَهُ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ صِرَاحَةً، عَلَى غَرَارٍ مَا أَتَى بِهِ نَصُّ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَّةِ مِنْ الْمَادَّةِ 222 مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ سَالِفَةِ الذِّكْرِ...¹.

كما أُكِّدَتْ عَلَى ذَلِكَ مَحْكَمَةُ النِّقْضِ الْفَرَنْسِيَّةِ، حَيْثُ أَصْدَرَتْ قَرَارًا لَهَا بِتَارِيخِ 1978/05/01، فِي قَضِيَّةٍ تَتَلَخَّصُ وَقَائِعُهَا فِي أَنَّ زَوْجًا إِدَّعَى بِآلَامٍ لَحَقَتْ بِهِ نَتِيجَةً مَا أَصَابَ زَوْجَتَهُ مِنْ عَاهَةٍ، فَرَدَّتْ مَحْكَمَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٍ إِدْعَاءَهُ لَعَلَّةَ أَنَّ الْأَلَمَ الَّذِي ادَّعَى بِهِ، لَمْ يَبْلُغْ فِي شِدَّتِهِ الْحَدَّ الْاسْتِثْنَائِيَّ الَّذِي يَبْرُرُ التَّعْوِيزَ عَنْهُ، وَبَعْدَ الطَّعْنِ فِي قَرَارِ الْمَحْكَمَةِ هَذِهِ، جَاءَتْ الْغُرْفَةُ الثَّانِيَّةُ فِي مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ تَنْقُضُ الْقَرَارَ الْمَطْعُونُ فِيهِ، لِمَخَالَفَتِهِ الْمَادَّةَ 1382 مُوضَّحَةً أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ شَخْصِيًّا، مُبَاشَرًا أَوْ أَكِيدًا لِلتَّعْوِيزِ عَنْهُ.²

ومع هذا، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي فَرَنْسَا قَدْ رَفَضَ الْحُكْمَ بِالتَّعْوِيزِ عَنِ الضَّرَرِ الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ الزَّوْجُ الَّذِي إِنْفَصَلَ فَعَلِيًّا عَنْ زَوْجِهِ، أَوْ الزَّوْجُ الَّذِي بَاشَرَ إِجْرَاءَاتِ الطَّلَاقِ قَبْلَ وَقُوعِ الْحَادِثَةِ الْمِمِيتَةِ.³

¹ - الطعن رقم 3100، بتاريخ 1994/02/20، أشار إليه: عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 128.

² - أنظر: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 374، كما قضت محكمة استئناف بيروت المدنية، في غرقتها الثالثة، بتاريخ 1969/05/21، بأن: "الضرر المتمثل في إيلاام الإحساس، كان متوفرًا بالنسبة إلى الزوج المدعي من جراء فقْدانه زوجته، وبالنسبة إلى أولادها القصر، بفعل جرمانهم من والدتهم ورعايتها وعاطفتها، وما يُخلفه هذا الحرمان من أثر لا ينقضي بفترات عابرة"، **المرجع نفسه**، ص 374. كما حكم القضاء في فرنسا بالتعويض ببلغ 20 ألف فرنك عن الضرر الأدبي للزوج نتيجة نقص أصابه في حياته الجنسية مع زوجته صغيرة السن، والتي أصيبت بحروق جسيمة في الفخذ والبطن، مما أدت إليه إصابتها من أثر سيء على المتعة التي كان يحصل عليها قبل الحادث من علاقته الجنسية معها. أنظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 166.

³ - عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثاني: الخطيئة والخليلة.

لا يقتصر أمر الإدعاء بالضرر المرتد، على الأقارب والأزواج فقط، وإنما قد يمتد إلى أشخاص آخرين، تربطهم بالمضرور الأصلي علاقات شخصية ذو طبيعة عاطفية أيضاً، كما هو حال الخطيئة والخليلة، فهل يحق لهما طلب التعويض عن الضرر الذي إنعكس عليهم، نتيجة ما أصاب المضرور الأصلي من ضرر؟

أولاً/ الخطيئة:

الخطيئة طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية، ما هي إلا وعد بالزواج¹، وليست عقدًا، وعُدٌّ غير ملزم، يكون لكل واحد من الأطراف كامل الحرية في العدول عنها، وهي مرحلة تمهيدية يحاول فيها الخطيبان التعرف على بعضهما، واكتشاف كل واحد منهما للآخر، ومما يحدث أثناء هذه الفترة، أن تنشأ روابط بين الخطيبين، منها ما هو مادي وذو طبيعة مالية، ومنها ما هو معنوي، نتيجة علاقة الود والمحبة التي تكون بينهما.

وفي سياق موضوعنا عن الضرر المرتد، فإنه قد يحدث وأن يقع للخطيب حادث يؤدي بحياته، أو يُصيبه بعجز يمنعه من الارتباط بخطيبته، فهل يكون للخطيئة الحق في طلب التعويض عن الضرر المرتد، الذي لحق بها بسبب الفعل الضار الذي وقع لخطيبها؟ وهل يشمل التعويض الضرر المادي المرتد فقط، أم يشمل كذلك الضرر المعنوي؟

ففي فرنسا وكما سبق وأن ذكرنا، فإنّ القضاء لم يُعُدَّ يشترط في مراحل تطوره الأخيرة، وجود أيّ رابطة قانونية، من أيّ نوع - قرابة أو مصاهرة- بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، حتى يثبت لهذا الأخير الحق في الإدعاء بما لحقه من ضرر مادي أو أدبي، وعلى هذا الأساس لم يُنكر القضاء

¹ - تنص المادة 1/5 من قانون الأسرة الجزائري: "الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عنها"، الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، السابق ذكره. قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها بقولها: "من المقرر فقهاً وقضاءً أن الخطبة في الشريعة الإسلامية هي وعد بالزواج وليست عقدًا، وإن تمت بالاتفاق بين الطرفين، وهي لا تبيح لهما أن يختلطا إختلاط الأزواج، وعلى هذا فالخطبة بعد تمامها لا تعتبر عقدًا، ولا زواجًا، ولا يترتب عليها شيء من الإلزام بتمام العقد إنطلاقاً من مبدأ الرضائية في العقد"، ملف رقم 34089، قرار بتاريخ 1989/12/25، المجلة القضائية، العدد 4، 1993، ص 102.

الفرنسي من حيث المبدأ، حق الخطيبة في المطالبة بالتعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية، ناجمة عن وفاة خطيبها، إلا أنه لا يعوضها إلا إذا كان ضررها محققاً ومباشراً وشخصياً¹.

وقد قضت محكمة استئناف "ران" الفرنسية، في قرار لها سنة 1925، بإعطاء الخطيبة حق طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، من المسؤول عن موت خطيبها، لحزماتها من فرصة الزواج به، وقد أثبتت الخطيبة في هذه القضية، بأن أوراق الدعوة لحفلة عقد القران قد وزعت، وأن تاريخ الزواج قد حُدد، وأن بعض المصروفات قد أنفقت لهذا الغرض²، كما أقرت الغرفة الجنائية لمحكمة التمييز الفرنسية الحق للخطيبة في التعويض عن ضررها المادي والمعنوي، بعد أن لاحظت أن الإعلان عن موعد زواجها من خطيبها، الذي أودى الحادث بحياته قد حصل، وأن الدعوات إلى حفلة عقد القران، قد أرسلت وأن الإعداد إلى المأدبة التي تجري في هذه المناسبة قد تمت، وأن المسكن الزوجي قد استؤجر³، كما قرر القضاء الفرنسي، أن قتل الخطيب يُعتبر ضرراً محققاً أصاب الخطيبة، حتى وإن كان زواجه بها احتمالياً، لأن القتل ضيع عليها على الأقل فرصة الزواج بخطيبها⁴.

وفي بلادنا العربية يختلف الأمر عما هو عليه في فرنسا، فيذهب الفقه في مصر إلى القول، بأن للخطيبة أن تطالب بالتعويض عن الضرر المادي، أو عن فقد فرصتها في الزواج من خطيبها، إذا ثبت أن الخطيبة قد أصيبت بضرر مادي محقق وشخصي، وأن صلة السببية بينه وبين الحادث الذي أودى بحياة خطيبها، واضحة وكافية، يكون لها حق المطالبة بالتعويض عنه⁵، على أن يكون الأمر متروكاً لتقدير القاضي، الذي يمكن له النظر في تعويض هذه الأضرار، إذا ما تم اثباتها من قبل المدعية-الخطيبة-وكانت أضراراً محققة يقبلها القضاء ومنطق الأمور.

¹ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 139.

² - أشار إليه: مسعودة نعيمة الياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 86-87.

³ - تمييز جنائي فرنسي، بتاريخ 1956/01/05، أشار إليه: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 368.

⁴ - أشار إليه: محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 88، محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، المرجع السابق، ص 303.

⁵ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 140، كما لو اتخذت الخطيبة الإجراءات الخاصة بإتمام الزواج، كطبع بطاقات الدعوة، وشراء فستان الفرح، واستئجار ما يلزم من معدات أو منزل لحفل الزفاف، وغيرها من المصاريف، ففي هذه الحالة يكون للخطيبة حق الادعاء بالضرر المادي المرتد بسبب الحادث الذي فوت عليها فرصة الزواج بفقدانها لخطيبها.

أمّا بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي للخطيبة، والذي لحق بها بسبب موت أو إصابة خطيبها، فإنّه طبقاً لأحكام القانون المصري- والقوانين المدنية التي حذت حذوه- لا يمكن للخطيبة أن تطالب بالتعويض عنه، لكونها لا تُعتبر قريبة من الدرجة الثانية حتى يحق لها الإدعاء بهذا الضرر، حيث قصرت المادة 2/222 من القانون المدني المصري، حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، والخطيبة ليست ممن ذكرهم المشرع في هذا النص، وإن كان هذا هو موقف القانون المصري، فإن من الفقه من يرى بتعويض الخطيبة عن الضرر الأدبي المرتد، نتيجة فقدها لخطيبها، إنطلاقاً من النقد الموجه لمسألة تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي في القانون المصري، بإعتباره أساس لا يستند إلى غير التحكم، وكان الأفضل ترك الموضوع ليفصل فيه القضاء، وفقاً لظروف كل حالة¹، ولعلّه الأقرب للمنطق، وبالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين الخطيبين وما تتسم به- في أغلب الأحيان- من مشاعر وأحاسيس فياضة، يجعل من وجود ضرر أدبي يصيب أحدهما نتيجة إصابة أو فقد الآخر، أمراً وارد الحدوث، ممّا يستدعي القول بأن الضرر الذي يمكن أن يلحق الخطيبة بسبب فقد أو إصابة خطيبها، قد يكون ضرر مادي، كما قد يكون ضرر معنوي.

وفي الجزائر، وإن لم نجد ما ينص في القانون على تعويض المخطوبة عن الضرر المادي أو المعنوي الذي يصيبها، نتيجة فقدها لخطيبها بسبب الفعل الضار، وكذلك الحال في أحكام القضاء، إلا أنّه يمكن القول، بأنّ للخطيبة في هذه الحالة الحق في طلب التعويض عن الضرر المادي طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني (المادة 124 والمادة 182)، ما دام أنّه ضرر محقق ومباشر وشخصي، وأنّ الرابطة السببية بينه وبين الحادث الذي لحق بخطيبها موجودة، كما يمكن لها طلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد أيضاً، خاصة وأنّ المشرع الجزائري، وبخلاف المشرع المصري لم يضع قيدَ القرابة، ولم يُحدد في القانون المدني، من لهم الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي، ومن ثمّ يكون لكل من تضرّر، الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي المرتد، بما فيهم الخطيبة، على أن يبقى للقاضي سلطته التقديرية في مدى وجود آلام عاطفية ونفسية حقيقة، تعاني منها الخطيبة أم لا.

ثانياً/الخليلة:

من البداهة أنّ ظاهرة المخادنة أو الخلية أو العشيقه مرفوضة في مجتمعاتنا العربية المسلمة، باعتبارها علاقة غير مشروعة بين رجل وامرأة، فلا مجال عندنا لقيام علاقات جنسية إلا في حدود العلاقة

¹ - أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 205.

الزوجية فحسب¹، فهي علاقة غير محمية قانونًا وشرعًا، لمخالفتها للنظام والآداب العامة²، وهذا استنادًا إلى مبادئنا ومعتقداتنا التي مرجعها التعاليم الإسلامية، ومن ثم فإنّ الحكم بشأن طلب الخلية بالتعويض عن ضرر أصابها بفقد خليتها، حكم واحد في مصر والجزائر وباقي البلدان العربية في الوقت الحاضر على الأقل.

ولمّا كان من شروط الحق المطالب بالتعويض عنه، أن يكون حقًا مشروعًا يحميه القانون، فإنّ الخلية لا يجوز لها طلب التعويض عن ضرر أصابها بفقد خليتها، لأنّ العلاقة فيما بينهما كانت غير مشروعة، وهي علاقة يُعاقب عليها القانون، فلا يمكن لها أن تكون أساسًا للإدعاء بضرر مرتد، حتى ولو ثبت أنّه كان يُنفق عليها فعلا، وأنّها كانت تُعول عليه في ذلك³.

غير أنّ الأمر يختلف تمامًا في فرنسا، حيث أنّ فكرة النظام العام والآداب العامة، تأخذ شكلًا وتفسيرًا آخر يتماها ومبادئ وفلسفة مجتمعها، فإنّ كانت ظاهرة المخادنة واتخاذ خلية أمر غير مشروع عندنا، فإنّ هذه الظاهرة من الظواهر الإجتماعية عندهم، نشأت في الواقع دون أن تستند على أساس قانوني، وإنّما جاءت نتيجة للحضارة والحرية الفردية التي يُنادي بها الغرب عمومًا.

وإذا حاولنا إستقراء موقف القضاء الفرنسي، فإنّه بمطالعة أحكام القضاء، نجد أنّ المحاكم الفرنسية لم تقف في بادئ الأمر على كلمة سواء، فذهبت بعض الأحكام إلى رفض دعوى التعويض

¹ - تنص المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: "عقد الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، كما أجاز المشرع الجزائري وتماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية للزوج، بأن يُعَدّد الزوجات حتى الأربعة كحد أقصى، حيث نص في المادة 8 من قانون الأسرة والتي تقضي بأنّه: "يُسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، متى وُجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".

² - تنص المادة 96 من القانون المدني الجزائري على أنّه: "إذا كان محل الإلتزام مخالفا للنظام العام والآداب، كان العقد باطلا"، كما تنص المادة 97 من نفس القانون على أنّه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا".

³ - قضى المجلس الأعلى في الجزائر بأنّه لا يجوز للخليلة أن تطالب بالتعويض عن فقدانها لخليتها ولو كان يتولى الإنفاق عليها، قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1972/02/01، أشار إليه: علي فيلالي، الإلتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، هامش 2، ص 278، كما أكّد المجلس الأعلى المغربي على ذلك بقوله: "الخليلة لا يحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء وفاة خليتها، حتى ولو كان الضرر محققا، بأن كان خليتها المتوفي يعيّلها بصفة مباشرة ودائمة، وذلك لمسه مبدأ النظام العام الذي يعتبر معاشرّة امرأة لرجل لا يربطهما عقد نكاح، معاشرّة غير مشروعة، وبالتالي فإنّ سند النفقة غير شرعي"، أشار إليه: كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 128.

للخيلة عن الضرر الأدبي الذي يصيبها لوفاة خليلها، لإفتقادها للأساس الشرعي، فقضت الغرفة الثانية في حكم لها بتاريخ 1935/07/09، بأن: "المعاشرة الحرة بغض النظر عن مدتها، هي حالة عابرة غير مستقرة خاضعة لإرادة طرفيها، ومعرضة للإنهاء في أية لحظة بإرادة أحدهما، ومن ثم فإن المطالبة بالتعويض عن النتائج المترتبة على الإنهاء لا تجد أي مبرر لها"¹.

ولقد كان القضاء الفرنسي في بادئ الأمر، يُضيق قَدْرَ المستطاع من نطاق المستفيدين من التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، حيث إشتطت محكمة النقض الفرنسية لقبول دعوى التعويض، أن تكون قائمة على مصلحة أدبية، ناتجة من صلة قرابة أو مصاهرة، تربط حتمية الحادث الضار بمن يطالب بتعويض الضرر الأدبي المرتد، لذلك فقد تم رفض تعويض هذا الضرر بالنسبة للسرية، بدافع وجود علاقة غير أخلاقية، وفي حالة الزنا يكون الدافع وجود الطابع الغير قانوني لعلاقة التستر².

وهذا الإتجاه هو الذي أيدته الدائرة المدنية بمحكمة النقض، حيث لم يرق لها الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن إصابة أحد أطراف المخادنة، فحكمت في قضية زوجان تم الطلاق بينهما، ثم عادا إلى الحياة الزوجية دون إبرام عقد زواج جديد، ثم قُتل (الزوج-الخليل) في حادث من الحوادث، برفض القضاء المدني طلب التعويض المقدم من الخيلة لما أصابها من ضرر جراء فقدائها لخليلها³.

إلا أن الدائرة الجنائية، قد توسعت في شأن تفسير المصلحة المشروعة التي يحميها القانون، حتى شملت ما يتجاوز النفقة المقررة، وأصبحت تُطبق على كل من كان يعيش مع السلف تحت سقف واحد، وعلى كل من كانت تربطه به علاقة وثيقة، ثم تبعتها في ذلك الدائرة المدنية الثانية، حيث توسعت في مفهوم القيمة المشروعة التي يحميها القانون، لذلك لا غرابة أن نجد إتجاه آخر يذهب إلى تعويض المتضرر من هذه الرابطة، وذلك استناداً إلى عموم نص المادة 1382 (1240 حالياً) من القانون المدني الفرنسي، وبموجب هذا فإن القضاء كان يتجه إلى تعويض الخيلة عن الأضرار المرتدة، التي تصيبها نتيجة فقد خليلها، ومن تلك الأحكام ما قضت به الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 1954/12/19 بأن الحكم المطعون فيه قد أصاب، إذ قضى بالتعويض للخيلة التي تُوفي خليلها في حادث قتل خطأ، وأن الحكم قد أعلن بحق، أن المدّعية لم تكن خيلة فحسب للمجني عليه، وإنما كانت أمّاً لابنه الطبيعي

¹ - مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 228.

² - أنظر: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 426.

³ - نقض مدني فرنسي، بتاريخ 1965/03/18، أشار إليه: حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 28.

الذي اعترف به، وأنّ الخلية كانت حاملاً في الشهر الثامن وقت الوفاة، بينما في حكم آخر قضت برفض ذلك¹.

وفي الوقت الذي كان فيه الخلاف على أشده، بين قضاء الغرفة المدنية الثانية والغرفة الجنائية، حول مسألة تعويض الضرر المرتد للأخلاء، جاء الحكم الشهير الصادر بتاريخ 27 فيفري 1970، ليضع حدًا لهذا الخلاف، فأدان موقف الغرفة المدنية متبنيًا موقف الغرفة الجنائية، على أساس أنّ المادة 1382 مدني (1240 حالياً)، لا تشترط توافر علاقة قانونية بين الضحية وطالب التعويض².

ليستقر بعدها القضاء الفرنسي منذ ذلك الوقت³، على الحكم بالتعويض عن الضرر المرتد الذي يلحق بالخليل أو الخلية ماديًا كان أو معنويًا، مادام أنّ علاقة المخادنة تمتاز بالإستقرار والإستمرارية.

المبحث الثاني

المضرون بالإرتداد من أصحاب العلاقات المالية

لا يقتصر الإدعاء بالضرر المرتد على من تربطه بالمضرون الأصلي رابطة قرابة، أو أيّ رابطة ذات طابع شخصي فحسب، بل قد يتعداه إلى روابط أخرى، بحسب العلاقة التي كانت تربطهم بالضحية المباشر للفعل الضار، وهي علاقات ذات طابع مادي مالي بحت، تنتج عن علاقات عمل أو مصالح مالية، انقطعت أو تأثرت نتيجة للضرر الذي لحق بمن تربطهم به علاقة مالية، جعلت من أحوالهم تسوء نتيجة هذا الفعل الضار، والغالب في هذه الأوضاع لا يكون الضرر المرتد نتيجة ما أصاب المضرون الأصلي من ضرر، إلّا ضررًا ماديًا أصابهم في مصالحهم المادية والمالية.

¹ - أشار إليه: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 428.

² - مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 231.

³ - تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي إرتد في بعض الأحيان عن هذا المبدأ حيث قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في 1977/05/03 بعدم قبول دعوى تعويض الخلية عن الضرر الذي أصابها بموت خليلها في حادث قتل خطأ، لأنّ علاقة المخادنة مشوبة بالزنا وقُضت الدائرة الجنائية أنّ مرتكب القتل الخطأ لا يجوز له لكي يتخلص من مسؤوليته المدنية أن يتمسك بخطأ متصل بالحياة الخاصة للمجني عليه والذي لا يمس إلّا زوجته بالإضافة إلى أنّ المتوفي كان منفصلاً عن زوجته وأنها لم تطالب بالتعويض. إلّا أنّه عاد للحكم للأخلاء، في حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1985/01/08 حيث اشترطت المحكمة للحكم بالتعويض للخليلة عن الضرر الذي يصيبها بموت خليلها أن تكون علاقة المخادنة تمتاز بضمان الثبات. أشار إليهما: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع نفسه، ص 428-429.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المتضررون بالإرتداد، مِنْ أصحاب هذه العلاقات المادية، قد وُوجهوا بتحفظ كبير مِنْ قِبَل القضاء في قبول دعواهم، لتعويضهم عما أصابهم مِنْ ضرر مرتد، على الرغم مِنْ أنَّه قد يحدث في الواقع أنَّ يتضرر فعلاً بعضهم، نتيجة ما يلحق بالمضرور الأصلي الذي تربطه رابطة مادية مِنْ ضرر، ويعود سبب هذا التحفظ إلى أنَّ هذه العلاقات، هي علاقات متنوعة ومتشعبة، كما تتسم بعدم الوضوح في حالات كثيرة، مما يجعل مِنْ دائرة هؤلاء تكبر إلى حد يجعل معها عدد المتضررين بلا حدود، مما قد يُرهق المسؤول عن الفعل الضار، ويفتح الباب على مصريه أمام أنواع جديدة وكبيرة مِنْ التعويضات، إضافة إلى أنَّ العلاقة السببية بين الضرر المدعى به، وبين الفعل الضار المدعى به تبدو ضعيفة، خاصة إذا قارناها بالعلاقة القائمة بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد في حالة ذوي القربى، كما أنَّ مسألة تحقق الضرر يبدو أيضاً أكثر وضوحاً في حالة المُعالين منه، في هذه العلاقات المادية المختلفة، كل هذا جعل مِنْ القضاء يتردد في قبول هكذا دعاوى، وكان مصير أغلبها الرفض والرد.

وكما سبق وأنْ أشرنا، فإنَّ أصحاب هذه الفئة يتعدّد أنواع وأشكال العلاقات المادية والمالية، التي يمكن أنْ تكون في واقعنا، لهذا لا يمكن حصرها وتحديدتها في علاقات دون أخرى، وعليه سنحاول في هذا المبحث تناول مجموعة مِنْ هذه الفئات، وهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وذلك على النحو التالي: الدولة ومؤسسة الضمان الاجتماعي وشركات التأمين (المطلب الأول)، والدائنون وأرباب العمل والعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأشخاص الاعتبارية، ومؤسسات الضمان الاجتماعي والتأمين

قد يحدث في أحوال كثيرة، أنْ يلحق الدولة أو الأشخاص المعنوية عامة كانت أو خاصة، وكذا مؤسسات الضمان الاجتماعي وشركات التأمين، ضرراً مرتدّاً نتيجة ما قد ينعكس عليها، بسبب ما لحق المضرور الأصلي الذي ينتمي إليها أو مؤمن لديها مِنْ أضرار، ليثور بذلك تساؤل حول مدى أحقيتها في إسترداد هذه المبالغ والنفقات، مِنْ الشخص الذي كان سبباً في حدوث الفعل الضار؟

الفرع الأول: الدولة والأشخاص المعنوية

الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، هي مجموعة من الأفراد أو من الأموال، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، أي بصلاحياتها كمجموعة من الأفراد أو من الأموال قائمة بذاتها، ومتميزة عن الأفراد أو الأموال المكونة لها، لأن تتعلق بها حقوق وواجبات¹، فالشخص المعنوي بهذا المعنى ما هو إلا نظام قانوني له شيء من الاستقرار، ويرتكز على غرض من الأغراض التي يقرها القانون²، ونجد في هذا الصدد أن المواد 49 و50 من القانون المدني الجزائري، قد حددت من هم الأشخاص الاعتبارية وما تتمتع به، حيث تنص المادة 49 على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، كما تنص المادة 50 من نفس القانون، على أنه: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون".

يكون لها خصوصًا: ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي".

وعليه، فالشخص المعنوي سواء كان عامًا أو خاصًا، له ذمة مالية مستقلة وأهلية للتقاضي، ومن الممكن أن يكون دائنًا أو مدينًا، مدعيًا أو مدعى عليه، كما يمكن أن يكون متضررًا مباشرًا بالإرتداد ماديًا أو أدبيًا جراء الأفعال الضارة التي تصيب حقًا من حقوق الذمة المالية، أو تلك التي تشكل مساسًا بالمصالح المشتركة لمجموعة الأفراد التي يتكون منها³، ولهذا فإن إمكانية تضرر الدولة بالإرتداد،

¹ - محمد حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 80.

² - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 122.

³ - أنظر: قرار لمحكمة (أكس) الفرنسية صادرا بتاريخ 1952/12/19 والذي يتعلق بالتعويض الذي طالبت به مصلحة البريد لإصلاح الضرر الأدبي الذي أصابها، نتيجة إتهام أحد فروعها بالسرقة بغير وجه حق، أشار إليه: حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 433.

باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون العام، نتيجة ما أنفقته على أحد موظفيها الذي أصيب بحادث أقعده عن العمل، أمر ممكن¹.

فمثلاً لو أنّ حادثاً ما، أصاب جندياً يعمل في القوات المسلحة إصابة تستلزم المعالجة في المستشفيات التابعة للخدمات الطبية، فإنّ القيادة العامة هي التي تتولى معالجته في مستشفياتها، دون أن تستوفي منه مصاريف العلاج، فهي بهذا الشكل تكون قد أرهقت بنفقات لم تكن لتتحملها لولا الحادث، ففي هذه الحالة يكون لها أن ترجع بكل النفقات التي تكبدتها بمناسبة الفعل الضار على المسؤول عن الحادث، ويكون رجوعها عن طريق الحل محل الضحية المباشرة في حدود ما أنفقته، ولا يعود للضحية أن تطالب الفاعل بما يعادل النفقات ذاتها، لا سيما وأنّ الضحية لم تؤدّها من مالها الخاص².

ولقد أقرّ المشرع في فرنسا هذا الأمر، بموجب قرارين له، حيث أصدر بتاريخ 1959/01/07 قرار تشريعي يُجيز للدولة أن تُلاحق الفاعل الذي أحدث الضرر بموظف لديها، لتطالبه بقيمة المساعدات التي بذلتها للموظف بسبب ضرره بالذات، ثم صدر بتاريخ 1959/02/04 قرار تشريعي آخر، يُخول للدولة الحق في أن تحل محل الموظف المجني عليه في حقوقه، إتجاه فاعل الجريمة، من أجل إستعادة ما سلفته، وأن تمارس لهذا الغرض حق الإدّعاء الشخصي لدى القضاء الجزائي³.

كما أنّ القضاء الفرنسي وبالذات الغرفة الثانية في محكمة التمييز الفرنسية، تعترف للدولة وبقيّة المؤسسات العامة، بحقها في مطالبة المسؤول حتى بالزيادات التي تُقررها على رواتب ذلك الموظف، والتي كان المدّعى عليه قد ألزم بقيمتها (الرواتب) في حكم سابق⁴، فالمبدأ إذاً هو أن يكون للدولة وللمؤسسات العامة، الحق في أن ترجع على المتسبب في وقوع الضرر الذي لحق بالموظف لديها، بما أنفقته وقدمته من تعويضات ومرتبّات، بسبب الفعل الضار الذي لحقه، طالما كان القانون يُلزمها بدفعها.

ونجد تطبيقات ذلك في الجزائر، من خلال حق الدولة ممثلة في مؤسساتها العامة، في إسترجاع ما دفعته من أموال للعامل أو الموظف أو ذوي حقوقه، نظير ما أصابها من ضرر في مواجهة المسؤول، باعتبارها مضرورة بالإرتداد، منها نص المادة 12 من الأمر 15-74 المعدل والمتمم بالقانون 31-88

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 122.

² - محمد حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 80.

³ - محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 382.

⁴ - عاطف النقيب، المرجع نفسه، ص 382.

والتي جاء فيها: "تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لمرور السيارات، محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الإحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق"، كذلك نص المادة 2/29 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والتي تقضي بأنّه: "تحل الدولة في هذه الظروف محل القاضي المعتبر عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الإعتداءات أو التهديدات على ردّ المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق إستعمال دعوى مباشرة تمكنها أن ترفعها عند الإقتضاء كمدعى مدني أمام القضاء الجزائي"¹، وهو ما تقرّه أيضًا المادة 531 مكرر 1 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المُبلغ أو الشاهد زورًا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة"²، وكذا المادة 2/139 من قانون الولاية بقولها: "ويكون للولاية حق الرجوع ضد محدثي الأضرار"³، كما تنص على ذلك المادة 2/19 من المرسوم الرئاسي رقم 85-59 المتعلق بالقانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية والتي جاء فيها: "تقوم المؤسسة أو الإدارة العمومية في هذه الأحوال مقام الضحية في الحصول على الحقوق من مرتكبي التهديد أو الإعتداء، وتسترد المبالغ التي تدفع للعامل ويمكنها زيادة على ذلك للغرض نفسه، أن ترفع قضية مباشرة أمام القضاء الجزائي عند الحاجة بغية المطالبة بالحق المدني"⁴.

هذا، ويختلف الأمر إذا تعلّق بالضرر الأدبي عنه بالضرر المادي، فإذا كان الضرر المادي الذي يصيب الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، قد لا يكون محل خلاف كبير بشأنه، إلّا أنّ الضرر

¹ - قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 20 صفر 1386 هـ، الموافق 10 يونيو 1966.

³ - قانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

⁴ - مرسوم رقم 85-59 مؤرخ في أول رجب 1405 الموافق 23 مارس 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 2 رجب 1405 الموافق 24 مارس 1985.

الأدبي محلّ شكّ وخلاف حوله، فيذهب البعض إلى القول بأنّ من حق هذه الأشخاص المعنوية العامة، المطالبة بتعويض هذا النوع من أنواع الضرر، شأنها في هذا شأن الأشخاص الطبيعيين، وعلى هذا الأساس قضى بأنّ من حق المجلس البلدي، مطالبة المدرس الذي أُدين باستغلال منصبه، بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق الكلية أو المعهد الذي كان هذا المدرس يعمل فيه¹، من جهة أخرى، نجد أنّ القضاء الفرنسي قد رفض التعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق بالدولة والأشخاص المعنوية العامة، حيث جاء أقرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها، أنّه لا يستحق تعويضاً، لأنّ شرف الدولة هو بعض المصلحة العامة التي تحميها الدعوى العمومية، فلا محل لحمايته عن طريق الدعوى المدنية بالتعويض².

والذي يبدو، أنّ الأرجح أن يُعوض الشخص المعنوي على الضرر الأدبي، الذي قد يُصيبه أصلياً كان أو مرتدّاً، وهذا استناداً لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري السالف ذكرها، والتي تساوي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في جميع الحقوق، على أنّ تستثني من ذلك ما هو ملازم لصفة الإنسان (الشخص الطبيعي)، في الحدود التي يقرها القانون.

ومع هذا، وجب الوقوف على نوع الضرر المعنوي الذي يمكن أن يصيب الشخص الاعتباري، فلا يُتصور أنّ أيّ شكلٍ من أشكال الضرر المعنوي الذي يمكن أن يصيب الشخص الطبيعي، أن يصيب الشخص المعنوي أيضاً، لذا كان لزاماً إذا معرفة طبيعة هذا الحق، وهل يثبت للشخص المعنوي كما يثبت للشخص الطبيعي، ومن ثمّ يمكن الحكم عن مدى استحقاق الشخص المعنوي عن التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به أم لا؟

لقد عدّدت المادة 182 مكرر مدني جزائري، صوراً للضرر المعنوي كالمساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، وهي صور على سبيل المثال لا الحصر، إلّا أنّ من هذه الصور ما يثبت للشخص الطبيعي وحده دون الشخص المعنوي، كالمساس بالحرية أو الشرف، كما أنّ منها ما يثبت لكليهما كالمساس بالسمعة، فلشخص المعنوي الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي نتيجة ما يلحق بسمعته من تشويه، كالشركة التي قد تُطالب أحد أعضائها بالتعويض، عن الضرر المعنوي الذي لحقها

¹ - محكمة (كان) بتاريخ 1924/05/08، محكمة (السين) بتاريخ 1951/10/12، محكمة (أكس) بتاريخ 1951/12/19، أشار إلى ذلك: حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 271.

² - نقض مدني فرنسي بتاريخ 1925/05/01، أشار إليه: محمد حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 82.

نتيجة إدانته بالتعامل بالرشوة والمحسوبية، الأمر الذي انعكس على مكانتها، وشوّه سمعتها، وأثر على حجم التعامل معها، ممّا ألحق بها خسائر مادية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأضرار المرتدة التي يمكن أن تصيب الدولة، لا تقتصر فقط على تلك المتأنتية من إنفاقها مبالغ معينة على العلاج، وما تقتضيه حالة الموظف المصاب بعد ذلك، وإنّما قد تأتي أحياناً من أنّ الدولة ملزمة بموجب القانون، بأنّ تُعوض المصاب وإن لم يكن موظفاً عندها، في حالة تعذر معرفة المسؤول عن الفعل الضار، وفي هذا المعنى تنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أنّه: "إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، فلا شك أنّ مثل هذه النصوص، تجعل من الدولة متضررة بالإرتداد، نتيجة قيامها بدفع تلك التعويضات، مراعاة لحقوق الناس ومساعدتهم على جبر الأضرار التي يتعرضون إليها في حالات التي تتضمنها، ممّا يقتضي بالضرورة أن يكون للدولة حق في استرجاع تلك المبالغ من المسؤول، في حالة معرفته إذا كان مجهولاً، أو في حالة تيسر الحصول على التعويض منه إن كان معلوماً¹.

كما قد يكون الشخص الاعتباري في شكل نقابة، كنقابة المحامين أو نقابة الأطباء أو الصيادلة وغيرهم من المهن، ولكون هذه النقابات تضم أصحاب هذه المهن، فإنّه كثيراً ما تختلط المصالح الشخصية للنقابة بالمصالح العامة لمجموع المنتمين إليها، ولما كان للنقابات، الشخصية المعنوية، فإنّ لها الحق بأنّ تطالب بصفقتها هذه، عن كل ما يمس أحد أعضائها في شرفهم أو إعتبارهم أثناء مزاوله المهنة، إلّا أنّه وجب التمييز بين الأضرار التي تصيب مصالح الأفراد المكونين لهذه الهيئة، وهنا يكون صاحب الحق في طلب التعويض هو المضرور المباشر، وإنتماء هذا الأخير لهذه الهيئة، لا يبرر لها طلب التعويض عنه، وبين تلك الأضرار التي تقع على النقابة، ويترتب عليها أضراراً انعكست على أحد أعضائها، فإنّ هذا بلا شك يعتبر ضرراً مرتدّاً، يسمح لمن أصابه طلب التعويض عنه، ولكن لا يستطيع طلب ذلك بصفته الشخصية، لأنّ المخول بذلك هو نقيب هذه النقابة وهو الممثل القانوني لها²، فهو من يعهد إليه قانوناً مهمة الدفاع عن المصالح الشخصية للنقابة، ومطالبة المسؤول بالتعويض، ولا يجوز لأيّ

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 124-125.

² - تنص المادة 1/102 من قانون المحاماة الجزائري على أنّه: "يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية، وفي سائر أعمال الحياة المدنية". قانون رقم 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة 25 ذو الحجة 1434 الموافق 30 أكتوبر 2013.

شخص ينتمي لهذه النقابة أن يعتبر نفسه هو المضرور، ويرجع بصفته الشخصية على المتسبب في الفعل الضار¹.

أما فيما يتعلق بالجمعيات باعتبارها شخصية اعتبارية، فقد يلحقها ضرر يرتد إليها نتيجة فعل ضار، لم تكن هي المحل الذي وقع عليه هذا الفعل، ومن ثم يثور التساؤل حول حق هذه الجمعيات في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بها إرتداداً؟

وبالرجوع إلى موقف القضاء الفرنسي في هذه المسألة، يلاحظ أنه لم يستقر على موقف واحد، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة، بأن الجمعيات لا تملك الصفة القانونية التي تخولها حق المطالبة بالتعويض، عن الضرر الجماعي الذي لم يُصبها هي مباشرة.

وقضى بعدم قبول دعوى التعويض التي تقدّمت بها جمعية يهودية، نصّبت نفسها للدفاع عن اليهود المشرّدين أو المنفيين، ضد رئيس تحرير إحدى الصحف، والذي نشر مقالاً كشف فيه حقيقة هذا الشعب ونزعاته الشريرة، لأنّ المقال لم يهاجم الجمعية ولا أعضائها بشكل خاص، وصدرت أحكام عديدة برفض الدعاوى، التي ترفعها جمعيات الصيادين ضد أولئك الذين يخالفون قوانين الصيد².

وفي المقابل وُجد اتجاه قضائي مغاير، ذهب فيه بعض المحاكم الفرنسية إلى قبول مثل هذه الدعاوى، فقد أجازت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 27 مارس 1975 أنه يمكن للجمعية التي تم الإعلان عنها قانوناً، أن تطالب بالتعويض عن الإصابات التي حصلت للمصالح الجماعية لأعضائها، وأنّ دعاوها تُقبل في حدود مشروعها الاجتماعي، حتى وإن كان الضرر المدّعى به سابقاً لتاريخ تشكيلها³، كما قضت الدائرة الجنائية في محكمة النقض بقبول دعوى التعويض التي أقامتها جمعية أنشئت لإحياء ذكرى المعتقلين والمنفيين، ضد أحد المحررين الذي نشر مقالاً يُمجد فيه جرائم الحرب⁴.

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 413-414، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 921-922.

² - أنظر: حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 269-270.

³ - أنظر: عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 124.

⁴ - أنظر: محكمة (روان) في 17/02/1957، (نانسي) في 18/02/1959، (باريس) في 08/02/1961، أشار إلى ذلك: حسن علي الذنون، المرجع نفسه، ص 270.

هذا، وقد أعطى المشرع الجزائري للجمعيات الحق في التقاضي، وطلب التعويض في حال ما إذا لحقت بها أضرار نتيجة المساس بالمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، حيث جاء في نص المادة 17 من قانون الجمعيات الجزائري¹ بأنه: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي: ... -التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررًا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها...".

الفرع الثاني: مؤسسات الضمان الإجتماعي وشركات التأمين

غالبًا ما تقوم صناديق الضمان الإجتماعي وكذا شركات التأمين، بدفع مبالغ وتعويضات نتيجة ما يُصيب المنتمون إليها من أضرار، فهل يمكنها الإدعاء بما أصابها من ضرر مرتد بسبب ذلك؟

أولاً/ مؤسسات الضمان الإجتماعي:

أصبح الضمان الإجتماعي حاليًا وفي كافة الدول مطلبًا يكاد يكون عامًا، وذلك طبقًا لمنظومة الأمان الإجتماعي الذي تقوم عليها الدول الحديثة، ولهذه الصناديق أهداف وغايات كثيرة تتعدّد بتعدد الأخطار التي يمكن أن تصيب الأشخاص في عصرنا الحالي، فمنها صناديق تنشؤها الدولة لتعويض المتضررين من حوادث المرور أو حوادث الصيد، أو المضرورون نتيجة الأعمال والجرائم الإرهابية أو حوادث العمل².

ولما كان الحال كذلك، فإنه قد يقع وأن تدفع هذه الصناديق مبالغ مالية كتعويضات لأشخاص لحقت بهم أضرار شخصية أو بدوي حقوقهم، طبقًا لقواعد وشروط منظمة قانونًا، الأمر الذي يستوجب البحث في، مدى أحقية هذه الصناديق في الرجوع على المتسبب في حدوث الضرر، بإعتبارها قد أصيبت بضرر مرتد نتيجة ما دفعته للمضرور أو ذوي حقوقه؟

¹ - القانون 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012.

² - مرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق لـ 5 أبريل 2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2004، المرسوم التنفيذي 19/94 المؤرخ في 10 أبريل 1994 المحدد لكيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض.

والقول هنا، أنه وطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، جاز لهذه الصناديق أن ترجع على المسؤول بما دفعته من تعويضات للضحية أو ذوي حقوقها، ما دام أنه قد لحقها ضرر مؤكد وشخصي، وأنّ المسؤول عن الضرر الواقع، شخصاً آخر غير المضرور المباشر كربّ العمل أو طرفاً ثالثاً، ومع هذا فقد مكنت العديد من التشريعات هذه الصناديق من حق الرجوع على المسؤول، بنصوص صريحة بإعتبارها مضرورة بالإرتداد.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد أنه قد كرّس مبدأ حق الرجوع لصناديق الضمان على المسؤول عن الفعل الضار في العديد من التشريعات، حيث أقرّه بموجب نص المادة 1-454 من قانون الضمان الإجتماعي¹، والذي قضى فيه بحق المؤسسة التأمينية في إسترجاع التعويضات التي كان قد دفعها لجبر الأضرار الناشئة والتي لحقت بالمتضرر، والتي يُلزم الفاعل بالتعويض عنها، حيث يتم الرجوع على المسؤول بكامل الأداءات المدفوعة من قبل الصندوق المتضرر في حالة ما إذا كانت مسؤوليته كاملة عن الضرر، أمّا إذا كانت المسؤولية مقسّمة بينه وبين المتضرر (أي في حالة إشتراك المتضرر مع الفاعل في إحداث الضرر) فإنّ الصندوق يسترجع ما دفعه في حدود المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل، وهو ما قضى به أيضاً في نص المادة 9 من القانون رقم 91/1406 المتعلق بإنشاء صندوق التعويض لضمان مرض الإيدز في فرنسا²، حيث مكّن الصندوق من حق الرجوع من خلال المطالبة بحقوقه قبل المسؤول أو أي شخص يكون مؤمناً للمسؤولية بصفة كلية أو جزئية، في حدود المبالغ المدين بها للمجني عليه، والحال كذلك طبقاً لنص المادة 3/9 من قانون 09/09/1986 المتعلق بضمان تعويض الإرهاب في فرنسا³.

¹ - Art L454-1 Code de la sécurité sociale- (Modifié par LOI n°2017-1836 du 30 décembre 2017 - art. 46 (V), Voir: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006073189/

² - Art. 9: " Il est inséré au chapitre III du titre III du livre Ier du code de la sécurité sociale un article L. 133-4ainsi

rédigé:
"Art. L. 133-4. - Lorsque le versement d'une prestation en nature induite résulte de l'inobservation de la nomenclature générale des actes professionnels, de la nomenclature d'actes de biologie médicale, ou de la facturation d'un acte non effectué, l'organisme de sécurité sociale recouvre auprès du professionnel de santé l'indu correspondant. Pour son recouvrement, l'indu est assimilé à une cotisation de sécurité sociale". **LOI no 91-1406 du 31 décembre 1991 portant diverses dispositions d'ordre social**, NOR : SPSX9100176L JORF n°3 du 4 janvier 1992. Voir: <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000721455>.

³ - زياد عبد الرحمن عبد الله ملا زاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة-دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، 2016، ص 315.

ولقد جاء حكم القضاء في فرنسا أنّ لصندوق الضمان الإجتماعي، دعوى شخصية ومستقلة عن دعوى المضرور، كما لا تتقيّد إقامتها بمطالبة المضرور¹، ومع هذا يمكن القول أنّ أحكام القضاء الفرنسي متضاربة، حيث رفضت بعض المحاكم الإقرار بحق الرجوع لهذه الهيئات معللة ذلك بعدم توافر رابطة السببية بين فعل الفاعل وبين الضرر الذي أصاب هذه الهيئات أو الأشخاص، في حين ذهبت محاكم أخرى على غرار الدائرة الإجتماعية في محكمة النقض، ومجلس الدولة، ومعظم محاكم الإستئناف، إلى خلاف الموقف السابق، حيث أقرت بجواز رجوع هذه الهيئات أو الأشخاص المعنوية العامة بدعوى مباشرة تطالب فيها بالتعويض عمّا أصابها من ضرر مرتد وقضت بتوافر العلاقة السببية بين فعل المسؤول وبين الضرر، ليبقى موقف القضاء في فرنسا بشأن هذه المسألة غير ثابت ومستقر، وأنّ المشرع وحده القادر على وضع نهاية لهذا الخلاف ورَدّ الأمور إلى نصابها على حدّ قول الأستاذ (ستارك)².

أمّا في مصر، فإنّ قانون التأمين الإجتماعي رقم 92 لسنة 1959 قد كان ينص على حق المؤسسات المختصة في الحلول محل العامل ضد الغير المسؤول عن الضرر، وذلك في حدود مستحقات العامل لديها، ليغيب بعدها حق الحلول في قانون التأمينات الإجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975، وتعديلاته اللاحقة³، حيث لم يشر صراحة إلى حق الهيئة المشرفة على أنظمة التأمين الإجتماعي في مباشرة هذا الحلول، بل جاءت المادة 66 منه والتي عُدلت بموجب القانون رقم 107 لسنة 1987 بتأمين إصابة العمل، تقضي بأنّ تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقًا لتأمين إصابة العمل، حتى ولو كانت تلك الإصابة تقتضي مسؤولية شخص خلاف صاحب العمل، دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حقّ قبّل الشخص المسؤول⁴.

وعليه، فإنّه واستنادًا لهذه النصوص، تكون مؤسسات الضمان الإجتماعي غير مخولة بالرجوع ضد المسؤول عن الضرر، لا بدعوى الحلول ولا بدعوى شخصية، لإسترجاع ما دفعته للمضرور من

¹ - الدائرة الاجتماعية بتاريخ 1972/03/16، أشار إليه: محمد المناصير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل-دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 281.

² - أنظر: علي حسن الذنون، المرجع السابق، ص 245-246.

³ - قانون 137 لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر، في 27 يونيو 2010.

⁴ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 135.

أداءات لها طابع تعويضي¹، في حين تباينت مواقف الفقه المصري في هذا الصدد، فذهب البعض للقول بأنه يجوز للمؤسسات التأمينية بالرجوع على المتسبب بوقوع الإصابة على الرغم من إنعدام النص على ذلك على أساس القواعد العامة للإثراء بلا سبب، أما في حال رجوع المؤسسة التأمينية على رب العمل، وفي غياب نص صريح، اختلف الفقه والقضاء، فمنهم من أقر حق المؤسسة في الرجوع على صاحب العمل على أساس فكرة الإثراء على حساب الغير، بإعتبار أن الخطأ الجسيم والعمدي لصاحب العمل يخرج عن الأخطار التي يغطيها التأمين، في حين يذهب الرأي الراجح إلى عدم إقرار حق مؤسسة الضمان الإجتماعي في الرجوع على صاحب العمل، لأن صاحب العمل لا يلزم إلا بتعويض جزئي تقدر قيمته بالمبلغ الذي يصل بالتعويض الرئيسي إلى حد التعويض الكامل، ويضيف هذا الرأي القول بأن المبالغ التي دفعتها المؤسسة للمضرور هي مقابل الاشتراكات التي سبق لصاحب العمل أن دفعها للمؤسسة، فلا تتحقق شروط الإثراء، فضلاً عن أنه لا يوجد سند قانوني لهذا الرجوع².

ومع هذا يمكن القول أنه، لا يصح أن تحرم مؤسسة الضمان الإجتماعي من حقها في الرجوع على محدث الضرر، بل يجب الاعتراف لها بهذا الحق من أجل الحفاظ على إمكانياتها المالية وتوفيرها لتغطية الحالات الكثيرة والمستجدة، والتي لا يجد فيها العامل أو الصندوق من يرجع عليه، ثم إننا إذا ما منعنا الصندوق من الرجوع على محدث الضرر نكون قد حملناه وزر فعل غير مشروع، لم تكن له يد فيه لا من قريب ولا من بعيد³.

وعليه، فإن حق الرجوع لمؤسسات الضمان الإجتماعي في مواجهة المسؤول عن الضرر، يكون بموجب دعوى شخصية تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية⁴، فإذا تبين وبعد التحقيق، أن المسؤول عن الإصابة هو رب العمل أو شخص ثالث، فإن مؤسسة الضمان الإجتماعي بإعتبارها متضررة بالإرتداد، بإمكانها الرجوع عليه، ويتحدد مقدار ما ترجع به بالإستفادة إلى درجة الخطأ المرتكب من قبل رب العمل أو الغير، فإن كان الخطأ مقصوداً فإن المسؤول يتحمل جميع ما أنفقته المؤسسة من مبالغ على العامل المصاب، وإن كان الخطأ غير مقصود فلا يلزم المسؤول إلا بالتعويض الذي تقرره المحكمة وفقاً للقواعد

¹ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 136.

² - محمد المناصير، المرجع السابق، ص 281.

³ - أنظر: ثروت عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 136، عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 121.

⁴ - سمير عبد السميع الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999، ص 205.

العامّة في القانون المدني، في حين يُحرّم العامل من التعويض إذا ما وقع الضرر نتيجة خطئه العمدي، وله أن يطالب بالتعويض طبقاً للقواعد العامة إذا تأكد خطئه غير العمدي¹.

وإذا كان الحال هكذا إذا ما تعلّقت المسألة بحوادث العمل، فإنّ الأمر يختلف إذا ما كنّا بصدد حوادث السيارات، حيث أنّه وبموجب القانون رقم 72 لسنة 2007 المتعلق بالمسؤولية عن حوادث السيارات في مصر، وطبقاً لنص المادة 8 منه قد أعطى الحق للصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، في الرجوع على مالك السيارة أو المتسبب في الحادث بقيمة ما دفعه للمجني عليه المضرور أو لذويه، على أن يكون ذلك في حالتين، أولهما، عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير، وثانيهما، حالة حوادث المركبات المعفاة من إجراء الترخيص².

أمّا في الجزائر، فقد أقرّ المشرع صراحة حقّ هيئات الضمان الإجتماعي والصناديق الملزمة بالتعويض ضمن شروط وقواعد منظمة قانوناً، في الرجوع ضد مرتكب الخطأ المتسبب في حدوث الضرر، لإستيفاء ما دفعه للمضرور من تعويضات، بإعتبارها مضرورة بالإرتداد نتيجة هذا الفعل.

وتطبيقات حق الرجوع لهذه المؤسسات التأمينية في التشريع الجزائري، يجد أساسه في العديد من القوانين، أهمّها ما جاء في القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الخاص بالعمال³، حيث أقرّ في الفقرة الثانية من المادة 69 منه، دعوى الرجوع لهيئة الضمان الإجتماعي في مواجهة المسؤول، وهي دعوى شخصية ومباشرة لكونها صاحبة صفة ومصلحة، وهي دعوى مستقلة عن حق المضرور أو ذوي حقوقه في المطالبة بتكملة التعويض عن حادث عمل في مواجهة المسؤول⁴.

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 417.

² - زياد عبد الرحمن عبد الله ملا زاده، المرجع السابق، ص 317.

³ - المادة 2/69 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي: "...رجوع هيئة الضمان الإجتماعي ضد مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر الذي لحق المؤمن له إجتماعياً، لتعويض مبلغ الأداءات المقدمة". قانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 2 مارس 2008.

⁴ - ولقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بضمان حق هيئة الضمان الإجتماعي في مطالبة المسؤول عما دفعته للمضرور، مع الحكم بحق الضحية في تكملة التعويض في مواجهة المسؤول عن حادث العمل، أنظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 239815، قرار بتاريخ 10/01/2001، المجلة القضائية، العدد 1، 2003، ص 192.

وقد ميّز المشرع الجزائري في القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، بين حالة رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير، أو في حالة رجوعه على المستخدم، أو في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر الذي أصاب المؤمن له إجتماعيًا أو ذوي حقوقه.

أمّا الفرض الأول، وهو ما قضت به المادة 70 من القانون 08-08 بقولها: "يجب على هيئة الضمان الإجتماعي، طبقًا لأحكام القانون العام، الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له إجتماعيًا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير"، والملاحظ هنا أن رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير وجوبًا، فمسؤولية الغير تقوم عن خطئه أيًا كان نوعه، مما يستوجب متابعته من طرف هيئة الضمان الإجتماعي من أجل دفع التعويض.

أمّا الفرض الثاني، فقد قضت به المادة 71 من نفس القانون بقولها: "يمكن هيئة الضمان الإجتماعي، طبقًا لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له إجتماعيًا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير"، والواضح هنا أنه وبخلاف إذا ما كان المسؤول عن الضرر طرف ثالث، فإن رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على المستخدم يكون جوازيًا، والغاية من إسترداد مبالغ الأخطاء المقدمة للمضرور أو ذوي حقوقه - على الرغم من أن علاقة العمل تُحتّم على المستخدم أن يؤمن عليها بدفع لهيئة الضمان الإجتماعي إيراد سنوي وفقًا للتشريع المعمول به - تحسيس المستخدم بالتقصير في مسؤوليته في حماية سلامة وأمن العمال في وسط العمل، وهي بذلك تمثل شكلاً من أشكال العقاب للمستخدم حتى يتجنّب مستقبلاً هذه الدرجة من الخطأ غير المعذور أو الخطأ العمدي¹.

أمّا الفرض الثالث، فيقضي بحق هيئة الضمان الإجتماعي في طلب التعويض عما قد دفعته إلى العامل المصاب، حتى في حالة الخطأ المشترك، وميّر في هذا المشرع بين أن يكون الخطأ مشتركًا بين الغير والمستخدم (صاحب العمل)، فإن الحكم ما تقضي به المادة 74 من القانون 08-08 والتي جاء فيها: "في حالة ما إذا كانت مسؤولية الأضرار التي لحقت بالمؤمن له إجتماعيًا مشتركة بين الغير والمستخدم، يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن ترجع على أحدهما أو كلاهما متضامنين"، وبين أن يكون الخطأ مشتركًا بين العامل نفسه والغير أو المستخدم، وهذا ما تقضي به المادة 75 من نفس القانون

¹ - بن سالم كمال، دعوى الرجوع ضد مرتكب الخطأ من أجل التعويض في مجال الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 3، جانفي 2017، ص 90-91.

بقولها: " في حالة ما إذا تحمل المؤمن له إجتماعيًا المسؤولية على الضرر جزئيًا، وتحمل الغير أو المستخدم جزءًا منها، لا يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي الرجوع على هذين الأخيرين إلا في حدود مسؤوليتهم"، وهو ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه: " من المقرر قانونًا أنه إذا كانت مسؤولية الغير صاحب الحادث شاملة أو مشتركة مع مسؤولية المصاب، يسمح صندوق الضمان الإجتماعي بالمطالبة بردّ التعويضات التي تولّت دفعها إلى حدود التعويض المتكفل به الغير، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ مخالفًا للقانون.

ولمّا كان الثابت في قضية الحال-أنّ قضاة المجلس بقضائهم برفض دعوى صندوق الضمان الإجتماعي، كونها لم تقدم على إنفراد بالنسبة للدعوى الأصلية المقدّمة من طرف الضحية خالفوا القانون. ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه¹.

ومن تطبيقات مبدأ حق رجوع المؤسسات التأمينية على المسؤول بما دفعته للمضرور أو ذوي حقوقه باعتبارها مضرورة بالإرتداد، نجد ما أقرّه المشرع الجزائر بموجب القوانين المتعلقة بحوادث السيارات، حيث مكّن صندوق ضمان السيارات²، من حقّ الرجوع على المسؤول المتسبّب في حادث المرور بما دفعه من تعويضات للمضرور أو لذوي حقوقه، وهذا طبقًا لنص المادة 31 من الأمر

¹ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 71728، بتاريخ 1990/09/24، المجلة القضائية، العدد 2، 1992، ص 28.

² - تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 80-37 بأنه: " يكلف الصندوق الخاص بالتعويض، بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا بحوادث المرور، أو إلى ذوي حقوقهم، في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974. ويشترط الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه، في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يؤدي التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه، طبقًا للأحكام القانونية والتنظيمية"، مرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة بتاريخ 19 فبراير 1980.

لقد أنشأ هذا الصندوق في الجزائر بهدف تعويض المتضررين جسمانيا من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، عندما يرفض المؤمن طلباتهم بسبب الاستثناءات من التعويض المنصوص عليها في المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16/02/1980، والتي تعتبر شروطًا يجب توافرها حتى يتدخل الصندوق، ويقوم بدفع مبالغ التعويضات. أنظر: محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011، ص 348.

74-15 والتي تقضي بأنه: "يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلاً عن ممارسة حقّه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنياً، أن يطالب المدين بالتعويض، بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن مدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين.

ويمكنه فضلاً عن ذلك مطالبة هذا الأخير، في حالة التنفيذ الجبري، بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار"¹، وهو ما يتأكد أيضاً بنص المادة 11 من المرسوم 80-37 بقولها: "يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات -حتى أمام المحاكم الجزائية- في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانياً بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم، من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى، بقصد العمل على المحافظة على حقوقه، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، وبالتالي يمكنه وبالنسبة لحماية مصالحه أن يستخدم طرق الطعن المفتوحة له بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها.

ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عن الأضرار"².

وعليه يحق لصندوق التعويضات قانوناً، المطالبة بإسترداد ما دفعه من تعويضات في مواجهة المسؤول، لا بإعتباره قد حل محل المسؤول عن الضرر في التعويض، أو حتى أن يتضامن معه، ولكن، بإعتباره مضروراً بصفة شخصية ومباشرة (بالإرتداد) بما دفعه للمضرور أو ذوي حقوقه من تعويضات، وهذا ما تقضي به المحكمة العليا الجزائرية بقولها: "لا يعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات ضامناً لمرتكب حادث مرور جسماني غير مؤمن له، لإنعدام العلاقة التعاقدية بينهما"³.

¹ - أمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 30 يناير 1988، الجريدة الرسمية، العدد 29.

² - مرسوم رقم 80-37 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، السابق ذكره.

³ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 301127، قرار بتاريخ 2005/05/04، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2005، ص 479.

ثانيا/ شركات التأمين:

إنَّ التطور الذي عرفه الإنسان في مختلف مناحي حياته، خاصة التكنولوجية منها، إستدعى ضرورة إيجاد آليات لتوفير حماية أكبر من المخاطر الناجمة عن هذا التطور، ومن هذه الآليات التي توصل إليها الإنسان عقود التأمين¹ على الأضرار التي يمكن أن تلحق به.

فَقَدْ يتحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير، فتتعدّد مسؤوليته العقدية أو التقصيرية في مواجهة المؤمن له، ليكون بذلك لهذا الأخير الحق في مطالبة المسؤول بتعويض ما أصابه من ضرر طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولا يستطيع المسؤول أن يمتنع عن أداء التعويض للمضرور إعتماًداً على أن المضرور لديه تأمين، كما لا يستطيع المؤمن أن يمتنع عن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له إعتماًداً على أن هناك شخصاً من الغير مسؤولاً عن التعويض²، ليشور بذلك تساؤل في حال ما أدّى المؤمن مبالغ جراء ما أصاب المؤمن من ضرر بفعل المسؤول، حول مدى جواز رجوع المؤمن على المسؤول بإعتباره مضروراً بالإرتداد نتيجة دفعه هذه المبالغ للمؤمن له المضرور؟

لقد عرفت مسألة رجوع شركات التأمين على المسؤول بما دفعته للمؤمن من مبالغ، جدلاً فقهيّاً وقضائياً حول إيجاد قواعد لتبرير أساسها القانوني، فذهب جانب من الفقه والقضاء في فرنسا للقول بأنّ للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، لمطالبته بتعويض ما أصابه من ضرر شخصي على

¹ - عرّف المشرع الجزائري عقد التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني، والتي تقابلها المادة 02 من الأمر 07-95 المعدل والمتمم بالقانون 04-06 المتعلق بالتأمينات (الجزائري)، حيث جاء في هذه الأخيرة أن: "التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينياً في تأمينات "المساعدة" و"المركبات البرية ذات محرك". قانون رقم 04-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 141 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 12 صفر 1427 الموافق 12 مارس 2006.

ويقابل هذا النص: المادة 747 مدني مصري، 713 مدني سوري، 983 مدني عراقي، 747 مدني لبناني.

² - فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض-دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 339.

أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، وهذا نتيجة إضطراره إلى الوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له¹، في حين ذهب جانب آخر إلى القول بأن حق الرجوع يجد أساسه في دعوى الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول، إمّا بموجب حوالة حق أو تطبيقاً لقواعد الحلول القانوني أو الإتفاقي، ليستقر الأمر على إستبعاد كل من الفقه والقضاء للأساس التقصيري للرجوع²، وأنه لا يمكن تأسيس رجوع المؤمن على الغير المسؤول إلا على أساس من الحلول القانوني³، وهذا إعمالاً لمبدأ التعويض في التأمين من الأضرار، حيث لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض، وإلاّ تقاضى مقدار ما لحق به من الضرر مرتين، مرة من المؤمن وأخرى من الغير المسؤول، وهذا لا يجوز، لهذا جاء مبدأ جواز حلول المؤمن محل المؤمن له بحكم القانون في رجوعه على الغير المسؤول⁴.

ولقد جاءت مختلف التشريعات بنصوص قانونية، تُقر من خلالها بحق الحلول للمؤمن محل المؤمن له، في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، ومنها ما جاءت به المادة 121-12 من قانون التأمين الفرنسي، من حق شركة التأمين في أن تحل محل المؤمن له ضد الغير المسؤول عن الضرر، وذلك في حدود ما دفع من تعويض للمؤمن له⁵.

¹ - يذهب الرأي السائد في فرنسا إلى القول بعدم جواز تعويض المؤمن في مثل هذه الحالات، لكون الضرر الذي لحق شركة التأمين من التزامها بدفع مبلغ التأمين نتيجة للإصابة التي لحقت بالمؤمن له، هو ضرر غير مباشر لا يقبل التعويض عنه، إذ تنقطع علاقة السببية بين خطأ المسؤول والضرر الذي لحق بشركة التأمين، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية أيضاً، فقضت بتاريخ 1962/12/20 بأن خطأ الغير المسؤول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، وإنما سبب هذا الإلتزام هو عقد التأمين ذاته. أنظر: محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 70-73.

² - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين-دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، ط 3، 1991، ص 329-330.

³ - فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 355.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في... عقود الغرر وعقد التأمين، ج 7، مج 2، المرجع السابق، ص 1622.

⁵ - "Arti 121-12: L'assureur qui a payé l'indemnité d'assurance est subrogé, jusqu'à concurrence de cette indemnité, dans les droits et actions de l'assuré contre les tiers qui, par leur fait, ont causé le dommage ayant donné lieu à la responsabilité de l'assureur". Droit des assurances français, Dernière modification : 2021-04-01.

وهو ما فعله المشرع المصري أيضاً، وإن لم يأت بقانون عام للتأمين، إلا أنّ مبدأ حلول المؤمن محلّ المؤمن له في مواجهة المسؤول، قد كُرس في عديد النصوص¹ نذكر منها نص المادة 771 من القانون المدني والتي تقضي بأنّه: "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبّب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممّن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله"²، وهو ما أقرّه كذلك المشرع الجزائري صراحة في المادة 38 والمادة 118 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات³، وحكم به القضاء⁴.

ليتّضح ممّا سبق، أنّ هذا التكييف-حلول المؤمن محل المؤمن له قبل المسؤول بقوة القانون-هو ما درج عليه كل من القانون الفرنسي والمصري والجزائري، وذلك لأنّ المؤمن لا يرجع على الغير المسؤول إلا في حدود ما أداه للمضرور، كما أنّ هذا الرجوع لا يؤثر على حق المؤمن له في الحصول

¹ - أنظر أيضاً: المادة 18 من القانون رقم 652 لسنة 1955 الخاص بالتأمينات الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، المادة 19 من قرار وزير الاقتصاد رقم 282 لسنة 1982، المادة 371 من قانون التجارة البحري رقم 8 لسنة 1990.

² - تقابلها المادة 637 مدني جزائري، وقد ألغيت هذه المادة من القانون المدني الجزائري بموجب القانون 07-80 المؤرخ في 09 غشت 1980 يتعلق بالتأمينات.

³ - تنص المادة 38 من الأمر 17-95 المتعلق بالتأمينات بأنّه: "يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولوياً المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة إذا ما تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع على الغير المسؤول، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه اتجاه المؤمن له.

ولا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له، وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه، إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار".

تنص المادة 118 من الأمر 17-95 المتعلق بالتأمينات بأنّه: "يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له.

يجب أن يستفيد المؤمن له أولوياً من تقديم أيّاً طعن حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة"

⁴ - جاء في قضاء المحكمة العليا الجزائرية أنّه: "من المقرر قانوناً أنه لشركة التأمين أن تحل محل المؤمن له متى دفعت لهذا الأخير مبلغ التأمين ولو بعد رفع الدعوى للقضاء، ومن ثم فإنّ النهي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون غير مؤسس. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن شركة التأمين قدمت للقضاء عقد الحلول، فإنّ قضاة الموضوع بقبولهم لهذه الصفة طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"، ملف رقم 82381، قرار بتاريخ 1992/10/25، المجلة القضائية، العدد 3، 1993، ص 170.

على تعويض تكميلي، على ذلك القدر من الضرر الذي لم يغطيه مبلغ التأمين، متقدماً بهذا الحق على الحق المؤمن في الحل¹.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أننا لسنا في هذه الحالات بصدد تعويض عن ضرر مرتد، وإنما هي حالات تمثل الحل للشخصي للمؤمن محل المؤمن له²، ويترتب على ذلك أن المؤمن يرجع على المسؤول لا بدعوى شخصية، بل بذات حق المؤمن له وبنفس دعواه طبقاً لمبدأ الحل، بكل الخصائص والصفات والدفع، فدعوى المؤمن تكون تقصيرية أو عقدية حسب طبيعة دعوى المؤمن له في مواجهة المسؤول، كما للغير المسؤول أن يتمسك قبل المؤمن بنفس الدفع التي كان له أن يدفع بها في مواجهة المؤمن له المضرور ذاته، كما للغير المسؤول أن يحتج على المؤمن بالحجز الذي يوقعه دائنوا المؤمن له تحت يد المسؤول، متى وقع هذا الحجز قبل تمام الحل، كما على المؤمن أن يباشر دعوى الحل أمام نفس المحكمة التي كان يمكن للمؤمن له أن يرفع دعواه أمامها على الغير المسؤول³.

وإذا كان الحال هكذا، حيث لم يرد من النصوص ما يمنح للمؤمن حق إسترداد ما قد دفعه من مبالغ للمؤمن له المضرور، والمصاريف التي قد تترتب على ذلك، بموجب دعوى شخصية، وإكتفى بالنص على أن يكون له حق الرجوع بموجب دعوى الحل محل المؤمن له-كما سبق وأن أوضحنا- فإن الموقف هذا محل نظر لإعتبارات عدة⁴، وهي كالاتي:

¹ - زينب موسى، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد الثاني عشر، ربيع الثاني 1439 هـ، ديسمبر 2017، ص 287. قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه: "يتم الرجوع على المتسبب في الأضرار في حدود المبلغ الذي دفعه المؤمن للمؤمن له، وفي حالة تجاوزه يتحمله المتسبب تحت ضمان مسؤوله المدني، الذي يلتزم بتسديد كامل مبلغ التعويض المدفوع للمتضرر"، ملف رقم 1195712، بتاريخ 2018/05/24، أنظر موقع:

[https://el mouhami.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-](https://el mouhami.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86/)

[-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-](https://el mouhami.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86/)

[-D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86/](https://el mouhami.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86/)

أطلع عليه بتاريخ: 2021/02/23، الساعة: 22:47.

² - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 242.

³ - محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ت.ن، ص 208.

⁴ - أنظر: محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 73-74.

- إنَّ علاقة السببية قائمة ما بين خطأ المسؤول وما بين الضرر الذي لحق شركة التأمين بالتزامها بدفع مبلغ التأمين، فهذا نتيجة طبيعية للإصابة، ولا يكون الضرر غير مباشر لمجرد كونه مرتدًا.

- أنَّ القول بأنَّ تنفيذ المتعاقد للإلتزامه لا يُعدُّ ضرر بحال، فهذا لا يكون إلاَّ في العلاقة ما بين المتعاقدين وحسب، أمَّا خطأ الغير الذي يجعل تنفيذ الإلتزام التعاقدي أكثر كلفة فإنَّه ولا شك يسبب ضررًا للمؤمن، فشركة التأمين حين تتلقَّى أقساطًا وتضع في إعتبارها احتمال تحقُّق الخطر المؤمن منه، فليس معنى ذلك أنَّ إلتزامها بأداء مبالغ لم تكن لتدفعها لولا الحادث، لا يُعدُّ ضررًا لحق بها¹.

- إنَّ القول بأنَّ ما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له المضرور، تدفعه مقابل أقساط تلقتها من المؤمن له وغيره، هو وضع واحد في الحالتين، فكيف يسمح لشركة التأمين بالحلول محل المضرور المؤمن له في دعواه قبل المسؤول عن تحقُّق الخطر المؤمن منه، في حين لا يمكن لشركة التأمين أن يُسمح لها بالرجوع على الغير المسؤول بدعوى شخصية، على الرغم من أنَّها تلقت هنا أقساطًا وإلتزمت بعقد إحتمالي أيضًا.

- يبدو موقف الفقه والقضاء بهذا الصدد فيه ما فيه من التناقض، حين يتلمس المبرر لعدم إلتزام المسؤول بدفع التعويض مرتين، في حين أنَّه يعوض ضررين أحدهما ضرر أصلي، والآخر ضرر مرتد.

وعليه لا يوجد ما يمنع المؤمن من الرجوع على المسؤول عن الضرر الأصلي، بتعويض ما تكبده من نفقات زائدة على مبلغ التأمين، أو بالتعويض عن التعجيل بإستحقاق مبلغ التأمين، إذا كان لذلك مقتضى².

¹ - فقد نجد أن شركة التأمين قد تضرر بالارتداد في كل الأحوال التي يقع فيها الحريق بفعل فاعل، فهي وإن كانت ملزمة بالتعويض عن الأموال التي احترقت-باستثناء إذا ما نسب الحريق إلى غش المؤمن له أو انه قد تعمد إحداثه- دون أن تكون متضررة بالارتداد، كلما حدث الحريق نتيجة فعل ضار وقع من الغير كأن يحدث قضاءً وقدرًا أو نتيجة لعيب في الشيء ذاته، لأنها دفعت تعويضًا مقابل أقساط قد استلمتها من المؤمن له، إلاَّ أنَّها تتضرر إرتدادًا في كل حالة وقع فيها الحريق بفعل فاعل، تجد نفسها ملزمة بدفع التعويضات إلى المؤمن له، لكون العلاقة السببية بين الفعل الضار وتلك الأضرار واضحة. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 126-127.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 137.

المطلب الثاني

الدائنون وأرباب العمل والعمال

نحاول في هذا المطلب، الوقوف على ما جاء في النصوص القانونية، وكذا الاجتهادات القضائية في هذا الصدد، وكيف تمّ مواجهة حالات يكون فيها طالب التعويض عن الضرر المرتد، دائئاً أو عاملاً أو صاحب عمل، بسبب ما لحقه من ضرر نتيجة فعل ضار لحق بمدينه أو ربّ عمله أو مستخدم عنده، خاصة وأنّه وما من شكّ أنّ هذا الأمر وارد الحدوث في الواقع العملي.

الفرع الأول: الدائنون

قد يحدث في كثير من الأحيان، أنّ يكون الإعتداء على شخص المدين بقتله، أو إصابته بعاهة أو عجز كلي أو جزئي عن العمل، سبباً في ضياع حقوق دائئيه وجرائمهم من فرصة إقتضاء ديونهم، ومن ثمّ نتساءل حول جواز مطالبة الدائئين للتعويض عن الأضرار التي إنعكست عليهم، نتيجة الفعل الضار الذي لحق بمدينهم؟

في فرنسا يذهب الفقه والقضاء، إلى أنّ القاعدة العامة بخصوص هذه المسألة، أنّه لا يجوز للدائئ المطالبة بالتعويض، على إعتبار أنّ الضرر المدعى به هو ضرر غير محقق، أو أنّه لا يرتبط بالحادث برابطة سببية واضحة ومباشرة، كما يُتبعُ حيالها منهجاً إستقرائياً قائماً على بحث كل حالة على حدة، ليرى ما إذا كان الضرر المدعى به، هو في حقيقته ضرر محقق تربطه بالحادث رابطة سببية واضحة وكافية تبرّر الحكم بتعويضه، وإلاّ فإنّه تُرفض الدعوى¹.

وقد عُرضت على القضاء الفرنسي، مسألة مدين بمال توفي بسبب حادث، فتنازل ورثته عن تركته، ممّا جعل الدائئ الذي أقرض المال، عاجزاً عن إستيفاء دينه من التركة التي كانت أصلاً غير مليئة، الأمر الذي جعله يطالب مسبّب الحادث بالتعويض بمقدار الدين، فردّت محكمة الإستئناف الإدعاء لأنّ أداء الدين كان أصلاً إحتمالياً، فنقضت الغرفة الثانية في محكمة التمييز القرار الإستئنافي لفقدان الأساس القانوني فيه، فكان قرار النقض قد صدر بتاريخ 1975/06/25، ولمّا نظرت محكمة إستئناف (بورديو) في القضية، بعد إحالتها عليها، أصدرت بتاريخ 1977/05/17 قراراً، رأت فيه أنّ الصلة السببية

¹ - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 247.

بين الحادث والضرر غير قائمة، فكان قرارها موضع طعن المحكمة، فجاءت الغرفة الثانية ذاتها ترد هذا الطعن، موافقة قضاء الأساس على أنّ الضرر غير مباشر¹.

فالمحكمة ترى أنّ الضرر الذي يدّعيه الدائن، لم ينشأ عن الحادث الذي وقع للمدين، ولم يكن النتيجة المحتملة له، فالدائن قد قَبِلَ منذ البداية التعامل مع المدين، وهو على بصيرة بالمخاطر التي قد يتعرض لها، فلم يكن لدى المدين مال يسمح بتسديد الدين إذا توفي، كما أنّ دخله لم يكن بالقدر الذي يمكن التعويل عليه في سداد الدين لو بقي على قيد الحياة، وكان على الدائن أن يحتاط لنفسه، ويتخذ الضمانات الكفيلة بسداد مبلغ القرض، أمّا عن القول بأنّ موت المقترض في حادث هو الذي أعجزه عن دفع مبلغ القرض، فإنّ هذه النتيجة كانت محققة إذا جاءت الوفاة الطبيعية أو فَقَدَ المدين عمله، ومنّ هنا يمكن إستنتاج أنّ علاقة الحادث بالضرر المرتد، الذي يدّعيه الدائن، ليست مباشرة أو كافية للقول بأنّه يُعتبر نتيجة طبيعية، يؤدي إليها التسلسل المنطقي للأحداث².

ونفس الموقف إتخذته محكمة (باريس)، حيث رفضت الحكم بالتعويض عن الضرر المرتد الذي يدّعيه مصرف مالي، في مواجهة المسؤول عن وفاة أحد عملائه، بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، والمتمثل في إستحالة إسترداد المبالغ التي قام بصرفها بشيكات بدون رصيد، وذلك تأسيسًا على أنّ الضرر الذي أصاب البنك، يرجع إلى الخطأ المهني الذي إرتكبه بقبوله لشيكات دون غطاء³.

وعليه، يمكن القول بأنّ الدائن ليس مضرورًا بالإرتداد في هكذا حالات، ومنّ ثمّ لا يمكن أن يعرض عمّا يدّعيه منّ أضرار، بإعتبار أنّ الضرر المرتد الذي يدّعيه الدائن، لا يُعتبر النتيجة المحتملة للحادث.

وإذا كان هذا هو الإتجاه الغالب في القضاء الفرنسي، إلّا أنّ المسألة يعترتها بعض الغموض عندما تُواجه بعقد منّ العقود التي تُراعى فيها شخصية المدين، فَقَدْ قضت محكمة استئناف (ليون)، بتعويض لدار الأوبرا عن الكسب الذي ضاع عليها، نتيجة إصابة أحد كبار المغنّين الذين يعملون فيها، بحادث ممّا أدّى إلى عدم تمكّنه منّ الظهور على مسرحها، لكنّ محكمة النقض نقضت هذا الحكم، إستنادًا إلى أنّ الضرر المرتد الذي أصاب دار الأوبرا، ضرر افتراضي غير مؤكد، ذلك أنّ عدم نجاح

¹ - تمييز مدني فرنسي، الغرفة الثانية، بتاريخ 1979/02/21، أشار إليه: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 357.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 125.

³ - استئناف ليون 1956/01/26، أشار إليه: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 407.

تمثيلية من التمثيليات، قد يرجع إلى عدد من الأسباب والظروف، التي قد لا تكون لها أية علاقة بتخلف ممثل من الممثلين، أيًا كانت شهرة هذا الممثل أو المغني¹.

وعلى خلاف ذلك، فقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية، بتعويض فريق لكرة القدم عن الخسارة التي تعرض لها، بسبب فقدان أحد لاعبيه نتيجة إحدى الحوادث، على أساس أن الضرر المدعى به هنا، هو ضرر محقق².

أما في مصر، فيرى جانب من الفقه فيها، أن لدائن المضرور الأصلي، دعوة شخصية يرفعها على المسؤول بإسمه الشخصي، عما لحقه من ضرر مرتد نتيجة الفعل الضار، وهذا الضرر يتمثل في حرمانه من اقتضاء دينه، فالأصل أن يقوم الشخص بدفع مديونيته من خلال دخله، إلا أنه من الطبيعي أن وفاته المفاجئة، يترتب عليها أن يتوقف هذا الشخص كليًا عن دفع المديونية إلى دائنيه، ومن ثم على الدائن أن يثبت إفسار المضرور الأصلي، أو أن تركته معسرة، أما إذا كان لدى الدائن تأمين عيني أو شخصي، يضمن له سداد دينه، أو كان المضرور الأصلي غير معسر، أو لم تكن تركته معسرة، إنعدم الضرر المرتد عن الدائن، فلا يمكنه المطالبة بالتعويض³.

غير أن البعض الآخر، يرى أنه لا يمكن أن نعتبر من يُقرض غيره مبلغًا من النقود إلى أجل معين، متضررًا بالإرتداد، لأن مدينه قد قُتل قبل الوفاء بالتزامه، وذلك لعدم وجود علاقة سببية بين الفعل الضار وبين الضرر المدعى به، فالدائن بإمكانه أن يحصل على حقه من تركة المتوفي، إستنادًا لقاعدة "لا تركة بدون سداد الديون"، حيث أن شخصية الوارث هي إمتداد لشخصية المورث، الأمر الذي يجعله ملزمًا بالتزامات المورث، فإذا كانت التركة موسرة، إستطاع الدائن أن يتقاضى منها حقه، وإن كانت معسرة فقد ثبت أن المدين كان معسرًا قبل موته، ولم يحدث للدائن ضرر بالموت⁴.

هذا وقد يُردُّ على القول السابق، أن الفعل الضار قد حرّم الدائن من فرصة، تتمثل في أن المدين قد يصبح مليونًا، وبالتالي قادرًا على الوفاء بالتزامه لو لم تقع الوفاة، والجواب على ذلك أن هذا الأمر لا يُعطي للدائن حقًا بالتعويض عنه، لأن الضرر هنا هو ضرر إحتمالي، والضرر الإحتمالي لا يُعوض

¹ - أنظر: حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 247.

² - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 109.

³ - محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 64.

⁴ - أنظر: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 406.

عنه لعدم التأكد من وقوعه في المستقبل، والدليل على ذلك أننا نقول، قد يُصبح في يوم ما مليئاً، فالدائن في هذه الحالة لا يُعتبر متضرراً بالإرتداد، ولا يستحق بالتالي التعويض عما يدّعيه من أضرار، وهكذا هو الحال بالنسبة لكل الدائنين الذين لا يتطلّب أمر الحصول على حقوقهم، تدخلاً شخصياً من قبل المدين¹.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أنه إذا كان المتضرر إرتداداً دائناً للمضرور المباشر بحق مالي، فإن الإخلال بهذا الحق، يُعتبر ضرراً مرتدّاً يستوجب التعويض، إذا كان تنفيذ الإلتزام يقتضي تدخل المدين شخصياً، فقتل المدين يعطي للدائن الحق في مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء فقد مدينه، وفوات الفرصة عليه في تنفيذ العمل المتفق عليه، أما إذا كان الدائن يستطيع أن يحصل على حقه من غير تدخل المدين، أو في حالة عدم وجوده، فلا يكون ثمة ضرر يستوجب التعويض².

وتجدر الإشارة إلى أنه، لم نجد في القانون الجزائري ما يشير إلى هكذا مسألة، إلا أنه يمكن القول أن الحلول السابقة، قابلة للتطبيق على ضوء أحكام القانون الجزائري، ومن ثم لا يجوز كأصل للدائن المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، إذا كان بإمكانه الحصول على حقه دون تدخل المدين-أي دون أن تراعى في ذلك شخصية المدين- باعتبار أنه إذا كانت التركة موسرة، سيحصل على حقه منها، وإن كانت معسرة، فسيثبت أنها كانت معسرة قبل وفاة المدين، ومن ثم لا يمكن القول بوقوع ضرر في المستقبل، لِعَلْمِهِ بإعسار مدينه مسبقاً³، أما إذا تبين أن الضرر المرتد المدّعي به الدائن نتيجة فقد المدين، ناجماً عن دين تُراعى فيه شخصية المدين، وأن تدخل المدين أمراً ضرورياً لأداء الدين، كان لهذا التدخل إعتبار من وجهة نظر المحكمة.

الفرع الثاني: أرباب العمل والعمّال

قد يحدث في الواقع، أن يُضار ربُّ العمل، بإصابة أحد العمّال أو المستخدمين الذين يعملون لديه، كما قد يحدث أن يُضار العامل، نتيجة الضرر الذي يلحق برّب العمل أو عمله، ومن ثم نُحاول الوقوف على الآثار الضارة، التي يمكن أن تنعكس على أحدهما، نتيجة الفعل الغير مشروع الذي يقع

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 108.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 129.

³ - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 124.

على الآخر، وهذا مِنْ خلال الإجابة على التساؤل التالي: إلى أي مدى يَحَقُّ لربِّ العمل أو العامل، في الرجوع على المتسبب في الفعل الضار، بالتعويض عن الضرر المرتد الذي لحقه، نتيجة الضرر الذي لحق بالطرف الآخر المتعاقد معه؟

فَمَا مِنْ شَكٍّ، أَنَّ أرباب العمل، يحرصون على التعاقد مع أشخاص ذوي الخبرة والمهارة والكفاءة، وهذا لتحسين النتائج، والأهداف المرجوة مِنْ أعمالهم ونشاطاتهم، والأكد أَنَّ البحث عن أصحاب الكفاءات والخبرة، يكلف أرباب العمل مبالغ وأموال معتبرة، للحصول على خدمات هذا المستخدم، إِلَّا أَنَّهُ قد يقع وَأَنْ يُصاب هذا العامل في حادث، يؤدي إلى وفاته أو عجزه، الأمر الذي يَحرم رَبِّ العمل مِنْ خدماته وخبرته، فيتسبَّب في حدوث خلل وإضطرابات في سير العمل والتراجع في أرباحه.

وباستقراء موقف القضاء الفرنسي في هذا الصدد، نجد أَنَّهُ لم ينتهج حلاً واحداً، وإنما إتخذ مواقف متباينة ومترددة بين الرفض مِنْ جهة، والقبول مِنْ جهة أخرى، فَلَقَدْ رفضت بعض المحاكم التعويض، على أساس أَنَّ الضرر في هذه الحالة غير مباشر، تأسيساً على إنتفاء الصلة المباشرة لرابطة السببية، بين الحادث وبين الضرر المدعى به، وتطبيقاً لذلك تَمَّ رفض محكمة النقض الفرنسية، طلب التعويض في قضية، تتلخص وقائعها في أَنَّ مدير إحدى الشركات، أصيب إصابة أقعدته عن العمل، وتزامن ذلك مع تعرض الشركة لبعض الخسائر، فردَّها أصحابها إلى إصابة المدير، وحرمان الشركة مِنْ كفاءته التي نتج عنها إحجام معظم المتعاملين مع الشركة، فرفضت المحكمة القضاء بالتعويض، على أساس أَنَّ الضرر غير مباشر¹.

كما صدر حكم عن محكمة (بورديو) الفرنسية، حيث رفضت في قرار لها التعويض عن مثل هذه الحالة، معللة رأيها، بأنَّ منح التعويض لكل الأشخاص الذين يمكن لهم إثبات الضرر المادي أو المعنوي نتيجة الفعل الضار، يؤدي إلى إختلال إجتماعي، لا يؤدي إليه نهائياً تطبيق القانون، وهذا الرأي الذي يبدو أَنَّ له ما يبرره، ما هو إِلَّا تطبيق للمبدأ المطروح، مِنْ قِبَل محكمة النقض الفرنسية في العديد مِنْ المناسبات، والذي بمقتضاه لا يمكن للضرر أَنْ يَفْسَح المجال أمام دعوى التعويض، إِلَّا إذا كان مباشراً وأكيداً².

¹ - محكمة استئناف (كولمار)، الغرفة الثانية، بتاريخ 1956/04/20، أشار إليه: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 408-409.

² - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 110.

وهو الموقف ذاته الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر لها، تتلخص وقائع القضية في أنّ مُغنيا أوبراليًا مشهورًا، أصيب في حادث نتج عنه تخلّفه عن الغناء، ممّا أصاب القائمين على دار الأوبرا، بأضرار جسيمة نتيجة النقص الحاد في الإيرادات، حيث أحجم جزء كبير من الجمهور عن الحضور لغياب هذا المطرب، فقضت محكمة الموضوع بالتعويض لأصحاب الأوبرا، غير أنّه عند عرض الموضوع على محكمة النقض، قرّرت إلغائه تأسيسًا على أنّ إحجام الجمهور عن حضور الحفلات، والذي تسبّب في نقص الإيرادات، لا يجد سببه الوحيد في عدم حضور هذا المطرب، وإنّما له أسباب كثيرة¹.

وإذا كان القضاء الفرنسي، قد رفض التعويض عن مثل هذه الحالات في مناسبات عدّة، إلّا أنّه قد قبلَ بطلب التعويض عن الضرر المرتد، من أرباب العمل في مناسبات أخرى، حيث أسّس قَبُولُها تارةً على أنّ الضرر وإن كان مستقبلاً، إلّا أنّه مؤكّد، وتارةً أخرى، على أنّ الضرر محقّق ومباشر.

ففي إحدى الدعاوى قبلت محكمة استئناف (باريس) طلباً قدّمه مكتب دراسات فنية، حيث ادّعى هذا الأخير، بأنّ لحقته أضرارًا، مردّها جرمانه من خدمات مهندس لديه، لفترة أشهر بسبب حادث، والوجه الذي قبلته المحكمة، هو التمثيل في خسارة المكتب لما يدفعه الزبائن إليه يوميًا، نتيجة الإستعانة بخبرة وخدمات المهندس لو إستمر في عمله، إذ كان الدفع يُحسب في ضوء مؤهلات الموظف الذي يُسدي المَشُورة أو الخدمة، والمحكمة ذاتها ردّت الأوجه الأخرى من الأضرار المدّعى بها².

وفي قضية أخرى، قضت المحكمة بقبول طلب التعويض، والذي تقدّم به أحد النوادي الرياضية، للتعويض نتيجة إصابة لاعبه المشهور في حادث، ممّا أدّى إلى عجزه عن مواصلة اللعب مع فريقه، علماً بأنّ النادي كان قد دفع مبلغًا باهظًا في سبيل إستقدامه، نظرًا لِمَا يتمتع به من مهارات فنية عالية، كانت ستفيد النادي وتُحقّق ما يصبو إليه من نتائج، الأمر الذي جعل من إدارة النادي، تطلب الحكم لها بالتعويض في مواجهة المسؤول عن الفعل الضار، وقبّلت المحكمة بذلك³.

¹ - نقض مدني فرنسي، بتاريخ 1958/11/14، أشار إليه: محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 66.

² - قرار محكمة استئناف (باريس)، بتاريخ 1975/02/07، أشار إليه: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 359.

³ - قرار محكمة استئناف (كولمار)، بتاريخ 1956/04/24، أشار إليه: محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع نفسه، ص 67.

وعلى كل يمكن القول، أنّ القاعدة في مثل هذه القضايا، أنّ ربّ العمل لا يستحق التعويض عنها، بإعتباره قد أصيب بضرر مرتد، نتيجة إصابة أحد عماله، إذا كان في إمكان ربّ العمل الإستغناء عن العامل أو المستخدم عنده، وإستبداله بعامل آخر، ممّا يؤدي في النهاية إلى تفادي الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها ربّ العمل بالإرتداد¹، ويترتب على هذا أنّه، إذا كان ضحية الفعل الضار أحد العمال أو المستخدمين الماهرين، الذين يشغلون مركزاً رفيعاً، ويتمتعون بكفاءة عالية، بحيث لا يمكن الإستغناء عنهم أو الإستعاضة عنهم بغيرهم، دون أن تلحق المشروع أو المنشأة أضرار جسيمة، فإنّ من حق صاحب المشروع أو المنشأة، المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار².

غير أنّ القضاء في فرنسا لم يَجْنَحْ إلى تعويض ربّ العمل في الحالة الأخيرة، فإنّ كان ليس من العسير تبين أنّ الضرر محققاً، إذا ثبت أنّ الخلل والخسائر في نشاط المشروع أو المنشأة، يرجع إلى الحادث الذي وقع للعامل، إذا ما كان عمله أساسياً لا غنى عنه في سير المشروع، وإستحال تعويضه بآخر، إلّا أنّه يظلّ الضرر الواجب التعويض في هذه الحالة، مُرتبطاً بالفترة التي يمكنه فيها أن يتدبّر العامل البديل دون تباطؤ في السعي إلى تدبّره، أمّا ما عدا ذلك فإنّ الضرر يكون راجعاً إلى تراخيه، وبالتالي لا يكون مستوجباً للتعويض³، لا سيما وأنّ إدعاء ربّ العمل بأنّه قد تعذر عليه إيجاد عاملاً بديلاً، يحلّ محلّ العامل المضروب، يُعتبر أساساً غير كافياً للإستناد عليه في وقتنا الراهن، وأنّه من غير الممكن في عصرنا هذا، أن نَعجز على إيجاد البديل مهما كانت المهارات الفنية التي يتمتع بها هذا العامل المصاب، ولعلّ هذا ما يتجسد في حكم محكمة النقض الفرنسية، والتي قضت برفض منح التعويض للشركاء، الذين يتضرّرون نتيجة إصابة شريكهم، الذي كان يُدير الشركة بمأله من خبرة وكفاءة، الأمر الذي أدّى إلى توقف نشاطهم وحرمانهم ممّا كانوا يحصلون عليه منها، مُستندة في ذلك إلى أنّ هؤلاء الشركاء، كان بإمكانهم أن يجدوا من يحلّ محلّ مديرهم المصاب بنفس المواصفات، ممّا يحول دون النتائج التي آلت إليها شركتهم⁴، أي أنّ القضاء يعتبر أنّ تلك الأضرار، هي أضرار غير مباشرة، حيث

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 110.

² - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 247-248.

³ - انظر: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 357-358.

⁴ - محكمة التمييز الفرنسية، الغرفة الثانية، بتاريخ 1958/11/14، أشار إليه: عاطف النقيب، المرجع نفسه، ص 360، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا القرار وإن كان يتعلق بالشريك، وأن الشريك ليس عاملاً كما نعلم، إلّا أنّه يدعونا إلى القول أنّ موقف القضاء الفرنسي ينسحب على العمال أيضاً، نظراً لأن المسألة تتعلق بالخبرة والكفاءة التي يتمتع بها المصاب سواء كان عاملاً أو شريكاً والتي حرم منها العمل بسبب الإصابة.

كان بالإمكان توخيها ببذل جهد معقول، إلا أنه وَجَبَ أَنْ نَعْتَرِفَ أَيضًا، بأنَّ إيجاد العامل البديل قد يَسْتَغْرَقُ وقتًا معتبرًا، بحسب طبيعة الكفاءة المطلوبة ومدى توافرها في ذلك البلد، أو عدم توافرها¹.

هذا، وَمِنْ المسائل التي يمكن أَنْ تثار بهذا الصدد أَيضًا، والناجمة عن علاقة رَبِّ العمل بالعامل، أَنَّ الضرر قد يَنْتُج مِنْ مُجَرَّدِ تنفيذ الإلتزامات القانونية، التي تقع على عاتق صاحب العمل، فإتفاقات العمل الجماعي، قد تَنْصُ على بعض الشروط المُلزمة لأصحاب العمل، تهدف مِنْ خلالها تحقيق أقصى مصلحة للعامل، ومنها إلزام رَبِّ العمل بدفع الأجر إلى العامل طيلة فترة غيابه عن العمل، بسبب عجزه الكامل عن ممارسته، وما لا شك فيه أَنَّ مثل هذا الأمر، يُشكّل إرهابًا لربِّ العمل وضررًا مرتدًا، يَمْنَحُه حق المطالبة بالتعويض عمّا تكبّده مِنْ دفع الأجر، خلال فترة انقطاع العامل، إذا كان سبب عجز هذا الأخير هو إصابته في الحادث، وفي هذا قضت أحد المحاكم في فرنسا، تعويضًا لربِّ العمل المُلزم بمقتضى إتفاق جماعي بدفع كامل أجر العامل، الذي يعمل لديه خلال فترة العجز الكامل عن العمل، لأنَّ المسؤول عن الفعل الضار، كان هو السبب في انقطاع ذلك العامل عن عمله².

هذا، وقد يحدث أَنْ يدّعي العامل بأنّه أصيب بضرر مرتد، كإحالاته للبطالة، أو فقدان أجره الذي كان يتقاضاه مِنْ رَبِّ العمل، نتيجة الأضرار التي لحقت بهذا الأخير، فيرفع دعواه لمطالبة المسؤول عن الأضرار التي لحقت برَبِّ العمل، والتي إنعكست عليه، وهنا وجب الإنتباه إلى ضرورة الوقوف على مدى توفّر الشروط المطلوبة في هكذا ضرر، كتحقّق الضرر فعلاً، ولم يكن للعامل أَنْ يتجنّب، فالفعل الضار إذا ما كان سببًا في حرمان العامل مِنْ أجره نتيجة توقف المشروع الذي كان يعمل فيه، فإنّه لا يعني ضرورة إلتزام الفاعل بتعويض هذا العامل عن ذلك، بإعتباره متضررًا بالإرتداد، متى حصل العامل على عمل آخر، أو كان بإمكانه الحصول عليه³.

وقد قَبِلَ القضاء في فرنسا، تعويض عُمَالٍ بسبب ما لحق بصاحب العمل مِنْ أضرار، انعكست عليهم، حيث تتلخص وقائع هذه القضية، بأنَّ أذى حادث إرتطام سيارة بواجهة صالة حلاقة، إلى تعطيل العمل في الصالة فترة إصلاحها، وقد طالّت هذه الفترة، فتوقف ثلاثة مِنْ مُستخدمي الصالة عن العمل في الفترة ذاتها، ولم يجدوا عملاً في محل آخر، فقاضوا مُسبّب الحادث أمام قاضي الأمور المستعجلة،

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 111.

² - محكمة (ليل)، بتاريخ 1968/01/23، أشار إليه: محمد محي الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 68.

³ - عزيز كاظم جبر، المرجع نفسه، ص 112.

مطالبين بمبالغ من المال على حساب التعويض عن الضرر الذي وَقَعَ بهم، فتذَرَّع المدَّعى عليه بأنَّ الضرر غير مباشر، ولكن قاضي الأمور المستعجلة، قَبِلَ إدعاءهم بحكم أصدره بتاريخ 1975/10/22¹، ولعلَّ ما دفع المحكمة إلى قبول الإدعاء، هو ما ثبت لديها من جدية العُمل، وصدق عزيمتهم في البحث عن عمل، وعدم توفيقهم في ذلك، بالإضافة إلى طول الفترة التي إستغرقتها أعمال الإصلاح، لكن هذا لا ينفي أنَّ رابطة السببية ثابتة بين الحادث وتوقف العمل في المحل، وتعطل المستخدمين لفترة طويلة².

وعليه يمكن القول، أنَّه لا يوجد ما يمنع -طبقاً للقواعد العامة- من إمكانية التعويض عن الضرر المرتد، الذي قد يلحق برَبِّ العمل أو العامل، نتيجة الضرر الذي يصيب أحدهما فيرتد على الآخر، على أن يُترك أمر تقدير التعويض في مثل هذه الحالات إلى قاضي الموضوع، للحكم به كلما توافرت شروط الضرر المرتد، وهذا بعد إعمال القاضي لسلطته التقديرية، بحسب طبيعة كل قضية معروضة أمامه.

¹ - يراجع عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 359.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 127.

الباب الثاني

آثار الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

الباب الثاني

آثار الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

إنّ الحديث عن الضرر المرتد، يتطلب البحث في طبيعة الدعوى المُخَوَّل لها حماية الحقّ للتعويض عنه، وكذا الدفوع التي يمكن أن يدفع بها الملتزم بالتعويض عن هذا الضرر من جهة، ثمّ النظر في القواعد والضوابط التي تحكم هذا التعويض، والتي يتعين على القضاء الإلتزام بها، من جهة أخرى.

وعليه نتناول في هذا الباب، ومن خلال فصلين، ما يلي:

الفصل الأول: دعوى المسؤولية عن تعويض الضرر المرتد ووسائل دفعها.

الفصل الثاني: ضوابط استحقاق التعويض عن الضرر المرتد.

الفصل الأول

دعوى المسؤولية عن تعويض الضرر المرتد، ووسائل دفعها

من المسائل الواجب الوقوف عليها، ونحن بصدد الكلام عن آثار الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد، دعوى المسؤولية القائمة على حماية الحق في التعويض عن الضرر المرتد (المبحث الأول)، ثمّ البحث في الدفوع التي يمكن أن يدفع بها الملتزم بالتعويض عن الضرر المرتد (المبحث الثاني).

وعليه نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول

دعوى المسؤولية للتعويض عن الضرر المرتد

يقتضي الحديث عن دعوى تعويض الضرر المرتد، التطرق لطبيعة الدعوى القائمة على ضمان حق التعويض عن الضرر المرتد (المطلب الأول)، كما يقتضي الأمر الوقوف على أطراف دعوى التعويض عن الضرر المرتد والمحكمة المختصة بذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لدعوى المسؤولية للتعويض عن الضرر المرتد

على الرغم من أن مصدر الضرر الأصلي والضرر المرتد واحد، وهو الخطأ أو العمل غير المشروع الصادر من المسؤول، وأن الضرر المرتد مرتبط في نشأته بالضرر الأصلي، إلا أنه قد يختلف أساس المطالبة بالتعويض في الضرر الأصلي عنه في الضرر المرتد، وكانت هذه المسألة - تحديد طبيعة دعوى التعويض الضرر المرتد - محل الكثير من الخلاف والتساؤلات من قبل الفقه والقضاء، فإذا كان من الممكن أن يستند أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المرتد، إلى قواعد المسؤولية التقصيرية في مواجهة المدعى عليه، فإن الأمر يَدَقُّ أكثر إذا اعتبرنا أن الضرر المرتد، يمكن أن ينشأ عن خطأ عقدي، ليُطرح بذلك التساؤل التالي: هل يمكن للمضرورين بالإرتداد الرجوع على المسؤول عن الفعل الضار، طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية، أم أن المطالبة تقتصر دائماً على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية فقط ؟

وعليه، سوف نعالج هذه المسألة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطبيعة التقصيرية لدعوى المضرور بالإرتداد

إن الرأي الغالب لدى الفقه المدني، أن طبيعة دعوى المضرور بالإرتداد لا تكون إلا تقصيرية، باعتبار أن المضرورين بالإرتداد، إنما هم أجانب عن العقد المبرم بين المضرور الأصلي والمسؤول عن الضرر، إذ أنهم ليسوا أطرافاً في العقد، وبناءً على هذا الأساس التقصيري، لا يمكن للمضرورين بالإرتداد من الرجوع على المسؤول عن الضرر، إلا وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، فإذا ما أقام الورثة دعواهم

للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الشخصية التي أصابتهم، فإنهم يُقيمونها على أساس المادة 124 مدني جزائري(مقابل 163 مدني مصري، 1240 مدني فرنسي (1382 سابقاً))¹- بصرف النظر عن كون هؤلاء من الورثة أو غير الورثة، لأنهم يُعدّون من الغير بالنسبة إلى العلاقة التعاقدية، بين المضرور الأصلي والمسؤول، فهما أطراف هذه العلاقة².

وهذا الرأي، يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بأن: "أمّ المسافر الذي هلك في أثناء نقل بحري، تستطيع دون التمسك بعقد النقل، مقاضاة الناقل، طبقاً للمادة 1382 من المجموعة المدنية، لتعويض الضرر الذي لحقها بفقد ولها"³، وهو ما تؤكد عليه أيضاً، الهيئة العامة للدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 2006/10/06- لإنهاء الخلاف الدائر بين الدائرة المدنية الأولى والدائرة التجارية لهذه المحكمة- بشأن الخطأ المترتب عن عدم تنفيذ الإلتزام الناشئ عن العقد، أو الإخلال بتنفيذه، والذي يُصيب شخصاً من الغير بضرر، حيث إعتبرت المحكمة أنّ هذا الخطأ عقدي بالنسبة لأطراف العقد، ويُعدّ في نفس الوقت خطأ تقصيرياً بالنسبة للغير، وعليه قضت المحكمة بحق الغير، إذا أصابه ضرر من جراء الإخلال بالإلتزام عقدي، أنّ يعود على مرتكب الخطأ على أساس المسؤولية التقصيرية، ومن ثمّ إذا كان للمضرور الأصلي أنّ يرجع على مرتكب الفعل الضار على أساس

¹ - يقابل هذا النص أيضاً: المادة 122 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، المادة 256 مدني الأردني، المادتين 82 و83 من قانون الإلتزامات والعقود التونسي، المادتين 77 و78 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي، المادة 166 مدني ليبي، المادة 164 مدني سوري.

² - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 86، كما يذهب البعض إلى أنّ دعوى المضرورين ارتداداً، لا يمكن إلاّ أنّ تكون تقصيرية وذلك لكونهم أغيار عن العقد، أنظر: محمود محمد الدين زكي، المرجع السابق، ص 189، علي سيد حسن، الإلتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 129، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 125. إلاّ أنّ هناك من يذهب للقول بأنّ استناد طلب المضرور بالارتداد وفقاً للمسؤولية التقصيرية، فيه من المساوئ والعيوب، وهو بصدد الحديث عن مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص، حيث يؤدي ذلك في اغلب الأحيان إلى حرمان المضرورين بالارتداد من التعويض، لأنّ اثبات خطأ الناقل صعب عليهم، كما يرى أنّ توجه القضاء الفرنسي على إعطاء الحق للورثة بالرجوع على الناقل، عند الحصول على تعويض الضرر الشخصي، وفقاً للمسؤولية التقصيرية المستندة على نظرية الخطأ في الحراسة، لا يخلو أيضاً من العيوب، راجع: عادل علي المقدادي، مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص-دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 238-239.

³ - نقض فرنسي، بتاريخ 27 يوليو 192، أشار إليه: محمود محمد الدين زكي، المرجع نفسه، ص 190.

المسؤولية العقدية في حالة وجود عقد بينهما، فإنّ المضرور بالإرتداد لا يرجع على مرتكب الفعل الضار، إلاّ على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية¹.

وهذا ما تؤكدته كذلك أحكام القضاء المصري-وكذا بعض المحاكم العربية²، حيث أنّه وبصرف النظر عن أساس المسؤولية التي يقوم عليها حق المورث المضرور في التعويض قبل المسؤول، سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية، فإنّ حقّ ورثة المضرور الأصلي في الرجوع عن المسؤول عمّا لحق بهم من أضرار شخصية، يجد أساسه القانوني في المسؤولية التقصيرية، لأنّ الدعوى الواحدة يمكن أن تُلقى على عاتق المسؤول بآثار قانونية متعددة، فتقوم مسؤوليته العقدية تجاه بعضها، ومسؤوليته التقصيرية تجاه البعض الآخر³.

وعليه، فإنّ صفة الخلافة تنتفي عن الورثة عند المطالبة بتعويض الأضرار الشخصية الناتجة عن موت أو إصابة مورثهم، طالما أنّ الأضرار التي يطالبون بالتعويض عنها، لا تدخل ضمن الأضرار التي لحقت بالمورث ذاته، وإتّما هي أضرار خاصة بهم، ناتجة عن خطأ المسؤول الذي تسبب في موت مورثهم، فإنعكست عليهم هذه الأضرار، فإنّ دعواهم قبله تكون دائماً دعوى المسؤولية التقصيرية، إذ هم يُعدّون من الغير بالنسبة إلى العلاقة العقدية، وبالتالي لا يجوز للمسؤول أن يتمسك تجاههم في هذه الدعوى، بأيّة دفعات مُستمدة من علاقته التعاقدية بالمضرور الأصلي⁴.

¹ - وجاء أصل الحكم كما يلي:

(Que le tiers a un contrat peut invoquer, sur le fondement de la responsabilité délictuelle, un manquement contractuel dès lors que ce manquement lui a causé un dommage), Ass, Plèn, 6 octobre 2006.

نقلاً عن: أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 97-98.

² - قضت محكمة التمييز الأردنية، بأنّه: "استقر اجتهاد محكمة التمييز بأنّ مالك السيارة وسائقها والشركة المؤمنة لديها، مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الغير المتضرر، وذلك لأنّ العلاقة بين شركة التأمين ومالك السيارة يحكمها عقد التأمين، والعلاقة بين شركة التأمين والمتضرر يحكمها القانون، والعلاقة بين السائق والمتضرر هي المسؤولية التقصيرية"، تمييز حقوق قرار رقم 2003/758 (هيئة خماسية) بتاريخ 2003/04/07، أشار إليه: محمد حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 29.

³ - مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد...، المرجع السابق، ص 58، محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 187.

⁴ - قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: "هذا التعويض يغاير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقّت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم"، الطعن رقم 888 لسنة 60 قضائية، جلسة بتاريخ: 1994/06/19، أشار إليه: شريف احمد الطباخ، التعويض في حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 221،

وعليه، فإنّ هذا الاتجاه مُستقر على أنّ التعويض عن الضرر المرتد، يقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، ومن ثمّ فهو يشمل كل ضرر مباشر متوقع أو غير متوقع، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء آثار قانونية ناتجة على هذا الأساس القانوني، الذي يقوم عليه حق المضرور بالارتداد في التعويض، بسبب ما إنعكس عليه من أضرار شخصية، نتيجة الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي بخطأ المسؤول.

ولما كانت المسألة هنا، البحث عن الأساس القانوني للتعويض عن الضرر المرتد، إستناداً على المسؤولية التقصيرية، فإنّ الأمر يقتضي الوقوف على كل ركنٍ من أركانها، إبتداءً بالخطأ ثمّ الضرر ثمّ العلاقة السببية بينهما.

أولاً/ الخطأ في المسؤولية التقصيرية وتأسيس التعويض عن الضرر المرتد:

يُعَدُّ الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول، وأساسها الذي تقوم عليه، وهو ما نصت عليه عديد القوانين المدنية، على غرار ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 مدني جزائري (تقابلها المادة 163 مدني مصري، والمادة 1240 مدني فرنسي) فهو شرط لازم لقيام الحق في التعويض عمومًا، كما يلزم توافره لقيام الحق في التعويض عن الضرر المرتد، ويستوي في كل الحالات، كون هذا الخطأ واجب الإثبات، كما في المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، أو كونه خطأ مفترض، كما في المسؤولية الناشئة عن فعل الغير أو الأشياء، فالخطأ يبقى شرط ضروري وأساسي لقيام المسؤولية المدنية في جميع الأحوال¹.

كما قضت أيضا بأنه: "إذ ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفاً فيه وهذا التعويض يغير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقّت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية"، الطعن رقم 4719 لسنة 67 قضائية، جلسة بتاريخ 2010/05/08، أنظر: الموقع: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111305565&&ja=160399 ، أطلع عليه بتاريخ: 2021/09/22، الساعة: 23:07.

¹ - أنظر: علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام...، المرجع السابق، ص 142 وما بعدها، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 62 وما بعدها.

وتطبيقاً لذلك، لا يكفي لإعتبار سائق السيارة مسؤولاً، أن يكون قد خالف اللوائح بقيادته سيارة بغير ترخيص، بل يجب أن يُثبت مع هذا أن الحادث يرجع إلى خطأه في القيادة، لأن قيادة سيارة بدون رخصة قد تكون قرينة على أنه لا يحسن القيادة، لكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، إذا ما استطاع أن يُثبت أن الحادث ليس نتيجة لخطئه، وإنما مرجعه إلى خطأ المضرور أو إلى عوامل أخرى¹.

ولما كان الضرر المرتد، هو نتيجة طبيعية للضرر الأصلي الذي أصاب المضرور المباشر، والذي هو بطبيعته نتيجة منطقية للخطأ الصادر من المسؤول، فإنه يستلزم لقيام هذا الخطأ، أن يتوافر عنصران إثتان، عنصر مادي وهو التعدي والانحراف عن سلوك الشخص المعتاد، بالإخلال بواجب قانوني، والثاني، عنصر معنوي وهو توافر التمييز والإدراك لدى المُخل بهذا الواجب².

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه حال اشتراك خطأ المصاب مع خطأ المسؤول، فإن أثر ذلك أن يُخفف من المسؤولية، ومن الممكن أن يُعفي المسؤول من المسؤولية، إذا إتضح من ظروف الواقعة وملاساتها، أن خطأ المصاب هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه، وأن خطؤه بلغ من الجسامة درجة يتضاءل معها خطأ المسؤول³.

والقضاء في فرنسا يتجه إلى زيادة التعويض عن الضرر المرتد أو التخفيف منه حسب جسامة الخطأ، ويترك القضاء في مصر السلطة لقاضي الموضوع في استخلاص الخطأ الموجب للتعويض⁴، مما يُعد ذلك ميزة لا يمكن تجاهلها، في شأن تقدير الضرر الذي ينتج عن الفعل المسبب للضرر المرتد⁵.

وفي كل الأحوال، يقع على المضرور عبء إثبات الخطأ الصادر عن المسؤول، والذي أحدث الضرر أو ساهم في حدوثه، ويمكن له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، كشهادة الشهود أو محاضر

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 188.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح...، ج 1، مج 2، المرجع السابق، ص 779 وما بعدها، محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري...، ج 2، المرجع السابق، ص 29، وما بعدها.

³ - محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 61-62.

⁴ - قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن تكيف الفعل المؤسس عليه بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه، هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر، هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمد من عناصر، تؤدي إليه من وقائع الدعوى، الفقرة رقم 4 من الطعن رقم 343 سنة 58 قضائية، جلسة بتاريخ 1994/11/28، أشار إليه: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع نفسه، هامش 4، ص 189.

⁵ - المرجع نفسه، ص 189.

الشرطة، فإذا ما فشل المضرور بالإرتداد في ذلك، فإنَّ المحكمة تقضي برفض الدعوى¹، وهو من الأمور التي تدخل في إطار السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع².

وإثبات الخطأ في شأن المسؤولية عن الضرر المرتد، لا يختلف عنه في المسؤولية عن الضرر الأصلي، فهو ذات الخطأ الذي نتج عنه المسؤوليتين وفقاً لنص المادة 124 مدني جزائري، (المادة 163 مدني مصري، المادة 1240 مدني فرنسي)، والتي قرّرت أنّ الخطأ يترتب عليه المسؤولية، غير أنّه لا يتحتّم على الخطأ ضرورة قيام المسؤولية، فقد يكون هناك خطأ ولا يترتب على ذلك مسؤولية³.

ثانياً/ الضرر وتأسيس التعويض عن الضرر المرتد:

عرّف الضرر على أنّه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة"⁴، وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية إذاً، ولا تعويض، فلا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً⁵، وعلى من يدّعي

¹ - عز الدين الديناصري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 550.

² - قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المقرر -في قضاء محكمة النقض -أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية وإن كان يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائعا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى، وإن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض التي تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقيق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ واستخلاصه"، الطعن رقم 710 لسنة 87 قضائية، جلسة بتاريخ 2018/10/21، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111391954&&ja=263413، أطلع عليه بتاريخ:

2020/10/20، الساعة: 22:47.

³ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 189.

⁴ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 143، فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 211.

⁵ - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 855 وما بعدها، محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 54.

الضرر أن يُثبتته بكافة طرق الإثبات، وقد إشتراط المشرع الجزائري ركن الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية في نص المادة 124 مدني¹.

والضرر المرتد شأنه شأن الضرر الأصلي، يتحقّق بتحقّق نتائج الضارة، ووقوع الضرر المرتد مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة فيها لمحكمة النقض²، أمّا تحديد الضرر وبيان عناصره وتكييف نوعه فهي تخضع لرقابة محكمة النقض³.

¹ - قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1982/12/08، أشار إليه: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 142، قضت محكمة النقض المصرية بأن: "أن الضرر ركنًا من أركان المسؤولية التقصيرية، ولا يكفي لتحقيقها مجرد وقوع الخطأ بل يجب أن يحدث هذا الخطأ ضررًا، فثبتت الضرر شرط لازم لقيام تلك المسؤولية وهو ركن جوهري وأهميته تفوق أهمية الخطأ، وعبء إثباته يقع على عاتق مدعيه ولا يمكن افتراضه..."، الطعن رقم 066 لسنة 83 قضائية، جلسة بتاريخ 2018/05/08، انظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111381389&&ja=253848، أطلع عليه بتاريخ: 2020/10/20، الساعة: 23:05.

² - قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ما دام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولا قانونا"، نقض مدني، الطعن رقم 1317 جلسة بتاريخ 1981/06/25 أشار إليه: كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 193.

³ - قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تُهيمن عليها محكمة النقض فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بالتعويض دون أن يُبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية"، الطعن رقم 5962 لسنة 87 قضائية، جلسة بتاريخ: 2018/12/01، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111389163&&ja=256452، أطلع عليه بتاريخ: 2020/10/20، الساعة: 23:20.

وكون الضرر مرتدًا، لا ينفي عنه صفة الضرر متى كان محقق الوقوع¹، مؤكّداً في حدوثه²، ولا يمنع وصفه بأنّه مؤكّداً أن يكون مستقبلاً، غير أنّه يجب التمييز بين الضرر المستقبل، وهو ضرر محقق الوقوع يجب التعويض عنه، والضرر المحتمل وهو الضرر غير محقق الوقوع، قد يقع وقد لا يقع، فلا يكون محلاً للتعويض إلّا عند تحقّقه، فمثلاً إذا أحدث أحد الأشخاص بخطئه خللاً في منزل جاره، فالضرر المحقق هنا هو ما وقع نتيجة هذا الخلل، ويلتزم المسؤول بإصلاحه، ولكنّه لا يلتزم بإعادة بناء المنزل إذا لم يكن من المحقق أنّ الخلل سيؤدي إلى إنهدامه، ويتربص صاحب المنزل حتى إذا إنهدم منزله فعلاً بسبب هذا الخلل، رجع عن المسؤول بالتعويض عن ذلك³، وهو ما يمكن تطبيقه عن الضرر المرتد، فالضرر المرتد ضرر محقق الوقوع، ناتج عن خطأ أصاب المضرور الأصلي بأضرار انعكست آثارها على المضرور بالإرتداد⁴.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة النقض المصرية، بأنّه: " إذ كان يتبين ممّا أورده الحكم المطعون فيه، أنّه إقتصّر على تقدير نفقات العلاج الفعلية، وهي التي قدّمت عنها المستندات - كما قرّر الحكم - دون أن يتحدّث بشيء عن الأضرار المستقبلية التي طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها، نتيجة الحادث الذي أصيبت فيه ابنته، وأدخلها الحكم الابتدائي في تقدير التعويض وأشار إليها بقوله: (وما ينتظر أن يتكبده - الطاعن عن نفسه - من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجني عليها) لا يُغيّر من ذلك ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه، من أنّه يقدر مبلغ 1500 ج تعويضاً لكافة الأضرار التي لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته - وليّاً على ابنته -، ذلك أنّ الحكم خلص إلى هذه النتيجة بعد أن قَصَرَ التعويض المستحق للطاعن عن نفسه، على نفقات العلاج الفعلية وقدرها بمبلغ 100 ج، يؤكد ذلك

¹ - وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أنّه: " لما كان الطاعن لم يقتصر في طلباته على تعويض بما تكبده من نفقات علاج ابنته بل ضمنها بما ينتظر تكبده الطاعن من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية لابنة المجني عليها، فإنّ الحكم المطعون فيه إذا قصر قضائه بالتعويض عما تكبده الطاعن من نفقات العلاج الفعلية ولم يدخل الحكم عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه فإنه يكون معيباً بالقصور". نقض مدني بتاريخ 1977/02/08، أشار إليه: محمد حامدين عابدين عسران، المرجع السابق، ص 194.

² - François TERRE et Philippe SIMLER et Yves LEQUETTE, Droit civil: Les obligations, Dalloz, 9^{ème} édition, 2005, p 688.

³ - السنهاوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 862.

⁴ - فهد بن حمدان بن راشد الراشد، الضرر المرتد في المسؤولية عن الفعل الضار - دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القانون المدني، قسم القانون الخاص - القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن، 2013-2014، ص 82.

أنّ الحكم حدّد الأضرار التي قضى بالتعويض عنها، مستعملًا صيغة الماضي، فقرّر بأنّها هي تلك الأضرار التي عن نفسه وبصفته، ممّا مقتضاه أنّ الحكم المطعون فيه، لم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه، وإنّ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقّق الوقوع، فإنّ الحكم المطعون فيه يكون معيبيًا بالقصور¹.

كما أنّ الضرر المرتد قد يكون ضررًا ماديًا وقد يكون ضررًا معنويًا، ولا خلاف في شأن التعويض عن الضررين إذا ما توافرت شروطهما، لذا وجب أن يكون الضرر المرتد على قدر من الجسامة بحيث يصلح للمطالبة بالتعويض عنه، فمثلاً الإبن قد يتأثر إذا وقع حادث سرقة على مال والديه، غير أنّه وإن كان هذا التأثير يُعتبر ضررًا مرتدًا في وصفه، لكنّه لا يستوقف القضاء للتعويض عنه، أمّا الآلام الشديدة التي تعانيها الضحية المباشرة، أو الوفاة التي حدثت فهذه الأمور تتّرك إنعكاسات معنوية وآلامًا نفسية لدى الوالدين أو الأبناء، وتُعتبر أضرارًا مرتدة تستوجب التعويض، فالحادث الذي يؤدي بحياة الإبن يسبب كثيرًا من اللوعة لوالديه².

ثالثًا/ علاقة السببية وتأسيس التعويض عن الضرر المرتد:

القاعدة أنّه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية تقصيرية كانت أم عقدية، أن يقع خطأ من جانب شخص وأن يلحق آخر ضرر، بل يتعيّن أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ، أي أن تتوافر الرابطة السببية بين الفعل والضرر³، هذا وقد عبّر المشرع الجزائري عن علاقة السببية في نص المادة 124 مدني بكلمة "يُسبّب"، حيث جاء في نص هذه المادة، بأن: "كل فعل أيّا كان، يرتكبه الشخص

¹ - نقض مدني، الطعن رقم 485، لسنة 42 قضائية، جلسة بتاريخ 1977/02/08، أشار إليه: كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 195.

² - قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: "تعويض الوالد عن فقد إبنه لا يعتبر تعويضاً عن ضرر محتمل الحصول في المستقبل إذ مثل هذا التعويض إنّما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد في أي حال"، طعن رقم 910 لسنة 31 قضائية، جلسة بتاريخ 1961/11/07، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111150684&&ja=48184، أطلع عليه بتاريخ: 2020/10/22، الساعة 17:35.

³ - محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الإلتزام-المصادر الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 391، سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 250، سعيد سعد عبد السلام، مصادر الإلتزام المدني، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2002-2003، ص 389.

بخطئه، ويُسبب ضرراً للغير...". (المادة 163 مدني مصري، المادة 1240 مدني فرنسي)، كما عالج المشرع الجزائري علاقة السببية في نصوص أخرى كالمادة 125 والمادة 126 والمادة 127 والمادة 134 والمادة 138 من القانون المدني الجزائري، وعليه فلا يمكن القول إلا أنّ علاقة السببية شرط ضروري لقيام المسؤولية التقصيرية في مواجهة المسؤول عن الضرر¹.

إنّ الذي ذكرناه، إنّ كان قد جاء بشأن العلاقة السببية في حال وقوع الضرر الأصلي، إلاّ أنّه وما من شكّ ينطبق كذلك حال حدوث ضرر مرتد، ومع ذلك وجب الإشارة إلى بعض المسائل التي يمكن أن تثار بصدد الكلام عن العلاقة السببية، إذا ما كان الضرر ضرراً مرتدّاً، وعليه:

- وجب التفرقة بين الضرر المرتد والضرر الناشئ عن عملية تسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار، فقد ينتهي الفعل الخاطئ الواحد إلى سلسلة من الأضرار يَعْقُبُ بعضها البعض²، ولقد عُرض أمام القضاء العديد من القضايا بهذا الصدد³، ومثال ذلك أن يتسبب قائد سيارة بخطئه في تحطم سيارة أخرى، تبين أنّها تحمل جهازاً صغيراً أعدّ لتشغيل آلات مصنع، فترتّب على إتلاف هذا الجهاز توقف المصنع عن العمل لعدة شهور، حتى يُستقَدَم جهاز آخر، وفي خلال هذه المدة، عجز المصنع عن الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه، فإلتزم إتجاههم بالتعويض، فضلاً عن تأثر سمعته في السوق، كما فات على المصنع كسب كبير، وتحمل المصنع بأجور العمال والنفقات الثابتة دون إنتاج، كما حُرِمَ من إجراء توسعات جديدة أو شراء أرض مجاورة، لإقامة منشأة جديدة عليها، فهل سائق السيارة يُسأل عن كل هذه الأضرار؟

¹ - قرار المحكمة العليا، رقم 27763، بتاريخ 1983/02/16، أشار إليه: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 170.

² - المرجع نفسه، ص 184، سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 394.

³ - من أشهر الأمثلة على ذلك ما يذكر في كتب الفقه الفرنسي نقلاً عن الفقيه (بوتيه) وهو متعلق بشخص اشترى ماشية موبوءة بمرض فانتقل المرض إلى المواشي الأخرى التي يملكها هذا الشخص، فماتت هذه المواشي جميعاً، واضطر المشتري إلى التوقف عن الزراعة، فسألت أحواله فلم يسدد ديونه فقام الدائنون بالحجز عليه، وبيعت الأرض التي يملكها بالمزاد العلني بثمن بخس... إلخ، ويقول الأستاذ سمير عبد السيد تتأغو أنّ هذا المثال وإن جاء خاصاً بالمسؤولية العقدية إلاّ أنّه يصلح أن يكون في المسؤولية التقصيرية، أنظر: سمير عبد السيد تتأغو، المرجع السابق، ص 259، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج 1، مج 2، المرجع السابق، ص 909.

لا شكَّ أنَّ سائق السيارة سيكون مسؤولاً، إلا أنَّ مسؤوليته ستكون مرتبطة فقط بالأضرار المباشرة فحسب، أمَّا غيرها من الأضرار غير المباشرة، فلا يُسأل عنها لإنقطاع علاقة السببية بينها وبين فعله الضار¹، ولكن ما معيار الضرر المباشر في هذا الشأن؟

يُستند في إعتبار الضرر مباشراً، ما جاءت به المادة 182 مدني جزائري²، (تقابلها المادة 221 مدني مصري)، وطبقاً لهذا النص فإنَّ معيار الضرر المباشر هو أنَّ يكون نتيجة طبيعية للخطأ، وهو يُعتبر نتيجة طبيعية للخطأ، إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أنَّ يتوقاه ببذل جهد معقول، وإصطلاح (النتيجة الطبيعية) أقرب إلى المقصود من اصطلاح (الضرر المباشر)³، كما أنَّه أكثر شمولاً وإتساعاً، فهو يحوي كل الأضرار الناجمة عن خطأ المسؤول، سواء أكانت أضراراً أصلية أم كانت أضراراً مرتدة.

وبناءً على ما سبق، يتَّضح أنَّ مسألة تعدّد الأضرار تختلف كل الاختلاف عن الضرر المرتد، هذا الأخير مفاده أنَّ الخطأ الواحد قد ينتج عنه أضراراً متنوعة بالعديد من الأشخاص، يكون لكل ضرر منها علاقة سببية مباشرة بالخطأ الصادر عن المسؤول، فقد يترتب على خطأ قائد سيارة ما، إصابة أكثر من شخص، فيكون في هذه الحالة لكل مضرور دعوى مستقلة تُجاه المسؤول، غير أنَّه ليس من اللازم هنا أنَّ تكون علاقة السببية بين كل المضرورين واحدة، فقد تتوافر هذه العلاقة بين أحدهم، لكنها لا تتوافر بين الآخرين، وهو الفارق بين علاقة السببية عن مثل هذا الضرر، وتعدّد الأضرار⁴.

-وممّا يستوجب التنويه عليه أيضاً، التميّز بين علاقة السببية في الضرر المرتد، والذي يتطلب حتماً تعدّد المضرورين، وبين التعدّد العادي للمضرورين من فعل المسؤول، ففي الحالة الأخيرة تشير إلى علاقة سببية بين ضرر وآخر، فإصابة شخصين من المارة نتيجة إصطدام سيارة بهما، لا يمكن أنَّ يؤدي

¹ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 258، عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2001-2002، ص 270.

² - تنص المادة 182 مدني جزائري على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أنَّ يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به.

ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه بجهد معقول"، ويرى الاستاذ سعيد سعد عبد السلام بأنه، على الرغم ان هذا المبدأ خاص بالمسؤولية العقدية، إلا أنَّ حكمه ينطبق كذلك على المسؤولية التقصيرية، لأنها تستند على فكرة رابطة السببية، ورابطة السببية ركن في المسؤولية التقصيرية، سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 395.

³ - قرار المحكمة العليا، رقم 41783، بتاريخ 1985/11/27، أشار إليه: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 185.

⁴ - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 198.

بنّا للقول بوجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بأحدهما والآخر، فلو لم يُصَبَّ الشخص الأول لأُصيب الشخص الثاني رغم ذلك، أمّا في الضرر المرتد فتوجد علاقة سببية بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، بحيث إذا لم يقع الضرر الأصلي، فحتمًا لن يقع الضرر المرتد¹.

والضرر المرتد لمّا كان يستند في وجوده إلى ضررٍ أصلي سابق عليه، فإنّه حتمًا يستوجب قيام رابطة سببية بينه وبين الضرر الأصلي، وهذا ما يسمى بإستناد المسبّب بالسبب، وفي حال تخلف هذه السببية نكون أمام تعدّد المضرورين وليس أمام ضرر مرتد، وهي خاصية ينفرد بها الضرر المرتد عن باقي أنواع الأضرار الأخرى، فمثلاً قد يُقتل شخص آخر خطأً، ويكون للمقتول قريب يعوله، فخطأ القاتل أصاب المقتول بالضرر، وأصاب بالضرر أيضًا مَنْ كان المقتول يعوله، فالضرر الثاني ليس إلّا إنعكاسًا للضرر الأول، فهو نتيجة له، فالأضرار تتصل فيما بينها إتصال السبب بالمسبّب².

وتُثير مسألة تقدير توافر العلاقة السببية من عدمها، أمرًا في غاية الأهمية، فإذا كان الحكم على أنّ خطأ ما كان سببًا في حدوث ذلك الضرر، ممكنًا في أغلب الأحيان، غير أنّ الحال يدق في بعض الأحيان، إذا ما تعدّدت الأسباب التي أدّت إلى وقوع الضرر، بحيث تشترك في إحداثه عدّة عوامل، يصعب نسبة الضرر إلى عامل منها منفردًا، فتثور مشكلة في هذا الصدد تتعلق بإمكانية اعتبار كل العوامل مسؤولة عن الضرر وعن جبره؟ أم أنّ هناك عاملاً من بينها هو السبب القوي والمنتج في إحداث الضرر؟³

وللإجابة على ذلك، فقدّ ساد الفقه نظريتان، أولهما نظرية تعادل-أو تكافؤ-الأسباب، وثانها نظرية السبب المنتج-أو الملائم-، وسنحاول تناول كل نظرية منهما، ومعرفة مدى أثرها على علاقة السببية في الضرر المرتد، فيما يلي:

1/ نظرية السببية الكلية-تكافؤ الأسباب:

وقد قال بهذه النظرية الفقيه الألماني (فون بيري)، ومؤدّاها أنّ كل سبب ساهم في إحداث الضرر يجعل صاحبه مسؤولاً عن هذا الضرر، طالما أنّه لم يحدث إستغراق لأحد الأسباب بواسطة سبب

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 197.

² - المرجع نفسه، الموضع نفسه.

³ - محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص 391.

آخر، فيكفي لقيام المسؤولية، في حال إشتراك عدّة أخطاء في إحداثها، أن يثبت أنّه لو لا وقوع أحد هذه الأخطاء لما تحقّق الضرر¹.

ومثال ذلك، إذا أهمل شخص في المحافظة على سيارته، ولم يتخذ الإحتياطات في المحافظة عليها، فسُرقت منه، وقاد السارق السيارة بسرعة فائقة، ودَهَمَ بذلك أحد المارة، كان هناك سببان في إحداث الضرر، أولهما سرعة السائق، وثانيهما تقصير صاحب السيارة في المحافظة عليها، فالضرر ما كان ليقع لو لم يهمل صاحب السيارة حتى سُرقت منه، فالسببان متكافئان في إحداث الضرر، وكلاهما يُعتبر سبباً في حدوثه².

وعليه، فإنّ هذه النظرية تقوم على أساس أنّه يجب الإعتداد بكل سبب إشتراك في إحداث الضرر، ولو كان سبباً بعيداً، لأنّ جميع الأسباب التي تدخلت في وقوع الضرر تُعتبر أسباباً متكافئة، ولذا سُميت بنظرية تكافؤ الأسباب³.

إنّ إعمال هذه النظرية على الحق في التعويض عن الضرر المرتد، يؤدي بنا إلى القول أنّه، في حال اشتراك عامل آخر كالقوة القاهرة أو فعل المضرور نفسه مع الفعل المسبّب للضرر المرتد، فإنّ المسؤول يتحمل لوحده كامل التعويض، على أساس أنّه لا يمكن أن توزع المسؤولية وفقاً لدرجة المساهمة في إحداث الضرر، وأكثر ما تثور هذه المسألة عند الإحتجاج في مواجهة المضرورين بالإرتداد بخطأ المضرور الأصلي⁴، وقد ذهب بعض منّ الفقه في مصر للقول بهذه النظرية، حيث يرى الأستاذ محمود جمال الدين زكي بأنّه في حال تعدّد الأسباب، فإنّه إذا لم يكن للأسباب الأخرى صفة الخطأ، بأن كان من بين تلك الأسباب القوة القاهرة، فإنّ هذه الأسباب تظلّ عديمة الأثر على المسؤولية، ويتحمل المدعى عليه عبء التعويض كاملاً⁵.

¹ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 257، محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 392، علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص 192، علي فيلاي، الإلتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 312-313.

² - عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع السابق، ص 268، سعيد سعد عبد السلام، مصادر الإلتزام المدني، المرجع السابق، ص 392-393.

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 175.

⁴ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 200.

⁵ - أنظر: سعيد سعد عبد السلام، مصادر الإلتزام المدني، المرجع السابق، ص 392.

ومع هذا لم تلق نظرية تكافؤ الأسباب القبول لدى الفقه والقضاء¹، حيث يذهب الرأي السائد للأخذ بنظرية أخرى تسمى بنظرية السبب الملائم-أو المنتج-.

2/ الإستناد إلى نظرية السبب الملائم أو المنتج:

قال بهذه النظرية الفقيه الألماني (فون كريس)، ومؤداها أنه لا يؤخذ في الاعتبار إلا السبب الفعّال، الذي لعب دوراً أساسياً في إحداث الضرر، أي السبب الذي يجعل حدوث الضرر محتملاً طبقاً للسير العادي للأمر².

فتقوم هذه النظرية، على أساس أنه لا يُعتبر سبباً إلا الفعل الذي من شأنه أن يؤدي عادة إلى حدوث الضرر، والذي يُعبّر عنه بالسبب المنتج، أمّا العوامل الأخرى-الأسباب العارضة-التي تدخلت في إحداث الضرر، دون أن يكون من شأن تدخلها إحداث مثل هذا الضرر في العادة، فهي إن أُعتبرت شروطاً للضرر من الناحية الطبيعية، فإنّها من الناحية القانونية لا تُعتبر سبباً له، لأنّها عوامل عارضة³.

¹ - فقد انتقدت هذه النظرية على أساس بأن ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في الاعتبار، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية فرانك في حكم من الدائرة المدنية بتاريخ 1943/01/06، بأن خطأ حارس السيارة في ترك سيارته في الشارع دون ان يتخذ الاحتياطات التي تحول دون سرقتها، مثل ترك بابها غير محكم الإغلاق، أو ترك مفتاح الباب معلقاً به، ممّا سهل للسارق سرقتها وارتكاب حادث قتل بها، لا يعتبر سبباً مباشراً في وقوع القتل، علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص 192.

² - علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام...، المرجع السابق، ص 193، أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، ط 1978، ص 335.

³ - عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور-في ضوء أحكام قانوني الدية والتأمين الإجباري، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006، ص 257-258، عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع السابق، ص 268، ومثال السبب العارض أن يضرب شخص على رأس شخص آخر ضربة خفيفة، لا تُحدث ضرراً بأي شخص عادي، إلا أنها أدت إلى إنحساف في رأس المضرروب لضعف استثنائي في عظام الجمجمة أدت إلى الوفاة، فإنّ هذه الضربة تُعد سبباً عارضاً للوفاة، لا تؤدي إلى وفاة الشخص العادي، وهذا بخلاف إذا ما كان المعتدى عليه رضيعاً لم يكتمل عظام رأسه، فإنّ هذه الضربة تؤدي بحسب المجرى العادي للأمر إلى وفاة الطفل، ومن ثم تقوم الرابطة السببية بين الاعتداء والوفاة. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الإلتزام المدني، المرجع السابق، ص 393.

ومثال هذه النظرية، أنَّ الفرض الذي قدمناه في السابق- في نظرية تكافؤ الأسباب- يكون إهمال مالك السيارة سبباً عارضاً وليس سبباً منتجاً، لأنَّ عدم إغلاق السيارة، وترك المفاتيح فيها، لا يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمور إلى الوفاة، أمّا سرعة السائق فيُعتبر سبباً منتجاً لها¹.

فالسبب المألوف إذاً، هو السبب الذي يؤدي عادة إلى وقوع الضرر، أمّا السبب العارض فهو السبب الغير مألوف، الذي لا يؤدي في العادة إلى إحداث الضرر، ولكن يُحدث الضرر بشكل عرضي².

هذا ولقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بنظرية السبب المنتج³، وسأيره في ذلك القضاء في الدول العربية على غرار القضاء في مصر⁴ والجزائر⁵.

ولمّا كان موضوعنا الضرر المرتد، فإنَّ إسقاط نظرية السبب المنتج على الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، يستوجب أن يكون الفعل الضار الذي وقع على المضرور الأصلي، أن يكون هو ذاته مصدر الضرر المرتد الذي وقع على أشخاص آخرين لهم رابطة معنوية أو أدبية بالمضرور الأصلي، فالأخذ بهذه النظرية يُنضي إلى هذه النتيجة، فالفعل الذي يصيب الشقيق أو الإبن أو البنت، مِنْ شأنه أن يَجَرَّ الحصرة والألم في نفوس الإخوة والوالدين والأقارب، إذ مِنْ الطبيعي حال

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج2، المرجع السابق، ص 98، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 176.

² - عبد المنعم فرج الصده، المدخل للعلوم القانونية، د.د.ن، ط 1981، ص 538، سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص28، انور سلطان، المرجع السابق، ص 335، عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع السابق، ص 268.

³ - نقض مدني فرنسي، 4 نوفمبر 1946، أشار إليه: بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 177.

⁴ - نقض مدني بتاريخ 1982/06/24، أشار إليه: عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع نفسه، ص 269.

⁵ - جاء في قرار للمحكمة العليا، بتاريخ 1988/12/20 بأنّه: "حيث يتبين فعلا من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية أنّه تمّ القضاء على المحكوم عليهم الأربعة المذكورين، وعلى وجه التضامن بدفعهم للأطراف المدنية عدّة مبالغ تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية، التي لحقت بهؤلاء من جراء قتل الضحية، والحال أنّ المحكمة لم تقض إلاّ بإدانة واحد منهم من أجل هذه الجناية، وأمّا الآخرون فلم تتسبب إليهم إلاّ جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر، بحيث كان يتعين على هذه الجهة أن توضح العلاقة السببية الموجودة بين هذه الجريمة الأخيرة، والأضرار التي تمّ تعويضها..."، الغرفة الجنائية، ملف رقم 61380، بتاريخ 1988/12/20، أشار إليه: علي فيلال، الإلتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 316-317.

وحدة علاقة السببية بين الضرر الأصلي والضرر المرتد وفقًا للسبب الملائم، إصابة ذويه بأضرار مرتدة على نحو يجب التعويض عنها¹.

وتطبيقًا لذلك نجد من أحكام القضاء، قد أخذت بنظرية السبب المنتج فيما يتعلق بالرابطة السببية في حال الضرر الأصلي-كما بيّن سابقًا-، فإنّ منها أيضًا ما ينطبق على الضرر المرتد، حيث أنّ علاقة السببية في الضرر المرتد تقوم أيضًا على السبب المنتج لا على السبب العارض، الأمر الذي سيؤثر بالتأكيد على حق المضرورين بالإرتداد في الحكم بالتعويض، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا الجزائرية بأنه "...حيث أنّ تقرير تشريح الجثة عاين بوضوح تسمّمًا حادًا بالقنب، الذي من أثره فقدان الوعي ونقص في مراكز التنفس، مع إمكانية أنّ توقف التنفس قد يؤدي إلى الوفاة، بينما عاين مجرد أعمال عنف على جسم الضحية ودون أنّ يخلص أنّ لها علاقة بالوفاة.

حيث أنّه متى كان ذلك، فإنّ الطعن مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه"².

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية أيضًا بقولها: "قضاء الحكم المطعون فيه بمسؤولية الطاعن الثاني بصفته رئيس الوحدة المحلية عن إهمال تابعيه موظفي قسم التراخيص والأمن الصناعي في الرقابة والإشراف على المحل الصناعي ممّا نتج عنه إنفجار أنبوب الغاز المتسبّب في وفاة مورث المطعون ضدها ولتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر (م 174 مدني)، صحيح، والنعي بأنّ خطأ المجني عليه هو السبب المنتج الفعال في إحداث الضرر، على غير أساس. علة ذلك"³.

الفرع الثاني: الطبيعة العقدية لدعوى المضرور بالإرتداد

إنّ كان أغلب الفقه، يذهب للقول بأنّ دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد يرفعها المضرور شخصيًا على أساس المسؤولية التقصيرية، فإنّ هناك إتجاهًا فقهيًا آخر، يذهب للقول بإمكانية أنّ تقوم دعوى المضرور بالإرتداد على أساس المسؤولية العقدية، فيستطيع ورثة المضرور الأصلي

¹ - محمد رشيد محمد دواغرة، الضرر المرتد في المسؤولية التقصيرية والتعويض عنه، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة عين شمس، 2019، ص 112.

² - قرار المحكمة العليا، رقم 270055، بتاريخ 2001/10/23، المجلة القضائية، العدد 01، 2002، ص 371.

³ - الطعن رقم 36 لسنة 79 قضائية، جلسة بتاريخ 2020/01/21، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398896&&ja=275606، أطلع عليه بتاريخ: 2021/01/06، الساعة: 23:33.

وأقاربه، أن يستفيدوا من دعوى العقد التي يملكها المضرور الأصلي، سواء عند مطالبتهم بتعويض الضرر الموروث، أو الضرر الشخصي المرتد الذي أصابهم بالإرتداد بسبب الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي¹، ويشير أصحاب هذا الاتجاه إلى أن إقامة دعوى المضرور بالإرتداد على أساس المسؤولية العقدية، قد تكون هي الأصلح له، كأن تكون المسؤولية العقدية ناتجة عن إخلال بالإلتزام بتحقيق غاية، كما لو كان السلف منقولاً بأجر وأصيب بالحادث أثناء نقله، فيكون الناقل قد أخلَّ بإلتزامه بالسلامة ويُفترض خطؤه، ويُعفى بذلك الخلف - المضرور بالإرتداد - من إثبات خطئه، وهذا خلافاً لو أُقيمت دعوى المضرور بالإرتداد على أساس المسؤولية التقصيرية، والتي يقع عبء إثبات الخطأ فيها على المدعى أو المضرور بالإرتداد².

والفرض هنا، أن السلف - المضرور الأصلي - كان متعاقداً مع المسؤول، فهل يكون للخلف - المضرور بالإرتداد - أن يتمسك ضد المسؤول بالمسؤولية العقدية، التي كان للسلف أن يتمسك بها؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد برّر أصحاب هذا الرأي في فرنسا موقفهم هذا، بنظرية الإشتراط لمصلحة الغير³، حيث أنه ويهدف الوصول إلى أساس قانوني يُمكن المضرورين بالإرتداد من الاستفادة من قواعد المسؤولية العقدية، إهتدى جانباً من الفقه والقضاء إلى فكرة الإشتراط لمصلحة الغير، وهم يرون بأن العقد المبرم بين المضرور الأصلي والمسؤول، يتضمن دائماً إشتراطاً ضمنياً لمصلحة من يلحقه ضرراً نتيجة الإخلال في تنفيذ العقد، ومن ثم كان لهم الرجوع على المسؤول ومؤمنه بطلب التعويض عما أصابهم من أضرار، على أساس المسؤولية العقدية.

وسنحاول هنا الوقوف على هذه المسألة، في كل من الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، وكذا الجزائري، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

¹ - مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد...، المرجع السابق، ص 55.

² - علي علي سليمان، دعاوى الخلف للمطالبة بالتعويض...، المرجع السابق، ص 280.

³ - يعرف الإشتراط لمصلحة الغير بأنه: "عقد يتم بين شخصين هما المشتراط والمتعهد، بمقتضاه يكسب شخص ثالث يسمى المنتفع حقاً مباشراً قبل المتعهد يستطيع أن يطالبه بالوفاء به"، محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام - مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية القاهرة، 1976-1977، ص 272. أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 562 وما بعدها.

أولاً/ موقف الفقه والقضاء الفرنسي من فكرة الإشتراط لمصلحة الغير¹:

لقد أسس بعض الفقه والقضاء في فرنسا، حق المضرور بالإرتداد على قواعد المسؤولية العقدية، وهذا باللجوء إلى فكرة الإشتراط لمصلحة الغير، فالعقد المبرم بين المضرور الأصلي والمسؤول عن الضرر، يتضمن دائماً إشتراط لمصلحة الغير، هذا الأخير له حق الرجوع على المسؤول أو مؤمنه للتعويض عن الأضرار إستناداً على قواعد المسؤولية العقدية، والغاية من ذلك ضمان المصاب حقه في التعويض كاملاً، وحماية له من تنصل المسؤول من مسؤوليته عن الحادث.

وبالرجوع إلى القضاء في فرنسا، يلاحظ أنه أول ما ابتكر فكرة الإشتراط الضمني لمصلحة الغير، كان ذلك في عقد نقل الأشخاص بحكم أصدرته الدائرة المدنية لمحكمة النقض بتاريخ 1932/12/06، قضت فيه بأنه يُفترض أن الشخص المنقول قد إشتراط لمصلحته، وإشتراط ضمناً لمصلحة الغير²، كما جاء حكماً آخر بنفس المعنى من هذه الدائرة بتاريخ 1933/05/24³، لتتوالى بعدها أحكام القضاء في فرنسا التي تُقر بدعوى المضرور بالإرتداد على أساس المسؤولية العقدية، مستنداً في ذلك على نظرية الإشتراط لمصلحة الغير، ومن هذه القضايا أن شخصاً توفي أثناء تنفيذ عقد النقل، فرفعت أخته دعوى على الناقل تطالب فيها بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابها، من جراء وفاة شقيقها إستناداً إلى أحكام المسؤولية العقدية، فقررت محكمة النقض أنه: "إذا كان المضرور الأصلي قد إشتراط لنفسه وللغير، فإن هذا الإشتراط لا يقوم إلا حيث يوجد إلتزام بالإعالة"⁴.

¹ – Art: 1205 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

"On peut stipuler pour autrui.

L'un des contractants, le stipulant, peut faire promettre à l'autre, le promettant, d'accomplir une prestation au profit d'un tiers, le bénéficiaire. Ce dernier peut être une personne future mais doit être précisément désigné ou pouvoir être déterminé lors de l'exécution de la promesse".

Art: 1208 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

L'acceptation peut émaner du bénéficiaire ou, après son décès, de ses héritiers. Elle peut être expresse ou tacite. Elle peut intervenir même après le décès du stipulant ou du promettant."

² - voir : Clément Durez, SEANCE N° 21 — L'EFFET RELATIF DU CONTRAT, FICHE PEDAGOGIQUE VIRTUELLE, Faculté de Droit de Lyon, La Faculté de Droit Virtuelle est la plate-forme pédagogique, 2011, p 6.

³ – أنظر: علي علي سليمان، دعاوى الخلف للمطالبة بالتعويض...، المرجع السابق، ص 280.

Civ. 6 déc 1932, 24 mai 1933, 23 janv. 1959، Voir: François Terrè, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénédè, Op.cit, 780.

⁴ – نقض مدني فرنسي، بتاريخ 1982/05/24، أشار إليه: مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد...، المرجع السابق، ص 59. وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن انفجاراً قد حدث في اسطوانة الغاز، نتيجة لوجود شوائب في الغاز المضغوط بداخلها، أدى إلى وفاة مشتريها، فرفعت أرملته وابنته دعوى على شركة الغاز

فلقد أجاز القضاء في فرنسا لأهل الضحية الرجوع على الناقل بدعوى المسؤولية العقدية، تيسيراً منه في إثباتهم لخطأ الناقل المسؤول، وهذا إستناداً على إشتراط مفترض في عقد النقل لمصلحة ذويه، إذا ما حصل وأن توفي المضرور الأصلي نتيجة إصابته أثناء تنفيذه عقد النقل، ومن ثم كان لذوي الضحية إقامة دعوى تعويض للمطالبة عن الضرر الشخصي الذي لحق بهم، نتيجة فقدهم للمضرور الأصلي، إستناداً لمسؤولية الناقل التقصيرية، كما لهم إذا ما كان الضحية تربطه بالمسؤول علاقة تعاقدية، فإنه في هذه الحالة قد تكون المسؤولية العقدية أصلح لهم، إذا كانت المسؤولية التقصيرية قد ترتبت عن فعل شخصي، يقع عبء إثبات الخطأ فيه على المدعى أو المضرور، أو تكون المسؤولية العقدية قد ترتبت على إخلال بالإلتزام بتحقيق غاية، كما لو كان السلف منقولاً بأجر وأصيب بحادث أثناء نقله، فيكون الناقل قد أخلّ بالتزامه بالسلامة، ويُفترض خطؤه، ويُعفي أصحاب الضرر المرتد في هذه الحالة من إثبات الخطأ¹.

غير أنّ القضاء الفرنسي وهو يعطي حق التعويض للمضرور بالإرتداد على أساس المسؤولية العقدية، وتطبيقاً لنظرية الإشتراط لمصلحة الغير، حصّره على بعض أقارب المضرور الأصلي دون آخرون، فقد كان القضاء الفرنسي في بداية الأمر، يحرم حتى والديّ المضرور تحريك دعوى شخصية، تستند على عقد النقل المبرم بين مورثهم والناقل، وذلك للمطالبة بالتعويض عن وفاته، فهم يرثون مباشرة

المسؤولة عن تعبئة الاسطوانة، مطالبين بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابهم شخصياً ارتداداً عن واقعة الوفاة، استناداً إلى المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي (1/1242 مدني جديد)، فأجابتهم المحكمة جزئياً إلى طلبهم، مما اضطرهم إلى الطعن فيه بالاستئناف مقرّرين هذه المرة إسناد دعواهم إلى قواعد المسؤولية العقدية، بحجة أنّ عقد البيع الذي أبرمه مورثهم يتضمن اشتراطاً لمصلحتهم، فأيدتهم محكمة الاستئناف هي الأخرى على وجهة نظرهم. فطعننت شركة الغاز في هذا الحكم أمام محكمة النقض التي لم تقبل فكرة الإشتراط لمصلحة الغير، ومع ذلك أيدت الحكم فيما قضى به من إلزام تلك الشركة بتعويض المطعون ضدهم عن جميع الأضرار المدّعاة، مرددة في ذلك " قرينة سوء النية"، التي عاملت بها دوما البائع المحترف، مشيرة إلى أنّه لا يمكنه أن يجهل عيوب الشيء الذي يصنعه أو يبيعه". نقض مدني فرنسي بتاريخ 1954/11/24، أشار اليه: مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد...، المرجع السابق، ص 59.

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 206-207. ويرى الأستاذ علي علي سليمان خلاف ذلك حيث يرى بأن الاصلح للخلف ان يتمسك بالمسؤولية التقصيرية في هذه الحالة، إذ تتيج له الحصول على التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، إلى جانب أن المسؤولية العقدية قد تكون ضارة بالخلف في حالة ما إذا كان العقد الذي ابرم بين السلف وبين المسؤول قد تضمن شروطاً تقضي بتخفيف هذه المسؤولية أو بالإعفاء منها، [أنظر](#): علي علي سليمان، دعاوى الخلف في المطالبة بالتعويض...، المرجع السابق، ص 272.

الدعوى العقدية لمورثهم، إلا أن هذه الدعوى لا تسمح لهم بالمطالبة سوى عن الأضرار التي حدثت قبل الوفاة، كما حُرِّمَ أطفال المسافر القصر، وكذا أرملة المسافر الذي تُوفي أثناء الرحلة، استنادًا على قاعدة (النسبية العقدية)، مِنْ مباشرة دعوى مورثهم ضد الناقل، سواء الأضرار المادية والأدبية¹.

لَيَعْرِف بعدها القضاء في فرنسا تغييرًا كبيرًا بخصوص هذه النظرية، حيث صدرت سلسلة مِنْ الأحكام، إبتداءً بالحكم الصادر عن الدائرة المدنية لمحكمة النقض بتاريخ 1932/12/06، والذي كان يُشترط في الخلف الذي اشترط ضمناً لمصلحته، أن يكون أحد الزوجين أو الأبناء، ليصدر بعدها حكم آخر عن نفس الدائرة بتاريخ 1933/05/24، مدّ فيه الإشتراط ضمناً لمصلحة الغير، إلى كلِّ مَنْ كان السلف مُلزماً نحوهم بواجب الإعانة²، (والحال كذلك إلى زمنٍ ليس ببعيد، حيث رفضت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 2003/10/28، طلب المضرورين بالإرتداد مِنْ أهالي الضحايا التعويض بدعوى المسؤولية العقدية طبقاً للإشتراط لمصلحة الغير، لأنّهم ليسوا مِنْ هذه الفئات)³، وعليه فإنّه على ضوء تلك الأحكام تكون محكمة النقض الفرنسية قد حدّدت المستفيدين مِنْ الإشتراط الذي افترضته، بالأقارب الذين يلتزم المتوفي تجاههم بالنفقة، بمقتضى صلة قانونية دون غيرهم⁴، فلم رفع الدعوى الشخصية بتعويض ما أصابهم شخصياً مِنْ ضررٍ، على أساس المسؤولية العقدية في عقد النقل، تأسيساً على أنّه يتضمّن اشتراطاً بضمان سلامة الراكب لمصلحة أقاربه الذين يجب عليه نفقته، وعلى هذا لا تستفيد مِنْ هذا الإلتزام بالسلامة بين الناقل والمسافر، الأخت ولا الأخ ولا البنت التي تجاوزت سنّ الإلزام بالنفقة⁵.

¹ - محمد رشيد محمد دواغرة، المرجع السابق، ص 115-116.

² - علي علي سليمان، دعاوى الخلف في المطالبة بالتعويض...، المرجع السابق، ص 280.

³ - وتتلخص وقائع هذه القضية حول رحلة نظمته شركة (Consult voyages) إلى كمبوديا لمجموعة من الفرنسيين، إلا أنّه خلال رحلة على نهر ميكونغ، انقلب الزورق، ومات أربعة أشخاص غرقاً، وعاد الآخرون إلى الشاطئ، ليطالب بعدها الناجين الثمانية عشر والأقارب المقربين للضحايا الأربعة وكالة السفر وشركة التأمين التابعة لها، بالتعويض عما أصابهم من أضرار. لتقرر المحكمة بعدها أن أهالي الضحايا لا يستطيعون الاستفادة من شرط ضمني لطرف ثالث بموجب عقد السفر، بحيث لا يمكن أن تستند إجراءاتهم إلى المسؤولية التعاقدية لوكالة السفر، وعليه فإن الإلتزام لا يمكن قبوله.

"Mais attendu que l'arrêt, après avoir énoncé que les demandeurs, victimes par ricochet, n'étaient pas ayants cause de leurs parents décédés, n'agissant ni en qualité de cessionnaires, ni d'héritiers, a exactement décidé qu'ils ne pouvaient pas bénéficier d'une stipulation pour autrui implicite au titre du contrat de voyage, de sorte qu'il était exclu que leur action soit fondée sur la responsabilité contractuelle de l'agence de voyages ; que le moyen ne peut être accueilli". voir: Clément Durez, Op.cit, p 6.

⁴ - voir : François Terrè, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénédè, Op.cit, p 780.

⁵ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 207.

وإستقر بذلك القضاء الفرنسي، على أن للخلف أن يتنازل عن التمسك بالمسؤولية التقصيرية، وأن يتمسك بالمسؤولية العقدية التي كان للسلف أن يتمسك بها، وخالف القضاء الفرنسي ما إستقر عليه مبدئيًا من عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين، وأصبح بذلك للخلف أن يتمسك بالمسؤولية العقدية، كمنتفع من اشتراط لمصلحة الغير ضمنيًا، ومدّ القضاء الفرنسي هذا الإشتراط الضمني من عقد النقل إلى غيره من العقود مثل عقد البيع، ومثل عقود أرباب المهن، وغير ذلك من العقود¹.

ويشير البعض، إلى أن الإشتراط الضمني الذي إفترضه القضاء الفرنسي، هو من المسائل التي لا تُتيح للمضرورين فرصة التمسك بطلب التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، حال التمسك بالمسؤولية العقدية، إلى جانب أن المسؤولية العقدية قد تكون ضارة بالخلف، في حالة ما إذا كان العقد الذي أبرم بين السلف وبين المسؤول، قد تضمن شروطاً تقضي بتحقيق هذه المسؤولية أو بالإعفاء منها².

وعموماً فإنّ الفقه الفرنسي إنتقد هذا القضاء، بالقول أن الإشتراط لمصلحة الغير يتضمّن أن يكون للخلف أكثر ممّا كان للسلف، إذ يكون للخلف الحق في الخيار بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، بينما كان هذا الخيار ممنوعاً عن السلف³، كما فقّدت نظرية الإشتراط لمصلحة الغير أهميّتها العملية، بعد أن أجاز القضاء في فرنسا لأقارب الضحية التمسك قبل الناقل بالمادة 1/1384 مدني (1/1242 حالياً) في نطاق المسؤولية التقصيرية، والتي لا يكون عليهم، طبقاً لها، إثبات خطئه، بل ويكونوا، بموجبها، بمنأى عن بنود رفع أو تخفيف المسؤولية⁴.

هذا ويتجسد موقف القضاء الفرنسي بعُدوله عن فكرة تعويض الغير على أساس المسؤولية العقدية، من خلال ما ذهب إليه الهيئة العامة للدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2006/10/06، لإنهاء الخلاف القائم بين الدائرة المدنية الأولى والدائرة التجارية لهذه المحكمة، بشأن الخطأ المترتب عن عدم تنفيذ الإلتزام الناشئ عن العقد أو الإخلال بتنفيذه، والذي يُصيب شخصاً من

¹ - علي علي سليمان، دعاوى الخلف في المطالبة بالتعويض...، المرجع السابق، ص 279.

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 210.

³ - ويقول الأستاذ علي سليمان حول هذا النقد لعلّ محكمة النقض الفرنسية قد استندت الى نص المادة 1122 من القانون المدني التي جاءت مباشرة بعد المادة 1121 التي وضعت المبدأ الأصلي للاشتراط صراحة لمصلحة الغير، فتلتها المادة 1122 التي تقول: "يفترض الاشتراط لمصلحة الشخص نفسه ثم لمصلحة ورثته وذوي الحقوق، إلّا إذا اتفق على غير ذلك صراحة أو نتج من طبيعة الاتفاق"، علي علي سليمان، دعاوى الخلف للمطالبة بالتعويض...، المرجع نفسه، ص 279.

⁴ - محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 192-193.

الغير بضرر، حيث إعتبرت المحكمة أنّ هذا الخطأ عقدي بالنسبة لأطراف العقد وهو في الوقت ذاته خطأ تقصيري لمن هو أجنبي عن العقد، ومن ثمّ فقد أقرت المحكمة بحق الغير إذا ما لحقه ضرر نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي، أنّ يرجع على المسؤول مرتكب الخطأ على أساس المسؤولية التقصيرية، وعليه ليس للمضرور بالإرتداد، إلاّ أنّ يستند في دعواه تجاه المسؤول عن الضرر الذي أصابه، إلاّ على أساس المسؤولية التقصيرية دون العقدية، وإنّ كان قد تخلّت محكمة النقض مؤخراً عن هذا المبدأ في بعض أحكامها¹.

ثانيا/ موقف الفقه والقضاء المصري والجزائري، من فكرة الإشتراط لمصلحة الغير²:

إنّ الفقه العربي عموماً، وفي مصر والجزائر خصوصاً، يرفضان فكرة الإشتراط الضمني لمصلحة الغير بشأن التعويض لصالح ذوي الضحية³، وذلك لكون الإشتراط لمصلحة الغير عقد يجب أن ينصرف إرادة المتعاقدين فيه إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد⁴، وهو أمر غير موجود في هذه الحالة، زيادة على أنّ عقد التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات بما له من طبيعة خاصة خرج من دائرة التصرفات القانونية، إلى دائرة المراكز القانونية التي يتدخل المشرع لتنظيمها، وتحديد أشخاص المستفيدين منها، دون توقف على إرادة طرفي الرابطة التأمينية، وهذا ما أكّدت عليه محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها⁵.

¹ - V. surtout la prise de position très nette de la troisième chambre civile: Civ. 3, 18 mai 2017, voir: François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénédè, Op.cit, p 973.

² - نظم المشرع المصري الإشتراط لمصلحة الغير في المواد 154 الى 156 من القانون المدني، يقابلها المواد 116 إلى 118 من القانون المدني الجزائري.

³ - حيث يقول الأستاذ علي علي سليمان بأنّه: "... ولا محل عندنا للقول بالاشتراط الضمني للغير، الذي قال به القضاء الفرنسي...."، علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام...، المرجع السابق، ص 190.

⁴ - محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 274-275، عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع السابق، ص 132، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام-العقد والإرادة المنفردة، ج1، دار الهدى، ط 4، الجزائر، 2007-2008، ص 338، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ...، ج1، مج1، المرجع السابق، ص 575. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 205.

⁵ - أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 97، وجاء في أحد أحكامها بأنّه: "مفاد النص في المواد 1، 8، 9 من القانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية - والمنطبق على واقعة الطعن - والنص في المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 217 لسنة 2007 يدل على أن المؤمن يلتزم في ظل القانون رقم 72 لسنة 2007 بمبلغ تأمين محدد قانوناً في حالات محدده

ورفض أغلب الفقه لفكرة الإشتراط لمصلحة الغير في التعويض عن الضرر المرتد، لم يمنع البعض الآخر من الفقهاء من تبني موقف القضاء الفرنسي، الذي يذهب للقول بأن إرادة تقرير حق مباشر للغير، لا يُشترط فيها أن تكون صريحة، بل يمكن أن تكون ضمنية، وفي هذا يقول الأستاذ السنهوري بأن: "الإشتراط لمصلحة الغير، قد ينشأ بإرادة ضمنية كما في حالة المسافر، حيث يُفترض أنه عند إبرام عقد النقل، قد اشترط لورثته في حالة ما إذا أصيب وتوفي أثناء السفر، الحق في الرجوع على شركة النقل"، وهو نفس الرأي الذي يذهب إليه الأستاذ أنور سلطان¹.

وساير موقف القضاء في مصر موقف أغلب الفقه المدني فيها، حيث جاءت أحكامه رافضة لتعويض المضرورين بالإرتداد على أساس المسؤولية العقدية، وإستناداً لفكرة الإشتراط لمصلحة الغير، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "طلب الطاعنين قبل أمين النقل للتعويض الموروث، مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار، لا يُعتبر جمعاً بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد، لإختلاف موضوع كل من الطرفين والدائن فيهما، ذلك أن التعويض الموروث، إنما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه، وتعلق الحق فيه بتركته، آل إلى ورثته بوفاته، فتحدد أنصبتهم فيه وفقاً لقواعد التوريث وأحكامه شرعاً، بينما التعويض الآخر، هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم"²، كما قضت في حكم آخر لها بأن: "مفاد النص من المادة 747 من القانون المدني يدل وطبقاً للقواعد العامة في القانون المدني، على أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور، فالمضرور ليس طرفاً في عقد التأمين ولا هو يمثل فيه، بل قد يكون غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد، ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدني نصاً خاصاً، يقرر للمضرور حقاً مباشراً في

لأشخاص محددين و هم المستحق أو ورثته ويقصد بالمستحق من أصيب في الحادث وليس أحداً غيره أما الورثة فهم ورثة من توفي بسبب الحادث فالقانون المشار إليه لا يعرف التعويض عن الضرر المرتد". الطعن رقم 3159 لسنة 83 قضائية، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111242621&ja=69751، أطلع عليه بتاريخ:

2020/10/05، الساعة: 22:23.

¹ - علي علي سليمان، دعاوى الخلف للمطالبة عن الضرر الموروث وعن الضرر المرتد، المرجع السابق، ص 273، ويرى الأستاذ علي علي سليمان بأنه لا يسوغ التسليم برأي هذين الفقيهين، أنظر: علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام...، المرجع السابق، ص 191.

² - الطعن رقم 1180، لسنة 47 قضائية، جلسة بتاريخ 1981/04/29، أشار إليه: كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 210.

مطالبة المؤمن بالتعويض الذي يسأل عنه هذا الأخير، إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين إشتراطاً لمصلحة الغير¹.

وعليه، فإن فكرة الإشتراط لمصلحة الغير، وإن وجدت لها تطبيقات في القضاء الفرنسي، نظراً لاعتماده على أساس قانوني وهو نص المادة 1122 مدني (المادة 1208 حالياً)، التي تفترض أن السلف قد إشتط لنفسه ولورثته ولذوي الحقوق هذا الشرط، إلا أن هذا النص وهذه الفكرة، لا وجود لها في التشريعات العربية لا سيما التشريع المصري والجزائري، فقد وردت المواد 116 وما يليها من القانون المدني الجزائري، وكذلك النصوص المقابلة لها في القوانين العربية الأخرى²، خالية من النص على الإشتراط الضمني لمصلحة الغير، وإقتصرت على الإشتراط الصريح للعقد، وهو الإشتراط الذي نصت عليه المادة 1121 مدني فرنسي (المادة 1205 حالياً)، كما أن من المتفق عليه أن الإشتراط لمصلحة الغير إستثناء ورد على مبدأ نسبية العقود، والإستثناء لا يتوسّع في تفسيره ولا يُقاس عليه³.

وعليه، فإن موقف التشريع في مصر والجزائر، وعلى غرار باقي الدول العربية الأخرى، يذهب إلى رفض أن تكون المسؤولية العقدية، أساساً لدعوى التعويض للمضرورين بالإرتداد، ولا مجال لهم للمطالبة عما أصابهم من أضرار شخصية، إلا التمسك بدعواهم على أساس المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني

أطراف دعوى التعويض عن الضرر المرتد والمحكمة المختصة بذلك

إن دعوى التعويض عن الضرر المرتد، يجب أن يراعى فيها أمرين أساسيين، يتعلق أولهما بأطراف هذه الدعوى، فلا يمكن لهذه الدعوى أن تقوم صحيحة ما لم تقدم ممن له الحق في ذلك قانوناً، كما لا يمكن أن تقوم، ما لم تكن في مواجهة الشخص المسؤول عن الضرر الذي أصاب المضرور بالإرتداد، على أن ترفع أمام الجهة القضائية المخولة قانوناً بذلك، طبقاً لقواعد الاختصاص المحلي والنوعي.

¹ - الطعن رقم 7335، لسنة 65 قضائية، جلسة بتاريخ 2006/06/08، أشار إليه: محمد رشيد محمد دواغرة، ص 119.

² - تقابلها في القانون المدني المصري المواد 154-156، ومن القانون المدني الأردني المواد 210-212.

³ - علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام...، المرجع السابق، ص 191.

الفرع الأول: أطراف دعوى التعويض عن الضرر المرتد

على غرار باقي الدعاوى التي ترفع أمام القضاء، يتحدّد لدعوى المسؤولية عن الضرر المرتد طرفان هما، المدّعي والمدّعى عليه، والمدّعي في دعوى التعويض هذه هو المضرور بالإرتداد أو مَنْ ينوب عنه أو يخلفه، أمّا المدّعى عليه فإنّ الأصل أنّ يكون هو مرتكب الفعل الضار والمسؤول عنه، ما لم يحدّد القانون شخصاً آخر يلتزم عنه أو بجانبه بالتعويض، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً/ المدّعي (المضرور بالارتداد)¹:

إنّ المدّعي في دعوى المسؤولية بوجه عام هو المضرور، أيّ ذلك الشخص الذي يثبت له حق في المطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر²، والمدّعي في دعوى المسؤولية عن الضرر المرتد، هو ذلك الشخص أو الأشخاص الذين تعدّى إليهم ضرر حادث وقع على غيرهم³، وهي شأنها شأن دعوى المضرور الأصلي، وجب ألاّ تُرفع إلاّ ممّن كان متمتعاً بالأهلية⁴، وله صفة وذي مصلحة⁵، وما من شك أنّ الذي له مصلحة في رفع دعوى المسؤولية هذه، هو المضرور بالإرتداد نتيجة الفعل الضار الذي لحق بالمضرور الأصلي.

¹ - أنظر، الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المرتد في الفصل الثاني من الباب الأول.

² - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج 2، المرجع السابق، ص 916، خليل أحمد حسن ققادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005، ص 258.

³ - إبراهيم محمد شريف السندي، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص 321.

Une victime indirecte est « une victime par ricochet ; personne qui souffre d'un préjudice moral ou pécuniaire personnel en contrecoup d'un dommage qui a frappé autrui. Voir: Anaïs GAYTE-PAPON, La notion de préjudice corporel, Thèse de Docteur en droit privé, École Doctorale des Sciences Économiques, Juridiques, Politiques et de Gestion, Centre de recherche Michel-de-L'Hospital, Université Clermont Auvergne, 2018, p 63.

⁴ - تنص المادة 40 مدني جزائري: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

⁵ - تنص المادة 01/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

غير أنه وطبقاً للقواعد العامة، قد يكون رافع الدعوى نائباً عن المضرور بالإرتداد أو خلفاً له، فمن لم يكن أهلاً للتقاضي، لصغر سنه، أو تعرضه لمانع من موانع الأهلية كالجنون أو العته، كان لمن ينوبه كالولي أو الوصي أو القيم، أن يقوم مقامه في رفع الدعوى، على أن يكون الحكم الصادر فيها لمصلحة المتضرر بالإرتداد الأصلي وليس لمصلحة من ينوب عنه.

ثانياً: المدعى عليه (الملتزم بالتعويض عن الضرر المرتد):

المدعى عليه هو الشخص المسؤول عن الفعل الضار، والمُلزم بجبر الضرر الذي لحق بالغير، طبقاً للمبدأ القانوني: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم مَنْ ارتكبه بالتعويض"¹، فالمدعى عليه في دعوى التعويض عن الضرر المرتد، هو مَنْ أحدث ضرراً مادياً كان أو معنوياً، بمنْ كان تربطه بالمضرور الأصلي رابطة مادية أو أدبية، والذي تُرفع عليه الدعوى القضائية لإلزامه بدفع التعويضات المقررة عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع مِنْ قِبَلِهِ².

وعليه، فإنْ كان الأصل في أَنَّ أطراف دعوى المسؤولية عن الضرر المرتد هم المدعى (المضرور بالإرتداد) مِنْ جهة، والمدعى عليه (المسؤول عن الفعل الضار الذي لحق بالمضرور الأصلي، وانعكس على المضرور بالإرتداد) مِنْ جهة أخرى، فإنّه مِنْ الممكن أيضاً أن يكون الملتزم بالتعويض عن الضرر المرتد شخصاً معنوياً، كشركات التأمين أو أحد صناديق الضمان الإجتماعي، كما قد تكون الدولة في حالات أخرى، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1/ المسؤول عن الفعل الضار:

إنَّ علاقة التبعية بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، تقتضي أنْ يكون المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن الضرر المرتد، هو محدث الضرر الأصلي، سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي

¹ - إبراهيم محمد شريف السندي، المرجع السابق، ص 385. وهذا ما نُصَّ عليه في المادة 124 مدني جزائري، والمادة

163 مدني مصري، والمادة 1240 مدني فرنسي.

² - خليل أحمد حسن قداة، المرجع السابق، ص 259.

أو مسؤولاً عن غيره أو مسؤولاً عن الشيء الذي في حراسته، فإن توفّي المسؤول تحمّلت تركته بالإلتزام بالتعويض ورفعت الدعوى على الورثة أو أحدهم كممثلين لهذه التركة¹، وعليه:

أ/ الخطأ الشخصي:

ويقصد به مسؤولية الشخص عن الفعل الذي يصدر منه نفسه، دون وساطة شخص آخر، أو تدخل شيء مستقل عنه²، والفرض هنا أنّه قد يلحق المضرور الأصلي ضرراً نتيجة خطأ المسؤول الشخصي، ممّا ينعكس على أشخاص آخرين، ومنّ البديهي أن يلتزم المسؤول عن أعماله الشخصية بالتعويض عما نتج عن فعله من ضرر، سواء أكان الضرر أصلياً أم كان مرتدّاً، وهذا طبقاً لنص المادة 124 مدني جزائري³.

هذا ويقع الخطأ الموجب للتعويض عن الضرر المرتد من الشخص الطبيعي، فالطبيب الذي يُخلّ بالتزامه نحو المريض، أو الناقل الذي لا يلتزم بضمان سلامة ركابه حتى مكان الوصول، أو أيّ شخص قد يصدر عنه أيّ سلوك يكون سبباً في وفاة المضرور الأصلي أو إصابته إصابة بالغة، يكون مسؤولاً عن تعويض منّ لحقهم ضرر مرتد مادياً كان أو معنوياً، نتيجة الضرر الذي لحق بالمضرور المباشر.

كما قد يقع أيضاً الخطأ الموجب للتعويض عن الضرر المرتد، من الشخص المعنوي⁴، فقد جاء في قرار لمحكمة العليا الجزائرية بأنّه: "إنّ المسؤولية المترتبة على المستشفى هي تعويض ذوي الضحية

¹ - عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 457، محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 118، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 466.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 59.

³ - المادة 124 مدني جزائري: "كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، يقابلها المادة 163 مدني مصري، المادة 1240 مدني فرنسي.

⁴ - المادة 49 مدني جزائري: "الأشخاص الاعتبارية هي:

-الدولة، الولاية، البلدية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-الشركات المدنية والإدارية.

-الجمعيات والمؤسسات.

-الوقف.

-كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

طبقاً للمادة 124 من القانون المدني، كما جاء في القرار المستأنف ما دام يوجد تهاون وتقصير من طرف عمال المستشفى إنجر عنه وفاة الضحية¹.

كما جاء في قرار لمجلس الدولة الجزائري بتاريخ 1999/03/08 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية "عين آزال" ضد عرب الطاهر ومن معه بأداء تعويض لوالدي الضحية بمبلغ 100.000 دج لكل واحد منهما عن الضرر المادي، و5000 دج عن الضرر المعنوي لكل واحد من الإخوة، بحيث أقرت مسؤولية البلدية بسبب تقصيرها وإهمالها الذي أدى إلى سقوط الطفل الضحية في حفرة، كانت تحت حراسة البلدية، فألزمت بتعويض ذوي حقوق الضحية وهم في هذه القضية والديه وإخوته².

ب/ المسؤولية عن فعل الغير:

إن كان الأصل أن يُسأل الشخص عن الأفعال الصادرة عنه شخصياً، غير أنه قد يُسأل استثناءً عن الأضرار التي يتسبب فيها غيره، وعليه قد يحدث وأن تقوم المسؤولية عن الضرر المرتد على أساس الخطأ المفترض في جانب المسؤول، وتتحقق المسؤولية هذه إذا ما كان الضرر الواقع على المضرور الأصلي صادراً ممن هم تحت رقابة المسؤول أو ممن هم تابعون له، وإمتد بعدها هذا الضرر ليلحق ممن له علاقة بالمضرور الأصلي.

وعليه، فمتولي الرقابة لا تتحقق مسؤوليته إلا إذا قام بالإلتزام بالرقابة نحوه، ومصدر هذا الإلتزام قد يكون القانون كما قد يكون الاتفاق³، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 134 مدني

¹ - ملف رقم 75670، قرار بتاريخ 1991/01/13، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، 1996، ص 131.

² - أنظر: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 65.

³ - ويكون الإلتزام بالرقابة مصدره القانون كما الاب يتولى رقابة ابنه، وقد يكون مصدره الاتفاق كما مدير مستشفى للأمراض العقلية يتولى رقابة مرضاه، أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 995، أنظر: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 14-15. ولقد قضت المحكمة العليا في قرار لها رقم 52862 بتاريخ 1988/07/16، بأنه: "من المقرر قانوناً أن متولي الرقابة مسؤول عن الأضرار التي يلحقها للغير الأشخاص الموضوعون تحت الرقابة-ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير صحيح.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي حمل المستشفى المسؤولية وفاة الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من أحد المرضى المصابين عقلياً، واعتبر ذلك اخلافاً منها بواجب الرقابة الواقع على عاتقها مما يشكل خطأ مرفقي يستوجب التعويض طبقاً للمادة 134 من القانون المدني"، أشار إليه: عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقاً لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 64.

بقوله: "كل مَنْ يجب عليه قانونًا أو إتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله. ويستطيع المكلف بالرقابة أَنْ يتخلص مِنْ المسؤولية إذا أثبت أَنَّهُ قام بواجب الرقابة أو أثبت أَنَّ الضرر كان لا بد مِنْ حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي مِنْ العناية"¹، فالقاصر يخضع لرقابة الأب وبعد وفاته إلى الأم² أو الجد أو العم، كما أَنَّ الرقابة على القاصر إذا كان في مرحلة التعليم، تنتقل إلى المعلم في الفصل أو إلى مدير المدرسة في المدرسة، وإذا كان يتعلّم حرفة، فإنَّ الرقابة تنتقل إلى معلم الحرفة أثناء الفترة الموجود فيها القاصر تحت إشرافه، ومتى فرغ الولد في يومه مِنْ المدرسة أو مِنْ تعلم الحرفة، عادت الرقابة عليه إلى القائم على تربيته، وكان هذا هو المسؤول عنه، كما قد يكون القاصر بنتًا تتزوج قبل بلوغها سن الرشد، فتنتقل الرقابة عليها ممّن كان قائمًا على تربيتها إلى زوجها، فإذا كان الزوج نفسه تقوم عليه الرقابة لقصره أو لأيّ سبب آخر، فإنَّ متولي الرقابة على الزوج يتولى الرقابة أيضًا على الزوجة³.

كما قد تقوم الرقابة بسبب غير القصر، كأن يعتري الشخص مرض عقلي أو حالة جسمية تجعله في حاجة إلى رعاية، وإلى مَنْ يراقبه حتى يحول دون صدور خطأ منه يضر بالغير، فالمجنون والمعتوه وذو الغفلة في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية، والفاقد البصر، ومَنْ أصيب بالشلل، في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته الجسمية⁴.

وعليه، لقيام مسؤولية متولي الرقابة، وجب أَنْ يصدر عمل غير مشروع مِنْ الخاضع للرقابة، وأنَّ يترتب على هذا الفعل ضرر يصيب الغير، فإذا ما تحققت مسؤولية الخاضع للرقابة، قامت بجانبها

¹ - تقابلها المادة 173 مدني مصري، المادة 3/1242 مدني فرنسي.

² - تنص المادة 87 من قانون الاسرة الجزائري على أَنَّهُ: "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الام محله قانونًا"، وهذا ما تقرره ايضا المحكمة العليا الجزائري في قرار لها بتاريخ 1997/12/23 جاء فيه: "من المقرر قانونًا أَنَّهُ في حالة وفاة الأب تحل الأم محله، ..."، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 187692، قرار بتاريخ 1997/12/23، المجلة القضائية، العدد 1، 1997، ص 53. غير أَنَّهُ تجدر الإشارة إلى أَنَّهُ يمكن أَلّا تكون الام الحاضنة مسؤولة عن الفعل الضار الذي يلحقه المحضون بالغير حيث أقرت المحكمة العليا مبدأ مفاده: "أَنَّ الحاضنة ليست لها الولاية على ابنها القاصر، ولا تعد مسؤولة مدنيا عن عبء التعويض المدني، عن فعل ضار اقترفته المحضون"، قرار رقم 446467 بتاريخ 2008/12/24، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009، ص 133.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج 2، المرجع السابق، ص 999-1001.

⁴ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج2، المرجع السابق، ص 186، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 300.

مسؤولية متولي الرقابة، نتيجة إهماله في الرقابة أو تقصيره في التربية والتأديب، مما يستوجب عليه دفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه الخاضع للرقابة سواء بالمضرور الأصلي أو المضرور بالإرتداد.

والحكم كذلك، في حال قيام مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يسببها تابعه للغير، حيث جاء في نص المادة 136 مدني جزائري، بأنه: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبة¹"، فالقانون يجعل من المتبوع مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه تابعه، متى صدر منه أثناء أو بسبب أو بمناسبة الوظيفة، وذلك إلى جانب قيام مسؤولية هذا التابع الشخصية عن فعله، وهذا لأجل ضمان التعويض للمضرور متى لم يستطع الحصول عليه من التابع مرتكب الفعل الضار، فالقانون إذن يجعل المتبوع بمثابة الكفيل أو الضامن للتابع في التزامه في تعويض الغير، إلا أنها كفالة من نوع خاص تقتّر بنص القانون، وقد لاقت هذه النظرية تأييد لدى غالبية الفقه المصري²، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية كذلك³.

وفي هذا الصدد أيضاً، فقد قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ 2007/07/25 بمسؤولية مرفق الأمن عن خطأ أحد أفرادهِ نتيجة سوء استعماله للسلاح، مما أدى إلى قتل زميله، بتعويض ذوي الحقوق وأن حق هؤلاء حق مستقل عن منحة الوفاة التي تمنح إثر حادث العمل، حيث جاء في قراره قوله: "إن الحادث الواقع داخل مركز الأمن، والمؤدي إلى قتل عون نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة خطأ، يجعل مسؤولية مرفق الأمن قائمة، ويفتح المجال لذوي حقوق الضحية لمطالبته بتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم، دون إخلال بحقوقهم في منحة الوفاة عن حادث العمل المستحقة لهم، من قبل صندوق الضمان الإجتماعي.

¹ - يقابلها نص المادة 174 مدني مصري، المادة 4/1242 مدني فرنسي. قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه: "من المقرر قانوناً أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حالة تأديته لوظيفته، أو بسببها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان الثابت في قضية الحال أن الضرب المتعمد الواقع من العامل أثناء تأدية وظيفته لا يكتسي أي طابع مصلحي، ولم يكن بسبب الوظيفة، فإن قضاة الموضوع بتحميلهم المسؤولية المدنية للمؤسسة المستخدمة يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون"، قرار الغرفة المدنية، ملف رقم 53306 قرار بتاريخ 1988/05/11، المجلة القضائية، العدد 2، 1991، ص 14.

² - أسامة أبو الحسن مجاهد، الاتجاهات الحديثة في الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 16.

³ - قضت محكمة النقض المصرية بأن: "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ليست مسؤولية ذاتية إنما هي في حكم مسؤولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون، فيكون مسؤولاً عن تابعه وليس مسؤولاً معه"، الطعن رقم 4861، جلسة بتاريخ 1997/12/28، أشار إليه: أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع نفسه، ص 23.

وعليه، فإنّ الدفع المثار من طرف الوزارة المستأنفة والمتعلق بإزدواجية التعويض لورثة المرحوم غير مؤسس قانوناً، ويتعيّن استبعاده¹.

ج/ المسؤولية عن حراسة الأشياء:

لا يُسأل الشخص عن فعله أو فعل غيره فحسب، بل قد يُسأل أيضاً عما تُلحقه الأشياء التي تحت حراسته من أضرار للغير²، وينسب إلى الحارس خطأ في الحراسة تقوم على أساسه مسؤولية الحارس، هذه الأخيرة قد تنشأ نتيجة خطأ في حراسة الأشياء غير الحية، أو خطأ في حراسة حيوان، أو حراسة البناء، ففي كل هذه الحالات يكون الحارس ملزماً بالتعويض عما ألحقه الشيء الذي تحت حراسته من أضرار، سواء أكانت أضراراً أصلية أو أضراراً مرتدة، إذا ما توافرت الشروط التي تستوجب التعويض.

*حراسة الأشياء غير الحية:

نظم المشرع الجزائري هذه المسألة طبقاً لنص المادة 138 مدني (تقابلها 1242 مدني فرنسي، 178 مدني مصري)، وحارس الأشياء غير الحية هو الشخص الذي يتولى حراسة شيء، فإذا ما ترتب على هذا الشيء ضرر بالغير، التزم هذا الحارس بتعويض الغير عن الضرر سواء كان الضرر أصلياً أو ضرراً مرتدّاً، ومن ثمّ فإنّ هذه المسؤولية تتحقّق بتوافر شرطين، الشرط الأول: وجود شيء في حراسة شخص، أمّا الشرط الثاني: فهو أن يقع الضرر بفعل ذلك الشيء.

الشرط الأول: وجود شيء في حراسة شخص.

ويتضمن هذا الشرط عنصرين الأول هو وجود شيء، ويقصد بالشيء في هذا النص هو كل شيء غير حيّ - ما عدا البناء الذي يتهدم وكذا الحيوان اللذان أُفردَ لهما نصوص قانونية خاصة بهما، وعلى ذلك ففيما عدا هذين الشيئين، يصدق إصطلاح "الشيء" هذا على كل شيء، منقولاً كان أو عقاراً

¹ - قرار رقم 33628 بتاريخ 2007/07/25، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 98.

² - لقد عرفت محكمة النقض المصرية الحارس بقولها: "الحارس هو ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصراً او استقلالاً، ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشيء، لأنه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، غلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس للشيء كما لو يستعمله"، أشار إليه: سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 494.

كبيراً أو صغيراً، جامداً أو سائلاً، ويصدق على الشيء الذي يحتاج بسبب حالته أو طبيعته أو الظروف التي وجد فيها إلى عناية خاصة لأن لها قوة تحريك ذاتية مما يجعلها مصدر خطر دائم¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النص الجزائري أعم من النص المصري² وما يطابقه من التشريعات العربية، ويعتبر من الأشياء التي يشملها النص الجزائري، المواد المتفجرة والأسلحة والسموم، والأسلاك الكهربائية، والمواد الكيميائية والأدوات الطبية والزجاج والسوائل وتيار الغاز وأيضاً الضجة التي تحدثها الطائرات³.

أما العنصر الثاني فهو الحراسة، والمقصود بها أن يكون لحارس الشيء قدرة الإستعمال، والتسيير، والرقابة، فهي تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية، ولا يستلزم أن تكون قانونية تستند على حق⁴، فالأصل أنّ مالك الشيء هو حارسه، فإذا ما رفعت ضده دعوى المسؤولية، كان له أن يثبت أنّ الحراسة قد خرجت من يده وقت وقوع الحادث⁵، سواءً بموافقه كما هو الحال بالنسبة للمستأجر أو المنتفع أو المرتهن الحائز، أو رغماً عنه كما هو الحال بالنسبة للغاصب أو السارق، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنّ سرقة السيارة تحرم مالكيها من الاستعمال والسلطة المباشرة عليها، لذلك فهو غير مسؤول عن الضرر الذي سببته السيارة طبقاً للمسؤولية عن الأشياء، إذا أثبت سرقتها⁶.

¹ - أنظر في المقصود بالشيء أكثر لدى: علي فيلالي، الإلتزامات- الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 169-176.

² - تنص المادة 1/138 مدني جزائري بأنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له عليه سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"، وتنص المادة 1/178 مدني مصري على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر".

³ - محمد السعيد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج 2، المرجع السابق، ص 218.

⁴ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 360، لتحديد فكرة الحراسة فيما يتعلق بالأشياء غير الحية فرّق الفقه الفرنسي بين نظرية الحراسة القانونية والحراسة الفعلية، راجع: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها.

⁵ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج 1، مج 2، المرجع السابق، ص 1086.

⁶ - عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 516، وجاء هذا الحكم بصدد قضية السيد فرانك (Franck)، والتي تتلخص وقائعها في أنّ ابن الدكتور (فرنك) أخذ سيارة والده وتركها أمام مدخل الملهى، فسرقها شخص مجهول وأثناء سياقته لها داس بها أحد الأشخاص فقتله، رفعت بعدها زوجة المتوفي دعوى امام محكمة نانسي تطالب فيها الدكتور فرانك بالتعويض باعتباره مالك للسيارة وحارسها القانوني، غير أن طلبها رفض على أساس أنّ المالك قد فقد بسبب السرقة صفة الحارس، وهذا ما أكده حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1942/12/02 والذي قرر: "إن

الشرط الثاني: أن يتسبب الشيء في حدوث الضرر.

طبقاً لنص المادة 138 مدني جزائري (يقابلها المادة 1242 مدني فرنسي، والمادة 178 مدني مصري)، فإنه لا يكفي وجود شيء غير حي في حراسة شخص لتقوم المسؤولية عن الأشياء غير الحية، بل يُشترط كذلك أن يتسبب ذلك الشيء في حدوث ضرر، أي وجب توافر العلاقة السببية بين الشيء والضرر، على أن يقع الضرر نتيجة لحركة إيجابية صادرة من الشيء، كأن يقع الضرر من سيارة تسير، أو شجرة أُلقت بها الريح في عرض الطريق، أو كانت السيارة في غير وضعها الطبيعي، أما إذا كان دور الشيء سلبياً كما لو كانت السيارة واقفة في مكانها المعتاد للوقوف، فاصطدمت بها سيارة أخرى، وإصطدم بها أحد المارة، فإن الضرر في هذه الحالة لا يعتبر ناشئاً عن فعل الشيء، لأن تدخل الشيء في إحداث الضرر كان سلبياً¹.

فليس هناك من صعوبة في إدراك التدخل الإيجابي، حيث يكون الشيء متحركاً، فالتحرك أمر إيجابي خاصة إذا كان الشيء في تحركه تحت سيطرة الإنسان، ولكن الصعوبة تكون في حالة سكون الشيء كشخص يصطدم بسيارة واقفة أمام منزل صاحبها، فالقاعدة أن الشيء لا يكون قد تدخل تدخل إيجابياً إلا إذا كان في وضع شاذ غير عادي، كما في حالة السيارة الواقفة في عرض الطريق نهائياً، أو على جانب الطريق العام المظلم ليلاً غير مضاءة، أو ليس بها عاكس للضوء².

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية، بمسؤولية صاحب مقهى كحارس لكرسي مقلوب أمام مقهاه إصطدم به شخص ليلاً لأن الكرسي كان في وضع غير طبيعي³، كما حكمت محكمة النقض المصرية بأنه يُشترط لتحقيق مسؤولية حارس الأشياء، أن يقع الضرر بفعل الشيء، مما يقتضي تدخل الشيء تدخل إيجابياً في إحداث الضرر، فإذا دفع الحارس هذه المسؤولية أمام محكمة الموضوع، بأن تدخل

محكمة استئناف قررت رفض طلب التعويض المقدم من المضرور استناداً إلى أن وقت وقوع الحادث، فإن السيد فرانك كان قد حرم بسبب السرقة من سيارته، ومن المستحيل عليه أن يباشر أية رقابة على هذه السيارة⁴، أنظر: زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 246-247.

¹ - عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع السابق، ص 323-324، سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 297.

² - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج 2، المرجع السابق، ص 224، راجع أيضاً: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 128 وما بعدها.

³ - حكم مدني فرنسي بتاريخ 19/01/1941، أشار إليه: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج 2، المرجع نفسه، ص 224.

الشيء لم يكن إلا تدخلاً سلبياً، وأنّ الضرر لم يقع إلاّ بخطأ المتوفي الذي دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات، وهو مكان يُحرم عليه بحكم اللوائح دخوله، بل أنّ الشارع يؤثم هذا الفعل، فإنّ الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهري ولم يناقشه، فإنّه يكون معيباً بما يستوجب نقضه¹، وهو ما حكم به أيضاً القضاء في الجزائر².

وعليه فكل من له سيطرة فعلية، كان له أن يحول دون حدوث الضرر، فإذا ما وقع الضرر تحققت المسؤولية قبله، وألزم بتعويض المضرور سواء كان مضروراً أصلياً أو مضروراً بالإرتداد، وليس للمسؤول للتخلص من المسؤولية إلاّ إثبات أنّ الضرر كان بسبب خطأ الضحية أو فعل الغير أو بسبب أجنبي لا يد له فيه، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا الجزائرية قولها: "متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانوناً وسمح له بالتخلص منها بإثبات خطأ الضحية أو فعل الغير أو الحالة الطارئة والقوة القاهرة، ولذلك فإنّه كان يجب على القضاة ألاّ يكفوا الضحية أو ذوي حقوقها بجلب محضر التحقيق الخاص بالحادث، لأنّ عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق حارس الشيء"³.

وإن كان ما سبق، يتعلق بشأن حراسة الإستعمال، فإنّ المشرع الجزائري مواكبة منه للتطور الحاصل للمنتوجات الصناعية، قد أقرّ على ما يسمى بحراسة التكوين⁴، والتي يترتب عن الإخلال بها

¹ - نقض مدني مصري رقم 271 بتاريخ 1978/02/09، أشار إليه: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 374، كما قضت أنّه: "المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يشترط لتحقيق مسؤولية حارس الاشياء أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضى أن يتدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر، ويكون الشيء قد تدخل إيجابياً إذ كان في حالة حركة أو كان في حالة سكون ولكن في وضع غير مألوف، وتقدير ما إذا كان الوضع مألوفاً أو غير مألوف مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب عليه في ذلك متى أقام قضاؤه على أسباب سائغة"، الطعن رقم 3448، لسنة 72 قضائية، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111257595&&ja=154943، أطلع عليه بتاريخ: 2021/03/05، الساعة: 23:37.

² - قرار المحكمة العليا رقم 40345، بتاريخ 1985/06/26، القرار رقم 25499، بتاريخ 1983/06/23، قرار رقم 21830، بتاريخ 1981/07/21، أنظر: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 372-373.

³ - ملف رقم 43237، قرار بتاريخ 1986/05/14، المجلة القضائية، العدد 1، 1989، ص 68.

⁴ - على غرار القانون والقضاء الفرنسي فقد فرّق القانون والقضاء الجزائري أيضاً بين حراسة الإستعمال المنصوص عليها في المادة 138 مدني وحراسة التكوين المنصوص عليها في المادة 140 مكرر مدني، وهو ما قضى به المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 1989/12/20 في شأن قضية تتلخص وقائعها بأنّه على إثر تسرب غاز البوتان من القارورة توفيت الضحية اختناقاً، مما أدى بذوي حقوقها إلى المطالبة بمسؤولية شركة سونطراك باعتبارها حارسة لقارورة الغاز، فاستجابت

قيام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تُحدثها منتجاته المعيبة، التي تصيب الأشخاص في ذواتهم أو في أموالهم، فَقَدْ نصَّ المشرع الجزائري في المادة 1/140 مكرر من القانون المدني على أنه: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، والمشرع بإستعماله مصطلح "المتضرر" يكون قد وسَّع من دائرة المضرورين، يستوي الحال إن كان المضرور مضروراً مباشراً أصلياً أو كان المضرور مضروراً بالإرتداد، فكلاهما له الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به أو إرتدت عليه نتيجة فعل المنتج المعيب.

وعليه، فأقرباء المضرور المتوفي نتيجة إقتنائه لمنتج معيب، أن يطالبوا المنتج المسؤول بالتعويض عما لحق بهم من ضرر مادي نتيجة فقدهم للعائل الذي كان يعولهم، كما لهم أن يطالبوه عما لحقهم من ضرر معنوي نتيجة فقدهم شخصاً عزيزاً عليهم، فَقَدْ قضت محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء سطيف في حكمها الصادر في 1999/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد بقولها: "تُعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدنية مؤسسة لأنهم فعلاً قد تضرروا من جزاء مادة الكاشير المغشوشة والفاصلة"¹.

ويقابل المادة 140 مكرر مدني جزائري، المادة 1245 مدني فرنسي (1386 مكرر 1 سابقاً)، والتي تنص على أنه: "يُعَدُّ المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي تُسببها منتجاته المعيبة سواء كان مرتبطاً

المحكمة الابتدائية وكذا المجلس لهذا الطلب، مما أدى بشركة سونطراك بالطعن بطريق النقض مدعية انتقال الحراسة إثر بيع القارورة الى الضحية والتي أصبحت هي الحارس، وأن القرار المطعون فيه اكتفى بالقول بأن الوفاة بالاختناق تسبب فيها غاز البوتان دون ان يوضح كيف تسرب الغاز من القارورة، وعليه فقد صرح القضاء: "أن الأصل في الحراسة أن يكون للحارس على الشيء سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، حيث يجب أن تكون هذه السلطات الثلاثة مجتمعة لديه، ولكن عندما نقلت حراسة الشيء لشخص آخر تنتقل معها كل السلطات، فإن قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق المادة 138 ق م ج، لما حملوا سونطراك مسؤولية الحادث، باعتبار أنه وقت وقوع الحادث لم يكن لهم سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، وباعتبار المضرور لما رفع دعواه عما اصابه من ضرر كان هو حارس قارورة الغاز ولم يثبت أنه يوجد عيب في هذه القارورة وعليه فإن قضاة الموضوع قد أخطئوا وأن قرارهم ناقص فيتعين نقض القرار"، قرار المجلس الأعلى رقم 61342 بتاريخ 1989/12/20، غير منشور. أنظر: علي فيلاي، الإلتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 206-207.

¹ - قضية رقم 99-13، حكم مدني بتاريخ 1999/10/27، غير منشور، أشار إليه: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص 214.

بعقد مع المضرور أم لا¹، كما جاء في المادة 1245-1 من نفس القانون (1386 مكرر 2 سابقاً) بأنه: "تطبق نصوص هذا الفصل على تعويض الأضرار الناجمة عن المساس بالأشخاص، وتطبق أيضاً على تعويض الأضرار المادية التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده المرسوم، ما عدا المنتج نفسه"²، وعليه استناداً إلى هذه النصوص، فإنّ المشرع الفرنسي لم يُفرّق بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد، بحيث يمكن أيضاً لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض إذا ما تحققت مسؤولية المنتج، بنفس أحكام تعويض المضرور المباشر.

هذا وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1931/07/22 في هذا الشأن، بحق أرملة العائل الذي توفي نتيجة انفجار زجاجة الأستيلين في يديه أثناء قيامه بعمله، في التعويض عن وفاته من بائع الزجاجة، على الرغم من أن المشتري هو صاحب العمل، وقد برّرت موقفها هذا بقولها: "إنّ قواعد المسؤولية العقدية إذا كان لا يمكن -كقاعدة عامة- تطبيقها على الخطأ التقصيري، فإنّها تسترد سلطاتها في مواجهة الغير الذين هم أجانب في العقد، لنخلص إلى أنّ هذه الدعوى لا تتأسس على ضمان العيب الخفي، لتكون مرفوضة على أساس أنّ هذه الدعوى للمشتري وحده، الذي أخلّ بالتزامه العقدي قبّله، بل تتأسس على الخطأ التقصيري الذي إرتكبه الصانع بإلقائه في التداول شيئاً أدى انفجاره إلى موت زوجها الذي كان يستعمله عند القيام بعمله، لأنّ الإخلال بالإلتزام العقدي يمكن أن يكون ذاته خطأً تقصيرياً في مواجهة الغير (الضحية وذويه)، ممّا يقيم المسؤولية التقصيرية قبّله"³، كما أقرّت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر لها بتاريخ 1989/04/28 بمسؤولية المنتج قبل المضرورين بالإرتداد صراحة حين قالت: "يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاته، في مواجهة المضرورين المباشرين، وبالإرتداد دون التفرقة بين المتعاقدين والأغيار"⁴.

¹ - Art: 1245 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

"Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime".

² - Art: 1245-1 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne.

Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même.

³ - أشار إليه: زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 310.

⁴ - أشار إليه: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 212.

والحال كذلك لدى المشرع المصري، حيث جاء بنفس المبدأ بعد صدور قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، والذي أقرّ في مادته 5/67 منه بأنّه: "يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يُحدثه المنتج، إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج"¹، ومن ثمّ يكون منتجي السلع وموزعيها مسؤولون إتجاه كل شخص لحقه ضرر، سواء كان مضروراً أصلياً أو مضروراً بالإرتداد.

* حارس الحيوان:

نظّم المشرع الجزائري مسؤولية حارس الحيوان في المادة 139 من القانون المدني، (يقابلها المادة 1243 مدني فرنسي، المادة 176 مدني مصري)²، وحارس الحيوان هو من يكون له السيطرة عليه في توجيهه ورقابته لحساب نفسه، وهو المتصرف في أمره سواء قد تنتقل منه إلى غيره بتصرف قانوني، كالمستأجر أو المستعير أو بطريق غير مشروع كالسرقة فتثبت هنا الحراسة لسارق الحيوان³.

وتتحقق مسؤولية حارس الحيوان، إذا تولّى شخص حراسة حيوان وأحدث الحيوان ضرراً للغير، حينها يكون حارس الحيوان مسؤولاً عن الضرر، وعليه يستوجب توافر شرطين هما:

الشرط الأول: لا تقوم مسؤولية حارس الحيوان إلا إذا كان حرساً له، ويستوي الأمر إذا ما كان مالكا له أو غير مالك، ويُقصد بالحراسة السيطرة الفعلية على الحيوان في الرقابة والتوجيه والتصرف، والأصل أن تكون حراسة الحيوان لمالكه، ما لم يثبت أنها كانت لغيره وقت حدوث الضرر، وتنتقل الحراسة من المالك إلى الغير بمقتضى إتفاق، كما في حالة مستعير الحيوان أو من يستأجره، أو لمن يودع لديه، أو مرتهنه رهنا حيازياً، فإنّ الحراسة قد تنتقل أيضاً بدون إتفاق، كما لو سرق الحيوان من

¹ - القانون رقم 17 لسنة 1999 المتعلق بقانون التجارة الجديد.

² - تنص المادة 1243 مدني فرنسي (المادة 1385 سابقا)، على أنّه: "إن مالك الحيوان أو من يستخدمه مسؤول عن الأضرار التي يحدثها الحيوان سواء كان في حراسته أو ضلّ أو هرب".

يجري أصل المادة 1243 مدني فرنسي:

Art: 1243 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

"Le propriétaire d'un animal, ou celui qui s'en sert, pendant qu'il est à son usage, est responsable du dommage que l'animal a causé, soit que l'animal fût sous sa garde, soit qu'il fût égaré ou échappé".

وتنص المادة 176 مدني مصري على أنّ: "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له، مسؤولاً عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضلّ الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أنّ وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

³ - محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 98.

مالكه، فإنّ السيطرة عليه تنتقل إلى السارق، سواء كان من أتباع المالك أو شخصاً غريباً عليه، وعليه فإنّ الحراسة لا تقوم دائماً على أساس حق للحارس على الحيوان، وإنما تقوم على أساس السيطرة الفعلية على الحيوان¹.

ويقصد بالحيوان كل كائن حي، ما عدا الإنسان سواء كان دابةً أو زاحفةً أو طير، أو سواء كان هذا الحيوان مستأنساً أو متوحشاً، صغيراً أو كبيراً².

الشرط الثاني: وقوع الضرر بفعل الحيوان: لكي تتحقّق مسؤولية حارس الحيوان، يلزم أن يكون هذا الحيوان قد أحدث ضرراً بالغير، ومعنى ذلك أن يكون الضرر نتيجة للتدخل الإيجابي للحيوان، سواء إتصل إتصلاً مادياً بالمضرور أو لم يتصل³، كما لو دهس حيوان شخصاً فجرحه أو قتله، أو أتلّف الحيوان مالا مملوكاً للغير، أو عضّ كلب شخصاً فأحدث به ضرراً، وإذا انتقل مرض مُعدٍ من حيوان مريض، فكل هذه الأضرار وغيرها يكون حارس الحيوان مسؤولاً عنها⁴، إذا ما وقعت بسبب تدخل الحيوان في إحداثها.

وعليه، فإنّ مسؤولية حارس الحيوان تقوم إذا ما توافرت الشروط السالف ذكرها، وجاز بذلك للمضرور أصلياً كان أو بالإرتداد، أن يطالبه بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي، وليس للحارس أن يدفع المسؤولية عن نفسه إلاّ بإثبات السبب الأجنبي طبقاً لنص المادة 139 مدني جزائري والتي تقضي بأنّه: "... ما لم يثبت الحارس أنّ وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

*حارس البناء:

تنص المادة 140 مدني جزائري (يقابلها المادة 1244 مدني فرنسي، والمادة 177 مدني مصري)⁵، بأنّه: "من كان حائزاً بأيّ وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون

¹ - عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع السابق، ص 316، سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 290.

² - سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 482.

³ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني ...، ج 2، المرجع السابق، ص 230.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج 1، مج 2، المرجع السابق، ص 1060.

⁵ - تنص المادة 1244 مدني فرنسي (المادة 1386 سابقا)، على أنّه: "مالك البناء يكون مسؤولاً عما يحدثه تهدمه من الضرر إذا كان هذا التهمد يرجع إلى نقص في الصيانة أو إلى عيب في البناء".
يجري أصل المادة 1244 مدني فرنسي:

مسؤولاً نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق، إلا إذا ثبت أن الحريق يُنسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم.

مالك البناء مسؤول عما يحدثه إنهدام البناء من ضرر ولو كان إنهداماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه.

ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء، أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر، فإن لم يقدّم المالك بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في إتخاذ هذه التدابير على حسابه"، وعليه، فإن نص المادة 140 مدني جزائري قد تضمن قيام المسؤولية في حال نشوب الحريق، كما تضمن قيام المسؤولية في حال تهدم البناء¹.

فمسؤولية حائز العقار أو المنقولات عن أضرار الحريق، تتحقق سواء كان مالكا أو غير مالك، فالأساس هنا الحياة بأي صفة كانت، فقد يكون مالكا كما قد يكون مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا لديه،

Art: 1244 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

"Le propriétaire d'un bâtiment est responsable du dommage causé par sa ruine, lorsqu'elle est arrivée par une suite du défaut d'entretien ou par le vice de sa construction".

وتنص المادة 177 مدني مصري على أن: "حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه انهزام البناء من ضرر ولو كان انهزاما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه على إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه. ويجوز لمن كان مهدد بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدفع الخطر، فإن لم يقدّم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه".

¹ - وقد نص المشرع الفرنسي على المسؤولية الناشئة عن الحريق في الفقرة الثانية من المادة 1242 مدني (2/1384 سابقا)، بقوله: "ومع ذلك فكل من يحوز بأي سبب كان عقارا أو جزءا من عقار أو أموال منقولة ويشب فيها حريق، لا يكون مسؤولا إزاء الغير عن الأضرار التي تنشأ عن هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الخطأ ينسب إليه أو إلى الأشخاص الذين هم مسؤول عنهم".

يجري أصل المادة 2/1242 مدني فرنسي:

Art: 1242/2 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

"Toutefois, celui qui détient, à un titre quelconque, tout ou partie de l'immeuble ou des biens mobiliers dans lesquels un incendie a pris naissance ne sera responsable, vis-à-vis des tiers, des dommages causés par cet incendie que s'il est prouvé qu'il doit être attribué à sa faute ou à la faute des personnes dont il est responsable. Cette disposition ne s'applique pas aux rapports entre propriétaires et locataires, qui demeurent régis par les articles 1733 et 1734 du code civil".

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري لم يضع للحريق قواعد وأحكام خاصة، ولكن هذه المسؤولية قوامها الخطأ وعلى من يدعيه أن يثبته، وتقريبا على ذلك إذا لم يقدّم دليل على الخطأ فلا مسؤولية ولا تعويض، حيث قضى بأن: "الضرر الناشئ عن الحريق لا يعطي حقا في التعويض إلا إذا أثبت المدعي في حق خصمه خطأ تسبب عنه الحريق"، استئناف مختلط بتاريخ 1917/04/11، أشار إليه: محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 106.

وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْحَارِسَ يُسْأَلُ عَنِ الْأَضْرَارِ الَّتِي يَسَبِّهَا نَشُوبُ حَرِيقٍ فِي الْعَقَارِ أَوْ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي فِي حِيَازَتِهِ لِلغَيْرِ، مَا دَامَ قَدْ نَشَأَ نَتِيجَةُ لَخْطئه أَوْ خَطَأً مَنْ يُسْأَلُ عَنْهُمْ كَأَبْنَائِهِ أَوْ تَابِعِيهِ، وَيَلْزَمُ بِتَعْوِيزِ الْمَضْرُورِ سِوَاءَ كَانَ الْمَضْرُورُ مَمَّنْ أَصَابَهُمْ ضَرْرٌ مُبَاشِرٌ فِي ذَوَاتِهِمْ أَوْ فِي مَمْتَلِكَاتِهِمْ، نَتِيجَةُ هَذَا الْحَرِيقِ، أَوْ مَمَّنْ تَرَبَّطَهُمْ بِالْمَضْرُورِ الْأَصْلِيِّ رَوَابِطُ مَادِيَةٍ أَوْ مَعْنَوِيَةٍ بِهِ.

كَمَا تَتَحَقَّقُ مَسْئُولِيَّةُ مَالِكِ الْبِنَاءِ، إِذَا مَا تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ كَلِيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، وَأُلْحَقَ تَهْدَمُهُ ضَرْرًا بِالْغَيْرِ، فَإِنَّهُ يَلْتَزِمُ بِدَفْعِ التَّعْوِيزِ لِلْمَضْرُورِ، سِوَاءَ كَانَ الْمَضْرُورُ مَضْرُورًا أَصْلِيًّا أَوْ مَضْرُورًا بِالْإِرْتِدَادِ، مَا دَامَ قَدْ تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ التَّعْوِيزَ، وَهِيَ:

الْشَّرْطُ الْأَوَّلُ: مِلْكِيَّةُ الْبِنَاءِ: فَالشَّخْصُ الْمَسْئُولُ عَمَّا يَنْتُجُ مِنْ أَضْرَارٍ بِسَبَبِ تَهْدِيمِ الْبِنَاءِ هُوَ الْمَالِكُ، وَالْمَلَاظَظُ هُنَا أَنَّ مَوْقِفَ الْمَشْرَعِ الْجَزَائِرِيِّ قَدْ تَمَّاهُ مَعَ مَوْقِفِ الْمَشْرَعِ الْفَرَنْسِيِّ حِينَ أَنْطَظَ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةُ بِمَالِكِ الْعَقَارِ¹، وَهُوَ يَخْتَلِفُ مَعَ مَوْقِفِ الْقَانُونِ الْمَصْرِيِّ (المادة 177) وَالْقَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي حَذَتِ حَذُوهُ، وَالَّتِي أَنْطَظَتْ مَسْئُولِيَّةَ تَهْدِيمِ الْبِنَاءِ بِحَارِسِ الْعَقَارِ لَا مَالِكِهِ.

وَالْمَالِكُ هُوَ الَّذِي لَهُ السَّيْطَرَةُ الْفَعْلِيَّةُ عَلَى الْبِنَاءِ، وَيُسْأَلُ الْمَالِكُ وَلَوْ كَانَ الْبِنَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَأْجَرًا، بَلْ وَلَوْ تَقَرَّرَ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ مِنَ السَّلْطَةِ الْعَامَّةِ².

فَبَائِعُ الْعَقَارِ قَبْلَ تَسْجِيلِ عَقْدِ الْبَيْعِ هُوَ الْمَالِكُ، وَلَوْ انْتَقَلَتِ الْحِيَازَةُ إِلَى الْمُشْتَرِي إِذْ أَنَّ الْمِلْكِيَّةَ لَا تَنْتَقِلُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ وَلَا فِي مَوَاجِهَةِ الْغَيْرِ إِلَّا بِالتَّسْجِيلِ (المادة 793 مدني جزائري)، كَمَا يُعْتَبَرُ الْمُشْتَرِي هُوَ مَالِكُ الْعَقَارِ وَلَوْ عُلِّقَ عَقْدُ بَيْعِهِ عَلَى شَرْطِ فَاسْخٍ أَوْ مُضَافًا إِلَى أَجَلٍ فَاسْخٍ، مَا دَامَ سَجَلُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَمَا دَامَ لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ أَوْ لَمْ يَحُلِ الْأَجَلُ، كَمَا يُعْتَبَرُ كَذَلِكَ مَالِكًا مَنْ يَقِيمُ مَنَشآتٍ عَلَى أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ سِوَاءَ بِحَسَنِ نِيَةٍ أَوْ بِسُوءِ نِيَةٍ (المادة 784 مدني جزائري).

أَمَّا صَاحِبُ حَقِّ الْإِنْتِفَاعِ، أَوْ حَقِّ الْإِسْتِعْمَالِ أَوْ السَّكْنَى، لَا يُعْتَبَرُونَ مَالِكِينَ، وَالْمَالِكُ الْمَسْئُولُ هُوَ مَالِكُ حَقِّ الرَّقْبَةِ، كَمَا أَنَّ الرَّاهِنَ لِلْعَقَارِ رَهْنًا حِيَازِيًّا يَظَلُّ عَلَى رَغْمِ إِنْتِقَالِ الْحِيَازَةِ لِلدَّائِنِ الْمُرْتَهَنِ، مَسْئُولًا عَمَّا يَحْدُثُهُ تَهْدِيمُ الْبِنَاءِ الْمُرْهُونِ مِنْ ضَرْرٍ بِإِعْتِبَارِهِ الْمَالِكُ لَهُ¹.

¹ - المادة 1244 مدني فرنسي السالف ذكرها، وَهُوَ مَوْقِفُ الْمَشْرَعِ اللَّيْبَانِيِّ أَيْضًا حَيْثُ أَنْطَظَ الْمَسْئُولِيَّةُ عَنْ تَهْدِيمِ الْبِنَاءِ بِالْمَالِكِ لَا بِالْحَارِسِ (المادة 133 مدني).

² - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 182-183.

وتتحقق مسؤولية مالك البناء وقت تدممه، ولو كان البناء المهدوم في حراسة شخص آخر، ويستوي الحال إذا ما كان مالك العقار شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وللمضرور أن يرفع دعواه ضد المالك متى توافرت شروط هذه المسؤولية، وللمالك حق الرجوع على مَنْ كان البناء تحت حراسته².

ويقصد بالبناء³ هنا، هو مجموعة من المواد مهما كان نوعها-خشباً أو جيراً أو جبساً أو حديدًا أو كل هذا معاً أو شيئاً غير هذا-يصنعها الإنسان لتتصل بالأرض إتصال قرار، ويستوي أن يكون البناء مُعدّاً لسكنى إنسان أو لإيواء حيوان أو لإيداع أشياء، كالبيوت والزراحي والمخازن، والسدود والجسور، والأنفاق والمصارف والمجاري، ولا يعتبر بناءً العقار بالتخصيص كالمصاعد⁴.

الشرط الثاني: وقوع ضرر نتيجة تدهم البناء: ويقصد بتهدم البناء كشرط قيام هذه المسؤولية، تفككه وسقوطه على الأرض، سواء كان ذلك السقوط كلياً أو جزئياً، كسقوط البناء بأكمله، أو سقوط جزء من الحائط أو السقف، سواء رجع ذلك إلى قِدَم البناء أو عيب فيه أو إهمال في صيانته⁵.

هذا ولا يكفي لتحقيق مسؤولية تدهم البناء، وإنما يُشترط أن يُنتج عن هذا التهدم ضرر بالغير، على أنه لا يُعتبر من قبيل التهدم، سقوط جسم صلب من نافذة المبنى، على أحد المارة، فإنَّ الضرر الناجم عن ذلك لا يُعتبر ناتجاً عن تدهم المبنى، وللمضرور طلب التعويض إستناداً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية⁶.

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني ...، ج 2، المرجع السابق، ص 243.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 417.

³ - وقد بَيَّنَّت محكمة النقض المصرية المقصود البناء بقولها: "إنَّ المراد بالمبنى في خصوص تنظيم وهدم المباني كل عقار مبنى يكون محلاً للارتفاع والاستغلال أياً كان نوعه، والمقصود بالهدم ازالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذي عناه القانون بالدور الثاني وما إذا كان الطاعن ازاله كله أو بعضه، وكان هدم السور وبعض الحوائط لا يتحقق به هذا المعنى، فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور"، الطعن رقم 879، السنة القضائية 29، بتاريخ 12/04/1970، أشار اليه: محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 107-108.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج 1، مج 2، المرجع السابق، ص 1072.

⁵ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 293.

⁶ - عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع السابق، ص 319-320.

2/ شركات التأمين وصناديق التعويض:

رغبة في حماية حق المضرور في التعويض عن الأضرار التي تلحقه بمناسبة قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له، فَقَدْ قَرَّرَت مختلف التشريعات والقوانين المتعلقة بالتأمينات، حَقًّا للمضرور أصليًا كان أو بالإرتداد في إقامة دعوى مباشرة في مواجهة شركات التأمين لإقتضاء حَقِّه في التعويض، فإذا كان الأصل أَنَّ المؤمن له المسؤول عن الفعل الضار، هو الذي يلتزم بتعويض المضرور أصليًا كان أو بالإرتداد، إِلَّا أَنَّهُ واستنادًا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له، يكون المؤمن ملزمًا بتعويض المضرور عمَّا لحَقَّه مِنْ ضرر نتيجة خطأ المسؤول.

وبالرجوع إلى ما جاءت به التشريعات في هذا الصدد، نجد أَنَّ المشرع في مصر قد عرف حكمين مختلفين بشأن حق المضرورين بالإرتداد، برفع دعوى مباشرة قَبْلَ المؤمن بالتعويض عمَّا أصابهم مِنْ ضرر مرتد، حيث كان المشرع المصري وفي ظلَّ القانون رقم 652 لسنة 1955 المتعلق بالتأمين الإجباري مِنَ المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، في المادة الخامسة منه¹، يُسَمِّح للمضرور مِنْ حوادث السيارات أَنْ يَلْجَأَ إِلَى القضاء مباشرة قَبْلَ المؤمن لإقتضاء حَقِّه في التعويض، وَأَنَّ هذا الحق في مواجهة المؤمن كان يثبت مِنْ وقت وقوع الحادث، وَمِنْ ثَمَّ تترتَّب على المؤمن مسؤوليته بالإلتزام بالتعويض عن الضرر، بإعتبار أَنَّ المضرور يستخدم حَقَّه المباشر وفقًا للقانون، الذي أنشأ له حَقًّا في التعويض عن ذات العمل غير المشروع الذي أنشأ له حَقًّا في مواجهة المؤمن، وبالتالي كان للمضرور بالإرتداد، أَنْ يرفع دعوى مباشرة ضد المؤمن للمطالبة بحَقِّه في التعويض، عمَّا لحق به مِنْ ضرر مرتد².

ليعرف بعدها موقف المشرع المصري هذا تحولاً بإلغائه للقانون رقم 652 لسنة 1955، ويلغى بذلك نص المادة الخامسة، ويحل مكانه القانون رقم 72 لسنة 2007 المتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، هذا القانون جعل مِنْ مسألة جواز رجوع المضرور بالإرتداد أكثر غموضًا، بسبب صيغة النصوص التي تكَلَّمَت عن الأضرار المغطَّاة بهذا النوع مِنَ التأمين، الأمر الذي يحتاج إلى إيضاح أكبر، حيث يستنتج مِنْ نصِّ المادة الأولى منه والتي قصرت

¹ - تنص المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 على أَنَّهُ: "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه".

² - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 250.

هذا النوع من التأمين على: "حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير..."، أن الضرر المرتد لا يمكن أن يكون ضرر بدني، وهو ما يعني أن هذه النصوص تتعلق فقط بالضرر الأصلي، دون ما يسمى بالضرر المرتد الذي لم يكن في ذهن واضعي هذه النصوص¹، وهو نفسه الذي يستتج من نص المادة الثامنة من نفس القانون والتي جاء فيها: "تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليه في المادة الأولى، إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء في هذا الخصوص، ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم، ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل الحالات المشار إليها، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث". حيث إقتصر الحكم في هذا النص على المضرور الأصلي دون المضرور بالإرتداد، حين قرر أن شركة التأمين ملزمة فقط في مواجهة المضرور الأصلي بأداء مبلغ التأمين، ومتحاشياً التعبير بـ "التعويض" حين قرر أن المبلغ الذي تلتزم الشركة بأدائه إنما هو مبلغ تأمين.

وعليه، فقد ذهب البعض للقول بأن حق المضرورين بالإرتداد في إقتضاء التعويض من شركات التأمين، نتيجة ما أصابهم من ضرر مرتد، يحتاج إلى نص قانوني صريح يمنحهم ذلك، على أنه يمكن الإستناد في ذلك إلى القواعد العامة، والتي تسمح للمضرور بالإرتداد في الرجوع مباشرة على المؤمن في إقتضاء التعويض عن الضرر المرتد، حيث جاء في نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأن: "يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام"².

في حين يذهب آخرون إلى أن التفسير الإلغائي لنصوص قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، والفلسفة التي سيطرة على المشرع في صياغته لهذه النصوص، والتوسع في الإتجاه الحمائي لطائفة المضرورين في مجال حوادث السير، يقتضي القول بأن قصر التأمين على حالات الوفاة والإصابة البدنية لا يعني قصر الرجوع على شركة التأمين بضرر الوفاة أو الإصابة البدنية

¹ - مصطفى أبو مندور موسى، عينة نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في مجال حوادث السير، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مجلد 27، العدد 46، أكتوبر 2017، ص 644.

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 439.

في حدّ ذاتهما، وإنّما شموله أيضًا لأيّ ضرر منعكس عن أيّهما، كحرمان زوجة المتوفي أو المصاب وأولاده من عائلتهما واللوعة والألم اللّذين يحلّان بهما من جراء ذلك، وهذا هو ما يعنيه الفقه والقضاء بمصطلح الضرر المرتد، ناهيك على أنّنا لو تجاوزنا عن هذه الصياغة غير المقصودة لنصوص قانون التأمين السالف الذكر، وأعملنا قاعدة أنّ العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصّصه والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيّده، وإستصبحنا مبدأ وجوب ضمان حماية حقيقية وفعّالة لأيّ طرف ضعيف في أيّة علاقة قانونية، فإنّ تعميم وإطلاق لفظ "المضرور" في القانون المصري، وفي القانون المقارن، يجعل من حقّ الرجوع على المؤمن حقًا جائزًا ليس للمضرور الأصلي وحسب، وإنّما أيضًا للمضرور بالإرتداد¹.

وهو الموقف الذي إستقرّ عليه القضاء في مصر، حيث جاء في حكم لمحكمة النقض بتاريخ 2012/04/22 بأنّه: "...إذا كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 72 لسنة 2007 قد نصت على أنّه" ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير... وذلك وفقًا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون"، وقد حدّدت الوثيقة المشار إليها الأخطار المغطّاة التي تصيب الأشخاص، بأنّها حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم ...، وكانت نصوص هذا القانون والوثيقة الصادرة نفاذًا له قد جاءت مطلقة في شأن تعيين المستفيد من التغطية التأمينية في حالات الوفاة والعجز المستديم عدا قائد السيارة المتسببة في الحادث، كما أنّ مالك السيارة المؤمن له لا يستفيد من هذه التغطية إعمالاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية... وذلك سواء أكان الضرر الذي نجم عن الحادث قد أصاب هذين (والمقصود قائد السيارة ومالكها) شخصيًا أو أصاب غيرهما وإرتدّ عليهما، وفيما عدا ذلك فإنّه لا يسوغ تقييد نصوص القانون بما لم يأت به².

والذي يستنتج من هذا الحكم أنّ القضاء قد إنتهى إلى أنّه، في ضوء النصوص القائمة على إمتداد التغطية التأمينية إلى كل مضرور عدا قائد السيارة مرتكبة الحادث ومالكها، حيث إستبعد القانون هؤلاء من الرجوع على شركة التأمين، ثمّ يضيف -وهذا هو الشاهد- أنّ هذا الإستبعاد يتم (سواء أكان الضرر المدّعى به أصابهما شخصيًا أو أصاب غيرهما وإرتدّ عليهما)، ممّا يفيد وبمفهوم المخالفة أنّ الضرر الذي يلحق بغير هذين الشخصين، أي غير قائد السيارة ومالكها، يدخل في نطاق الدعوى

¹ - مصطفى أبو مندور موسى، عينة نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في مجال حوادث السير، المرجع السابق، ص 645.

² - نقض مدني، الطعن رقم 4040، لسنة 80 قضائية، جلسة بتاريخ 2012/04/22.

المباشرة سواء أكان ضررًا أصليًا أصابهم مباشرة من الحادث، أم كان ضررًا مرتدًا أصاب غيرهما وإرتدّ عليهم¹.

أمّا في الجزائر، فقد عمّد المشرع على غرار الكثير من التشريعات في العالم، إلى توفير حماية أكبر للمضرورين، بنصّه على نظام التأمينات، وهذا بإيجاده إلى جانب المسؤول الأصلي عن تعويض الضرر، مسؤولاً ضامناً ذو ذمّة موسرة تتمثل في شركات التأمين، وهذا تقادياً لإعسار المسؤول الأصلي ممّا يحرم المضرور من حصوله على التعويض عمّا أصابه، فتلتزم شركة التأمين بتعويض المضرورين أصليين كانوا أو بالإرتداد.

وبالرجوع لقانون التأمينات الجزائري² نجد أنّه قد نص صراحة في بعض مواده، على جواز رجوع المضرور أو ذوي حقوقه بدعوى مباشرة إلتجاه شركة التأمين للمطالبة بالتعويض، عمّا لحقهم من ضرر بسبب خطأ المسؤول المؤمن له، حيث جاء في نص المادة 56 منه بأنّه: "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"، كما نص في المادة 59 من نفس القانون بأنّه: "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلّا الغير المتضرر أو ذوي حقوقه مادام هذا الغير لم يستوفي حقه في حدود المبلغ المذكور، من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار، الذي سبّب مسؤولية المؤمن له"، وعليه تكون شركة التأمين ملزمة بدفع التعويضات للمضرور بالإرتداد، عمّا لحق به من ضرر، بموجب دعوى مباشرة يرفعها في مواجهتها، وهذا في جميع صور التأمين من المسؤولية.

وما من شك، فإنّ النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات، يمثل أهمّ مجالات التأمين هذه، حيث مكّن المشرع الجزائري المضرور من حوادث السيارات، سواء للمضرور المباشر أو ذوي الحقوق، من حقّهم في الحصول على التعويض بدعوى مباشرة قبل شركة التأمين³، هذه الأخيرة بإعتبارها ضامنة عن تعويض الضرر الذي لحق بورثة المضرور، عمّا أصابهم بصفة شخصية من ضرر جراء وفاة مورثهم المضرور الأصلي في حادث مرور، وسندهم في ذلك نصوص المواد 56

¹ - مصطفى أبو مندور موسى، عينية نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في مجال حوادث السير، المرجع السابق، ص 649.

² - الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، السابق ذكره.

³ - المحكمة العليا، ملف رقم 36649، قرار بتاريخ 11/03/1986، المجلة القضائية، العدد 2، 1998، ص 285.

و59 من قانون التأمينات السالف ذكره، وكذا نص المادة الثامنة من الأمر 15-74 بقولها: "كل حادث سير سبب أضراراً جسمية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها..."، كما نصّ المشرع الجزائري على ضرورة تدخل شركة التأمين أمام القضاء بإعتبارها ملزمة بدفع التعويضات للضحية أو ذوي حقوقه، فجاء في نص المادة 16 مكرر من القانون 31-88 المعدّل والمتّم للأمر 15-74 بأنّه: "إذا كان الحادث ناجماً عن مركبة مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية، في نفس الوقت الذي يستدعى فيه الأطراف طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية،..."، كما يتأكّد ذلك أيضاً بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 34-80 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15-74 بقولها: "يضمن المؤمن، دون حصر المبلغ، التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية المدنية، التي تترتّب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير"، كل هذه النصوص تجعل من شركة التأمين بوصفها ضامنة، عن تعويض الضرر الذي أصاب الضحية أو ذوي حقوقه، على أن تتحمل هذه التعويضات في إطار الجدول الملحق بالقانون 31-88 السالف الذكر.

وإذا كانت شركة التأمين في الغالب، هي من تلتزم بتعويض الضحية وذوي الحقوق بإعتبارهم مضرورين بالإرتداد، إلّا أنّه وفي حالات إستثنائية محددة قانوناً¹، تعفى شركة التأمين من دفع التعويضات، ولتلتزم جهة أخرى بدفعها ألاً وهي صندوق ضمان السيارات، وقد أكّد المشرع الجزائري على ضرورة أن يلتزم الصندوق بدفع هذه التعويضات في عديد النصوص منها، نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 103-04 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدّد قانونه الأساسي²، والتي جاء فيها: "يتولى الصندوق مهمة تحمل كلّ أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمية أو ذوي حقوقهم، التي تتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك، وفي حالة ما إذا ظلّ المسؤول عن الأضرار مجهولاً، أو مسقوطاً عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبيّن أنّه غير

¹ - راجع نصوص المواد: 3 و4 و5 من مرسوم رقم 34-80 المؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15-74 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 19 فبراير 1980.

² - مرسوم التنفيذي 103-04 المؤرخ في 05 أبريل 2004، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدّد قانونه الأساسي، السابق ذكره.

قادر على الوفاء جزئياً أو كلياً"، وهو ما نصت عليه كذلك المواد 9 و24 من الأمر رقم 74-15¹، وكذا نص المادة الأولى من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر 74-15 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله²، وعليه بموجب هذه النصوص يجد صندوق ضمان السيارات نفسه، ملزماً بدفع التعويضات للمضرورين أصلياً كانوا أو بالإرتداد متى توافرت الشروط الواجبة لذلك.

3/ الدولة ومسؤوليتها عن تعويض الضرر المرتد:

إن منطق العدالة يقتضي أن يعوض المضرور، أصلياً كان أو مرتدّاً، عن الأضرار التي تلحق به، يستوي في ذلك إن كان المسؤول عنها من الأفراد الطبيعيين أو كانت الدولة، هذه الأخيرة تكون ملزمة متى قامت المسؤولية في مواجهتها³، بتعويض الضرر الناجم عن فعل أحد أفرادها أو أحد الهيئات التابعة

¹ - تنص المادة 9 من الأمر 74-15 بأنه: "في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان، واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص بالتعويض يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر".

تنص المادة 24 من الأمر 74-15 بأنه: "...يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً".

² - تنص المادة الأولى فقرة أولى من المرسوم 80-37 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 ...، السابق ذكره بأنه: "يكلف الصندوق الخاص بالتعويض، بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانياً بحوادث المرور، أو إلى ذوي حقوقهم، في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974".

³ - إن فكرة تعويض المجني عليه ليست بجديدة، فقد عرفت منذ الحضارات القديمة في بلاد النهرين، ثم تطورت هذه الفكرة وتبلورت معالمها منذ أوائل القرن التاسع عشر من خلال كتابات وآراء بعض المصلحين والفقهائ، إلى أن تم تبينها وتقنينها من قبل العديد من التشريعات في العصر الحديث.

وإذا كان هذا الحال بالنسبة للمجني عليه مباشرة، فإننا نجد أن التشريعات القديمة منها حتى الحديثة، تعرف أيضاً فكرة تعويض الدولة لذوي الحقوق والمضرورين، عن الأضرار التي لحقت بهم جراء ما أصاب المضرور المباشر، ومنها مثلاً ما جاءت به المادة 24 من قانون حمورابي، حيث ألزم الدولة بدفع لورثة المجني عليه المقتول مينا كاملاً من الفضة، في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم استطاعة القبض عليها، كما أوصت اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي في عام 1977، حكومة الدول الأعضاء، بأن على الدولة أن تعوض زيادة على من أصيبوا بأضرار جسيمة جراء جريمة، أن يعرض كذلك من كانوا يعتمدون في إعالتهم على أشخاص قتلوا في جريمة، وهو ما نجده أيضاً في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1982، المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة للمجني عليهم للتعويض من قبل

لها، للمضرور بالإرتداد إذا ما توافرت الشروط اللازمة لذلك، هذا من جهة، كما أن الدور الاجتماعي الذي تلعبه الدولة الحديثة في مواجهة مواطنيها، يجعل منها ملزمة بدفع التعويضات كلما إستحال تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، من جهة أخرى، ومن صور هذه الإستحالة، عدم وجود مسؤول عن الضرر، فقد يحدث أن تقع الأضرار دون أن يكون لها مسؤول مباشر، كما في حالة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والعواصف والزلازل والبراكين وغيرها من الكوارث، والتي قد تكون سبباً في إلحاق الضرر بالأشخاص، سواء بشكل أصلي أو بالإرتداد، وقد يحدث أن يكون للضرر مسؤولاً عنه، إلا أنه تجهل هويته، أو أنه معسراً¹، الأمر الذي يستحيل معه على المضرور أصلياً كان أو بالإرتداد، إقتضاء حقه في التعويض عما أصابه نتيجة هذا الحادث، مما يجعل من نظام المسؤولية المدنية عاجزاً على توفير الضمان الكافي للمضرور في إستحقاق حقه في التعويض، الأمر الذي إستدعى البحث عن نظام تعوضي جديد، يمكن للمضرور الحصول من خلاله على تعويض، ويظهر هذا النظام في تدخل الدولة بصفة إحتياطية للتكفل بهذه الأضرار، والتعويض عنها.

وعليه، فإن إلتزام الدولة بدفع التعويضات للمضرور بالإرتداد أو تكفلها بها، يجد أساسه في التشريعات والقوانين المنظمة لذلك، فقد أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات، الذي إنعقد في بودابست عام 1974، بأن يُدفع التعويض على أساس أنه حق وليس منحة، ومن ثم فالدول تلتزم قانوناً بالتعويض عما يقابل الضرر سواء كان الضرر مادياً أو جسمانياً أو أدبياً، كما جاءت توصياته بأن تقتصر صفة المجني عليه على المضرور الأصلي من الجريمة، وفضلاً عن ذلك فإن حق المطالبة

الدولة في البند الثاني عشر من الإعلان، حيث يقضي بأن على الدولة أن تقدم تعويضاً مالياً إلى المجني عليهم مباشرة، وكذا أسر الأشخاص الذين قتلوا أو أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة الإيذاء، وبصفة خاصة من كانوا يعتمدون على إعالتهم على هؤلاء الأشخاص. أنظر: زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2004، ص 188، ص 194.

¹ - وتجد هذه الفكرة أساساً لها في الشريعة الإسلامية، حيث أقرت تعويض المجني عليه في جرمي الحراة والبعي إذا كان الجاني مجهولاً أو معسراً، وذلك من خلال تأدية الدولة له دية تؤخذ من بيت مال المسلمين، الزروالي سعاد، أساس تعويض الدولة لضحايا الأحداث الإرهابية، منشورات مجلة العلوم القانونية-سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد 2، 2015، ص 28. كما قيل أن بيت المال يتحمل دفع الدية في أربع حالات هي: إذا لم يكن للقاتل المسلم عاقلة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه"، إذا كان للقاتل المسلم عاقلة وعجزت عن دفع الدية، خطأ الإمام أو الحاكم في حكمه، حالة وجود قتل في الأماكن العامة، لأكثر تفاصيل أنظر: عوض أحمد ادريس، المرجع السابق، ص 353-355. زكي زكي حسين زيدان، المرجع نفسه، ص 144-147.

بالتعويض مكفول أيضا لأقارب المجني عليه، الذين يعولهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل معيشتهم¹.

وفي مصر، نصت المادة 99 من الدستور على حق المواطن في أن تكفل له الدولة تعويضاً عادلاً كلما وقع عليه إعتداء²، دون أن يُبين كيفية تقدير هذا التعويض أو حدوده، ليترك الأمر للقوانين العادية، على أن يكون التعويض عن الضرر أصلياً كان أو بالإرتداد، مناسباً وحجم الضرر الواقع على المضرور، فقد تتقرر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تقع لأسرة المتوفي الذي توفي في حادث، كما في حوادث القطارات أو الطائرات والسفن، أو حوادث طبيعية كالزلازل وغيره، مما يستلزم الدولة بدفع تعويضات إليهم عن الأضرار المرتدة، على نحو يحو أضرارهم المادية والمعنوية التي لحقت بهم³.

ولقد استقر القضاء في مصر في العديد من أحكامه، على إلزام الدولة بالتعويض عن الضرر المرتد، فقد قرّرت محكمة النقض، أن الوزارة الطاعنة في الحكم الصادر بالمكافأة أو بمعاش، استثنائي للمطعون ضدها لفقدائها زوجها إثر حادث، وهو يؤدي واجبه، لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائياً بالتعويض المناسب باعتبارها مسؤولة طبقاً لقواعد القانون المدني، عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قرّرتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار، على أن يراعي القاضي عند تقديره التعويض خصم ما تقرّر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار، إذ أن الغاية من إلزام الوزارة هو جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائد عليه⁴.

¹ - محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص 406.

² - تنص المادة 99 من دستور جمهورية مصر، على أنه: "كل اعتداء على الحرية الشخصية...، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه اعتداء،..."، دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019.

هذا، ولقد أوصى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من 12-14 مارس 1989 بما يلي: "التزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه، أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هارباً، وذلك عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء"، زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 194-195.

³ - فهد بن حمدان بن راشد الراشد، المرجع السابق، ص 134.

⁴ - الطعن رقم 258 لسنة 30 قضائية، جلسة بتاريخ 1965/03/25، أشار إليه: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 443.

أمّا في الجزائر، فقد تكون الدولة ملزمةً بدفع التعويضات للمضرورين بالإرتداد بصفة أصلية، كما قد تكون وفي حالات أخرى ملزمة بذلك بصفة إحتياطية، فتأخذ الدولة على عاتقها مسؤولية ضمان التعويض باعتبارها المدين الأصلي به، حيث تتحمل الدولة تعويض أسر الضحايا وذوي الحقوق، عن الأضرار التي ألّمت بهم، نتيجة مخاطر وأعمال كانت سبباً في فقدانهم لمورثهم أو الشخص المعيل لهم، وهذا ما نجده في تطبيقات قانونية عدّة، نذكر منها تعويض الأضرار التي لحقت بأهالي وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل إستكمال الهوية الوطنية، حيث نصّت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 02-125 بأنه: "يتقاضى ذوو حقوق الضحايا المتوفين، بعنوان ميزانية الدولة، معاشاً شهرياً عندما يترك الهالك أطفالاً كانوا في كفالته كما هو محدد في المادة 13 أدناه"¹، وكذا تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية، حيث جاء في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 99-47 على أنه: "يستفيد ذوي حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية تعويضاً يكون في صورة ما يأتي: -معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

-معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي، أو القطاع الخاص أو بدون عمل، إذا ترك المتوفي أبناء قصرًا أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يستطيعون بصفة دائمة ممارسة أي نشاط يجلب لهم أجرًا، بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات بدون دخل كنّ تحت كفالة المتوفى الفعلية آن وفاته ومهما كانت أعمارهنّ. -رأسمال إجمالي، يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل، إذا لم يترك المتوفى أبناء قصرًا أو معاقين، أو بنات في كفالته.

-رأسمال وحيد، يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

¹ - مرسوم رئاسي 02-125 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يحدد حقوق الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.

-مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، لصالح الناجين من الإغتيالات الجماعية¹.

كما أقرّ المشرع الجزائري، مبدأ إلتزام الدولة حال قيامه المسؤولية قبلها، بتعويض ذوي حقوق المتضررين عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم نتيجة الخطأ القضائي²، حيث تقضي المادة 531 مكرر فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب في حكم الإدانة"، فيما تنص المادة 531 مكرر 1 فقرة أولى من نفس القانون بأنه: "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المُبلغ أو الشاهد زوراً الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة"³.

هذا وقد تكون الدولة ملتزمة بتعويض المضرور بصفة احتياطية، على أن يكون ذلك حال عدم وجود مسؤولاً عن الفعل الضار، ولعلّ من أبرز التطبيقات القانونية في ذلك، ما جاءت به المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني بقولها: "إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، وما من شك نُثْمَن موقف المشرع الجزائري هذا، والذي يتجسد من خلاله مدى التضامن الاجتماعي بين الدولة وأفرادها، إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل الإشكالات التي يثيرها، خاصة ما تعلّق منها بالإجراءات الواجبة لإستحقاق التعويض في هكذا حالات، ولمّا كان موضوعنا التعويض عن الضرر المرتد، لنا أن نتساءل هل يمكن أن تكون المادة 140 مكرر 1 أساساً

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعما إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم. السابق ذكره.

² - إن حق المتضررين في التعويض عن الأخطاء القضائية من قِبَل الدولة حق مكفول دستوريا، حيث جاء في المادة 46 من دستور 2020 بأنه: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقتة تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض"، مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

وتجدر الإشارة أن الدساتير السابقة، كانت تنص بشكل أوضح ومباشر، بأن الدولة هي المسؤولة عن تعويض المتضررين نتيجة الخطأ القضائي حيث جاء في نص المادة 61 من دستور 2016 بأنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة". دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.

³ - الأمر رقم 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

قانونيًا لتعويض المضرور بالارتداد؟ وللإجابة على هذا التساؤل، وجب الوقوف على الشروط اللازمة لتعويض المضرور من قِبَل الدولة طبقًا لنص المادة 140 مكرر 1، ومدى إنطباقها على حق المضرور بالارتداد في مطالبته بالتعويض عمّا لحق به، نتيجة ما أصاب المضرور الأصلي من ضرر.

يتبين ومن نص المادة 140 مكرر 1 مدني جزائري، أنّ المشرع يشترط لتعويض المضرور من قِبَل الدولة ثلاث شروط، تتمثل في ضرورة إنعدام المسؤول عن الضرر الجسماني، وألا يكون المضرور سببًا في حدوث الضرر، وأن تكون الإصابة التي لحقت بالمضرور ضررًا جسمانيًا.

وعليه، ولمّا كان الضرر المرتد، لا يمكن أن يكون كذلك، ما لم يكن ناتجًا عن ضرر سابق أصاب المضرور الأصلي، فإنّه من غير المتصور أن يكون المسؤول عن الضرر المرتد شخصًا غير الذي تسبّب في حدوث الضرر الأصلي، فالشخص نفسه المكلف بدفع التعويض عن الضرر الأصلي، يكلف بدفع التعويض عن الضرر المرتد، وعليه فإذا ما وُجِدَ المسؤول وُجِدَ في كلا الضررين أصلًا كان أم مرتدًا، وإذا ما إنعدم، إنعدم في كلاهما، ومثال ذلك هروب الشخص المتسبب في جريمة القتل وعدم معرفة هويته، فينعدم المسؤول بالنسبة لحق المضرور الأصلي في التعويض، كما ينعدم بالنسبة لحق المضرور بالارتداد، ثمّ أنّ شرط عدم تدخل المضرور في حدوث الضرر الجسماني الواقع به، يمكن إعماله في مواجهة المضرور الأصلي كما في مواجهة المضرور بالارتداد، وفقًا للقواعد العامة، ومن ثمّ يمكن القول، أنّه لا يمكن للمضرور بالارتداد أن يحصل على التعويض من قِبَل الدولة، إذا ما كان هو من تسبّب في حدوثه.

أمّا فيما تعلق بالشرط الأخير، فإنّ المشرع قد حصر الأضرار الواجبة التعويض، في الأضرار الجسمانية، دون الأضرار المادية الواقعة على الممتلكات والأموال، والأضرار المعنوية التي قد لحقت بالمضرور، كالوفاة أو الإصابة بالجروح والكسور والكدمات وغيرها من الأضرار الجسدية، وإن كان جُلّها لا يمكن تصور وقوعها إلّا على المضرور الأصلي دون المضرور بالارتداد كما الجروح والكسور، فإنّه يمكن أن نجد من الأضرار الجسمانية، ما يمكن وقوعه على المضرور بالارتداد أيضًا، فالأم التي تُفجّع بمقتل ابنها، قد يصيبها عجز جزئي أو كلي (شلل) يلزمها مدى حياتها، ممّا يمكن معه القول أنّه يمكن أن يترتب عن الضرر الأصلي ضرر جسماني مرتد.

ممّا سبق، نخلص بأنّ نص المادة 140 مكرر 1 مدني جزائري، تنطبق أحكامه على المضرور الأصلي كما على المضرور بالإرتداد، وأنّ لهذا الأخير الحق في مطالبة الدولة بضمان التعويض عمّا لحق به من أضرار جسمية، في حال إنعدام المسؤول وكذا عدم تسببه هو في حدوث الضرر.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بدعوى التعويض عن الضرر المرتد

للمضرور بالإرتداد إذا ما لحقه ضررًا ماديًا كان أو معنويًا، أن ينشأ له حق طلب تعويضه، برفع دعوى تعويض، ولن يتأت له ذلك إلا إذا ما رفعها أمام الجهة القضائية المخولة قانونًا بالفصل فيها، وهذا طبقًا لقواعد الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي.

أولاً/ الاختصاص الإقليمي (المحلي):

لا تختلف أحكام الاختصاص الإقليمي بالنسبة للمضرور الأصلي عنها بالنسبة للمضرور بالإرتداد، وعليه فإنّ الاختصاص المحلي للجهة القضائية النازرة في دعوى التعويض عن الضرر المرتد، يؤول من حيث الأصل إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وهذا طبقًا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹، وفي حال تعدّد المدعى عليهم يعود الاختصاص للجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم أو مسكنه، وهذا طبقًا لنص المادة 38 من نفس القانون، بقولها: "في حال تعدّد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم"².

وخروجًا عن الأصل، فقد نصّ المشرع الجزائري على إستثناءات لقواعد للاختصاص الإقليمي، حيث مكّن المدعي من رفع دعواه أمام جهات قضائية، غير تلك التي تقع في دائرة موطن المدعى عليه، وهذا ما تقضي به المادتين 39 و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن بينها، للمدعي في مواد تعويض الضرر عن جنائية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل

¹ - قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

² - قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

الإدارة، فإنَّ الجهة المختصة هي الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار، ومنها أيضاً، أنَّه في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، تكون الجهة المختصة المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها تقديم العلاج.

ثانياً/ الإختصاص النوعي:

يتحدّد الإختصاص النوعي في مجال دعوى التعويض عن الضرر المرتد، بحسب طبيعة المدعى عليه، فللمدعي أن يرفع دعواه أمام القضاء العادي، كما له أن يرفعها أمام القضاء الإداري¹، إذا ما كان المدعى عليه شخصاً اعتبارياً عاماً، وسنحاول هنا معرفة مدى إختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري في النظر لدعوى التعويض عن الضرر المرتد.

1- إختصاص القضاء العادي بالنظر في دعاوى تعويض الضرر المرتد:

يرتبط الضرر المرتد بالضرر الأصلي رابطة عدم أو وجود، فلا يُتصوّر مطالبة المضرور بالتعويض عمّا أصابه من ضرر إرتداداً، إن لم يكن قد لحق شخصاً آخر يرتبط معه مادياً أو معنوياً ضرراً مباشراً، هذا الأخير قد ينشأ عن فعل لا يُعدّ جريمة، فينعتد الإختصاص للقضاء المدني، كما قد ينشأ الضرر عن فعل يُعدّ جريمة²، فينعتد الإختصاص فيها للقضاء الجزائي.

أ/ إختصاص القضاء المدني في النظر في دعاوى التعويض عن الضرر المرتد:

يعتبر القضاء المدني، صاحب الإختصاص الأصلي في النظر في دعاوى التعويض عموماً، وللمضرور بالإرتداد أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، والذي تُمثّل المحاكم فيه درجة أولى

¹ - يقوم النظام القضائي في الجزائر على الإزدواجية، حيث فرّق المشرع بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بعد أن كان موحدًا، وهذا بموجب المادة 152 من دستور 1996، (أنظر: الدستور الجزائري الصادر بمقتضى الإعلان المؤرخ في 1996/02/01، المتعلق بنتائج الاستفتاء على الدستور بتاريخ 1996/11/28، الجريدة الرسمية، العدد 76، لسنة 1996)، وهو ما يكرسه، التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 179 في فقرتها الثالثة بقولها: "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري"، مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق ذكره.

² - تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 20 صفر 1386 هـ، الموافق 10 يونيو 1966.

تمتاز بإختصاص مبدئي، وهذا طبقاً لنص المادة 32 /ف2/ف3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والتي تقضي بأن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليمياً"¹، على أن تكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام المجالس القضائية، طبقاً لنص المادة 34 من نفس القانون².

هذا، وللمحكمة الابتدائية أن تختص إبتدائياً ونهائياً في إصدار أحكام، إذا ما كانت قيمة النزاع لا تتجاوز 200.000 دج، طبقاً لنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

أما في مصر، فإن الأمر يختلف بعض الشيء، حيث تنقسم محاكم الدرجة الأولى حسب قانون المرافعات المدنية والتجارية⁴، إلى محاكم جزئية ومحاكم إبتدائية، ويكون إختصاص هذه المحاكم بنظر دعوى التعويض عن الضرر المرتد حسب النصاب المنصوص عليه قانوناً، فتختص المحاكم الجزئية بالحكم إبتدائياً في الدعاوى المدنية التي لا تتجاوز أربعين ألف جنيه، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتعدى خمسة آلاف جنيه، طبقاً لنص المادة 42 من قانون المرافعات، في حين تختص المحاكم الإبتدائية بالحكم إبتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من إختصاص محكمة المواد الجزئية، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز أربعين ألف جنيه.

ب/ إختصاص القضاء الجزائي في النظر في دعاوى التعويض عن الضرر المرتد:

إذا كان الأصل أن يقيم المضرور بالإرتداد، دعواه للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام القضاء المدني، فإنّ المشرع قد أجاز للمضرور بالإرتداد فضلاً عن ذلك أن يقيم دعواه المدنية أمام

¹ - قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

² - تنص المادة 34 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأنه: "يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئاً".

³ - تنص المادة 33 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأنه: "تفصل المحكمة بحكم أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج). إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة تتجاوز هذه القيمة.

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للإستئناف".

⁴ - قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968، معدل بموجب القانون رقم 191 لسنة 2020.

القضاء الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية، إذا ما كان الفعل المرتكبة من المسؤول قبل المضرور الأصلي، يشكل وقائع أو أفعال يجرمها القانون ويعاقب على إقترافها، فقد جاء في نص المادة 1/03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية بأنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها..."¹، (وهو ما تقره المادتان 220 و 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)²، وتؤكد على ذلك نص المادة 239 من نفس القانون بقولها: "يجوز لكل شخص يدعي طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة، أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها. ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له".

فالمشرع الجزائري أجاز للشخص المضرور بالإرتداد، وكإستثناء أن يقيم دعوى مدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية، إذا ما كان مضروراً من جريمة مرفوع بشأنها دعوى جزائية، على أن يشترط لأجل ذلك، أن تكون الدعوى الجزائية قد حُرِكت ابتداءً أمام القضاء الجزائي، وألا يلجأ المضرور بطلب التعويض أمام القضاء المدني أولاً، فهذا من شأنه أن يحرمه من ممارسة حقه في الخيار بين القضائين - الجزائي والمدني -، وهذا ما تقرره المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة، أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية. إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع"³، وهو ما تقضي به المحكمة العليا الجزائرية، بقولها: "من المقرر قانوناً أنه لا يسوغ للخصم الذي يسلك الطريق المدني أن يعُدل عنه إلى الطريق الجزائي"⁴.

كما يشترط لأجل ذلك، أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة ضرراً مباشراً، بأن تقوم الصلة السببية المباشرة بين الضرر المدعى به وبين العمل المجرّم الحاصل، وهذا ما ينطبق عن الضرر المرتد الذي ينشأ عن الجريمة المتسببة في حدوث الضرر الأصلي.

¹ - الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

² - تنص المادة 220 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: "يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها، بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية".

تنص المادة 251 من نفس القانون بأنه: "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية وفي أية حالة كانت عليها الدعوى..."

³ - الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

⁴ - المحكمة العليا، ملف رقم 47001، قرار بتاريخ 12/04/1988، المجلة القضائية، العدد 4، 1990، ص 254.

وبالنظر إلى موقف القضاء في هذا الصدد، فَقَدْ قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "أباح القانون بصفة استثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنية إلى المحكمة الجنائية، متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعي عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية، فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر، ولو كان متصلاً بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى، ومن ثم فإنّ قضاء المحكمة بإلزام المتهمين بتعويض المدّعية بالحق المدني عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها من جراء مصرع ابنها في الوقت الذي إستقرت فيه على أنّ الفعل الجنائي من هذه الناحية منعدم في الأصل - فالتضمن المطالب به يكون إذن عن ضرر غير مباشر ويكون الإدعاء به خارجاً عن إختصاص المحكمة الجنائية"¹.

وهو ما ذهب إليه أيضاً القضاء في فرنسا، فَقَدْ أقرّ هو كذلك حقّ المضرور بالإرتداد بالإدعاء مدنيّاً أمام القضاء الجزائي، إلّا أنّه قد عرف بعض التضييق والتشدد في بعض أحكامه، حيث جنح هذا القضاء إلى نفي الصلة السببية بين الضرر المدعى به والفعل الإجرامي الحاصل، وإلى الحزم في مدى جدية وإستمرارية العلاقة الإنسانية والعاطفية، التي كانت قائمة بين مدّعي الضرر المرتد والمجني عليه، وهذا بخلاف القضاء المدني والذي لم يعُدْ يشترط أيّ رابطة شرعية بين مدّعي الضرر وضحية العمل الإجرامي²، فَقَدْ قرّرت محكمة التمييز الفرنسية أنّه في حالة عدم حصول وفاة ضحية فعل إجرامي وقع عليه، لا يحق لذويها الإدعاء أمام القضاء الجزائي، بالتعويض عن الألم الذي لحق بهم نتيجة رؤية جروحها، أمّا في حال وفاة الضحية فإنّ الأمر يصبح مقبولاً، كما اعتبرت أنّه إذا كانت وفاة الضحية تُسبّب ضرراً مباشراً في عاطفة ذويها، إلّا أنّ المرض العضوي الذي يصيب هؤلاء من جراء المساس

¹ - الطعن رقم 29 لسنة 27 قضائية، جلسة بتاريخ 1957/03/26، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111158745&ja=57835، أطلع عليه بتاريخ:

2021/04/27، الساعة: 22:28.

² - قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية-تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2009-2010، ص 328.

بالعاطفة لا يحصل مباشرة من الجرم، مما يجعل منه ضرراً غير مباشر، الأمر الذي يحول دون سماع الدعوى بالتعويض عنه أمام القضاء الجزائي¹.

2- إختصاص القضاء الإداري بالنظر في دعاوى تعويض الضرر المرتد:

قد يرجع الإختصاص النوعي في دعوى التعويض عن الضرر المرتد، إلى القضاء الإداري، إذا ما كان النزاع قائماً بين المدعي المضرور بالإرتداد، وبين المدعى عليه المسؤول بإعتباره شخصاً من أشخاص القانون العام، كما لو كان مرفقاً أمنياً أو رياضياً أو صحياً... إلخ، وطبقاً لنص المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، فإن المحاكم الإدارية³ صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، والتي تصدر أحكاماً تكون قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة⁴، هذا الأخير يمكنه بوصفه محكمة موضوع وقانون، يمكنه أن يلغي الحكم كلياً أو جزئياً أو أن يقضي بتأثيره.

وعليه، فدعوى المسؤولية المدنية عن الضرر المرتد، يمكن أن ترفع أمام القضاء الإداري، إذا ما كان المتسبب في حدوث الضرر الأصلي والذي إنعكست عنه أضراراً بالإرتداد، مرفقاً إعتبارياً عاماً، حيث جاء في قضاء المحكمة العليا الجزائرية العديد من الأحكام التي تمنح المضرورين بالإرتداد التعويض في

¹ - أنظر الأحكام الجنائية بتاريخ: 1966/11/26، 1975/01/23، 1973/03/01، أشار إليها: قوادري مختار، المرجع السابق، ص 327.

² - تنص المادة 800 على أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".

تنص المادة 801 بأنه: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

-دعوى القضاء الكامل.

-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة". (قانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

³ - أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/0/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 1998.

⁴ - أنشأ مجلس الدولة بموجب القانون رقم 98-01 المؤرخ في 1998/0/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 1998.

مواجهة أشخاصًا إعتبارية، نذكر منها، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، في قضية (بن أحسن أحمد) ضد وزير الداخلية، والذي جاء فيه: "أنّ السيّد (بن أحسن أحمد) فقد زوجته وولديه نتيجة الحريق الذي شبّ في مستودع سيارات محافظة الشرطة المركزية للجزائر، بالإضافة إلى هذه الواقعة، الألم النفسي الذي أحسّ به المدّعى ذاتيًا، من فقدان زوجته وولديه القصر، ويمكنه ذلك المطالبة بمنح تعويض مالي عن الضرر المادي والألم النفساني الذي أصيب بهما فعلاً"¹، كما جاء في قرار مجلس الدولة في قضية ورثة (م.أ) ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية بولهيالات بباتنة والذي جاء فيه: "حيث أنّ وفاة الضحية التي عمرها 16 سنة قد سبّب لذوي حقوقها ضررًا معنويًا ينبغي على البلدية تعويضهم حسب الإجتهد القضائي المكّرس، يمنح لكل واحد من الأبوين مبلغ 150000 دج، ولكل واحد من الإخوة والأخوات مبلغ 15000 دج"².

المبحث الثاني

أسباب دفع الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد

للمضرور بالإرتداد حق الرجوع على المسؤول عن الفعل الضار وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية، وذلك من خلال دعوى التعويض عما أصابه من ضرر مرتد، إلا أنّ هذا الحق يقابله حق آخر لصالح المسؤول عن الضرر، يتمثل في حقّه في الإستناد والتمسك بالدفع التي من شأنها دفع المسؤولية عنه، ولا يمكن في حال قيامها، للمضرور بالإرتداد إلزامه بدفع التعويض عن الضرر المرتد، والواقع أنّه يوجد أكثر من دفع يحقّ للمسؤول الإحتجاج به في مواجهة المضرور بالإرتداد، كالدفع بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، أو الدفع بخطأ المضرور الأصلي، أو بالخطأ الصادر عن أصحاب الضرر المرتد، كما له الدفع والتمسك بقيود المسؤولية العقدية قبل المضرورين إرتدادًا، والتمسك بالدفع بإستبعاد المضرور الأصلي من التأمين من المسؤولية.

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 13260، قرار بتاريخ 1977/07/09، أشار إليه: حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2011-2012، ص 28.

² - قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2006/01/06، أشار إليه: حميش صافية، المرجع نفسه، ص 32.

وسنحاول في هذا المبحث تناول هذه الدفوع التي للمسؤول عن الفعل الضار التمسك بها في مواجهة المضرورين بالإرتداد، وهذا من خلال دفع المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (المطلب الأول)، ثم له أن يتمسك بدفوع أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دفع المسؤولية بنفي العلاقة السببية

إذا ما تُبَيَّنَّ أنَّ الضرر الذي لحق بالمضرور بالإرتداد كان نتيجة سببٍ أجنبي، فإنَّ المسؤول عن الضرر في هذه الحالة، لا يكون مُلْزَمًا بدفع التعويض، لعدم قيام المسؤولية المدنية نحوه لإنتفاء الرابطة السببية بين الضرر والخطأ الذي قد يُنسب إليه.

ويقصد بالسبب الأجنبي أنه: "كل فعل أو حادث لا يد للمدعى عليه له فيه، ويكون هذا السبب قد جعل منع وقوع العمل الذي أفضى إلى الضرر مستحيلًا"¹، ولقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد صور السبب الأجنبي دون تعريفها، من خلال المادة 127 مدني (تقابل المادة 165 مدني مصري) والتي جاء فيها: "إذا أثبت الشخص أنَّ الضرر نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك".

وعليه وطبقًا لنص المادة السالف ذكرها، فإنه يمكن للمسؤول دفع عن نفسه المسؤولية في مواجهة المضرور بالإرتداد، بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، أو بإثبات أنَّ الفعل الضار كان بخطأ من المضرور أو كان بفعل الغير، وسنتناول كل سببًا من هذه الأسباب، على النحو التالي:

الفرع الأول: دفع المسؤولية تجاه المضرور بالإرتداد بالاستناد إلى القوة

القاهرة أو الحادث المفاجئ.

للمسؤول عن الضرر أن يدفع في مواجهة المضرورين بالإرتداد، بأنَّ الفعل الضار كان نتيجة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وذلك طبقًا لنص المادة 127 مدني جزائري (تقابلها المادة 165 مدني مصري) على أنه: "إذا أثبت الشخص أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج 2، المرجع السابق، ص 109.

أو قوة القاهرة..."، هذا ولم يرد تعريف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في القانون المصري ولا في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي¹، إلا أن الفقه تكفل بذلك حيث جاء بالعديد من التعريفات لها²، فعُرِفَت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ على أنها: "حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلاً"³، كما عُرِفَتْ بأنها: "حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه، يؤدي مباشر إلى إحداث الضرر"⁴، ويقصد بها أيضاً: "الواقعة التي يتعذر على الإنسان دفعها، والتي لا تُتَوَقَّع عادةً، والتي يمكن إسناد الضرر الحادث للغير إليها، رغم ما يمكن نسبته إلى خطأ أي شخص من الأشخاص"⁵.

والقوة القاهرة قوامها تحقق شرطين، أولهما عدم إمكان التوقع، وإستحالة الدفع⁶، وإلستحالة هنا إستحالة مطلقة لا نسبية، بحيث يستحيل عن أي شخص مهما بلغت درجة يقظته أن يتوقع الحادث، ولا يعني ذلك أن يكون الحادث نوعاً جديداً بالنسبة للإنسان لم يوجد من قبل، وإنما يشترط ألا يكون متوقعاً في ظروف هذه الحالة بالذات، حتى وإن كان هذا الحادث معروفاً ويقع من وقت لآخر، كالحروب والأمراض وغيرها⁷، وثانيهما إستحالة الدفع، وإلستحالة هنا إستحالة مطلقة، حيث يستحيل على المدعى

¹ - في حين عرّفها المادة 283 من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية بقولها: "القوة القاهرة لا يتيسر معها الوفاء بالعقود، وهي كل شيء لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلّة الامطار وزوابع وحريق وجراد أو كهجوم جيش العدو أو فعل الأمير ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة القاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه وكذا السبب الحادث من خطأ متعمد من المدين فإنه لا يعتبر قوة القاهرة".

² - راجع: حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 389 وما بعدها، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 876 وما بعدها.

³ - عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع السابق، ص 259.

⁴ - محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام-مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص 367، وقد قضت محكمة النقض المصرية في احد احكامها بتاريخ 1976/01/29: "أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بالمعنى الوارد في المادة 665 مدني مصري تكون حرباً أو زلزال أو حريق، كما تكون أمراً إدارياً واجب النفاذ، بشرط أن يتوافر فيها إستحالة التوقع وإستحالة الدفع، ويترتب على توافرها إنقضاء الإلتزام المدين بسبب إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر ولا يكون هناك مجال للتعويض في الحالتين"، أشار اليه: سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 402.

⁵ - عز الدين الديناصورى، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 224.

⁶ - La Cour de cassation, a décidé que le comportement de la victime ne présentait pas de caractère imprévisible et irrésistible. Il ne peut donc y avoir exonération totale du gardien. (Cass. 2e civ, 18 mars 2004), voir: Annick Batteur, Annales droit civil des obligation, Méthodologi-Sujets corrigés, dalloz, 2007, p 211.

⁷ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 252. وتجدر الإشارة هنا أن إمكان عدم التوقع تختلف في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية، ففي المسؤولية العقدية لا يعتد به إلا وقت إبرام العقد، حتى لو أمكن توقعه عند

عليه أن يتصرف خلاف ما فعل، كما يجب أن تكون الإستحالة عامة، فلا تُعتبر مطلقةً إذا كانت خاصة بشخص المدعى عليه وحده¹، فإذا ما توافر الشرطان كان الحادث أجنبياً يمكن للمدعي عليه من دفع المسؤولية عن نفسه².

ومن المسائل الواجب الإشارة إليها في هذا الموضع، الخلاف الفقهي حول ما إن كان هناك فرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، أم هما شيء واحد، فذهب غالبية الفقه للقول، بأنه لا فرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فكلاهما شيء واحد³، كما يُعتبر هذا الرأي هو الرأي السائد لدى القضاء المصري أو الفرنسي، حيث لم يقدّم هذا الأخير بوضع أي تفرقة بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، فقد أعطى للتعبير معنى واحداً⁴، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة في حكمها الشهير الصادر بتاريخ 1930/02/13 في قضية (Jand-heur) (جاندير)، حيث قرّرت: "بأن قرينة المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1/1384 مدني فرنسي لا تُدحض إلاّ بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو أي سبب لا يُنسب للحارس"⁵.

التعاقد وقبل التنفيذ، أما في المسؤولية التقصيرية، فإن عدم إمكان التوقع يكون وقت الحادث ذاته، أنظر: عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام... المرجع السابق، ص 260.

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 457-458.

² - قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة القاهرة عدم إمكان توقعه أو استحالة دفعه، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمر بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله"، الطعن رقم 4932 لسنة 81 قضائية، جلسة بتاريخ 2018/12/22، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398738&&ja=274652، أطلع عليه بتاريخ: 2021/01/22، الساعة: 23:41.

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن: "وحيث أن التعريف القانوني للقوة القاهرة هو أنه حدث تسببت فيه قوة القاهرة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضاً بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"، الملف رقم 65920، بتاريخ 1990/03/11، أشار إليه: علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائري، 2013، ص 470.

³ - أنظر: عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، ص 226، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج 1، مج 2، المرجع السابق، ص 877، حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 389.

⁴ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج 2، المرجع سابق، ص 111.

⁵ - voir :Annick Batteur, Annales droit civil des obligations, Méthodologi-Sujets corrigés, dalloz, 2017, p 258.

وهو ما تؤكدُه أيضًا محكمة النقض المصري في أحد أحكامها، بقولها: "أنَّ القوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة 165 من القانون المدني تكون حربًا أو زلزالًا أو حريقًا، كما قد تكون أمرًا إداريًا واجب التنفيذ، بشرط أن يتوافر فيها إستحالة التوقع وإستحالة الدفع، وينقضي بها إلتزام المدين في المسؤولية العقدية وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين"¹.

وعليه، فإنَّ هذا الرأي هو ما أخذ به القضاء في فرنسا، وهو ما ذهبت إليه الإرادة التشريعية المصرية والجزائرية، في المواد التي عالجت هذا الموضوع، إذ لا تفرقة من حيث الأثر بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ².

وإذا كان هذا رأي غالبية الفقه، إلا أنَّ هناك من الفقهاء من يرى خلاف ذلك، حيث يذهبون للقول بأنَّ هناك تفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، وأنهما ليس بشيء واحد، إلا أنَّهم اختلفوا حول أساس هذه التفرقة، فأقام البعض هذه التفرقة على أساس أنَّ القوة القاهرة هي ما لا يمكن دفعه، أمَّا الحادث الفجائي فهو ما لا يمكن توقعه، ويُنتقد هذا المعيار على أنَّ هذه التفرقة على هذا الأساس غير صحيحة، لأنَّه يُشترط في السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية، أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع في نفس الوقت³.

في حين يُقيم بعض الفقهاء التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، على علاقة الحادث الواقع بالشيء، فالقوة القاهرة هي حادث خارجي كالعاصفة والزلازل والبراكين والحروب وما إلى ذلك، أمَّا الحادث المفاجئ فهو حادث داخلي كإنفجار آلة أو خروج قطار عن السكة، أو إختلال عجلة القيادة، أو إنفجار إطار السيارة، وهذه التفرقة بدورها ليست لها أهمية ولا أيَّ أساس⁴، وعند هؤلاء القوة القاهرة هي

¹ - طعن رقم 423، لسنة 41 قضائية، جلسة بتاريخ 1976/01/29، أشار إليه: محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 63.

² - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني ...، ج 2، المرجع السابق، ص 111-112، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي: "ويكون هذا السبب الأجنبي بوجه عام حادثًا فجائيًا أو قوة القاهرة - وليس ثمة محل لتفريق بينهما-..."، أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج 2، المرجع السابق، هامش 1، ص 876.

³ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 251.

⁴ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 455، عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 445، سمير عبد السيد تناغو، المرجع نفسه، ص 252.

وحدها السبب الأجنبي الذي يَحُول دون قيام المسؤولية، أمّا الحادث الفجائي فلا يَمْنَع مِنْ تحقّق المسؤولية¹.

ورأي آخر يذهب للقول بأنّ القوة القاهرة يستحيل دفعها إستحالة مطلقة، أمّا الحادث المفاجئ فيستحيل دفعه إستحالة نسبية، ويُنتقد هذا الرأي أيضًا على إعتبار أنّه لو سلّمنا بهذا المعيار، لَأُسْتَبْعَد الحادث الفجائي مِنْ نطاق السبب الأجنبي، حيث أنّه يُشترط لكي يؤدي السبب الأجنبي إلى إنعدام السببية، أن تكون إستحالة دفعه مطلقة لا نسبية².

وعليه، يتبيّن أنّ أنصار التفرقة بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، لم يضعوا معيارًا محددًا لذلك، والمُرَجَّح ما ذهب إليه أغلبية الفقه، والذين يرون بعدم صحة التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فهما تعبير لشيء واحد³، فكلاهما يتميز بعدم إمكان نسبته إلى المدّعى عليه، وبعدم إمكان توقّعه وبإستحالة دفعه.

ومع ذلك، فإنّ هناك مَنْ يرى بأنّ التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، لا يخلو مِنْ الآثار القانونية الهامة، فإنّ كانت عدم التفرقة لا أثر لها إذا ما قامت المسؤولية على خطأ واجب الإثبات، فإنّه على العكس مِنْ ذلك إذا ما قامت المسؤولية على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، حيث أنّ القوة القاهرة تُعفي الشخص مِنْ المسؤولية، على خلاف الحادث الفجائي حيث يتحمّل المدين تبعته، فصاحب المصنع لا يُسأل عن تعويض العمّال الذين تضرروا بسبب زلزال وقع فيه، ولكنه يُسأل إذا ما انفجرت إحدى الآلات وألحقت بهم أضرار، وعليه كان لابد مِنْ التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، لتتبع الآثار المؤدية لإنقضاء المسؤولية المدنية أو عدم إنتفائها⁴.

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، مسألة ذات أهمية بالغة، لما لها مِنْ أثر على دعوى تعويض المضرورين بالارتداد، وهي الحالة التي قد يحدث أنّ تشترك فيها القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 200.

² - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 455، سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 401.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 877، سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 252، حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 389.

⁴ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 194-195.

مع خطأ المدعى عليه في وقوع الضرر، فيثور بذلك التساؤل حول مدى إمكانية دفع المسؤول عن الفعل الضار، بوجود القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ المسؤولية عن نفسه؟

لقد كانت هذه المسألة محل خلاف فقهي وقضائي، حيث نميز بشأنها بين ثلاث مواقف، تختلف فيما بينها، بحسب درجة اشتراك فعل المدعى عليه مع القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وهم كالاتي:

- يذهب رأي للقول، لا يمكن إنتفاء المسؤولية على المدعى عليه إلا إذا ما كانت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فتتعدم بذلك العلاقة السببية، ومن ثم لا تتحقق المسؤولية¹.

- يذهب رأي آخر للقول، بأنه في حال اشتراك القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، مع خطأ المدعى عليه في وقوع الضرر، فإنه لا يمكن توزيع المسؤولية، فالقوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر، حتى يشترك مع المدعى عليه في تحمل المسؤولية، فمن يقود سيارته بسرعة فائقة، ثم هبت رياح شديدة فإقتلعت شجرة وألقت بها أمام السيارة، مما أدى إلى إنقلاب السيارة وإلحاق الضرر بأحد المارة، فإن السائق هنا مسؤول مسؤولية كاملة، ومُلزم بتعويض المضرور تعويضاً كاملاً، ولا مجال لتوزيع المسؤولية²، وقد حكم القضاء الفرنسي في قضية بإلزام المدعي عليه بتعويض كامل، رغم إشتراك خطئه مع القوة القاهرة في إحداث الضرر³.

- في حين يذهب البعض الآخر، إلى القول بأنه في حال مساهمة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ مع خطأ المدعى عليه، فإن هذا الأخير يكون مسؤولاً مسؤولية جزئية، تتناسب مع مدى مساهمة

¹ - أنظر: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج 2، المرجع السابق، ص 116.

² - المرجع نفسه، ص 116، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 205.

³ - تتلخص وقائع هذه القضية في أنّ إحدى الشركات التي قامت ببناء سد للسيطرة على مياه أحد الأنهار، وقد تمّ ذلك بالفعل ولم يؤد بناء السد إلى حدوث أيّ ضرر، ولكن هبت عاصفة شديدة في المنطقة، تسببت في حدوث فيضان، تسبب بدوره في إيقاع أضرار بأحد العقارات الموجودة على حافة النهر، وذلك بسبب عدم إقامة السد بصورة جيدة من الشركة، ولذلك قُضت محكمة الإستئناف على تلك الشركة، بتعويض كامل معتبرة أنّه على الرغم من شدة الزوبعة فإنّ تلك الأضرار لا يمكن أن تحصل لولا البناء الرديء للسد، إلا أنّ محكمة النقض رفضت هذا الحكم، وعلّلت ذلك بأنّ القوة القاهرة تستبعد المسؤولية عندما يكون الضرر يرجع فقط لهذا الحادث، أمّا عندما يكون المدعى عليه قد اشترك في الخطأ مع القوة القاهرة، فإنّ على القاضي أن يعمد إلى تخفيف المسؤولية وتخفيف التعويض. أنظر: محمد حامدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 296، نقض مدني فرنسي بتاريخ 31 جانفي 1973، المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 35447، قرار بتاريخ 20 جوان 1984، أشار اليهما: بلحاج العربي، المرجع نفسه، هامش 1، ص 205.

خطئه في إحداث الضرر، على نحو يبقى معه جانباً من الضرر دون تعويض¹، وهو المبدأ الذي أقره القضاء في فرنسا عندما حكم بالتعويض الجزئي للمضربين بالإرتداد، وكان ذلك في قضية أمام الدائرة التجارية في محكمة النقض بتاريخ 19/06/1951، والتي تتلخص وقائعها في أن سفينة (Lamoricier) كانت تقوم برحلة بحرية بين الجزائر ومرسيليا، عندما هبت عاصفة بحرية قوية نتج عنها غرق السفينة، وهلاك ثلاثمائة راكباً كانوا على ظهرها، وثبت من جهة ثانية أن الفحم الذي كان يُستعمل في تسيير السفينة كان من النوعية السيئة، حيث قدر الخبراء أن الفحم لو كان من النوعية الجيدة لإستطاع ربان السفينة أن يقاوم العاصفة، ولكن هذا الخطأ لا يمكن نسبته إلى الشركة الناقلة، حيث كانت فرنسا في حالة حرب، والحكومة هي التي كانت تُورد هذه المادة، فأصدرت الدائرة الثانية قرارها، رتبت بمقتضاه المسؤولية الجزئية للشركة الملاحية على أساس المادة 1/1384، حيث قرّرت أن العاصفة البحرية، رغم أنه تتوافر فيها صفتا القوة القاهرة من إستحالة التوقع وإستحالة الدفع، فإنها لا تعفي الشركة من المسؤولية إلا بنسبة أربعة أخماس، وقرّرت مسؤولية الشركة عن الحادث بنسبة الخمس الباقي².

وعليه، فقد حُكم على الشركة بتعويض جزئي، بإعتبارها مساهمة بفعلها مع القوة القاهرة في إحداث الضرر، والذي إستطاع المضربون بالإرتداد إثباته، والذي قُدر بخمس الضرر الواقع.

مما سبق، يمكن القول أنه لا وجود لفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي من حيث الآثار المترتبة عليها، فكلاهما يصلح قانوناً أن يكون سبباً لدفع المدعى عليه المسؤولية في مواجهة المضربين

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 458، مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضربون بالإرتداد....، المرجع السابق، ص 121.

² - ولقد أنتقد الفقه في فرنسا هذا الموقف من القضاء، لكونه ينطوي على تحكم في تحديد نسبة مساهمة الشركة الملاحية في إحداث الضرر، وأنه قرار إنساني أكثر من كونه قانوني، وأن الدائرة التجارية هدفت من وراءه تقديم مساعدات لذوي الضحايا وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم، بفقْد شخص قريب أو عزيز، أنظر: مصطفى عبد القادر حليلو، المرجع السابق، ص 163. كما أخذ القضاء في الجزائر بالمسؤولية الجزئية حال اشتراك فعل المدعى عليه مع القوة القاهرة، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1988/05/25 بأن: "من المقرر قانوناً أنه إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كان غير ملزم بالتعويض، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالإساءة في تطبيق القانون غير وجيه. ولما كان الثابت في -قضية الحال- أن قضاة الموضوع بإسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان على الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة ولم تسدها بعد انتهاء الأشغال، هذا من جهة، ومن جهة ثانية بأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة، ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الإعتبار يكونون بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون التطبيق السليم، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"، الغرفة المدنية، ملف رقم 53010، قرار بتاريخ 1988/05/25، المجلة القضائية، العدد 2، 1992، ص 11.

بالإرتداد، على أن يكونا هما السبب الوحيد في حدوث الضرر الذي لحق بالمضرورين بالإرتداد، أما إذا اشتركت القوة القاهرة والحادث المفاجئ مع خطأ المدعى عليه في وقوع الضرر، فإن هناك من يرى بإعطاء تعويضاً كاملاً للمضرور بالإرتداد، لكون هذا الأخير لا ذنب له حتى يُحرم جزءاً من التعويض بسبب القوة القاهرة، التي تضافرت مع خطأ المسؤول في وقوع الضرر على المضرور الأصلي¹، إلا أنه يمكننا القول إننا إذا ما أردنا عدم الإخلال بميزان العدالة، كان علينا أن نعترف بأنه لا يمكن أن يُحتج بهما إذا ما إشتركا- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وخطأ المدعى عليه- في مواجهة المضرورين إرتداداً، ولهم أن يحصلوا على تعويضاً ولو جزئياً، بقدر الخطأ الصادر عن المدعى عليه.

الفرع الثاني: الدفع بالخطأ الصادر من المضرور

يمكن للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية عن نفسه أو التخفيف منها، إذا ما أثبت أن الضرر الواقع كان بسبب المضرور نفسه ولا يد له فيه، وإن لم يرد في القانون المدني الفرنسي ما ينص على ذلك، إلا أن المشرع المصري والمشرع الجزائري، قد أكدوا على ذلك صراحة وهذا في نص المادة 165 مدني مصري والتي تقابلها المادة 127 مدني جزائري والتي جاء فيها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه... أو خطأ المضرور...".

ولما كان موضوع بحثنا يتعلّق بالتعويض عن الضرر المرتد، فإن كلمة المضرور هنا تحتمل المضرور الأصلي من جهة، والمضرور بالإرتداد من جهة أخرى، ومن ثم سنبحث عن مدى إمكانية دفع المسؤول بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي في مواجهة المضرور بالإرتداد (أولاً)، ثم مدى إمكانية دفعه للمسؤولية بالخطأ الصادر عن المضرور بالإرتداد نفسه (ثانياً).

أولاً/ الدفع بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي:

إن مسألة الإحتجاج على المضرورين بالإرتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، من قبل المسؤول عن الفعل الضار، تُعتبر من المسائل الدقيقة التي إستوقفت الفقه والقضاء عموماً، وكانت محلاً للكثير من الاختلافات والتردد، لكون هذا الأمر لا يخلو من الصعوبة، ذلك أننا نكون أمام متضرر لا

¹ - فمن يقود سيارته بسرعة كبيرة وتسقط أمامه شجرة، فينحرف ليتفادها فيصطدم بسيارة أخرى، فلو فرضنا سائق السيارة الثانية قد توفي نتيجة الحادث وترك معالين، ألا يكون من الأقرب إلى تحقيق العدالة أن يحصلوا على تعويض كامل من محدث الضرر؟ هذا الموقف للأستاذ عزيز جبر كاظم، أنظر: عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 196.

علاقة له بالفعل الضار الذي وقع على المضرور الأصلي، فالمضرور بالإرتداد قد أصيب بضرر دون أن يساهم بأي درجة كانت في الخطأ الذي أدى إلى حدوثه، وتثور الصعوبة أكثر، في حال اشتراك خطأ المضرور الأصلي مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر، كما تثار إشكالات من حيث الكيفية والصور التي يمكن أن يحدث بها هذا الخطأ¹، وسنحاول هنا الوقوف على ما جاء بخصوص هذه المسألة من جدل في الفقه والقضاء، وهذا النحو التالي:

1/ موقف الفقه والقضاء الفرنسي، من الدفع بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرورين بالإرتداد:

عرّف الفقه في فرنسا حالة من التردد بشأن الدفع بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرورين بالإرتداد، فسأد رأي بين الفقه يتفق والاتجاه القائل باستقلالية الضرر الأصلي عن الضرر المرتد، حيث يعتبر أن خطأ السلف خاص به، ولا يمكن له أن يؤثر على حق الخلف في التعويض، إذا ما أقاموا دعواهم الشخصية عما أصاب السلف من ضرر، فالخطأ إنحراف شخصي لا يمكن أن يتعدّ أثره للغير²، وقد أُنقذ هذا الرأي لكونه يجعل من المضرور بالإرتداد في مركز أفضل من مركز المضرور الأصلي، ما دام أن مصدر كلاً من الضررين واحد، لذا وجب أن يُقدّر التعويض في مجال مماثل، من خلال إسقاط شروط تعويض الضرر الأصلي على تعويض الضرر المرتد، ومن ثمّ الإحتجاج عليهم بأي دفع يحول دون حصولهم على تعويض³، ومع ذلك فقد سعى ممن تبناوا مبدأ الإستقلالية أن يضعوا حلاً لمسألة خطأ المضرور الأصلي، وتأثيره على حق المضرورين بالإرتداد في التعويض، بأن يتحمل الورثة خطأ مورثهم بصفقتهم ورثة، لا بصفقتهم مضرورين بالإرتداد، على أن يُخصم ذلك من حقهم في الميراث⁴.

¹ - مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد...، المرجع السابق، ص 124.

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 284.

³ - "C'est que les ayants droits de la victime se présentent alors comme étant eux-mêmes victimes de l'accident mortel: ils subissent un dommage en leurs propres personnes, bien que ce soit un dommage par ricochet du dommage que le défunt avait subi, un dommage réfléchi dont la réparation pourra être affectée par toutes les causes d'exonération totale ou partielle -ex. Faute de la victime- qui auraient pu être opposées à la victime directe".

نقلا عن: خرشف عبد الحفيظ، المرجع السابق، هامش 2، ص 72.

⁴ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع نفسه، ص 284.

ولم يكن حال القضاء في فرنسا ببعيد عن حال الفقه فيها، حيث لم تعتمد المحاكم إتجاهاً واحداً، سواءً على مستوى محاكم الموضوع، أو على مستوى الدوائر المختلفة لمحكمة النقض¹، فكان موقف القضاء سيمته التردد والإختلاف بين أحكام مؤيدة للإحتجاج بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرور بالإرتداد، وبين رافض لذلك، إلى أن إستقر الرأي بجواز الأخذ بهذا المبدأ.

وعليه، فموقف القضاء في فرنسا، من مسألة الإحتجاج بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرور بالإرتداد، يمكن تقسيمه إلى مرحلتين، وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل تدخل الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض في عام 1981:

لقد كان القضاء الفرنسي قَبْلَ هذا التاريخ، متردداً بين جواز الإحتجاج، وعدم جواز الإحتجاج في مواجهة المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، فَقَدْ جاء في بعض أحكامه ما يؤيد تمسك المسؤول بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرور بالإرتداد، ومن هذه الأحكام حكم الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية والصادر في 28 يوليو 1933، والذي جاء فيه أن: "التعويضات الممنوحة لأقارب المضرور، يجب تحديدها طبقاً لمبدأ توزيع المسؤولية بين المسؤول والمضرور الأصلي"، وكذلك حكم ذات الدائرة الصادر في 1956/11/27، والذي نقضت فيه الحكم الصادر من محكمة الجench، الذي لم يُعز أي إهتمام للخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، عند تعويض المضرور بالإرتداد، بقولها: "من حيث أن محكمة الموضوع، وقد ثبت لها أن الحادث الذي أدى إلى الوفاة، قد تسبب في وقوعه خطأً مشتركاً لكل من المتهم والمضرور، وأن ثلاثة أرباع المسؤولية تقع على عاتق المسؤول تطبيقاً لقواعد التضامن، في حين أنه لم يكن مسؤولاً، إلا في حدود الربع فقط، فإنها تكون قد طبقت قواعد التضامن تطبيقاً مغلوطاً"².

ومن جهة أخرى، كانت الغرفة الجزائية من سنة 1960 إلى سنة 1964، تقضي بخلاف ذلك، ووفقاً لقضائها هذا لا يكون لخطأ المضرور الأصلي أي أثر على حق المضرور بالإرتداد، فكان لهذا الأخير أن يطالب المسؤول بالتعويض الكامل، لكون أن الضرر المرتد جاء نتيجة خطأين، أحدهما خطأ المسؤول، والثاني خطأ المضرور الأصلي، والذي شارك في إحداث الضرر الأصلي، فيكون كل من الفاعل والمضرور مسؤولاً عن الضرر المرتد مسؤولية تضامنية، ويجوز لمن أصابه ضرر مرتد، أن

¹ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 43.

² - أنظر: مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد...، المرجع السابق، ص 132.

يطالب كلاً منهما بالتعويض الكامل، فإذا إختار أن يطالب به الفاعل المسؤول فلا يجوز لهذا الأخير، أن يدفع هذه المطالبة إستناداً إلى خطأ المضرور الأصلي شريكه في المسؤولية عن الضرر المرتد¹، كما قضت بذلك أيضاً الغرفة المدنية الثانية في بعض أحكامها².

وقد تعرض هذا الموقف للنقد والتجريح، إذ أن صفة المضرور بإعتباره كذلك، لا يمكن أن تقتصر بصفة المسؤول، حيث أن كلاً منهما تتعارض مع الأخرى، فالمضرور هو الدائن بحق التعويض، بينما المسؤول هو المدين بالإلتزام بالتعويض، ومن غير المقبول أن يكون الشخص مدينًا في مواجهة نفسه بحق معين، فدين التعويض هو حق للمضرور وليس إلتزامًا في ذمته، وعلى ذلك فإن صفة المضرور تستبعد بالضرورة صفة المسؤول، فحق المضرور في التعويض مُستمد من كونه مضرورًا، وليس بإعتباره مسؤولاً، ومن هنا فإن إشتراك المضرور بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه، لا يُضفي عليه صفة المسؤول، فالشريك في المسؤولية هو ذلك الذي يمكن الرجوع عليه بدعوى التعويض من جانب المضرور، والقول بإعتبار المضرور شريكًا في المسؤولية، يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، مؤداها إعتبار الورثة المستحقين للتعويض عما لحق بهم من أضرار شخصية بمثابة دائنين بهذا الحق في تركة مورثهم³.

غير أن محاكم الإستئناف رفضت الأخذ بهذا الرأي الأخير-عدم جواز الاحتجاج بخطأ المضرور الأصلي-وأصرت على قضائها السابق، بجواز دفع المسؤول بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرور بالإرتداد، الأمر الذي إستدعى تدخل الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية، والتي قرّرت بعد إجتماعها بتاريخ 1964/11/25 بجواز الإحتجاج بخطأ المضرور في مواجهة المضرور بالإرتداد⁴، ولقد عرف هذا القضاء تأييدًا لأغلب رجال الفقه في فرنسا¹.

¹ - نقض مدني فرنسي، بتاريخ 1963/11/20، أشار إليه: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 28. ومن هذه الأحكام أيضًا حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1960/03/31، والذي رفضت فيه الطعن المقدم من المسؤول في حكم صادر من محكمة استئناف باريس ألزمه بالتعويض الكامل المستحق عن الضرر الشخصي الذي أصاب الأولاد القصر نتيجة قتل مورثهم، رغم مساهمة هذا الأخير، بخطئه في الضرر الذي حل به، أشار إليه: مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد...، المرجع السابق، ص 132.

² - نقض الغرفة المدنية الثانية الفرنسية بتاريخ 1962/11/16، وبتاريخ 1963/11/20، وبتاريخ 1964/01/30. أشار إليهم: خرشف عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 72.

³ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 133.

⁴ - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 44، وقد جاء في قرار الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بأنه: "إذا ساهم خطأ المضرور مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر وإستطاع المدعى عليه أن يثبت أن خطأ المضرور كان

ومع هذا، فَقَدْ عادت الغرفة المدنية لتُتكر مبدأ الإحتجاج مرة أخرى، وتُعيد بذلك الجدل حول إمكانية الإحتجاج بخطأ المضرور الأصلي، في مواجهة المضرور بالإرتداد مِنْ عدمه مِنْ جديد، فقضت بعدم الإحتجاج في حكمين لها، تتلخص وقائع أحدهما والذي جاء بتاريخ 1978/10/25، في أَنَّ أرملة المضرور في حادث سيارة، طالبت بالتعويض بإسم ابنها القاصر المتضرر مِنْ وفاة والده، فإحتج كل مِنْ المسؤول ومؤمنه، بأنَّ المضرور الأصلي كان قد إرتكب خطأً بركوبه مكاناً في السيارة، تجاوز العدد المحتمل للركاب، وبالتالي يكون قد ساهم في إحداث الضرر الذي أصابه، غير أَنَّ محكمة النقض رفضت طعنهما، وقضت في حكمها بأنَّ الخطأ المرتكب مِنْ طرف المضرور، لا يُحتج به على ولده².

المرحلة الثانية: تدخل الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية عام 1981:

بعد الإختلاف الذي دام سنوات، تدخلت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية مرة أخرى، مِنْ أجل حسم هذا الخلاف، ووضع حدٍّ له، وقد كان تدخلها هذه المرة أيضاً لصالح جواز الإحتجاج بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرورين بالإرتداد، حيث صدر عنها بتاريخ 1981/06/19 حكماً جاء فيه أَنَّ: "مَنْ تسبَّب بخطئه في ضرر ما، يكون مسؤولاً جزئياً إذا أثبت أَنَّ خطأ المضرور قد ساهم في إحداث الضرر...، ويكون الأمر كذلك ليس فقط عندما تُرفع دعوى التعويض مِنْ المضرور نفسه، وإنما أيضاً مِنْ الغير الذي يطالب بالتعويض عن ضرر شخصي أصابه، مِنْ واقعة وفاة المضرور أو إصابته بعاهة جسمانية"³، فأقرَّت بذلك على مبدأ الإحتجاج على المضرور بطريق الإنعكاس، بكل ما يُحتج به

أحد الأسباب التي ساهمت في حدوث الضرر فإنه يعفى جزئياً من المسؤولية، وهذا الحكم يسري أيضاً إذا كانت دعوى التعويض مرفوعة من قبل الخلف للمطالبة بتعويض الضرر الشخصي (الضرر المرتد) الذي أصابهم نتيجة لما أصيب به المضرور الأصلي..."، نقلا عن: مصطفى عبد القادر حليلو، المرجع السابق، ص 180.

¹ - يوسف فتيحة المولودة عماري، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004-2005، هامش 1607، ص 441.

² - «La faute éventuellement commise par F...n'était pas opposable à son enfant », cass. Civ2, 25 oct.1978.

نقلا عن: يوسف فتيحة المولودة عماري، المرجع نفسه، ص 441.

³ - أشار إليه: مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد...، المرجع السابق، ص 138. وتتخلص وقائع هذه القضية في حدوث تصادم بين شاحنة إحدى الشركات وسيارة خاصة يقودها رب أسرة ومعه زوجته وابنته القاصر توفي على إثرها رب الأسرة (قائد السيارة) وأصيبت الزوجة والابنة، طالبت الزوجة بالتعويض لنفسها ولإبنتها بصفتها الوصية عليها-وذلك بسبب الأضرار المرتدة التي أصابتهما- وإنضم إلى الدعوى ابن الضحية الذي بلغ سن الرشد، ونظرا لثبوت خطأ المضرور الأصلي وتسببه في الحادث تمسك قائد الشاحنة بوجوب إنقاص التعويض المستحق للمدعين بالحق

من دفع على المضرور الأصلي، وأكدت بأنه إذا كانت دعوى المضرور غير المباشر (المضرور بالارتداد)، تختلف في موضوعها عن تلك المتعلقة بالمضرور الأصلي، إلا أنهما يستندان إلى نفس الواقعة الأصلية بكل ما يحيط بها من ظروف¹.

ومع هذا فإنّ هذا التحليل المقبول قضائياً، والذي جاءت به الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية لحسم المشكلة، والذي كان لصالح فكرة الإحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، إلا أنّ الدائرة الثانية وعلى الرغم من إلتزامها بالمبدأ الذي أقرته دوائر محكمة النقض الفرنسية مجتمعة، إلا أنها أفرغت هذا المبدأ تقريباً من مضمونه، حين أرست في حكم شهير لها بتاريخ 1982/07/21 مبدأً جديداً مفاده: "لا يُعفى حارس الأشياء من المسؤولية إلا بإثبات واقعة تُشكّل حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة، وعلى ذلك فإنّ سلوك المضرور ليس من شأنه إعفاء الحارس، كلياً أو جزئياً من المسؤولية، إلا إذا كان هذا السلوك غير متوقّع ولا يمكن دفعه"²، فكان من شأن هذا القضاء أن يُبطل، بلا شك، بطريق غير مباشر، مفعول قضاء الجمعية العمومية فيما يتعلق بتأثير خطأ المضرور على تعويض الضرر المرتد، حيث لم يُعدّ يُحتج بهذا الخطأ تقريباً، من حيث الأصل في نطاق المسؤولية

المدني، رفضت محكمة النقض دفع سائق الشاحنة وقضت بتعويض كامل للمضرورين بالارتداد عن إصابتهما الجسدية أو عن الضرر الناتج عن الوفاة، ثم الطعن على هذا الحكم أمام الجمعية العامة لمحكمة النقض وتم نقضه. وجاء أصل القرار كما يلي:

«Attendu que celui dont la faute a causé un dommage, même si cette faute a constitué une infraction pénale, est déchargé en partie de la responsabilité mise à sa charge s'il prouve qu'une faute de la victime a concouru à la production du dommage, qu'il en est ainsi, non seulement lorsque la demande d'indemnité est formée par la victime elle-même, mais encore lorsqu'elle l'est par un tiers qui, agissant de son propre chef, demande réparation du préjudice personnel dont il a souffert du fait du décès de la victime ou de l'atteinte corporelle subie par celle-ci »

نقلا عن: أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، هامش 3، ص 296.

Voir: Annick Batteur, Op.cit, p 211.

¹ - يوسف فتيحة المولودة عماري، المرجع السابق، ص 442

² - وجاء هذا الحكم بخصوص قضية تتلخص وقائعها في أنّ الزوجين (Charles) أصيبا نتيجة دهسهما بسيارة كان يقودها السيد (Desmares) عندما كانا يعبران الطريق بالقرب من المكان المخصص لمرور المشاة دون أن يتأكد من خلو الطريق من السيارات المارة فيه، ولقد حكم قضاة الموضوع بمسؤولية قائد السيارة مسؤولية كاملة دون أن يعتد بخطأ المضرورين، إلا أنه وبعد الطعن أمام محكمة النقض رفض هذا الطعن وأيدت الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الموضوع (Reims). وجاء في أصل الحكم:

"que seul un évènement constituant un cas de force majeure exonère le gardien de la chose, instrument du dommage, de la responsabilité par lui encourue par application de l'art. 1384 al I.C.Civ. que, des lors, le comportement de la victime, sil n'a pas été pour le gardien imprévisible et irrésistible, ne peut l'en exonérer, même partiellement" Civ.2, 21/07/1982.

نقلا عن: محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 315.

التقصيرية عن فعل الأشياء، وبالتالي لن يفاجأ المضرور بطريق الإنعكاس بمن يحتج عليه، في هذا النطاق بخطأ المضرور الأصلي¹.

وقد أثار هذا الأمر الكثير من اللبس عند القضاء الفرنسي، ليتدخل بذلك المشرع الفرنسي من أجل تنظيم هذه المسألة، ويُقنن المبادئ السابقة في القانون الصادر بتاريخ 05 جويلية 1985، الذي يتعلق بتحسين مركز المضرور في حوادث المرور، وقرّر مبدأً عاماً مضمونه: "يتم تعويض الضرر المرتد في إطار نفس القيود والإستبعادات التي يخضع لها الضرر الأصلي"، حيث نصت المادة 06 منه على: "إن الضرر الذي يلحق بالغير، نتيجة الأضرار التي لحقت بالمضرور المباشر من حادث سير، تكون مُعوّضة على ضوء نفس القيود والإستثناءات المطبقة بصدد تعويض هذا الأخير"²، وتطبيقاً لما جاء في هذا النص، فإنه تترتب النتائج التالية:

- إذا كان للمضرور الأصلي الحق في التعويض الكامل، والذي يتحقق إذا ما كان هذا الأخير غير السائق، لم يُنسب إليه خطأً مغتفراً، أو مضروراً متميّزاً، أو سائقاً غير مخطئ، فإنّ للمضرور بالإرتداد الحق في التعويض الكامل، عمّا لحقه من ضرر إنعكس عليه نتيجة الضرر الأصلي.

- إذا ما كان للمضرور الأصلي تعويضاً جزئياً، كما في حال السائق المخطئ، أو تمّ إستبعاده من التعويض، كما في حالة المضرور غير السائق الذي يرتكب خطأً غير مغتفر، وكان هو السبب الوحيد للحدث، فإنّ المضرور ضرراً مرتدّاً، يُحتجّ في مواجهته بنفس التخفيض أو الإستبعاد الذي تُمسيك به في مواجهة المضرور الأصلي³.

إلا أنّ نفس القانون في مادته الثالثة، قد ميّز بين المضرورين في هذا الصدد، وأعطى معاملة خاصة لفئة تحتاج في نظره إلى حماية فائقة، لإعتبارات شخصية تتعلق بهم، حيث نص على أنّه إذا كان المضرور الأصلي يقل عمره عن 16 سنة، أو يزيد عمره عن 70 سنة، أو من لديه عجز دائم بنسبة 80%، لا يكون لخطئه أثر على حقه في التعويض أيّاً كان هذا الخطأ، إلا إذا تعمّد الإضرار بنفسه، أمّا

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 315.

² - Art.6 (loi 5 juill 1985) : «Le préjudice subi par un tiers du fait des dommages causés à la victime directe d'un accident de la circulation est réparé en tenant compte des limitations ou exclusions applicables à l'indemnisation de ces dommages».

³ - Voir: Y.Lambert-Faivre: Ouvrage Précité. P 470.

بين هذين السنين أو في حالة العجز دون النسبة أعلاه، فلا أثر لخطئهم على حقهم، وبالأولى على حق المضرورين بالإرتداد، إلا إذا كان خطأ لا يُعْتَقر ويشكل السبب الوحيد لحدوث الضرر¹.

وقد أثير تساؤل حول ما إذا كانت هذه الحماية والرعاية الخاصة، والتي أولاها المشرع الفرنسي للمضرور في حوادث المرور، للفئات الضعيفة السالفة الذكر، تمتد لتشمل المضرور بالإرتداد أم لا؟

فقد ذهب البعض في فرنسا للقول لا يمكن للمضرور بالإرتداد الإستفادة من هذه المعاملة المتميزة، لكونها تستند لأسباب شخصية تتعلق بطبيعة هؤلاء المضرورين كالسن أو العجز، وعليه يمكن الإحتجاج على والدي الطفل الذي لم يبلغ سنه 16 سنة بخطئه الذي لا يُعْتَقر، إذا كان هو السبب الوحيد، وأن هذا الإستثناء الذي خص به المشرع الفرنسي هذه الفئة الضعيفة، لا يمكن التوسع فيه طبقاً لقواعد التفسير، ومن ثم لا يمكن للمضرور بالإرتداد أن يستفيد منه².

إلا أن القضاء في فرنسا يقضي بعكس ذلك، حيث أكد في العديد من أحكامه أنه لا يمكن الإحتجاج على المضرور بالإرتداد، بكل ما لا يمكن الإحتجاج به على المضرور الأصلي³.

2/ موقف الفقه والقضاء المصري، من الدفع بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرورين بالإرتداد:

لم تأخذ هذه المسألة من الجدل والتردد في الفقه⁴ والقضاء المصري⁵، كما أخذته في الفقه والقضاء في فرنسا، فكان الرأي جواز إحتجاج المسؤول بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرور

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 316، عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 41.

² - أنظر: يوسف فتيحة المولودة عماري، المرجع السابق، ص 444.

³ - نقض مدني فرنسي بتاريخ 1987/11/04، محكمة القضاء العالي (Douai) بتاريخ 1985/12/03، أيضا بتاريخ 1986/03/14، أشار إليه: المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

⁴ - أنظر: سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، إيرني للطباعة، مطبعة السلام، 1987، ص 205.

⁵ - قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذ كان الحكم الابتدائي بعد أن أقام قضاؤه بنفي مسؤولية الجامعة على ما أورده في أسبابه من أن (الأماكن التي بها ألغام لم تكن عليها علامات مميزة تشير إلى ذلك وأنه لم يكن أحد من المشرفين على الرحلة قبل الحادث يعرف أن هناك ألغاماً)، عاد وقضى بإشتراك المجنى عليه في الخطأ الذي أدى إلى مصرعه، على سند من أن (المجنى عليه توجه منفرداً إلى منطقة الألغام) - وراعى الحكم هذا الإشتراك في الخطأ عند تقدير مبلغ

بالإرتداد، وقد إستند القضاء في ذلك لنص المادتين 165 و216 مدني مصري¹ (المادة 127 و177 مدني جزائري) واللذان تجعلان من خطأ المضرور سبباً أجنبياً مستقلاً، كالحادث المفاجئ والقوة القاهرة، ومن خلال إستقراء النصين السالف ذكرهما، يمكن لنا أن نتساءل عن مدى تأثر المضرورين إرتداداً بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي.

وعليه، فبالرغم من أن نص المادة 216 مدني مصري، لا يتكلم بلغة الوجوب بل يُخَوِّل القاضي سلطة جوازية في هذا الصدد²، حيث يرى الأستاذ السنهاوري بأن القول بأن معنى الجواز الوارد في نص المادة 216 مدني مصري، تعني إحتمال ألا يُنقص القاضي من التعويض شيئاً في حالة ما إذا كان خطأ المدعى عليه قد إستغرق خطأ المضرور، وألاً يُحكم بتعويض ما، حال كون خطأ المضرور قد إستغرق خطأ المدعى عليه³.

كما يذهب البعض إلى أنه، وإن كانت المادة 216 مدني مصري (تقابلها المادة 177 مدني جزائري) قد جاءت بصيغة الجواز من جهة، ومن جهة أخرى أن إنقاص التعويض أو الحرمان منه يكون نتيجة لإشتراك المضرور المباشر بخطئه في إحداث الضرر، في حين أن المضرور بالإرتداد لم يرتكب أي خطأ، الأمر الذي يقتضي عدم تأثر هذا الأخير بخطأ المضرور المباشر في التعويض الذي يستحقه، ومع ذلك فإن منطق العدالة وواجب الأخلاق، وبصفة خاصة عند الحديث عن ضرر الإصابة، يلزم معه القول بأن حرمان المضرور الأصلي يستلزم بالضرورة حرمان المضرور بالإرتداد من التعويض، أو

التعويض المقضي به للطاعنين - دون أن يبين المصدر الذي إستقى منه علم المجنى عليه بأن المنطقة التي توجه إليها، كانت منطقة ألغام، فإنه يكون معيباً بالقصور، وإذ أيده الحكم الإستئنافي المطعون فيه، فإنه يكون قاصراً، الطعن رقم 990، اسنة 57 قضائية، جلسة بتاريخ: 1991/11/28، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111144360&&ja=42866، أطلع عليه بتاريخ: 2020/04/23، الساعة: 22:36.

¹ - تنص المادة 165 مدني مصري بأنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة القاهرة، أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض الضرر ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك".

تنص المادة 216 مدني مصري بأنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

² - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 318.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 891.

إنقصه تبعاً لذلك، إذ ليس من العدل أن يُحرم مَنْ أصابه الضرر أصلاً، ويعوز مَنْ تأثر بهذا الضرر؟¹

وعليه، فإنّ الرأي الغالب للفقهاء في مصر، بجواز الإحتجاج بخطأ المضرور الأصلي، للإنتقاص من التعويض المستحق بالإرتداد، والذي يرى فيه الحلّ الذي يتفق مع مبادئ القانون المصري، ويناسب الظروف الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع، لا سيما في ضوء إنعدام فاعلية التأمين من المسؤولية، وإنّه وإن كان هذا الحل يضر بمصلحة المضرور بالإرتداد، إلّا أنّ إنعكاساته ستكون محدودة في هذا الصدد، نظراً لتشدد القضاء في إثبات خطأ المضرور الأصلي، أو في تقرير قدر مساهمته في إحداث الضرر.²

أمّا القضاء في مصر، وإن جاء في بعض أحكامه بما يقضي بعدم جواز الإحتجاج بالخطأ الصادر من المضرور في مواجهة المضرور بالإرتداد³، إلّا أنّه إستقر في عمومته على مبدأ جواز الإحتجاج بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرور إرتداداً، حيث يؤكد ذلك العديد من أحكام محكمة النقض المصرية، والتي أعطت في أحد أحكامها للقاضي، السلطة التقديرية في إستخلاص الوقائع، في شأن مساهمة المضرور في الفعل الضار، وأنّ الضرر من فعله وحده، والتي تُعدّ من مسائل الواقع التي يُقدّرها القاضي دون رقابة عليه من محكمة النقض⁴، كما قضت به محكمة استئناف مصر في 14 ديسمبر 1939، في قضية مدرسة جمعية الإيمان، حيث قرّرت تخفيض قيمة التعويض الذي طالب

¹ - عبد المجيد عامر شيبوب، المرجع السابق، ص 412-413.

² - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 47، مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد....، المرجع السابق، ص 149، ويذهب الأستاذ محمد محي الدين إبراهيم سليم عكس ذلك بقوله: "والرأي عندي هو أنّه لا يجوز الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، ويستند في ذلك إلى جملة من المبررات"، أنظر: محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 48-50.

³ - نقض جنائي بتاريخ 9 ابريل 1955 جاء فيه: "للمتهم والمسؤول من الحقوق المدنية، أن يحتج بخطأ المضرور على وارثه في الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية، في الحق الذي اكتسبه المجني عليه قبل وفاته في المطالبة بالتعويض، دون الشق الآخر المقابل للأضرار التي لحقت المدعى بصفته الشخصية من جراء موت المصاب"، أشار إليه: محمد ابراهيم دسوقي، المرجع سابق، ص 88. أنظر: مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد....، المرجع السابق، ص 139.

⁴ - تقضي محكمة النقض المصرية بأنه: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار أو أن الضرر من فعله وحده من مسائل الواقع التي يُقدّرها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض"، طعن رقم 7895 لسنة 87 قضائية، جلسة بتاريخ: 2019/03/16، انظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111390768&ja=259621، أطلع عليه بتاريخ: 2020/04/23، الساعة: 23:02.

به الأب، مراعية في ذلك ما وقع من التلميذ من خطأ، حيث قالت أنها ترى أن التلميذ، وقد بلغ عمره 12 سنة وقت الحادثة، أصبح عنده من التمييز قدرًا، كان يستطيع معه أن يدرك شيئًا ما من خطورة الموقع الذي هلك فيه¹.

وبناءً عليه، فإن ذلك سئلزم القاضي أن يأخذ في إعتباره، وهو يقوم بتقدير التعويض عن الضرر المرتد، نسبة الخطأ التي ساهم فيها المضرور الأصلي، مما يترتب عليه ألا يُحكَم بالتعويض كاملاً في ذلك، فلا غرابة في أن تُنقص المحكمة من مقدار التعويض المستحق لذوي المتوفي، ومن تطبيقات ذلك الإعتداد بخطأ المتوفي، المتمثل في عدم استخدام السلم المخصص لعبور المنشأة².

كما يمكن للقاضي ألا يحكم بالتعويض مطلقاً، وذلك حالة إنقطاع علاقة السببية بين الفعل والضرر، فقضت محكمة النقض بأن: "... يُشترط في خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة الأساسية التي يستند عليها الحارس للقول بانقطاع علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي يصدر عن المضرور، أي فعل من شأنه أن يحدث الضرر به، وأن يكون هو السبب المباشر له، وهو ما يعني إنقطاع رابطة السببية إذا كان تدخل الشيء في حدوث ضرر سلبي محض، حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره"³.

¹ - أنظر: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 48، ويذهب الأستاذ سليمان مرقس إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض ويؤيدها في موقفها هذا حيث قال بأنه: "إذا كان الاعتراض على ذلك بمبدأ استقلال وتميز الضرر المرتد عن الضرر الأصلي له وجاهته، إلا أنه يصطدم مع شعورنا بالعدالة ذلك أنه من الخطأ أن نعتبر أن مسؤولية المدرسة قبل الأب، وهو المصاب الثاني، مختلفة عن مسؤوليتها قبل الإبن وهو المصاب الأول (لو أنه أصيب بعاهة مستديمة ولم يمت)، إذ أن الضرر الذي لحق بالمصاب الثاني ليس إلا نتيجة للضرر الذي حل بالمصاب الأول، مما يجعل مسؤولية المدرسة عن الضرر الثاني مقيدة بمسؤوليتها عن الضرر الأول، وبما أن مسؤوليتها عن الضرر الأول إذا كان خطأ المصاب الأول يجب خطأها (كما في حالة الشخص الذي انتحر تحت عجلات السيارة)، أو تنقص إذا اشترك المصاب الأول في إحداث العمل الضار بخطأ لا يجب خطأ المسؤول الأول، فإن مسؤوليتها على الضرر الثاني - الذي هو نتيجة للضرر الأول - تتبع نفس المصير، فتتقي كذلك أو تنقص حسب الأحوال". سليمان مرقس، بحوث وتعليقات...، المرجع السابق، 206.

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 272.

³ - نقض مدني، طعن رقم 92 لسنة 63 ق، جلسة بتاريخ 15/06/1995، أشار إليه: كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 215. كما قضت حديثاً بنفس المعنى بقولها: "المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يشترط في خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التي يستند إليها الحارس للقول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع أن يصدر عن المضرور أي فعل من شأنه أن يحدث الضرر به وأن يكون هو السبب المباشر له وهو ما يعني انقطاع رابطة السببية إذا كان تدخل الشيء في حدوث الضرر سلبياً محضاً"،

3/ موقف الفقه والقضاء في الجزائر بالدفع بخطأ المضرور الأصلي في مواجهة المضرورين بالارتداد:

أما في الجزائر فيمكن القول، أنّ الموقف هو نفسه الموقف المصري، حيث يسلم بجواز الإحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقاً، بإمكانية نفي المسؤولية بإثبات خطأ المضرور الأصلي، حيث حُرِمَ والدي الضحية من التعويض نتيجة الخطأ الصادر عنها، وهذا بقوله: "...حيث أنّ قرينة المسؤولية يمكن إبقاؤها كلياً أو جزئياً، على أساس إثبات البيّنة المعاكسة التي يأتي بها المسؤول في وقوع الضرر، وذلك تطبيقاً للمادة 1384 المدني القديم.

حيث أنّ إثبات خطأ الضحية الصغيرة مزوار فاطمة المفاجئ والغير منتظر قد ألغى كلياً مسؤولية سائق السيارة الذي أثبت أنّه كان ماراً في الدرب الأيمن من الطريق بسرعة معتدلة، ولا يمكنه تحسّب الصدمة التي وقعت بإرتماء الضحية على مؤخرة السيارة، رفض الطعن بالنقض¹.

كما تقرّر هذا الموقف لدى المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها، نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 1996/09/25 جاء فيه أنّ: "...قضاة الإستئناف إلتموا صحيح القانون فطبقوا تطبيقاً سليماً مقتضيات الفقرتين الإثنتين من المادة 138 من القانون المدني... إنّ وفاة الضحية كان بسبب عمل هذا الأخير لأنّه توجه على البئر الكائن داخل الأرض الممنوحة للمستأنفين وأنّه كان يدرك خطر السباحة في هذا المكان نظراً لسنه (16 سنة) ونظراً لتحذيره من قبل أحد الأشخاص بحيث أنّ قرينة المسؤولية التي كانت على عاتق المطعون ضدهما لكونهما كانا قد حفرا البئر وأصبحا حارسين لها قد إنقّعت وزالت وبالتالي فإنّ الوسيلة المثارة غير وجيهة ويجب رفض الطعن"².

طعن رقم 9704 لسنة 79 قضائية، جلسة بتاريخ: 2018/05/13، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111386001&&ja=255167، أطلع عليه بتاريخ: 2020/04/23، الساعة: 23:13.

¹ - المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، ملف رقم 13583، بتاريخ 1978/02/13، غير منشور، أشار إليه: جوابي فلة، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2012، ص 103.

² - القرار رقم 130611، المؤرخ في 1996/09/25، غير منشور.

كما قُبلت في قرار آخر دفع الطاعنة -المؤسسة الوطنية للسكك الحديدية الممثلة بمديرها العام- بخطأ الضحية، مما حرم ذوي حقوقها من التعويض، حين أقرت بأنه: " عملاً بالمادة 33 من قانون 35/90 تمنح تذكرة السفر لصاحبها صفة المسافر الشرعي حتى يحظى بالحماية اللازمة من قبل الناقل، وبإنعدامها هذا يُعفى هذا الأخير من المسؤولية.

ومن ثم فإنّ إلزام الشركة الناقلة بالتعويض لذوي حقوق الضحية المجردة من تذكرة السفر يُعدّ خرقاً للقانون"¹.

وإذا كان الحال هكذا إذا ما تعلّق الأمر بالمسؤولية في إطار القواعد العامة، إلّا أنّ الأمر مختلف إذا طُرح هذا الاشكال في إطار حوادث المرور، حيث أقرّ المشرع الجزائري صراحة بموجب الأمر 15-74 والمراسيم التطبيقية له²، مبدأ عدم الإحتجاج على المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، فلم يشترط لتعويض ذوي حقوق الضحية أي شرط أو قيد ما دام أنهم ضمن المستفيدين المشار إليهم في القانون رقم 31-88، ويستوي الأمر في حال كان المضرور الأصلي سائقاً أو غير سائق.

فبالرجوع إلى نص المادة 8 من الأمر 15-74 والتي تنص على أنه: " كل حادث مرور سيارة نتجت عنه أضراراً جسمية يعطي الحق في التعويض لأيّ ضحية أو ذوي حقوقه، ولو لم تكن لهم صفة الغير إتجاه الشخص المسؤول المدني عن الحادث"، فقد جاء هذا النص عاماً مطلقاً بما يفيد تعويض ذوي حقوق الضحية دون إمكانية الإحتجاج في مواجهتهم بالخطأ الصادر من الضحية نفسها، كما تقرّر هذا المبدأ بموجب المواد من 13 إلى 15 من الأمر 15-74، وهو ما تكرّس أيضاً بمقتضى المادة 5 من المرسوم التطبيقي رقم 34-80³ بقولها: " يسقط الحق في الضمان:

- عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات أو المنومات المحظورة.

¹ - ملف رقم 257704، قرار بتاريخ 2002/02/06، المجلة القضائية، العدد 3، 2003، ص 189.

² - أنظر: المرسوم رقم 34-80 المؤرخ في 1980/04/16، المتعلق بتطبيق شروط المادة 7 من الأمر 15-74،... السابق ذكره، المرسوم رقم 37-80 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 15-74،... السابق ذكره.

³ - المرسوم رقم 34-80، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15-74 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، السابق ذكره.

- عن السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصاً بدون عوض، ولا إذن قانوني مسبق فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضراراً جسمية.

- عن السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث، لنقله أشخاصاً أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ومع ذلك لا يُحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم، وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين، أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يزيد عن 66%.

كما تنص المادة 7 فقرة 6 من المرسوم 37-80¹ بأنه: "...غير أنه لا يُحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه، وعلاوة على ذلك لا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%".

والذي يبدو أن المشرع تعاطفًا منه مع الخلف الذي كان يعيله المضرور الأصلي²، فقد مكّنه من المطالبة بالتعويض في حالة وفاة المضرور أو في حالة عجزه الدائم بنسبة تفوق 66 %، حتى ولو كان خطأ الضحية هو السبب المباشر في وقوع الضرر الذي لحق به.

وهو ما أفزّه أيضًا القضاء في أحكامه، حيث جاء قضاء المحكمة العليا بمبدأ مفاده أن: "نظام التعويض الجديد عن حوادث المرور يوجب لكل ضحية أو ذوي حقوقها، عند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في إرتكاب الحادث، لأنّ تعويضها مضمون مسبقًا في كل الحالات"³،

¹ - المرسوم رقم 37-80، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 هـ و 34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، السابق ذكره.

² - بن عبيد عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور، في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 42.

³ - قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 14/04/1987، أشار إليه: عمر زودة، اختصاص القاضي الجزائري في نظر الدعوى المدنية-تعليق على قرار المجلس الأعلى الصادر من الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث بتاريخ 14/4/1987، عدد 44522، المجلة القضائية، العدد 1، 1992، ص 255.

كما جاء في قرار آخر لها بأنه: "... خطأ الضحية صار لا يلعب أي دور للفصل في الدعوى المدنية..."¹.

ثانيا/ الدفع بخطأ المضرور بالإرتداد نفسه:

قد يحدث وأن يساهم المضرور بالإرتداد بخطئه في حدوث الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، ليثور بذلك التساؤل حول مدى إمكانية دفع المدعى عليه المسؤولية عن نفسه، بالخطأ الصادر عن المضرور بالإرتداد؟

وللإجابة على هذا التساؤل، وجب بيان صور الخطأ الذي يمكن أن يصدر عن المضرور بالإرتداد، ثم الوقوف على رأي الفقه والقضاء من هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

1/ صور الخطأ الصادر عن المضرور بالإرتداد:

يمكن للخطأ الصادر عن المضرور بالإرتداد، أن يأخذ صورتين أساسيتين، وهما كالآتي:

أ/ الخطأ في الرقابة:

يمكن لخطأ المضرور بالإرتداد أن يأخذ صورة التقصير في الرقابة الواجبة عليه قانوناً (المادة 173 مدني مصري، يقابلها المادة 134 مدني جزائري، المادة 3/1242 مدني فرنسي)²، تُجاه المضرور الأصلي، كأن يكون المضرور الأصلي طفلاً صغيراً يحتاج لعناية والديه، أو مَنْ يعيش في كنفه أو لسبب خاص يرجع إلى حالته العقلية أو الصحية، ويحدث ذلك عندما يكون المضرور الأصلي ابنًا قاصراً أصيب في حادث، وساهم إهمال والديه في رقابته، تضافرت فيه عدّة أسباب تتمثل في إهمال الأب الذي ترك ابنه يعبر الطريق من غير المكان المخصّص لذلك، مع خطأ السائق الذي يسير بسرعة دون حيطة، أو حتى دون صدور خطأ منه، حيث أنّ خطأ السائق هنا من الأخطاء المفترضة، فإذا ما ترتّب عليه

¹ - ملف رقم 485561، قرار بتاريخ 1988/02/09، المجلة القضائية، العدد 4، 1990، ص 251.

² - تنص المادة 134 مدني جزائري على أنه: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار، ويترتب هذا الإلتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".

أصل المادة 3/1242 مدني فرنسي:

Art: 1242/3 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

" Le père et la mère, en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux".

حدوث الضرر يكون فيه الإبن هو المضرور الأصلي، ووالداه اللذان قصرا في رقابته يكونان مضرورين بالإرتداد¹.

ب/ الخطأ في القيادة:

وتتمثل هذه الصورة في قيادة المضرور بالإرتداد للسيارة، ويكون بجواره المضرور الأصلي، ويُخطئ المضرور بالإرتداد في قيادة السيارة، فيترتب على ذلك حادث يؤدي بحياة المضرور الأصلي بجواره، كأن يكون قائد السيارة هو الأب أو الإبن أو الأخ أو الزوج وهو المضرور بالإرتداد في نفس الوقت، وبجواره قريبه الذي توفي نتيجة الحادث، الذي أسهم فيه المضرور إرتدادًا بخطئه، ففي هذه الحالة يكون المضرور بالإرتداد الإبن مثلاً، مساهماً بخطئه في إحداث الضرر الأصلي، المتمثل في الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي وهو وفاة والده².

2/ موقف الفقه والقضاء، من الإحتجاج بالخطأ الصادر من المضرور بالإرتداد:

لقد عرّف الفقه والقضاء في فرنسا، إتهامين مختلفين بصدد هذه المسألة، وهما كالآتي:

ذهب الرأي الأول إلى القول بعدم جواز دفع المسؤول في مواجهة المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر عنه، وهو ما أقره القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه، فَقَدْ قَرَّرَت محكمة باريس إذا ما كان المضرور الأصلي إبنًا قاصراً، وقد ساهم إهمال أبويه في رقابته، مع خطأ المسؤول في إلحاق الضرر به، بأنّ: "خطأ أم المضرور بسبب إنعدام رقابتها لإبنها، لا يمكن أن يُحتج به عليها عند تقدير طلبها في التعويض عن الضرر المعنوي الذي تحمّلته شخصيًا نتيجة وفاة إبنها"³، وهو ما أكّدت عليه في حكم آخر لها، في قضية طالب فيها الزوج السائق بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به نتيجة وفاة زوجته، والتي كانت تَسْقِلُ مكانًا بجانبه في سيارته، وقت إرتكاب الحادث الذي كان بخطئه، ورأت بأنّ هذا الخطأ الشخصي لا يمكن أن يؤخذ في الإعتبار، طالما أنّ الزوجة لكونها المضرور المباشر لم ترتكب أيّ خطأ⁴، وفي 13 يولييه 2000 صدر من محكمة النقض الفرنسية حكمًا آخر، تُكرّس فيه مبدأ عدم جواز الإحتجاج على المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر منه، حيث تتلخّص وقائع هذه القضية في وقوع حادث

¹ - مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد....، المرجع السابق، ص 167-168.

² - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 236.

³ - Arrêt de la cour de cassation deuxième chambre civile, 8 mars 1989, Dalloz.1990, p245.

⁴ - أنظر: يوسف فتيحة المولودة عماري، المرجع السابق، ص 445.

نتيجة إختلال في عجلة القيادة لسيارة يقودها شخص، ومعه أربعة أشخاص من بينهم والده، وقد أدى هذا الحادث إلى وفاة الأشخاص الأربعة، فرفع سائق السيارة دعوى في مواجهة شركة التأمين، طالباً إياها بالتعويض عن الأضرار المعنوية المرتدة التي لحقت به نتيجة وفاة والده، زيادة عن الأضرار المادية المتمثلة في مصاريف الجنازة للأشخاص الأربعة، وقد إستجابة المحكمة لطلبه رافضة الإحتجاج عليه بخطئه في القيادة، بإعتبار أنه لم يصدر أي خطأ من المضرورين الأصليين، فلا يتأثر حق المضرور بالإرتداد عن خطئه الشخصي¹، وترتكز محكمة النقض الفرنسية في موقفها هذا على نص المادة 6 من القانون الخامس من جويلية لسنة 1985 لتقرر أنّ المضرور بالإرتداد المخطئ، يستحق تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي تلحق به بالتبعية نتيجة الضرر الأصلي، شأنه في ذلك شأن المضرور الأصلي تماماً، ومن ثم لا يتأثر حق الأب الشخصي في التعويض عن وفاة ابنه، بتقصيره في واجب الرقابة عليه².

ولقد أنتقد هذا الإتجاه لمحكمة النقض الفرنسية، من طرف بعض الفقه الفرنسي بشدة، حيث يرون فيه موقفاً غريباً وشاذاً، لكونه يؤدي إلى خلق حالات مطلقة لعدم الإحتجاج بخطأ المضرور، مما يرتب عنه نتائج غريبة وغير منطقية³، فالإبن الذي يؤدي خطئه في قيادة السيارة، إلى وقوع حادث نتج عنه جروح إصابات لحقت به، كما توفي والده الذي كان راكباً معه أثناء هذا الحادث، فإنّ هذا الإبن لن يحصل إلاّ على تعويض جزئي عن الضرر الأصلي الذي لحق به، أما عند مطالبته بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابه بوفاة والده، سيحصل على تعويض كامل، فيحتج بخطئه عليه في الحالة الأولى، مما يؤثر على حقه في التعويض، بينما لا يكون ذلك في الحالة الثانية، الأمر الذي يخلق تفاوتاً غير معقول ولا مقبول بين الحالتين، ولا مبرر لذلك سوى أنّ القضاء يحاول بسط حماية كافية للمضرورين من حوادث المرور التي أعقبت صدور قانون الخامس من جويلية 1985، كما يرون في موقف محكمة النقض هذا موقفاً جريئاً، لكون نص المادة السادسة من القانون الخامس من جويلية 1985، قد نظمت الإحتجاج على المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، ولم تُشر

¹ - وجاء أصل الحكم كالآتي:

"La Cour de Cassation lui donne gain de cause, car il était, certes, conducteur donc auteur des dommages, néanmoins, il avait également la qualité de victime par ricochet des personnes transportées...ainsi la faute du conducteur ne pouvait être retenue pour limiter son droit en sa qualité de victime par ricochet.cf.Catherine MEIMONC-M NISENBAUM Un droit les proches de victimes".

نقلا عن: أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، هامش 3، ص 303.

² - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 265.

Voir: Corinne Renault-Brahinsky, 16^{ème} édition, Op.cit, p 183.

³ - أنظر: يوسف فتيحة المولودة عماري، المرجع السابق، ص 445.

هذه المادة مطلقاً إلى حق المضرور بالإرتداد في طلب التعويض، إذا ما صدر عنه شخصياً خطأ أدى إلى وقوع الحادث، فتفسير محكمة النقض لنص المادة السادسة من القانون السابق ذكره، يتعارض ومقصد واضعيها حتى وإن كانت تحتمله ألفاظه¹، هذا ويرى جانباً من الفقه الفرنسي، أن الإنتقادات التي يُستند إليها في نقد مبدأ عدم الإحتجاج بالخطأ الشخصي للمضرور بالإرتداد، وكذا تأييد القضاء لها، تصدق على كل الحالات، يستوي في ذلك إن كان المضرور بالإرتداد سائقاً أو غير سائق².

أما الرأي الثاني، فيذهب للقول بجواز الإحتجاج بخطأ المضرور بالإرتداد في مواجهته، فبعد النقد الشديد الذي طال موقف القضاء الفرنسي بصدد هذه المسألة، عرف هذا الأخير بعدها تحولاً عما كان يقضي به من قبل، بعدم جواز الإحتجاج على المضرور بالإرتداد بخطئه الشخصي، فكان الحكم الصادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، والذي تتلخص وقائعه في وقوع حادث تصادم بين سيارتين، إحدهما كان يقودها شخص تركب معه زوجته، تجاوز السرعة المحددة، مما أدى ذلك إلى وفاة الزوجة متأثرة بجروحها، فرفع زوجها "قائد السيارة"، دعوى على قائد السيارة الأخرى، يطالبه فيها بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابه نتيجة وفاة زوجته، فقضت محكمة الموضوع بإنقاص التعويض المقضي به بقدر الخطأ المنسوب إليه، وأيدتها في ذلك محكمة النقض بقضائها أنه: "يستنتج من تقريب نص المادتين 4، 6 من قانون الخامس من جويلية 1985 أنه إذا أصاب الغير ضرر، بسبب ما لحق المضرور المباشر من حادث مرور، فيجب أن يكون هذا الغير من حيث المبدأ معوضاً تعويضاً كاملاً، إذا لم ترد أية تحديدات أو إستبعادات على تعويض الضرر الأصلي، غير أن هذا الحل لا يُعمل به، عندما يكون هذا الغير هو نفسه قائد السيارة التي تدخلت في الحادث، وإرتكبت خطأ له علاقة بهذا الحادث"³.

¹ - أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 304.

² - يوسف فتيحة المولودة عماري، المرجع السابق، ص 446.

³ - نقض جنائي فرنسي، بتاريخ 1995/03/15، أشار إليه: كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 240.

وجاء أصل الحكم كما يلي:

"Attendu qu'il résulte de la combinaison des articles 4 et 6 de la loi précitée que, si le préjudice subi par un tiers du fait des dommages causés à la victime directe d'un accident de la circulation doit être, en principe. Intégralement réparé lorsqu'aucune limitation ou exclusion n'est applicable à l'indemnisation de ces dommages, il en est autrement lorsque ce tiers, lui-même conducteur d'un véhicule terrestre à moteur impliqué dans l'accident, est convaincu d'une faute en relation avec celui-ci "

نقلا عن: أحمد جابر محمد محمود، المرجع نفسه، ص 303.

وقد تأيّد هذا القضاء فيما بعد، حيث صدر عن محكمة النقض الفرنسية حكم بتاريخ 28 مارس 1997 قرّرت فيه: "أنّ كل سائق له الحق في التعويض عن الأضرار الذي أصابته، بصورة مباشرة أو بطريق الإنعكاس، إلّا في حالة إرتكابه خطأ ساهم في إحداث ذلك الضرر"¹.

أمّا عن موقف الفقه والقضاء المصري من هذه المسألة، فإنّ الأمر لا يؤدي إلى أيّ إشكالية محتملة أو متوقعة، حيث أنّه وبعد ما أعطت محكمة النقض المصرية للمدّعي عليه الحق في أن يحتج على المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، فإنّه ومن باب أولى التسليم بحق المسؤول بالإحتجاج على المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر عنه شخصياً.

ويعلّل الفقه هذا الموقف، ذلك بأنّه من البديهي أن نعطي المسؤول الحق بالإحتجاج في مواجهة المتضرر بالإرتداد، بالخطأ الذي صدر عنه في حالة مساهمته في حدوث الضرر المدّعي به، لأنّ ما يتحمّله هنا، نتيجة خطئه هو وليس خطأ الغير، ومن ثمّ فإنّ خطأ المضرور بطريق الإنعكاس يؤثر على حقّه في التعويض².

ويؤكد ذلك ما يؤخذ به القضاء المصري منذ زمن بعيد، من قابلية إنقسام علاقة السببية بتقسيم المسؤولية بين المسؤولين عن الضرر، ولو كان من بينهم المضرور نفسه أو المضرور بالارتداد، حيث قرّرت المحكمة في حادث قطار، أودى بحياة طفلة عمرها ثلاث سنوات، دهسها القطار بسبب ترك السور الذي يحول بين منزل والدها وقضبان السكك الحديدية بدون ملاحظة، فأزال العمال بعض الأعمدة لتقصير الطريق على منازلهم، بأنّه خطأ مشترك من مصلحة السكك الحديدية، ووالدي الطفلة لتركها وحدها خارج المنزل³.

¹ - (Cass. ch. mixte, 28 mars 1997, n° 93-11078) : « lorsque plusieurs véhicules sont impliqués dans un accident de la circulation, chaque conducteur a droit à l'indemnisation des dommages qu'il a subis, directement ou par ricochet, sauf s'il a commis une faute ayant contribué à la réalisation de son préjudice ». Voir: Corinne Renault-Brahinsky, 16^{ème} édition, Op.cit, p 183.

² - كاظم عزيز جبر، المرجع السابق، ص 208، والجدير بالذكر في هذا الصدد إنّ كان خطأ المضرور بطريق الانعكاس يؤثر على حقه في التعويض، والمثال الشهير على ذلك هو خطأ الوالدين في رعاية طفليهما الذي تدهمه سيارة، ولكن لا ينبغي أن يؤثر ذلك الخطأ على تعويض الضرر الأصلي، الذي حل بالطفل، ولو طالب به الوالدان بالنيابة عنه أو بصفتهم ورثة له، أنظر: محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، هامش 3، ص 319.

³ - استئناف مصر بتاريخ 1927/11/21، أشار إليه: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 320.

وبناءً على ذلك، فإنّ الرأي فقها وقضاءً في مصر، بجواز إحتجاج المسؤول في مواجهة المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر عنه، في نفي المسؤولية أو التخفيف منها، ومن ثمّ فإنّ حق المضرور بالإرتداد في التعويض عمّا أصابه من ضرر شخصي، يتأثّر إذا ما كان نتيجة خطئه هو، بالقدر الذي ساهم به في حدوث الضرر الأصلي.

أمّا عن موقف الفقه والقضاء في الجزائري، فإنّ الرأي فيهما بجواز إحتجاج المسؤول بالخطأ الصادر عن المضرور بالإرتداد، فإذا ما أثبت المسؤول خطأ المدعي -المضرور بالإرتداد- كان من الواجب محاسبته بحرمانه من التعويض، إذا ما كان خطؤه هو الوحيد في حدوث الضرر الذي لحق به، أو بالإنقاص من تعويضه إذا ما كان خطؤه مساهماً مع المسؤول في حدوث الضرر الذي أصابه.

وتطبيقاً لذلك نجد قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1969/09/30، في قضية السيد (رواق سعدون) ضد الدولة، تتلخّص وقائع القضية أنّ سائق سيارة تابعة للإدارة عند رجوعه للخلف إصطدم بطفل يبلغ من العمر 18 شهراً الذي توفي من جراء الحادث وقد طبّقت الغرفة الإدارية قاعدة الخطأ المشترك، بأنّ أولياء الطفل المتوفي ساهموا في إحداث الضرر بعدم قيامهم بواجب الرقابة بنسبة الثلث وأنّ الإدارة تتحمل مسؤولية إحداث الضرر بنسبة الثلثين¹، كما جاء في قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 2004/07/20 في قضية ذوي حقوق (طفيش محمد) ضد رئيس بلدية السوقر بوجود خطأ البلدية، والتمثل في سوء تثبيت الحاجز وخطأ والد الضحية القاصر الذي أخلاً بواجب الرقابة فأعفى المجلس الأعلى بلدية السوقر جزئياً من المسؤولية بمقدار الثلثين، وجعلها تتحمل الثلث فقط، وهذا بعد أن رفض قضاة الدرجة الأولى طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنفين².

وتجدر الإشارة، أنّ مبدأ جواز إحتجاج المسؤول في مواجهة المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر عنه، يجد سنده كلما تمّ إعمال القواعد العامة في المسؤولية المدنية، غير أنّ الأمر يختلف إذا ما تعلّق بحوادث المرور، أين يستفيد ذوي حقوق الضحية من التعويض دون قيّد أو شرط، على أنّ يُستثنى في هذه الحالة المضرور بالإرتداد المتسبّب مباشرة في قتل المضرور الأصلي، فقد حرّمت المحكمة العليا في قرار لها والد الضحية من التعويض، لما كان هو من تسبّب في مقتله، بقولها: "لا يستفيد من التعويضات

¹ - حميش صافية، المرجع السابق، ص 45.

² - المرجع نفسه، ص 44.

المنصوص عليها في الفقرة 8 ملحق القانون رقم 88-31 الوالد المتسبب في قتل ولده القاصر خطأً لفقده صفة الطرف المدني.

الأم هي الوحيدة المستفيدة من التعويض بصفتها الطرف المدني، ولكن قضاة الموضوع منحوا التعويض لذوي حقوق الضحية بما فيهم الأب وبقضائهم قد أعطوا للأب صفتين كونه متهم وطرف مدني في آن واحد وبقضائهم هذا قد خرقوا القانون وأخطئوا في تطبيقه¹.

المطلب الثاني

دفع أخرى لصالح المسؤول في مواجهة المضرور بالإرتداد

زيادة عن الدفع المنصوص عليها ضمن القواعد العامة للقانون المدني (المادة 165 مدني مصري، المادة 127 مدني جزائري)، فإنه يمكن الكلام على دفع أخرى، ومدى إمكانية لجوء المسؤول عن الضرر إليها، لنفي المسؤولية عن نفسه في مواجهة المضرورين بالإرتداد، وتتمثل هذه الدفع في الدفع بقيود المسؤولية العقدية تجاه المضرورين بالإرتداد (الفرع الأول)، وكذا الدفع بإستبعاد المضرور الأصلي من التامين من المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدفع بقيود المسؤولية العقدية تجاه المضرور بالإرتداد

من المؤكد أن للمضرور الأصلي، الحق في إقامة دعوى في مواجهة المسؤول للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، بناءً على العقد الذي تم بينه وبين المسؤول، وتكون هذه الدعوى على أساس المسؤولية العقدية، التي تنشأ عند إخلال المسؤول بالتزام تعاقدية، ولا يجوز بذلك للمضرور ولا للمسؤول، أن يتمسكا تجاه بعضهما بغير أحكام المسؤولية العقدية، والتي تُمكن المسؤول من الدفع بقيود المسؤولية العقدية في مواجهة المضرور الأصلي.

والحال كذلك إذا ما رفع وارث المضرور الأصلي دعواه بصفته وارثاً، فتنتقل إليه دعوى المسؤولية العقدية التي كانت لمورثهم قبل موته، ومن ثم يجوز للمسؤول عن الضرر أن يحتج في مواجهة الوارث، بشرط عدم المسؤولية أو بالتخفيف منها، أو بالدفع بالحد الأقصى للمسؤولية أو بالتقادم القصير

¹ - ملف رقم 368946 قرار بتاريخ 2006/11/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2008، ص 357.

الذي يسري في بعض العقود، أو بعدم تعويض الضرر غير المتوقع، طالما لم يكن الخطأ جسيماً ولا عمداً¹، ما دام قد أُنقِص عليه في بنود العقد بين المورث والمسؤول.

غير أنّ الأمر يختلف، إذا ما طالب الورثة وغير الورثة بالتعويض عما أصابهم شخصياً من ضرر مادي أو أدبي بسبب وفاة المضرور الأصلي، وهذا كنتيجة للضرر الذي لحق بهم من جراء فعل المسؤول الناجم عن إخلال تعاقدية، والذي أصاب المضرور المباشر، ليثور بذلك التساؤل حول مدى إمكانية دفع المدعى عليه المسؤولية عن نفسه في مواجهة المضرورين بالإرتداد، بما أُنقِص عليه في العقد من شروط قد تنفي المسؤولية أو تُخفّف منها؟

وللإجابة على هذا التساؤل، وجب التمييز بين طبيعة العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، إذا ما كانت علاقة إستقلالية أو علاقة تبعية بينهما، وذلك على النحو التالي:

إنّ الإستناد للرأي القائل بإستقلالية الضرر الأصلي عن الضرر المرتد، يؤدي بنا لتأسيس الضرر المرتد على المسؤولية التقصيرية، ومن ثمّ فإنّ رجوع المضرورين بالإرتداد على المسؤول لا تكون إلاّ بدعوى تقصيرية، لعدم وجود أيّ علاقة بينهم وبين المسؤول، ولا تتوافر بذلك شروط المسؤولية العقدية، مما يحرم المسؤول من التمسك في مواجهتهم بأيّ دفع مستمد من علاقته التعاقدية مع المضرور الأصلي.

من جهة أخرى، فإنّ مبدأ نسبية أثر العقد، الذي يقوم على فكرة أنّ العقد ليس له أثر ملزم إلاّ بين طرفيه²، فإنّ المضرور بالإرتداد بإعتباره من الغير بالنسبة للعقد الذي أبرمه المضرور الأصلي، فإنّه ليس من الممكن إذاً أن يُضَرَّ المضرور بالإرتداد بهذا العقد، كما لا يمكن أن يُنتفع به، وعلى ذلك لا يمكن للمسؤول أن يُحتج به في مواجهته، بما جاء من قيود التي تضمّنها عقد المضرور المباشر.

وقد جاء في القضاء المصري ما يفيد بأنّه، يحق للورثة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم، أن يستندوا في هذا الحق إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وليس على سند من المسؤولية العقدية، لأنّ إلتزامات عقد النقل إنّما إنصرفت إلى

¹ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 114.

² - عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 263.

عاقديه¹، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية (Vizioz) الشهيرة بتاريخ 1959/01/03، بأن آثار عقد النقل لا تنتقل إلى ورثة المسافرين المتوفي الذين يُعتبرون من الغير، ويستطيعون وفقاً لذلك رفع دعوى المسؤولية على الناقل الجوي، على أساس المسؤولية التقصيرية².

وعليه، فإن قيام المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، على أساس المسؤولية التقصيرية، يترتب عنه عدم جواز دفع المسؤول في مواجهة المضرورين بالإرتداد، بما أنفق عليه مع المضرور الأصلي في العقد من نفي للمسؤولية أو التخفيف منها، باعتبارهم يرفعون دعواهم للتعويض عما أصابهم شخصياً من ضرر، بخلاف إذا ما رفعوها باعتبارهم ورثة للمضرور الأصلي، فإن للمسؤول في هذه الحالة التمسك في مواجهتهم بما يمكن أن يتمسك به في مواجهة مورثهم.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه إذا ما أُسست مسألة تمسك المسؤول بأحكام المسؤولية العقدية في مواجهة المضرور بالإرتداد، على منطق إستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، فإن الحال يختلف إذا ما أُسست على منطق تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي، حيث يمكن للمضرورين بالإرتداد الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بحسب مصلحتهم في ذلك، ومن ثم للمسؤول الحق في الدفع بقيود المسؤولية العقدية، إذا ما إستند المضرورون بالإرتداد في دعواهم إلى قواعد المسؤولية العقدية، بعكس إذا ما رأى المضرورون بالإرتداد اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، باعتبار مصلحتهم في

¹ - محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل - النقل البحري، النقل بري، النقل الجوي، دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية والإنفاقيات الدولية والإجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015، ص 349، وجاء في قضاء محكمة النقض المصرية بأنه: "...وكان طلب الطاعنين للتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار لا يعتبر جمعا بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما، ذلك بأن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل إلى ورثته بوفاة فتحدد أنصبتهم فيه وفقاً لقواعد الميراث، بينما التعويض الآخر هو عن ضرر حاق بالورثة نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فاعتبر أن طلبي التعويض جمعا بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد ورتب على ذلك قضاؤه برفض طلب التعويض عن الأضرار التي أصابت الطاعنين بسبب موت مورثهم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"، نقض مصري بتاريخ 1981/04/29، أشار إليه: عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1100-1101.

² - ويجري أصل القرار كما يلي:

"Les ayant droit d'un passager décédé dans un accident disposaient contre le transporteur d'une action personnelle en responsabilité et que cette action était fondée sur une présomption de responsabilité par application de l'article 1384 du code civil". Louis Cartou, Droit aérien, presse universitaire de France, paris, 1963, p336

ذلك، كأن يتحصّنوا من تمسك المسؤول بالدفع المستمدة من المسؤولية العقدية، وفي هذه الحالة لا يمكن للمسؤول الإحتجاج بالقيود الواردة في العقد بينه وبين المضرور الأصلي في مواجهتهم.

وقد جرى القضاء في فرنسا-كما سبق وأن أشرنا- أن لأقارب المنقول الذي تُوفى أثناء النقل، الحق في رفع دعوى عقدية ضد الناقل، يطالبونه فيها بالتعويض عما أصابهم شخصياً من ضرر بسبب وفاة المنقول، وقد أُستند في ذلك إلى أن المنقول قد إشتراطاً ضمنياً لمصلحة ذويه، ولعلّه إستند في ذلك إلى نص المادة 1122 مدني فرنسي، والتي نصّت على أنّه يُفترض أن الشخص قد إشتراط لنفسه ولورثته وذويه، إلّا إذا ظهر عكس ذلك من شرط صريح في العقد، أو من طبيعة العقد، وقد أتى هذا النص بعد نص المادة 1121 على الإشتراط الصريح لمصلحة الغير¹، ومن ثمّ كان للمدعى عليه (الناقل) التمسك بالدفع الواردة في عقد النقل في مواجهة المضرورين بالإرتداد.

وهو ما تمّ العمل به في مجالات كثيرة كعقد النقل الجوي، حيث يخضع ذوي المتوفي لنفس نظام التعويضات الذي يسري على الضحايا الأصليين، مهما كان نوع الدعوى التي يرفعونها، سواء كانت دعوى وراثية أم دعوى شخصية لتعويض الضرر المرتد، فبالرجوع لاتفاقية وارسو الموقعة بتاريخ 12 أكتوبر 1929 والمتعلقة بالنقل الجوي الدولي، فإنّه في حال رفع ورثة المسافر المتوفي دعوى، لا يجوز أن تُرفع هذه الدعوى إلّا وفقاً للشروط والحدود القصوى للتعويض المقررة في نص المادة 22 من الاتفاقية، أيّاً كان عدد الخصوم أو صفاتهم أو مقدار ما يطالبون به من تعويضات، تطبيقاً لنص المادة 1/24 من الاتفاقية، وقد أكّدت على هذا المعنى المادة 29 من اتفاقية مونتريال 1999 والتي جاء فيها: "في حال نقل الركاب والأمتعة والبضائع، لا يجوز رفع أيّ دعوى للتعويض، مهما كان سندها سواء بمقتضى هذه الاتفاقية أو بناءً على عقد أو سبب غير مشروع أو لأيّ سبب آخر، إلّا وفقاً لشروط وحدود المسؤولية المقررة في هذه الاتفاقية، دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق التقاضي ولا بحقوق كل منهما، ولا يمكن المطالبة في أيّ دعوى كهذه بأيّ تعويضات جزائية أو رادعة، أو أيّ

¹ -ويقول الأستاذ علي علي سليمان بخصوص هذا الموقف من القضاء الفرنسي بأن مثل نص المادة 1122 مدني فرنسي غير وارد عندنا، وأن المادة 116 مدني جزائري والتي تقابل المادة 154 مدني مصري قد اقتصر على الإشتراط الصريح لمصلحة الغير، فلا محل لتقليد القضاء الفرنسي عندنا. أنظر: علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 136.

تعويضات تخرج عن نطاق التعويض عن الضرر¹، وعليه لا يستطيع الورثة على الرغم من أنهم من الغير، الرجوع على الناقل الجوي بتعويض كامل بموجب دعوى أساسها المسؤولية التقصيرية، ومن ثم كان للناقل المسؤول أن يحتج في مواجهة ذوي المنقول المتوفي، بكل الدفوع التي كان له أن يدفع بها في مواجهة هذا الأخير.

ومن هذه التطبيقات أيضًا، ما يقع بشأن إصابات العمل، ففي كثير من الأحوال يكون الضرر المرتد ناتجًا عن إصابة عمل، كما في حالة العامل الذي أصيب أثناء العمل، ولقد ذهب القضاء في مصر وفرنسا إلى أن ضحايا الضرر المرتد يخضعون لنفس النظام القضائي الخاص بالتعويضات، مثلهم مثل الضحية الأصلية، وقد قامت محكمة النقض في البداية بتطبيق هذا الحل التقليدي، غير أنه ورغم ذلك فإن الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية، أصدرت حكمًا في 2 فبراير 1990 قلّلت فيه من مدى هذا التحديد القضائي، ويُفرّق هذا الحكم في حالة نجاة الضحية بين المضرور الأصلي، وبين ضحية الضرر المرتد، التي تطلب التعويض عن الضرر الشخصي جراء إصابة عمل، التي حدثت للضحية الأصلية، ويجد هذا الأمر، مبررات الاحتجاج في مواجهة المضرورين بالإرتداد على حساب الضرر الأصلي، وفيما يتعلق بموضوع الإنصاف فإنّ هذا الحكم يُظهر تحفّظات الدوائر القضائية العليا، أمام المقيّدات القانونية السارية في مجال التعويضات عن إصابة العمل، والتي يمكن اليوم إعتبارها غير منصفة².

ممّا سبق، يمكن القول أنّه وجب التمييز بين الأخذ بمبدأ إستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، أو تبعيته له، ففي ظل هذا المبدأ الأخير، فإنّه من الجائز قبول دفع المسؤول بقيود المسؤولية العقدية في مواجهة المضرورين بالإرتداد، ومن ثمّ معاملتهم معاملة المضرور الأصلي، من حيث خضوعهم لنفس شروط دعوى التعويض المقررة له، إذ يخضعون لقيود العلاقة التعاقدية القائمة بين المضرور الأصلي والمسؤول.

¹ - أنظر: دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي والداخلي والدولي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 350.

² - أنظر: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 300.

الفرع الثاني: تمسك المسؤول بالدفع بإستبعاد المضرور الأصلي من التأمين من المسؤولية

لقد جاء التأمين لتغطية مسؤولية المتسبب في الحادث، ممّا قد يلحقه بالغير من ضرر، فإذا قامت مسؤوليته يكون للمضرور الرجوع على شركة التأمين للحصول على التعويض، ولكن قد يترتب على عقد التأمين أن يكون هناك إستبعاد للمضرور الأصلي من الإستفادة من عقد التأمين، طبقاً لنص خاص في العقد أو في القانون، ففي هذه الحالة لا يمكن للمضرور الأصلي، الرجوع على شركة التأمين بما أصابه من ضرر بسبب فعل المسؤول المؤمن له، كذلك لا يمكن لورثة المضرور بعد موته الرجوع على شركة التأمين بصفتهم ورثة له، ولكن يجوز لهم الرجوع بصفتهم الشخصية مطالبين بصفة أصلية بتعويض الضرر الذي لحقهم في أشخاصهم من جراء موت المصاب¹، فهل يحق في هذه الحالة للمسؤول عن الفعل الضار الدفع بإستبعاد المضرور الأصلي من التأمين في مواجهة المضرورين بالإرتداد؟

وتجدر الإشارة هنا، أن أغلب ما يثار بشأن هذه المسألة، هو ما يقع في نطاق التأمين عن حوادث السيارات، والتي نظمتها أغلب التشريعات بقوانين صريحة على غرار المشرع المصري والفرنسي، وكذا المشرع الجزائري.

بالرجوع إلى ما جاء بشأن هذه المسألة في فرنسا، فيلاحظ أنّها كانت محل تباين وإختلاف فقهاً وقضاءً، فقد عرف الفقه إتجاهين مختلفين بشأنها، فمنهم من أيد فكرة الإحتجاج على المضرورين بالإرتداد بإستبعاد المضرور الأصلي، ومنهم من يرى بعدم جواز ذلك، ولكل منهم حججه ومبرراته في ذلك، أمّا أصحاب الموقف الأول، فيرون أنّه ليس هناك ما يبرر معاملة المضرورين بالإرتداد معاملة أفضل من معاملة المضرور الأصلي، وقد تمّ الرد على هذا الإدعاء بأنّ هذه الحجة مغالطة واضحة، إذ أنّها تُعامل المضرور بالإرتداد، على أساس أنّه قد تلقى حقّه عن طريق المضرور الأصلي، وفي هذا مغالطة واضحة.

كما يرون من جهة أخرى، بالمساواة بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد، فيما يتعلق بإحتجاج المسؤول في مواجهتهم بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، فإذا كان يُحتج على المضرور الأصلي بالخطأ الصادر عنه، فإنّه يُحتج به كذلك على المضرور بالإرتداد، وأنّ نفس المنطق هو الذي

¹ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 120.

ينبغي أن يحكم فكرة الإلتزام، وقد تمّ الرد على هذه الحجة بأنّ قياس فرض الإلتزام على فرض الإحتجاج على الضرر بالإرتداد، بالخطأ الصادر عن الضرر الأصلي، هو قياس مع الفارق، وذلك لإختلاف العلّة بين الحالتين، لأنّ الضرر الأصلي إذا كان قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر مع الغير، فإنّ مفاد ذلك أنّ للضرر بشقيه الأصلي والمرتد سببين مختلفين، أحدهما يُنسب إلى المسؤول والآخر إلى الضرر الأصلي، ومن ثمّ فإنّه عند المطالبة بالتعويض يتعيّن توزيع عبء المسؤولية، بحيث لا يتحمل المسؤول من هذا التعويض إلاّ بقدر مساهمته في إحداث الضرر، ومن ثمّ فإنّه من حق المسؤول أن يحتج على الضرر بالإرتداد بالخطأ الصادر من الضرر الأصلي، طالما أنّه يرتبط بالضرر المطلوب التعويض عنه برابطة السببية، أمّا بشأن إلتزام الضمان، فسواء كان الضرر الأصلي هو الذي إرتضى شرط الإلتزام الوارد في الوثيقة، أم هو الذي ساهم بفعله في تحقّق سبب الإلتزام الذي نص عليه القانون، فإنّ هذا الموقف أو ذاك لا يرتبط بالضرر المرتد بأيّ رابطة سببية، فالعلّة في الحالتين ليست واحدة حتى يتمّ إعمال القياس¹.

في مقابل ذلك، ذهب إتحاد آخر إلى عدم جواز الإحتجاج على الضرر بالإرتداد بإلتزام الضرر الأصلي، وهم يستندون في ذلك على حجج وأسناد، حيث أسسوا موقفهم هذا على النصوص القانونية والبنود العقدية التي تتكلّم عن شرط إلتزام الضمان، إذ أنّها تُركّز على إلتزام الأضرار الحادثة لأشخاص "محدّدين" وبالنسبة للضرر "الشخصي" الحادث لهم، بخلاف الأضرار التي تصيب أشخاص آخرين بالإرتداد والإنعكاس عنها.

كما إستندوا أيضًا، إلى طبيعة شرط الإلتزام ذاته بإعتباره شرطًا إستثنائيًا، ينبغي الإلتزام حياله بمذهب التفسير الضيق عند إعماله، لا سيما أنّ الأخذ بمذهب التفسير الموسّع، والقول بشمول الشرط للضرر بالإرتداد هو مذهب يضرّ بهؤلاء، ومن ثمّ يعمل في الإتحاد المناقض للفلسفة الفقهية والقضائية السائدة في مجال التعويض عن الأضرار، وهي فلسفة تهدف إلى تأمين ضمان للضرر، ولو على حساب المنطق القانوني في بعض الأحيان².

أمّا عن موقف القضاء الفرنسي، فقد عرّف في بداياته تردّدًا بين القبول بالإحتجاج على أصحاب الضرر المرتد بإلتزام الضرر الأصلي من التأمين وبين رفضه، حيث ذهب في البداية إلى

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 308.

² - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 235.

أن مبدأ إستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، يجعل من أصحاب الضرر المرتد من الغير بالنسبة للمضرور الأصلي، فإذا كان المضرور الأصلي مُستبعدًا من الإفادة من التأمين من المسؤولية الذي أبرمه المسؤول، فإن هذا الإستبعاد قاصر عليه، فلا يمتد إلى أصحاب الضرر المرتد من ذويه وأقاربه، فهم بالتالي يستفيدون من التأمين، ولهم الرجوع على شركة التأمين بحقهم في التعويض بالدعوى المباشرة¹.

فقد جاءت العديد من أحكامه تأخذ بهذا الإتجاه وتقرّه، ومنها الحكم الصادر في القضية التي تتلخص وقائعها، في حادث مرور ترتب عليه موت سيّدة، كانت بجوار ابنها القاصر في سيارته، عندما إصطدمت بهما قاطرة كان يقودها شخص آخر، فرفع أبناء هذه السيّدة دعوى ضد قائد القاطرة وشركة التأمين الخاصة، يطالبون فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، وكذا الأضرار الشخصية التي أصابتهم من جراء موت والدتهم (ضرر مرتد)، فقضت محكمة استئناف (Orleans)، بإلزام هذه الأخيرة بدفع كافة التعويضات المستحقة لهم، ونظرًا لأنّ أخاهم القاصر قد ساهم بنصيب في وقوع هذا الحادث، لذلك ألزمت المحكمة في نفس الحكم شركة التأمين الخاصة به، بردّ المبلغ المقابل لتأمين قائد القاطرة دون الضرر الموروث، فطعن شركة التأمين بالنقض في هذا الحكم مستندة في ذلك، إلى الشرط الوارد في عقد التأمين والذي كان ينص على أنّه: "يُستبعد من الضمان أصول السائق مرتكب الحادث، والمؤمن عليه، وذلك عندما يقع الحادث وهم راكبون معه في السيارة المؤمن عليها"، مقررّة أنّ محكمة الإستئناف قد أخطأت عندما ميّزت بين تعويض الضرر الموروث، وبين تعويض الضرر المرتد، فيما يتعلق بأثر شرط الإستبعاد، حيث يتّضح أنّ المحكمة أعملته بالنسبة للضرر الأول (الضرر الموروث) دون الضرر الثاني (الضرر المرتد)، وقد أيدت محكمة النقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف، مقررّة أنّه: "بالنظر إلى شرط الإستبعاد الوارد في العقد، ومن حيث أنّ المرسوم الصادر في 7 يناير 1959 المحدّد لشروط الضمان في عقود التأمين، لا يستبعد في مادته الثامنة الفقرة الأولى (ب) سوى الأضرار التي تحدث لأصول الشخص راكبون معه في السيارة... ومن حيث أنّ الأضرار الشخصية الحادثة للمدين، هي أضرار مستقلة ومتميّزة عن تلك التي كان سيطالب المضرور الأصلي بتعويضها، لو كان على قيد الحياة، فإنّها تبقى خارج نطاق الإستبعاد المنصوص عليه في عقد التأمين - وهذا يعني

¹ - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 121.

أنّها تبقى مغطّاة مِنْ قِبَلِ الشركة المؤمن على السيارة عندها- ولما كان ذلك هو ما إنتهت إليه محكمة الإستئناف، فإنّ حكمها يكون قد صادف صحيح القانون¹.

وعليه، تكون المحكمة قد إعتبرت أنّ المضرور الأصلي (والدة السائق)، مِنْ الغير بالنسبة لعقد التأمين، وبالتالي لم تكن مستبعدة مِنْ الضمان المقرّر بموجب هذا العقد، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ قد إستفاد أصحاب الضرر سواءً كان ضرراً موروثاً أو ضرراً مرتدّاً، مِنْ الرجوع على مؤمّن قائد القاطرة، ويكون بذلك موقف محكمة الإستئناف واضحاً وحاسماً، حيث قرّرت سريان شرط الإستبعاد على الضرر الموروث، دون أصحاب الضرر المرتد، وهو ما يعكس الإتجاه الواضح نحو عدم الإحتجاج على المضرور بالإرتداد، بإستبعاد المضرور الأصلي مِنْ التأمين².

إلاّ أنّ القضاء الفرنسي، عاد ليأخذ موقفاً آخر مِنْ هذه المسألة، وإتّجه حينها نحو الأخذ بمبدأ تبعيّة الضرر المرتد للضرر الأصلي، فالمضرور الأصلي قد أُستبعد مِنْ الإستفادة مِنْ التأمين الإجباري مِنْ المسؤولية عن حوادث السيارات، بالنظر إلى صلته العائلية بمُحدث الضرر المؤمن له، ولما كان الضرر المرتد الذي يلحق بأقارب هذا المضرور المستبعد، إنّما يَرتد إليهم بصفتهم العائلية أيضاً، فوجب أن يتّبع الضرر المرتد الضرر الأصلي في الإستبعاد أيضاً، فلا رجوع لهؤلاء على شركة التأمين، ولو كانوا يقيمون دعواهم بصفتهم الشخصية، عمّا إرتد إليهم مِنْ ضرر في أشخاصهم³.

ورغم هذا التباين والإختلاف في مواقف الفقه والقضاء الفرنسي، بشأن مدى جواز مطالبة ذوي حقوق المتوفي بالتعويض عمّا أصابهم مِنْ ضرر نتيجة وفاة الضحية المستبعدة مِنْ التأمين مِنْ عدمه، إلاّ أنّ المشرع الفرنسي يكون قد حسم الأمر، حين أقرّ بمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي في نطاق حوادث المرور، حيث نص في قانون 5 جويلية 1985 على أنّه: "يتم تعويض الضرر الذي يُلْمُ بالغير إثر الضرر الذي يحل بالمضرور الأصلي في حوادث المرور، في إطار نفس القيود والإستبعادات

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 312-313.

² - المرجع نفسه، ص 313.

³ - أنظر: محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 122-123.

التي يخضع لها تعويض هذا الأخير"¹، الأمر الذي يُحتمّ معه بجواز الإحتجاج من قِبَلِ المسؤول في مواجهة المضرور بالإرتداد، بإستبعاد المضرور الأصلي من التأمين.

وإذا كان هذا هو الأصل في القانون الفرنسي، إلّا أنّ هناك من الإستثناءات -أي يمكن للمضرور بالإرتداد أن يطلب التعويض دون أن يكون للمسؤول الحق في الدفع في مواجهته، بإستبعاد المضرور الأصلي من التأمين- كما في حالة أن يكون سبب الحادث مجهولاً، أو كان سبباً أجنبياً بعيداً عن خطأ السائقين، فقدّ حكم القضاء الفرنسي بتعويض جميع المضرورين، استناداً على قواعد المسؤولية الشيئية المقررة في المادة 1/1384 مدني فرنسي قديم (1242 حالياً)، كما أنّ الفقه يرى بأنّ الرجوع إلى أحكام قانون 5 جويلية 1985 يؤدي بنا لنفس النتيجة، لكونه يوجب التعويض الكامل لكل المضرورين من حوادث المرور، ما لم يثبت الخطأ بالنسبة للبعض منهم، زيادة على أنّ المادة 2 من القانون السالف الذكر، تقضي بأنّه لا يجوز للتخلّص من الإلتزام بالتعويض، الإحتجاج على المضرور في حوادث المرور بالقوة القاهرة أو بخطأ الغير، ومن ثمّ كان لذوي المتوفي المطالبة بالتعويض عمّا لحق بهم، من أضرار مرتدة الناتجة عن الحادث، دون أن يكون للمسؤول حق الإحتجاج في مواجهتهم بإستبعاد الضحية من التأمين².

أمّا في مصر، فقد أقرّ المشرع المصري - في بداية الأمر- في قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات القديم رقم 652 لسنة 1955، الكثير من حالات الإستبعاد من التأمين لحوادث السيارات، ممّا إنعكس ببالغ الأثر على المضرورين إرتداداً، فكانت المادة الخامسة³، وكذا المادة السابعة منه والتي تقضي بأنّه: " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة، أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة، وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركبها أيّاً كانت المركبة، أو كانوا من الركاب حالة مركبة الأجرة والمركبة تحت الطلب"، فإستبعاد كل هؤلاء من التأمين في هذه الحالة كمضرورين أصليين، يؤدي إلى إستبعاد المضرورين بالإرتداد من حق مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الضرر المرتد، الذي أصابهم نتيجة وفاة المضرورين الأصليين من نطاق التأمين.

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 321.

² - المرجع نفسه، ص 322-323.

³ - هذه الأخيرة تقتصر آثار عقد التأمين في شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب، كذا بشأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، وفي شأن باقي أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون العمال.

غير أنّ هذا القانون قد أُلغِيَ، وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض نصوصه، والتي تقرّر حالات الإستبعاد هذه¹، ليحل القانون رقم 72 لسنة 2007 بشأن التأمين الإجباري عن حوادث السيارات² محله، والذي خلا من أيّ إشارة لذكر أصحاب الضرر المرتد³، على الرغم من أنّ حالات الإستبعاد في القانون الجديد تشمل إلّا المؤمن له، وقائد السيارة المتسببة في الحادث، فيما يغطي التعويض المستحق أفراد عائلة قائد السيارة المتسبب في الحادث، كما يتّسع القانون الجديد ليشمل إلتزام شركة التأمين بتغطية الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير، لكن بحدّ أقصى عشرة آلاف جنيه، إلّا أنّ المترتب عن ذلك هو عدم جواز مطالبة ذوي المضرور من الحادث، مطالبة المؤمن بالتعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقت بهم، وهذا لأنّ التأمين لا يغطي الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع للأشخاص المستبعدين من نطاق التأمين، ممّا يُعدّ هذا تطبيقاً صِرْفاً لمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي⁴.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أنّ القانون الجديد رقم 72 لسنة 2007، قد اختلف عن القانون القديم رقم 652 لسنة 1955 للتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، حيث كان بإمكان شركة التأمين، الدفع بعدم المسؤولية في مواجهة المضرور بالإرتداد، بإستبعاد المضرور الأصلي

¹ - ولقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المادة 5 السالف الإشارة إليها بموجب الحكم رقم 56 لسنة 22 قضائية، بتاريخ 20/06/2002، الحكم رقم 109 لسنة 25 قضائية، بتاريخ 15/04/2004، الحكم رقم 235 لسنة 25 قضائية، بتاريخ 26/06/2004، وكذا الحكم بعدم دستورية المادة 7 من نفس القانون بموجب الحكم رقم 122 لسنة 2 قضائية، بتاريخ 12/10/2009. أشار إليهم: أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 130.

² - قانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 21 مكرر، المؤرخة في 29 مايو 2007.

³ - ولقد جاء المشرع المصري في هذا القانون بذكر الورثة، وهو هنا يمنحهم الحق في الرجوع على شركة التأمين بصفتهم ورثة للمضرور الأصلي، دون أن يكون لهم ذلك بصفتهم مضرورين شخصياً نتيجة ما لحق بالمضرور الأصلي، فقد نصت المادة الثامنة من القانون السالف ذكره بأنه: "تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص".

ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل الحالات المشار إليها، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث".

4 - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 304.

مِنَ التَّأمينِ مِنَ المسؤولية، في حين أغفل القانون الجديد أصحاب الضرر المرتد، فلم يمنحهم الحق في الرجوع على شركة التأمين، إلا بوصفهم ورثة، وَمِنْ ثَمَّ يخضعون في شأن إقتضاء التعويض لنفس القيود والإستبعادات التي يمكن الإحتجاج بها في مواجهة المؤمن له¹.

وإذا كان هذا هو الحال في مصر وفرنسا، فإنَّ الموقف في الجزائر قد يبدو مختلفاً بعض الشيء، ولمعرفة ذلك وجب الرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بالتأمين مِنَ المسؤولية عن حوادث السيارات.

وعليه، فَقَدْ نصَّ المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-74 في المواد 13 و14 و15² منه، على إستبعاد كلِّ مِنَ السائق المضرور مِنْ حوادث السيارات، إذا كان الحادث قد وقع بسبب خطأ منه، وبذلك يتحمل هذا الأخير المسؤولية، وهي مسؤولية قد تكون مسؤولية جزئية أو مسؤولية كاملة، وكذلك كلِّ مِنَ السائق المضرور وأعوانه³.

كما نصت المادة 05 مِنَ المرسوم رقم 80-34⁴، على سقوط الحق في الضمان في الحالات التالية:

-السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات أو المنومات المحظورة.

¹ - مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد....، المرجع السابق، ص 77.

² - تنص المادة 13 مِنَ الأمر 15-74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار بآئته: "إذا حُمِّلَ سائق المركبة جزءاً مِنَ المسؤولية عن جميع الأخطاء، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإنَّ التعويض المسموح له بخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50 % فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

تنص المادة 14 مِنْ نفس الأمر على أنه: "إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة مِنَ القيادة في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأيّ تعويض، ولا يسري هذا التخصيص على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

تنص المادة 15 مِنْ نفس الأمر على أنه: "إذا سُرقت المركبة، فلا ينتفع السارق والأعوان، بتاتا مِنَ التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم".

³ - محمد بعجي، المرجع السابق، ص 253.

⁴ - المرسوم رقم 80-34 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15-74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، السابق ذكره.

-السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصًا بدون عوض، ولا إذن قانوني مسبق فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارًا جسمية.

-عن السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث، لنقله أشخاصًا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل"، لتتنص بعدها بأنه: "ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم، وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يزيد عن 66%".

كما تنص المادة 7 ف 6 من المرسوم 37-80¹ بأنه: "...غير أنه لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه، وعلاوة على ذلك لا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%".

بناءً على ما جاءت به النصوص السالف ذكرها، فإنه يمكن القول أن الأشخاص المشار إليهم في هذه المواد، يسقط عنهم حق التعويض عن المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات، بالنظر لدرجة مساهمتهم في الحادث، والتي قد تكون مسؤولية كلية كما قد تكون مسؤولية جزئية، كما لا يكون لورثتهم في هذه الحالة حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت مورثهم، بإعتبار أن حق مورثهم في ضمان ذلك، قد سقط نظرًا لتحمله المسؤولية عن الحادث.

أما ما تعلق بالمضرورين إرتدادًا، من ذوي المتوفي المنصوص عليهم في المواد السابق ذكرها، فإن هذه النصوص قد أعطتهم الحق في المطالبة عن الأضرار التي لحقت بهم شخصيًا، ومن ثم لا يمكن أن يُحتج في مواجهتهم بسقوط الحق في التعويض عن الضرر المرتد الذي أصابهم، كنتيجة لسقوط الحق في التعويض بالنسبة للمضرور الأصلي إذا ما أدى الحادث إلى وفاته.

¹ - مرسوم رقم 37-80، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، السابق ذكره.

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها بتاريخ 1999/02/16، بأن سقوط الضمان لا ينصرف إلى المصابين أو ذوي حقوقهم، بالرغم من سقوط حق المؤمن له في الضمان¹، كما أقرت ذلك في قرار آخر لها بتاريخ 2001/10/25، والذي جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنه يسقط الحق في الضمان إلا عن السائق الذي يحكم عليه بقيادة السيارة في حالة السكر، ولا يسري على الضحايا وذوي حقوقه"²، ومن ثم فإن على المؤمن بتعويض المضرورين أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة الضحية، وللمؤمن بعد ذلك الحق في الرجوع على المؤمن له لإسترجاع ما قدمه من تعويض.

وبناءً على ما سبق، فإن كان في مصر وفرنسا يمكن للمسؤول الدفع بإستبعاد المضرور الأصلي من التأمين في مواجهة المضرور بالإرتداد، ومن ثم لا يمكن لهذا الأخير المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصي، إلا أن ذلك مختلف في الجزائر، حيث لا يمكنه الإحتجاج في مواجهة المضرور بالإرتداد، حتى ولو كان المضرور الأصلي مستبعداً من التأمين.

الفصل الثاني

ضوابط استحقاق التعويض عن الضرر المرتد

إذا ما قامت المسؤولية عن الضرر المرتد، كان على القاضي الحكم للمضرور بالإرتداد بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ما أصاب المضرور الأصلي، ولن يتأت ذلك إلا بضوابط وقواعد يلجأ إليها القاضي للحكم به لمستحقه، فوجب الوقوف على طرق التعويض عن الضرر المرتد وكيفية تقديره (المبحث الأول)، ثم نتناول العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد، وسقوط الحق فيه (المبحث الثاني).

¹ - ملف رقم 196300، قرار بتاريخ 1999/02/16، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1999، ص 199.

² - ملف رقم 251231، قرار بتاريخ 2001/10/25، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2002، ص 533، ملف رقم 287399، قرار بتاريخ 2004/02/10، أشار إليه: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، ج2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 475.

المبحث الأول

طرق التعويض عن الضرر المرتد وكيفية تقديره

يهدف التعويض إلى محو الضرر وإزالته، ومن أجل ذلك فإنّ القضاء وما له من خبرة وما يتمتع به من سلطة، هو القادر على تحديد طريقة التعويض المناسبة لجبر الضرر، وهذا تبعاً لظروف كل دعوى، كما يقتضي الحال هنا معرفة كيفية تقدير التعويض عن الضرر المرتد، من خلال الوقوف على القواعد والضوابط التي يُعملُها القاضي في تقديره للتعويض، ومدى سلطته في ذلك.

وعليه فإنّ دراسة هذا المبحث تتطلب منّا، تناول طرق التعويض عن الضرر المرتد (المطلب المطالب الأول)، ثمّ تناول مسألة تقدير التعويض عن الضرر المرتد وسلطة المحكمة في ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طرق التعويض عن الضرر المرتد

إذا ما تحقّق الضرر المرتد بشروطه، وثبت للقاضي مسؤولية المدّعي عليه، فإنّه يتعيّن أن يُلزم مسبّب الضرر بتعويض المتضرر عمّا لحق به من أضرار، فالإلتزام بالتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر الذي لحق بالمصاب، وذلك إمّا بإزالة الضرر أو التخفيف من حدّته، وما من شك أنّ القاضي بما له من خبرة، وما يتمتع به من سلطة، فإنّه يُعتبر الجهة القادرة على تعيين طريقة التعويض المناسبة لجبر الضرر، وهذا ما جعل التشريعات المختلفة تتبنّى هذه الفكرة، وتنص عليها صراحة في قوانينها، وذلك تجنباً للإشكالات العديد، التي يمكن أن تحصل لو أنّ المشرع قد نصّ على إلزام القاضي بإتباع طريقة دون غيرها، فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الضرر، ذلك أنّ تحديد طريقة معينة لكل نوع من أنواع الضرر، أمر عسير بل يبدو مستحيلاً، لأنّ الأضرار التي يمكن أن تقع في الحياة العملية لا حصر لها، وليس بإمكان أيّ مشرع أن يحيط بها إحاطة كاملة، كما أننا لو افترضنا إمكانية ذلك، فإنّ ذلك لا يُحقّق العدالة في كل الأحوال¹.

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 149.

وعليه، فقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 132 من القانون المدني، إلى القول بأنه: "يُعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسّطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتّباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر (يقدم) تأمييناً.

ويُقدر التعويض بالنقد، كما أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"، ويقابل هذه المادة، نص المادة 171 من القانون المدني المصري¹.

وجدير بالذكر هنا، أن المشرع الفرنسي لم يحدد طريقة معينة للتعويض، وعليه فإنّ لقاضي الموضوع وفي حدود طلب المدّعي، سلطة تقديرية مطلقة في تحديد طريقة ومدى تعويض الضرر المترتب عن الفعل الضار².

ومن خلال ما جاء في هذه النصوص القانونية، فإنّها على الرغم من منحها للقاضي سلطة تعيين الطريقة الملائمة لتعويض الضرر وفقاً لظروف كل حالة، ومع ذلك فإنّها تحدد صوراً غالباً ما يأخذها شكل التعويض المقدّر، وهما صورتين أساسيتين: التعويض العيني والتعويض بمقابل³.

¹ - تنص المادة 171 مدني مصري على أنّه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسّطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتّباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمييناً. ويقدر التعويض بالنقد، كما أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض"، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يكن موفقاً عند استعماله لعبارة "بعض الإعانات"، بخلاف المشرع المصري والذي وفق باستعماله عبارة "أمر معين" والتي تؤدي **المعنى** المرجو منها، كما يبدو أنّ كلمة "يقدر" في نص المادة يقصد بها المشرع كلمة "يقدم"، ويقابل هذه المادة من التقنيات المدنية العربية: المادة 209 مدني عراقي، المادة 269 مدني أردني، المادة 172 مدني سوري، المادة 174 مدني ليبي.

² - أنظر: محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 48-49.

³ - قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 1977/05/10 بأن: "تنفيذ الإلتزام إمّا أن يكون تنفيذاً عينياً فيقوم المدين بأداء عين ما إلتزم به أو تنفيذاً عن طريق التعويض، والتعويض قد يكون نقدياً أو عينياً بإزالة المخالفة التي وقعت إخلالاً بالإلتزام"، الطعن رقم 742 لسنة 42 قضائية، جلسة بتاريخ 1977/05/10، أشار إليه: سعيد أحمد شعله، قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خلال إثنين وسبعين عاماً، 1931-2002، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 16.

الفرع الأول: التعويض العيني

يُعرّف التعويض العيني على أنّه: "الحكم بإعادة الحالة على ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدّى إلى وقوع الضرر"¹، ويُجمع الفقه على أنّ النتيجة المثالية لحكم الإدانة الصادر في نطاق المسؤولية المدنية، هي أن يؤدي هذا الحكم إلى إزالة الضرر ومحو آثاره، فإذا ما أدّى هذا الحكم لهذه النتيجة، نكون أمام ما يسمى بـ "التعويض العيني"، ذلك التعويض الذي يلتزم من خلال الحكم به على المدعى عليه، بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر².

ولقد نصّت عديد التشريعات على التعويض العيني، حيث جاء في المادة 2/132 مدني جزائري على أنّه: "يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه"³، ويقابلها نص المادة 2/171 مدني مصري، هذا ولم ينص المشرع الفرنسي صراحة على هذا النوع من التعويض، وإنّما أوجّد له تطبيقات مختلفة، كنص المادة 1243 مدني، والتي تنص على أنّه: "بألا يُجبر الدائن على تسلم شيء غير الشيء الذي التزم به المدين بتسليمه، حتى لو كان ما يعرضه المدين، مساوياً في قيمته أو أعلى قيمة من الشيء الذي التزم بتسليمه"، كما جاء في نص المادة 1142 مدني فرنسي بأنّه: "كل التزام بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يؤدي إلى التعويض في حالة عدم تنفيذ الإلتزام من المدين"، ويتضح من خلال هذه المادة أنّ المشرع الفرنسي، قد تبنّى فكرة التعويض العيني، كلما كان هذا التعويض أقرب إلى العدالة من التعويض النقدي، كما ذهب في هذا الإتجاه محكمة النقض الفرنسية في قراراتها، حيث جاء في قرار لمحكمة ريوم (Riem) بأنّه: "مع أنّ الحكم بالتعويض النقدي

¹ - نصير صبار لفته الجبوري، التعويض العيني، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص 18، أنظر في تعريف التعويض العيني: محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 27، محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 49، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 265، عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 467، سعدون العامري، المرجع السابق، ص 149.

(Le propre de la responsabilité civil et de rétablir aussi exactement que possible l'équilibre d'étruit par le dommage et replacer la victime dans la situation ou elle serait trouvée si l'acte dommageable ne s'était produit). Philippe le Tourneau, droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2004, p 665.

2 - Jacques Flour, Jean-Luc Aubert, Les obligations, t2, Le fait juridique. 9^{ème} édition, Armand colain, 2001, p371.

³ - وللتعويض العيني عديد الأمثلة في القانون المدني الجزائري، منها ما جاء في المادة 166 والتي تقضي بضرورة حصول الدائن على شيء من النوع ذاته الذي التزم به المدين، على نفقته بعد استئذان القاضي، كما نجد نص المادة 170 مدني والتي تقضي على انه: "في الإلتزام بعمل إذا لم يقدّم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القاضي في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين إذ كان هذا التنفيذ ممكناً".

أكثر شيوعاً، إلا أن نصوص المواد 1142، 1382 والمواد التي تليها من القانون نفسه لا تستبعد أو تناقض الحكم بالتعويض مع الأشكال الأخرى غير النقود¹.

كما قضت في هذا الشأن أيضاً، محكمة النقض المصرية بأن: "التنفيذ العيني للإلتزام هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدي هو رخصة لقاضي الموضوع الأخذ بها، كلما رأى أن في التنفيذ العيني إرهاقاً للمدين، بشرط ألا يلحق الحكم بذلك ضرراً بالدائن، وأنه متى رأى القاضي أن عدم التنفيذ العيني من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالدائن، فلا ترتيب على القاضي إذا حكم بالتنفيذ العيني، لأنه بذلك يكون قد قضى بحق أصلي للدائن، وهنا لا شأن لمحكمة النقض في التعقيب عليها في ذلك"².

كما أكد على فكرة التعويض العيني القضاء الجزائري في العديد من أحكامه أيضاً، حيث جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2000/02/16 بأن: "تسليم كمية من البطاطس المخصصة للإستهلاك، بدلاً من بذور البطاطس المعدة للزراعة، حسب مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين، وثبوت فساد البضاعة المسلمة، يجعل مسؤولية الطاعنة قائمة في إطار المسؤولية العقدية، مما يستتبع معه أن قضية الموضوع لم يرتكبوا أية مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يتعين رفض الطعن"³.

ومثال التعويض العيني أن يُلزم القاضي المسؤول المدعى عليه، بتنفيذ الإلتزام الذي إمتنع عن تنفيذه، كأن يُلزم البائع الممتنع عن تسليم ما باعه بتسليم هذا العين، أو أن يأذن للمشتري بالحصول على مثله على حساب البائع، أو أن يُلزم المدعى عليه بالإمتناع عن القيام ببعض الأعمال، بإزالة ما قام به

¹ - نصير صبار لفته الجبوري، المرجع السابق، ص 34، كما جاء في استئناف ليون بتاريخ 4 يونيو 1945 بأنه: "للقضاة سلطة مطلقة في تحديد أشكال التعويض، لهم على الخصوص مكنة الأمر بالتعويض العيني، طالما كان غير مخالف لبنود العقد، ولا ماس بالحرية الفردية"، أشار إليه: محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 54-55.

² - الطعن رقم 424 لسنة 21 قضائية، جلسة بتاريخ 1955/04/14، أشار إليه: سعيد أحمد شعله، المرجع السابق، ص 9-10. كما قضت نفس المحكمة بأنه: "مؤدى النص في المادتين 1/203، 215 من القانون المدني - وعلى ما بين من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد - أن الأصل هو تنفيذ الإلتزام تنفيذاً عينياً ولا يصار إلى عوضه أي التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحالت التنفيذ العيني، فإذا لجأ الدائن إلى طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عيناً - متى كان ذلك ممكناً - فلا يجوز للدائن أن يرفض هذا العرض لأن التعويض ليس التزاماً تخييرياً أو إلتزاماً بدلاً بجانب التنفيذ العيني"، الطعن رقم 6018 لسنة 87 قضائية، جلسة بتاريخ: 2018/03/11، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111378479&&ja=221235

أطلع عليه بتاريخ: 2020/10/05، الساعة: 12:27.

³ - ملف رقم 213691، قرار بتاريخ 2000/02/16، المجلة القضائية 2001، العدد 1، ص 122.

منها أو ما قام بإنشائه، كأن يقضي برد العين المغصوبة، أو بإزالة المدخنة التي أقيمت إضراراً بالجار، أو بهدم الحائط الذي أقيم في أرض الغير، أو الذي حجب عن الجار الضوء أو الهواء، أو أن يقضي بإتلاف أو مصادرة البضاعة المقلدة، أو بسد الشباك الذي فُتح خلافاً لما تقضي به القوانين والأنظمة¹، في كل هذه الأمثلة وغيرها، نجد أنفسنا أمام تعويضاً عينياً يُزيل الضرر، ويُعيد الحال إلى ما كان عليه قَبْلَ وقوع الفعل الضار.

وفكرة التعويض العيني ليست بالفكرة الغريبة عن الفقه الإسلامي، فقد روى أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمّهات المؤمنين مع خادم لها، بقصعة فيها طعام، فضربت عائشة القصعة بيدها فأتلفت ما فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طعام بطعام وإناء بإناء)²، وأعطى القصعة السليمة للخادم، وحبس المكسورة لديه.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، هو الخلط الحاصل بين مفهوم التعويض العيني والتنفيذ العيني³، حيث عرفت هذه المسألة جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون المدني، ويظهر هذا الخلط من خلال وجهين مختلفين، الأول منها يتعلق بنطاق كل منهما على نحو إستعمال أحدهما مكان الآخر، فذهب رأي إلى توسيع نطاق التعويض العيني على حساب التنفيذ العيني، وهم بذلك يُعطون للتعويض العيني مدلولاً أوسع، يستغرق التنفيذ العيني، للالتزام جبراً على المدين، على عكس ما إذا كان التنفيذ العيني إختيارياً، حيث يبقى في نطاق التنفيذ لا التعويض، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بعكس ذلك، وأنّ التنفيذ العيني هو مَنْ يستغرق التعويض العيني، حيث أنّ التعويض العيني قد يكون تعويضاً غير نقدي (تعويض بمقابل)، وقد يكون تعويضاً عينياً بحثاً، والتعويض بمقابل هو تنفيذ عيني، يحصل به الدائن

¹ - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 366، أنظر: محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 49-51.

² - علي الخفيف، المرجع السابق، ص 11.

³ - والمقصود هنا بالتنفيذ العيني ذلك المنصوص عليه في المادة 164 مدني جزائري والتي تقضي بأنّه: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً"، يقابلها من القوانين المدنية العربية: المادة 215 مدني مصري، 2/355 مدني أردني، 1/246 مدني عراقي، 206 مدني ليبي.

على عين حقّه بطرق أخرى، غير قهر المدين على التنفيذ، كتفويض الإلتزام على نفقة المدين، وإزالة ما أجراه المدين بالمخالفة للإلتزامه¹.

أمّا الوجه الثاني، فيظهر من خلال الرأي القائل بأنّ كلاً من التنفيذ العيني والتعويض العيني، هما مفهومان مترادفان لا فرق بينهما، إذ أنّ كليهما يعني الوفاء بالإلتزام عيناً، ويقع هذا كثيراً في الإلتزامات العقدية، أمّا في المسؤولية التقصيرية، فيكون في قليل من الفروض التي يمكن أن يُجبر المدين فيها على التنفيذ العيني².

وعموماً، فقد وُصِفَ هذا الخلاف الفقهي بأنّه مجرد منازعة كلمات، لإتفاق الفريقين على أساس ومحور التفرقة، بالرغم من إختلاف عبارتهما في التعبير عنه، وهذا ما وصفه الفقيه روجي دي بوبيه (Roger Debobier) بأنّه منازعة كلامية³.

¹ - محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 26-27، راجع أصحاب هذه المواقف: محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 60-61.

² - وهو موقف كان للأستاذ عبد الرزاق السنهوري والذي يقول: "التعويض العيني أو التنفيذ العيني هو الوفاء بالإلتزام عيناً، ويقع هذا كثيراً في الإلتزامات العقدية، أمّا في المسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض..."، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط،...، ج1، مج 2، المرجع السابق، ص 966، وهو رأي الأستاذين عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، أنظر: عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1036، أنظر كذلك: حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 527، إلّا أنّ هناك ممّن لم يتفق مع ما ذهب إليه الأستاذ السنهوري من اعتبار التنفيذ والتعويض العيني مترادفان، حيث يرى الأستاذ عزيز كاظم بأنّه لا يمكن القول بما ذهب إليه الأستاذ السنهوري، إذ أنّ التعويض العيني هو جزء يترتب على من أخلّ بالإلتزامه، سواء كان مصدر ذلك الإلتزام عقداً أو فعلاً ضاراً أو إرادة منفردة أو غيرها، أمّا التنفيذ العيني فيعني تنفيذ الإلتزام وليس الإخلال به، ويمثل ذلك بقوله فإذا بعت سيارتي إلى شخص ما أكون ملتزماً إتجاهه بالتسليم، وأنا إن فعلت ذلك أكون قد نفذت التزامي عينياً، ولكني إذا أحدثت ضرراً بأموال غيري وحكم علي بشيء شبيه لما أتلفته أكون قد عوضت ذلك الشخص تعويضاً عينياً. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 151.

وتجدر الإشارة هنا أنّ الأستاذ عبد الرزاق السنهوري قد تخلّى عن موقفه هذا، وأصبح يميّز بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، حيث قال أنّ الأول يكون قبل وقوع الإخلال بالإلتزام فيكون هناك تنفيذ عيني بالإلتزام عن طريق عدم الإخلال به، والثاني بعد وقوع الإخلال بالإلتزام، فإزالة المخالفة هي التعويض العيني. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام-الاثبات وآثار الإلتزام، الجزء الثاني، نهضة مصر، الطبعة الثالثة الجديدة، 2011، ص 760.

³ - محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 61، زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 316.

والملاحظ أنّ التعويض العيني يكون مناسباً في المسؤولية التقصيرية، كما في المسؤولية العقدية¹، إلاّ أنّه في حالات التعويض عن الضرر المادي، يكون مناسباً أكثر منه في التعويض عن الضرر الأدبي، ففي الضرر المادي، يمكن الحكم على المتسبّب بالضرر، بتوفير شبيه الشيء الذي تمّ إتلافه، فمن يُتلفُ سيارةٌ لآخر، يعمل عليها أحد السائقين بالأجر، يمكن إلزامه بسيارة مماثلة يعطيها للمالك وهو المضرور الأصلي، كما يستطيع القاضي أن يُلزم المسؤول عن الحادث، بأن يقوم برعاية المضرور من الحادث وتحمل نفقات علاجه، حتى يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الحادث، فهذا يكون التعويض عينياً.

أمّا في أحوال الضرر الأدبي، فإنّه يتعدّر الحكم به، ويتعيّن اللجوء إلى التعويض النقدي².

وإذا ما حاولنا إسقاط المثالين السابقين على موضوع التعويض العيني عن الضرر المرتد، فإنّه حَسَبَ المثال الأول، لا يمكن للمسؤول أن يُعوّض السائق عما فقّده من أجرٍ بإعتباره مضروراً بالإرتداد - إذا ما توفّرت فيه شروط الضرر المرتد- إلاّ بتعويضه تعويضاً نقدياً³، كما أنّه وحَسَبَ المثال الثاني، لا يستطيع القاضي أن يأمر بالتعويض العيني، إذا ما نتج عن الحادث وفاة المضرور الأصلي، ففي مثل هذه الحالات وما يماثلها، لا يكون أمام القاضي إلاّ الحكم بتعويض نقدي للمضرورين بالإرتداد⁴.

¹ - يرى الأستاذ عبد الله مبروك النجار أنّ التعويض العيني، كثير الوقوع في المسؤولية العقدية أكثر منه في المسؤولية التقصيرية، وهو ما يتماشى وما جاءت به المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري حيث جاء فيها بأنّه: "إذا كان التنفيذ العيني (والمقصود هنا التعويض العيني) هو الأصل في المسؤولية التعاقدية، فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ-وهو يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه كهدم حائط هدم بغير حق، أو بالتعسف في استعمال الحق- إلاّ منزلة الاستثناء في المسؤولية التقصيرية"، أنظر: عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع السابق، ص 273، في حين يذهب الأستاذ سعدون العامري إلى خلاف ذلك بقوله: "وهو ليس غريباً عن المسؤولية التقصيرية، إذ أنّه يتلاءم معها أكثر من ملاءمته مع المسؤولية العقدية"، سعدون العامري، المرجع السابق، ص 149-150.

² - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 482، عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 468، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 266. ويقول الأستاذ عبد الله مبروك النجار بأنّ الأصح أنّ التعويض العيني صورة يمكن الأخذ بها في مجال التعويض عن الضرر الأدبي، إلاّ أنّ نطاقها فيه سيكون محدوداً بصور معدودة للضرر الأدبي، ومثال ذلك نشر الحكم في الصحف في دعاوى القذف والسب، وحق الرد وحق التصحيح على ما تنشره الصحف، أنظر: مبروك عبد الله النجار، الضرر الأدبي...، المرجع السابق، ص 311-316.

³ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 155.

⁴ - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 263.

ومن كلّ ما تقدّم، فإنّ الذي يهّمنا هنا هو ما مدى إعمال مبدأ التعويض العيني في مجال الأضرار المرتدة؟، وما نميل إليه هو القول بأنّ التعويض العيني في نطاق المسؤولية، يكاد ينحصر أثره في مجال التعويض عن الأضرار التي تصيب المضرور المباشر دون المضرور بالإرتداد، إذ أنّ طبيعة التعويض عن الضرر المرتد لا تتفق مع طبيعة التعويض العيني، لما له من خصوصية ينقرد بها هذا النوع من الضرر، إذ أنّه يركّز على ضرر آخر يصيب الضحية المباشرة، ومن ثمّ فإنّه مع توافر شروط الضرر المرتد، فإنّ القاضي يقوم بجبر هذا الضرر، من خلال التعويض النقدي وليس التعويض العيني¹. وعليه، فإنّه وإن كان من المتصوّر أن يتمّ تعويض المتضرر الأصلي، عن طريق التعويض العيني، فكيف يستطيع من أحدث الضرر تعويض المضرور بالإرتداد تعويضاً عينياً².

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

إنّ كان التعويض العيني هو الأصل في التعويض عموماً، لما يتضمّنه من محو للضرر وإزالته، وبالتالي إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، متى كان ذلك ممكناً، ومع ذلك فقد سبق وإنّ إنتهينا إلى أنّه، من الصعب تصور التعويض العيني عن الضرر المرتد، الأمر الذي يُحتمّ على القاضي اللجوء إلى النوع الثاني من طرق التعويض وهو التعويض بمقابل.

ويُقصد بالضمان بمقابل، أن يُدخل المدين في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك القيمة التي حُرّم منها، وهنا يكون الضمان ليس لمحو الضرر وإزالته وإنّما لجبره³، ويقصد به كذلك، التعويض الذي يقوم

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 154-155.

² - وهناك من يضع فرضاً قد يقع من خلاله التعويض العيني للمضرور بالإرتداد، فقدّ يتصور جبر الضرر المرتد عن طريق اصلاح الضرر الاصلي فإذا قام المسؤول عن إصابة المضرور الأصلي بعلاج هذا المضرور على نفقته، وعاد هذا المضرور إلى طبيعته فإنّ ذلك يكون محل تقدير لدى القاضي عند تقدير التعويض عن الضرر المرتد، جراء إصابة هذا المضرور خاصة في جانبه المادي المرتد، ولا يبقى أمامه سوى التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، وهو يقدر فقط عن فترة الإصابة والعلاج للمضرور الأصلي وعن فترة الإقعاد عن العمل، إذا ما انعكست أثارها الضارة على المضرورين ارتداداً، محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 528.

³ - محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1982، 1983، ص 234.

على منح المضرور عوضاً عن الضرر الذي أصابه، فلا يُعيد الحال إلى الحال التي كان عليها، بل يعمل على إصلاح الضرر¹.

والأصل في المقابل الذي يُراد به إزالة الضرر أو إصلاحه، أن يكون مبلغاً من النقود (المادة 132 مدني جزائري)، ومع هذا قد يكون التعويض أحياناً غير نقدي، وهذا ما يذهب إليه كل من الفقه والقضاء في فرنسا، وما تُصرح به نصوص أغلب قوانين البلاد العربية².

وعليه، فإنّ التعويض بمقابل يأخذ إحدى صورتين، إمّا تعويضاً نقدياً، أو تعويضاً غير نقدي.

أولاً/ التعويض النقدي:

يُعتبر التعويض النقدي هو الأصل في جبر الضرر، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، ويُقصد بالتعويض النقدي، ذلك المبلغ من المال الذي يُمنح للمضرور من قبّل تعويضه عن الضرر الذي لحق به، بسبب الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)، أو عدم تنفيذ التزام عقدي (المسؤولية العقدية)³.

ويُعرّف التعويض النقدي على أنّه: "إدخال قيمة مالية جديدة، موازية للقيمة المالية التي فقّدها المتضرّر من ذمته، نتيجة لإخلال مدينه لتنفيذ التزامه"⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 132 مدني جزائري والمادة 171 مدني مصري بقولهما: "... ويصح أن يكون التعويض مقسّطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتّباً... ويقدر التعويض بالنقد...".

ويُعَدّ التعويض النقدي في الوقت الحاضر، هو الطريق الطبيعي لمحو الضرر وإصلاحه، سواء كان الضرر أصلياً أم مرتدّاً، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أنّ النقود إنّ كانت تُمثّل وسيلة للتبادل، فهي أيضاً وسيلة للتقويم، لذا ففي كل حالة يصعب التنفيذ العيني فيها، يُحكم بالتعويض النقدي كبديلاً عن التنفيذ العيني، حيث يتعيّن على المحكمة في حالة تعذر التنفيذ العيني، أن تحكم بالتعويض نقداً⁵، لذا إذا تعذّر إعمال التعويض العيني أو التعويض بمقابل غير النقدي، يُصار إلى التعويض النقدي، أي أن

¹ -Fronçois Terre, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil-Les obligations, Dalloz, 8^{eme} édition 2002, p 860.

² - أنظر: حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 371.

³ - علي فيلاي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص 392.

⁴ - طعن محكمة النقض المصرية رقم 655 لسنة 62 قضائية، تاريخ الجلسة 1997/12/31، أشار إليه: محمد رشيد

محمد دواغرة، المرجع السابق، ص 228. أنظر: نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 483.

⁵ - سعدون العامري، المرجع السابق، ص 153.

القاضي يحكم به، وذلك لأنّ النقود تقوم مقام الكثير من الأضرار، ولذلك فإنّ الأصل في المسؤولية التقصيرية أن يكون التعويض نقدياً¹. كما قد يُحكم به في بعض حالات المسؤولية العقدية، وهذا ما تنص عليه المادة 176 مدني جزائري (يقابلها المادة 215 مدني مصري)، والتي تقضي بالتعويض النقدي في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات².

ولقد نصت معظم التشريعات العربية³ على إعتبار التعويض النقدي هو الأصل والتعويض العيني هو الإستثناء، ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول، بأنّ التعويض لا يكون إلّا بمبلغاً من النقود، وأنّه إذا كان القانون الفرنسي لم يُصرح بذلك في أي نص من نصوصه، إلّا أنّ هذه القاعدة تُستخلص من هذه النصوص ضمناً⁴، فبالرجوع للمواد 1/1231 حتى 4/1231 مدني فرنسي والتي جاء بها القانون المدني المعدل في 2016 نجد أنّها قد أقرت ذلك ضمناً، كما أنّ المادة 5/1231 مدني فرنسي من نفس القانون، قد نصت على الحالة التي يكون فيها أطراف العقد، قد حدّدوا مسبقاً مقدار التعويض بمبلغ من المال يجب على المدين دفعه⁵.

¹ - محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص 209.

² - تنص المادة 176 مدني جزائري على أنّه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا، حُكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الإلتزام، ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، ومثال ذلك: شركة الطيران التي تخلفت عن نقل ركابها، فاضطر المكتب السياحي إلى استئجار طائرة خاصة لنقلهم، فتعوض الشركة المتخلفة الفرق في الثمن الذي دفعه المكتب، كما أنّ المدرس الذي يتخلف عن تنفيذ عقد التدريس، ممّا اضطر بمدير المدرسة الاستعانة بمدرس آخر، بأجر أكبر عن ذلك المتفق به مع المدرس الأول المخل بالتزامه، ألزم هذا الأخير بدفع الفرق.

³ - المادة 171 مدني مصري، المادة 269 مدني أردني، المادة 295 قانون المعاملات الاماراتي، المادة 173 مدني سوري، 232 مدني عراقي، المادة 175 مدني ليبي، المادة 154 معاملات مدني سوداني، المادة 132 مدني جزائري.

⁴ - فبالرجوع إلى القانون الفرنسي قبل تعديل 2016 نجد أنّه لم يذكر صراحة التعويض النقدي في المادتين 1382 و1383 منه، وإنما أشارت إليه المواد 1136، 1142، 1145، 1146، وما يليها من نفس القانون، تحت عنوان "العقود والإلتزامات الاتفاقية بوجه عام"، وهذا لا يعني أنّ هذا النوع من التعويض خاص بخرق عقد أو أنّه أجنبي عن الضرر المترتب خارج العقد، أنظر: زاهية **حورية** سي يوسف، المرجع السابق، ص 318. أنظر: حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 372.

⁵ - Art: 1231-1 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

"Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, s'il ne justifie pas que l'exécution a été empêchée par la force majeure".

ويعتبر التعويض النقدي، هو الشكل الغالب للتعويض عن الضرر المرتد، مادياً كان أو معنوياً، خاصة وأنه وفي أغلب الأحيان، يتعدّر الحكم بغيره من أشكال التعويض الأخرى، وقد بينت المادة 1/132 مدني جزائري والتي تقابلها 1/171 مدني مصري، كيفية دفع مبلغ التعويض بقولها: "...، يصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً"، فالتعويض النقدي عن الضرر المرتد، سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً، يمكن للقاضي أن يحكم بدفعه للمضرور مرة واحدة، وهذا هو الأصل في التعويض النقدي، وإما أن يكون على شكل أقساط أو يُدفع على شكل إيراد مرتب مدى الحياة، فالتعويض الإجمالي هو أن يكون مقداره محدّد بمبلغ معيّن، ويدفع للمضرور دفعة واحدة، أمّا التعويض المقسط فيتحدّد مقداره على شكل أقساط تُحدّد مدّتها، ويُبيّن عددها، ولا يُعرّف ذلك المقدار إلّا بدفع آخر قسط، وهو غير التعويض بصورة إيراد مرتب مدى الحياة المضرور، الذي يُدفع على شكل أقساط، ولكن لا يُعرف عددها مقدّماً ولا ينقطع إلّا بموت المضرور¹.

فقد يرى القاضي في أن الحكم بالتعويض في صورة مبلغ مجمع، له من المساوئ والأضرار التي تعود على ذوي الحقوق، حيث حرص القضاء في فرنسا، على عدم إعطاء التعويض في صورة مبلغ مجمع للأولاد والأرملة، إلّا بعد التأكد من القدرة على استثمار هذا المبلغ، فغالباً لا يستطيع الأولاد ولا الأرملة إستغلال هذه الأموال، الإستغلال المناسب والذي يدرّ ربحاً دورياً منتظماً، بل غالباً ما يتعيّشون من هذا المبلغ دون استثماره، وتوافر المال يساعد على تبذيره، بحيث تصل الأسرة إلى حالة من الفقر والعوز بعد فترة ليست بالطويلة، وبالنسبة للأرملة فإنّه يُخشى إذا توافر لديها مبلغ كبير من المال، أن يُجذب إليها طلاب الزواج الذين يحرصون على تبديد أموالها لنزواتهم وأغراضهم، لهذا كان من المناسب في مثل هكذا حالات، أن يكون التعويض المحكوم به للمضرورين بالإرتداد في صورة مرتّب دوري

Art: 1231-2 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

"Les dommages et intérêts dus au créancier sont, en général, de la perte qu'il a faite et du gain dont il a été privé, sauf les exceptions et modifications ci-après".

Art: 1231-3 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

"Le débiteur n'est tenu que des dommages et intérêts qui ont été prévus ou qui pouvaient être prévus lors de la conclusion du contrat, sauf lorsque l'inexécution est due à une faute lourde ou dolosive".

Art: 1231-4 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

"Dans le cas même où l'inexécution du contrat résulte d'une faute lourde ou dolosive, les dommages et intérêts ne comprennent que ce qui est une suite immédiate et directe de l'inexécution".

Art: 1231-5 (Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016)

"Lorsque le contrat stipule que celui qui manquera de l'exécuter paiera une certaine somme à titre de dommages et intérêts, il ne peut être alloué à l'autre partie une somme plus forte ni moindre".

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 967-968.

منتظم، يكفل لهم الطمأنينة، ويؤمن لهم مصدر رزقهم¹، كما أنه إذا تعلّق الأمر بقاصر يطالب بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه نتيجة لفقد مُعيله، فإنّ خير طريقة لتعويضه، هو أن يدفع له تعويض مقسّط حتى بلوغه سنّ الرشد²، إلّا أنّه يجب القول، أنّه من الصعب تفضيل صورة على أخرى بصفة مطلقة، فلا يوجد عاملاً حاسماً في تفضيل المرتّب على التعويض دفعة واحدة أو العكس، بل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقف على طبيعة الضرر من جهة، وظروف المضرورين من جهة أخرى، ليحدّد بعدها شكل التعويض النقدي الأصح للمضرور.

ولمّا كان للقاضي، أن يحكم للمضرورين بالإرتداد (ذوي الحقوق) بالتعويض في شكل أقساط أو في شكل إيراد مرتّب، فإنّه يُمكن أن يُتصوّر تعرّض المضرورين بالإرتداد لمخاطر إفسار المسؤول عن الفعل الضار، الأمر الذي يستوجب معه توفير الحماية الكافية لضمان حقّهم في التعويض، ولأجل ذلك فقد أقرّ المشرع من خلال نص المادة 132 مدني جزائري، إلزام المسؤول عن الضرر تقديم تأميناً كافياً، يقدره القاضي لضمان الوفاء بمبلغ التعويض، وهذا بقولها: "...ويصح أن يكون التعويض مقسّطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتّباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر (يقدم) تأميناً".

والتعويض النقدي تنقسم أشكال تقديره، إلى تعويض قانوني كما قد يكون تعويضاً إتفاقياً، إلّا أنّه وفي الحالات الأغلب يُقدّر التعويض قضائياً³، هذا الأخير هو الأصل في معظم القوانين والتشريعات العربية والغربية، فالأصل أنّ القاضي هو من يتولى تقدير التعويض، فإذا لم يوجد نص في القانون أو اتفاق بين الأطراف في العقد، يحدّد القاضي قيمة التعويض المستحق، والضرر المرتد لما له من طبيعة خاصة، وأنّه ينشأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، فإنّ التعويض عنه يكون تعويضاً قضائياً في أغلب حالاته، فلا يُتصوّر أن يكون تقدير التعويض عنه تقديرًا قانونياً، كما أنّه من النادر جدّاً، أن يُتصوّر أن يكون تقدير التعويض عنه إتفاقياً، لصعوبة تحديد عناصر وحدود ومقدار التعويض عن الضرر المرتد، مادياً كان أو معنوياً، إلّا أنّ سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المرتد، ومع إعتبارها الطريقة الأنسب لأجل ذلك، فإنّها لا تخلو من بعض المساوئ التي بدت من خلال التناقض الكبير بين أحكام القضاء، بخصوص التعويض عن الضرر المرتد، على الرغم مما يبذله القضاء من جهد لأجل تقدير قيمة

¹ - حسام الدين كمال الأهواني، المرجع السابق، ص 179 وما بعدها.

² - سعدون العامري، المرجع السابق، ص 157.

³ - تنص المادة 1/182 مدني جزائري على أنّه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره،..."

هذه الأضرار، والتعويض عنها وفقاً للضرر الحقيقي، فَقَدْ حكم القضاء مثلاً بتعويض عن تلف السيارة أو موت الحيوان، يزيد بكثير عن الضرر الناجم عن الوفاة¹، كما قضى أيضاً بالتعويض عن ضرر الموت، بمبلغ أقل من قيمة الحيوان².

ولعلّ هذا الأمر كان من الأسباب التي دعت بالعديد من البلدان العربية، إلى سنّ قوانين سَلبت من خلالها السلطة التقديرية للقاضي في تحديده لقيمة التعويض للمضرورين، خاصة في مجال حوادث السيارات، ومن ذلك القانون رقم 72 لسنة 2007 بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، والقانون رقم 28 لسنة 1971، في شأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية في مصر، وكذا القانون رقم 31-88 المعدل والمتمم للأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات الجزائري، فمن خلال هذه القوانين أصبح التعويض عن حوادث السيارات والمركبات مقرراً ومحددًا من خلالها، وليس للقاضي أي سلطة في تحديده، سوى الحكم بما جاء في جداولها فحسب³.

ثانياً/ التعويض غير النقدي:

قد يتعدّر لسبب أو لآخر التعويض النقدي، فيضطر القاضي بأن يحكم للمضرور بتعويض غير نقدي، ويُقصد بالتعويض غير النقدي هو أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وهذا النوع من التعويض لا هو بالتعويض العيني، ولا هو بالتعويض النقدي، لكنّه قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور⁴، وقد وصف بعض الفقهاء هذا التعويض، بالتعويض المعنوي أو الأدبي، لكونه يغلب الحكم به في حال التعويض عن الضرر المعنوي دون الضرر المادي، حيث يرى الأستاذان (مازو) و(تونك)، بأنّ الغالب بصدد التعويض عن الضرر المعنوي، أن يتم بمنح المضرور ترضية تعادل

¹ - حكم لمحكمة المنصورة الكلية، الدعوى رقم 6010، لسنة 1994، أشار إليه: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 525.

² - حيث قضت المحكمة بالتعويض عن ضرر الموت، وهو الوفاة بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه، بينما قدرت المحكمة هلاك الحيوان بمبلغ ألفين جنيه، حكم لمحكمة المنصورة الكلية، الدعوى رقم 1981، لسنة 1994، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

³ - المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 41783، قرار بتاريخ 1985/11/27، أشار إليه: بلحاج العربي، المرجع السابق، الهامش 4، ص 268.

⁴ - سعدون العامري، المرجع السابق، ص 151.

ما فَقَدَهُ، وأنَّ التعويض لا يعني دائماً إعادة الحال إلى ما كانت عليه قَبْلَ الضرر¹، كما يذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري للقول، بأنَّ الإقتصار على هذا النوع مِنَ التعويض، قد يُعتبر كافياً للتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب المضرور المدعي².

ويُعدّ التعويض غير النقدي بمفهومه السابق، تطبيقاً لنص المادة 2/132 مدني جزائري (تقابل المادة 2/171 من القانون المدني المصري) والتي تنص على أنه: "... أو أن يحكم (القاضي)، وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات (أمر معين) تتصل بالعمل غير المشروع".

هذا ويأخذ التعويض غير النقدي أشكالاً عديدة وصوراً مختلفة، فَقَدْ يكون ردّاً في صحيفة أو مجلة على مقال إستهدف شخصاً معيناً بالسبِّ أو القذف والإفتراء، فيتم من خلال هذا الرد تكذيب هذه الاتهامات أو تقديم إعتذار عليها، لِيُحقّق بذلك الغاية المطلوبة وهي ردّ الاعتبار للشخص المضرور، كما قد يكون في شكل وقفٍ صدور أعداد المجلة التي إحتوت ذلك، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنَّ تصوير الطفل المريض وهو ملقى على سريره في المستشفى، لا يُشكّل مساساً بحق الطفل في الخصوصية فقط، وإنّما مِنْ شأنه أن يمس الحياة الخاصة للأم أيضاً، وبالتالي قرّرت المحكمة منع صدور المجلة التي نشرت الصورة، بناءً على طلب الأم، وبإسمها الشخصي وليس بصفتها وصيّة على ابنها القاصر³.

وكذلك يمكن أن نَتصوّر التعويض غير النقدي في صورة الحكم بمصروفات الدعوى، كأن يُطالب مَنْ أصابه ضرر معنوي، إلزام المدّعي عليه بمصروفات الدعوى وتكاليفها، وذلك ما يمثّل ترضية كافية له⁴، كما قد ترى المحكمة أنّ الأجدى للمضرور القاصر، أن تُلزم المسؤول بأن يُمْلِكَهُ سهماً يحصل على ريعه⁵، أو يتخذ الحكم مبلغاً رمزياً لا يساوي الضرر اللاحق بالمضرور، وإنّما إقرار من القضاء بحقه، وهو ما يعني إستنكار القضاء لما صدر من المدين من إخلالٍ بالالتزام، وهو إقرار في نفس الوقت

¹ - مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 187.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 967. كما يسمي الأستاذ عبد المجيد الحكيم، التعويض غير النقدي بالتعويض الأدبي، أنظر: عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الاهلية، ط2، 1963، ص 478.

³ - أنظر: مصطفى احمد عبد الجواد، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 126-127.

⁴ - سعدون العامري، المرجع السابق، ص 152.

⁵ - حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 531.

بحقّ المضرور، الذي يستطيع بواسطته تلافي ما قد يتعرض له من أذى في سمعته، خاصة إذا كان المضرور ذا سمعة تجارية، ولا يسعى إلى الربح عند المطالبة بالتعويض¹.

كما قد يأخذ التعويض غير النقدي صورة أخرى، تتمثل في نشر الحكم الصادر في الصحف المحلية، ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها إلى أن: "تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه، من سلطة قاضي الدعوى التقديرية والمطلقة، بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه"².

فقد يكون المضرور شركة صناعية أو زراعية أو تجارية، ولا شك أن مدى نجاح هذه الشركات في ممارسة نشاطها الإقتصادي، وفي مدى تعامل الأفراد والشركات الأخرى معها، متوقف على سمعتها التجارية التي تتمتع بها، مما يجعلها حريصة على المحافظة عليها، من خلال تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته بكلّ دقة وإنضباط، فإذا أخل المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته، فيكون كافياً في هذه الحالة بالنسبة لها، أن يتم نشر الحكم الصادر بإدانتها، لأنّ الحصول على مبلغ من النقود ليس هو الدافع لرفع الدعوى³.

والتعويض بهذه الصورة مقبول سواء بالنسبة للمضرور الأصلي أو المتضرر بالإرتداد، فالضرر المعنوي الذي يلحق بالمضرور بالإرتداد، يمكن إزالته عن طريق تعويض معنوي في شكل إعتذار في

¹ - حسن خنتوش الحساوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 153-154.

² - طعن رقم 143 لسنة 39 قضائية، جلسة بتاريخ 15/03/1967، أشار إليه: عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 158، كما قضت بنفس المعنى في الطعن رقم 537، لسنة 73 قضائية، جلسة بتاريخ: 2014/03/25، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111168698&&ja=62060، أطلع عليه بتاريخ: 2020/12/10، الساعة: 23:33.

فقد قضت المحكمة الجنائية الفرنسية بتاريخ 03/11/1959، بنشر الحكم لتعويض المذدوف عن الضرر المعنوي الذي أصابه، كما قد تلجأ المحاكم إلى أبعد من ذلك إذ بإمكانها الحكم بتوزيع نسخ أو بواسطة مذياح، كتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب المضرور، وهو ما قضت به محكمة باريس بتاريخ 17/11/1970، أو عن طريق التلفزة كما قضت بذلك أيضاً محكمة باريس بتاريخ 05/01/1972، أنظر: مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 186.

³ - حسن خنتوش الحساوي، المرجع نفسه، ص 154.

مجلة أو نشر قرار الحكم بالطريقة التي يراها مناسبة¹، فمثلاً معظم القضايا التي يكون المشاهير طرفاً فيها تكون الأضرار فيها معنوية تمس سمعة هؤلاء الفنانين، لأنّ الإشاعات التي يتعرضون لها غالباً ما تمس شرفهم، كما تمس ممّن لهم علاقة به، بأضرار مرتدة كأفراد أسرهم أو ممّن يعملون معهم في الوسط الفني، وفي هذه الحالة يكون التعويض غير النقدي هو أفضل وسيلة لجبر الضرر وتحقيق المصلحة، وهذا ما لسمعة الفنان من أهمية في مجال الفن، فيكون الإعتذار على سبيل المثال في مجلة مشهورة لهذا الفنان وممن لحقهم ضرر بالإرتداد من الخبر الذي نُشر، أو نشر الحكم بالإدانة، أو تكذيب إشاعة، أو إعلان حقيقة الخبر، أفضل وسيلة لتعويض المضرور المباشر والمضرور بالإرتداد، وذلك بإثبات صدق وبراءة المضرور، حيث يعتبر ذلك في بعض الأحيان بمثابة ردّ إعتبار له²، غير أنّ هذا النوع من التعويض، لا يكون صالحاً بل لا يكون ممكناً في كثير من حالات الضرر المرتد³.

مما سبق يمكن القول، أنّه وإن كان في واقع الأمر، أنّ لكل نوع من أنواع التعويض دوراً في منظومة التعويض عموماً، إلّا أنّ التعويض النقدي يُعدّ الأكثر أهمية من أي نوع من أنواع التعويض الأخرى، إذا تعلّق الأمر بتعويض الأضرار المرتدة، ذلك أنّه يتميز بميزتين على درجة كبيرة من الأهمية، حيث يتميز بالبساطة وسهولة التنفيذ، ويؤدي في غالب الأحيان إلى فضّ المنازعات بسرعة، وبذلك حصول المضرور على مقدار التعويض في وقت قصير، كما أنّ التعويض النقدي يُعتبر ترضية للمضرور بالإرتداد، تساعد على تحمّل الضرر الذي لحقه، وتلبية حاجاته وقضاء مصالحه، والسبب في ذلك عدم تصوّر التعويض العيني بالنسبة للضرر المرتد، نظراً لطبيعة هذا النوع من الضرر، لكونه يستند في وجوده إلى ضرر آخر، يلحق بشخص تربطه علاقة بالمضرور بالإرتداد، وكذا التعويض غير النقدي، فإنّني لا أتصوّر الصيرورة واللجوء إليه، إلّا في حالة الضرر الأدبي المرتد عن المساس بالسمعة والشرف، فهنا يُنتج هذا التعويض الأثر المرجو منه، دون التعويض عن الضرر المادي، ليكون التعويض النقدي هو التعويض الأمثل والأنسب للتعويض عن الضرر المرتد، مادياً كان أو معنوياً.

¹ - ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد أجاز هذا الشكل من التعويض صراحة للمتهم الذي إنتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة، ونهيب به أن يجيزه كذلك لأهل المتهم وأقاربه ممّن قد يتضررون معنوياً لكونه متهماً في قضية ما، حيث جاء في نص المادة 125 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية بأنّه: "يجوز لكل متهم إنتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره بحسب الوسائل التي يراها مناسبة".

² - بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015، الهامش 3، ص 72.

³ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 158.

المطلب الثاني

تقدير تعويض الضرر المرتد وسلطة المحكمة في ذلك

تقتضي مسألة تقدير التعويض عن الضرر المرتد تحقيق التناسب بين التعويض وبين الضرر، بحيث يُقدَّر التعويض بِقَدَرِ الضرر، فلا يقلُّ عنه ولا يزيد، ومن أجل ذلك يقتضي الأمر معرفة كيفية تقدير التعويض عن الضرر المرتد (الفرع الأول)، وكذا سلطة المحكمة في تقديرها للتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير تعويض الضرر المرتد

إنَّ مسألة تقدير التعويض هي مسألة موضوعية وقانونية، تستوجب على القاضي النظر في عناصر الضرر التي أصابت المضرور بالإرتداد، والتي يجب أن يغطّيها التعويض المحكوم به، كما يستوجب عليه تحديد الوقت الذي يُعتدّ به لتقدير التعويض عن الضرر المرتد، لكون الضرر الذي أصاب المضرور لا يبقى ثابتاً في أغلب الأحيان - مع مرور الوقت، فهو قابل للتغيير سواء بالزيادة أو النقصان، وعليه وجب تناول عناصر تعويض الضرر المرتد (أولاً)، ثم بيان وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد (ثانياً).

أولاً/ عناصر تعويض الضرر المرتد:

إنَّ التعويض لا ضرورة للحكم به، إذا لم يكن يُحقّق الغاية المبتغاة من فرضه، وهو جبر الضرر ومحوه قدر الإمكان، ومن الطبيعي أن تلك الغاية لا تتحقّق إلا إذا كان التعويض شاملاً لجميع عناصره أثناء تقديره، فالقاضي في تقديره للتعويض عن الضرر المرتد، مادياً كان أو أدبياً، عليه أن يستند إلى عدّة معايير ومعطيات، ليتمكّن بذلك من الحكم بتعويض مناسب وجابر للضرر، وقد أجمعت أغلب التشريعات على وضع هذه العناصر في تقدير التعويض، سعياً منها أن تجعل من قيمة التعويض مساوية لقيمة الضرر، خاصة وأن القاضي، ما هو إلا بشر فقد يخضع للعديد من الضغوط والتأثيرات التي تخول دون تحقيق التناسب بين الضرر والتعويض الذي يحكم به.

فالقاضي لا يعتدّ بالضرر وحده لتقدير التعويض، وإنما يستعين في ذلك بمجموعة من المعايير والعناصر، وهذا ما يمكن أن نصل إليه بإستقراء نصوص المواد 131 و 182 و 182 مكرر مدني

جزائري¹، حيث جاء في المادة 131 مدني جزائري بأنه: "يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة،..."، وهذه الأخيرة تحيلنا لنص المادة 182 مدني والتي تقضي بأنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب،..."، وتحيلنا أيضاً لنص المادة 182 مكرر مدني، والتي تنص بأنه: "يشمل التعويض على الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

وقد قضى المجلس الأعلى بالجزائر بأن: "التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاتته من كسب، عملاً بالمادة 182 مدني، الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضاً جبراً للضرر الحال بالمضرور، وليس على أساس نسبة المسؤولية في الإصطدامات المادية، ولذلك فإنّ المجلس القضائي عندما منح تعويضات متساوية للطرفين، على أساس المسؤولية كانت متساوية ولم يربطهما بنسبة الضرر الحال بكل شاحنة على حدة، يكون قد خرج عن القواعد المقررة في القانون يستحق قراره النقض"².

مما تقدم، يُستخلص أنّ على القاضي وهو يقدر التعويض أن يأخذ في حُسابه عناصر الضرر، التي يجب أن يعتمد عليها لأجل تقدير التعويض تقديرًا مناسبًا، فإراعي في ذلك ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، وهذا ما ينطبق على المسؤوليتين سواء كانت تقصيرية أو عقدية، كما يُراعي في ذلك أيضًا الظروف الملابسة لوقوع الضرر، على أن يكون على القاضي قد أخذ في إعتباره أنّ التعويض الذي بصدد تقديره، لا يشمل إلاّ الأضرار الثابتة المحققة والمباشرة، أمّا الأضرار غير المباشرة لا تدخل في تقدير التعويض، كل هذه العناصر تنطبق في حال تعويض المضرور الأصلي، كما تنطبق على المضرور بالإرتداد، ونتناول هذه العناصر فيما يلي:

¹ - يقابل المادة 131 مدني جزائري، المادة 170 مدني مصري، أما المادة 182 مدني جزائري يقابلها المادة 221 مدني مصري، أما المادة 182 مكرر مدني جزائري يقابلها المادة 222 مدني مصري.

² - الغرفة المدنية، قرار رقم 325499، بتاريخ 23 يونيو 1982، أشار إليه: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج 2، المرجع السابق، ص 160-161.

1/ الخسارة الفعلية المرتدة:

ويقصد بالخسارة اللاحقة هي ما سلبه الإخلال بالإلتزام، سواء كان فعلاً ضاراً أو إخلالاً بالعقد، من قيمة كان يتمتع بها المضرور، أو سيتمتع بها لو نُفذ العقد¹، ولإمكان التعويض عن خسارة لابد أن تكون الخسارة محققة، والخسارة المحققة ليست فقط الخسارة التي وقعت، وإنما أيضاً تلك التي ستقع في المستقبل ما دام وقوعها مؤكّداً، أو على الأقل كبير الاحتمال، أمّا الخسارة الإحتمالية فلا تدخل ضمن عناصر التعويض، لذلك فإنّ القضاء الفرنسي رفض تعويض أمّ توفيّ ابنها البالغ من العمر أربعة عشر عاماً في تاريخ وفاته، عن فقدان المساعدة التي يمكن أن تتوقها من ابنها، على أساس أن الأخير لم يتمكن من تقديم أيّ مساعدة مالية لأمّه، وأنّ المساعدة في المستقبل التي سيكون خاصاً بها ممكنة وغير مؤكّدة².

وعليه، يثبت الحق في التعويض للمضرور الأصلي كما للمضرور بالإرتداد، عن الخسارة اللاحقة به بمجرد إنفاقها أو تحمّلها، فقد أقرّ كلٌّ من القضاءين الفرنسي والمصري بحقّ أقارب المتوفي نتيجة فعل ضار، في طلب تعويض الخسارة التي لحقت بهم بفقدانهم ما كانوا يتلقونه من قريبهم قبل الموت، فمحكمة النقض الفرنسية قضت بالتعويض لأقارب المتوفي، حيث قامت بتعويضهم بحوالي 15000 فرنك فرنسي عن الأضرار المادية و20000 عن الأضرار المعنوي الناتجة عن وفاة المجني عليه، فتعويض هؤلاء يُعبّر عن مصلحة يحميها القانون، وإستقر القضاء الفرنسي على قبول طلب العشيقّة التعويض عن موت معشوقها أو عجزه، كما أجاز القضاءان الفرنسي والمصري طلب الضمان الإجتماعي التعويض ممّن تسبّب في قتل أحد المنتسبين للضمان أو إصابته، وذلك لردّ المبالغ التي دُفّعت نتيجة الإصابة أو الوفاة³.

¹ - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 265.

² - حكم جنائي فرنسي بتاريخ 1979/02/12، أشار إليه: أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص، 255. كما قضت محكمة التمييز الأردنية بذلك حين قالت بأنّه: "إذا كان المصاب المتوفي صبياً لم يتجاوز الثانية عشر فلا يحكم بتعويض مادي عن وفاته لعدم اعالته لأحد، وإنما يحكم بمصاريف التجهيز والدفن، كما يحكم بتعويض أدبي، ويقتصر التعويض على الضرر المحقق، دون الضرر المحتمل، فلا يجوز التعويض على أساس أنه لو كتب للمتوفي البقاء لكسب القوة الكسبية التي تعود بمرودود معين ولمدة معينة على والدي الفتى المتوفي"، قرار محكمة التمييز رقم 1975/1م/77، بتاريخ 1975/05/21، أشار إليه: إبراهيم محمد شريف، المرجع السابق، ص 337.

³ - أنظر: أحمد جابر محمود، المرجع السابق، ص 254.

كما قد تأخذ الخسارة اللاحقة شكل نفقات وتكاليف يبذلها المضرور بالإرتداد، نتيجة الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي، كنفقات العلاج وأثمان الأدوية والنقل والغذاء، والنفاقة، وفي حالة الوفاة، نفقات تجهيز الجثة ونقلها ودفنها¹، فقد يكون الذي أنفق على المضرور الأصلي قريباً أو صديقاً، كما قد يكون شركة تأمين أو صندوق الضمان الإجتماعي، فلهم أن يرجعوا بما أنفقوا على المسؤول عن الفعل الضار، بدعوى شخصية قبله، فللورثة الذين كان المتوفي يعولهم، حق المطالبة بما أنفقوه، إضافة إلى حقهم في المطالبة بتعويض ما نقص من موارد كانوا يتلقونها، وكذا المطالبة بتعويض ما أحسوه من ألم²، فقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الحكم، حيث قضت محكمة (نيس) الجزئية بتاريخ 1962/03/09، بمصروفات انتقال الأب لزيارة ابنه البالغ من العمر سنتين فقط، ولمدة أربعة عشرة زيارة³، كما أعمل القضاء الفرنسي هذا الحكم، فيما يتعلق بما دفعه صاحب العمل من إعانات ومساعدات للمصاب نفسه أو لذويه، كما أقرّ القضاء حق صاحب العمل في إسترداد ما دفعه (صاحب العمل)، بدل العامل، من ضرائب وأعباء إجتماعية⁴، وتطبيقاً لذلك أيضاً، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذ كان يتبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية، وهي التي قُدمت عنها المستندات -كما قرّر الحكم- دون أن يتحدّث بشيء عن الأضرار المستقبلية، التي طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذي أصيبت فيه إبنته، وأدخلها الحكم الإبتدائي في تقدير التعويض وأشار إليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبّده -الطاعن عن نفسه -من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها "، لا يغيّر من ذلك ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أنه يقدر مبلغ 1500 ج تعويضاً لكافة الأضرار التي لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته -ولياً على إبنته -، ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة بعد أن قَصَرَ التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقدرها بمبلغ 100 ج، يؤكّد ذلك أنّ الحكم حدّد الأضرار التي قضى بالتعويض عنها، مستعملاً صيغة الماضي فقرّر بأنّها هي تلك الأضرار التي عن نفسه وبصفته، ممّا مقتضاه أنّ الحكم المطعون فيه لم يُدخل عنصر الضرر

¹ - محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية...، المرجع السابق، ص 581.

² - بيطار صبرينة، المرجع السابق، الهامش 4، ص 77.

³ - إبراهيم محمد شريف السندي، المرجع السابق، ص 131.

⁴ - أنظر: محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية...، المرجع نفسه، ص 583.

المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور¹.

أمّا إذا تعلّق الأمر بنفقات تجهيز الميّت ودفنه، فإنَّ الفقه عَرَفَ إختلافًا بشأن تعويضها، حيث ذهب البعض للقول، بأنَّ هذه المصاريف يجب أن تتحمّلها التركة، إذ لا بد من إنفاقها يومًا ما سواء أكانت الموت طبيعيًا أو حصل بسبب الحادثة، في حين يذهب البعض الآخر للقول، بأنَّ هذه المصاريف يجب أن تقع على عاتق مُحدثِ الضرر، لأنَّ الإصابة قد عَجَلت في حصول الوفاة، ممّا أدّى إلى إنفاق هذه المصاريف قَبْلَ الأوان²، والملاحظ أنَّ القضاء في العديد من أحكامه، قد ذهب بإلزام المسؤول بالتعويض عن هذه النفقات، حيث حكم القضاء الفرنسي في بعض قراراته إلزام المسؤول، بشرط ألا يكون الإنفاق مبالغًا فيه، وأن يكون نقل الجثة ضروريًا، لإيصالها إلى مدافن العائلة، أو إلى مدافن مكان إقامة المتوفي³.

كما أنَّ القضاء في بعض البلدان العربية، قد نهج نفس النهج حين ألزم المسؤول عن الفعل الضار تكاليف تجهيز المتوفي، ودفنه ومصاريف جنازته، فَقَدْ قضت محكمة التمييز الأردنية بأنّه: "يُستفاد من المادة 266 من القانون المدني، أنَّ تكاليف جنازة المتوفي ومراسيم الدفن بما يستتبع من فتح لبّيت العزاء وما في حكمها، هي مبالغ أنقصت ذمة المتضرر، ويتوجّب جبرها وفقًا لنص المادة المذكورة، وقد جانبت محكمة الإستئناف التطبيق القانوني السليم برّدّها الدعوى بهذا الشأن، على أساس أنّه لم يقدّم البيّنة لإثبات تكبّد المدّعين، المميّزين، هذه النفقات، ذلك أنَّ تقرير الخبرة إشتمل على مبلغ ألف وخمسمائة دينارًا تعويضًا عن هذه التكاليف، وقَدّم المميّزان الشهود الذين شهدوا بأنّه تمّ فتح بيت العزاء، وكان

¹ - الطعن رقم 485 لسنة 42 قضائية، جلسة بتاريخ: 1977/02/08، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111122521&&ja=25037، أطلع عليه بتاريخ: 2020/12/22، الساعة: 22:47.

² - أنظر: سعدون العامري، المرجع السابق، ص 117.

³ - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1970/09/25، وفي القضاء المدني: حكم محكمة صلح (لانيو) بتاريخ 1939/02/28، حكم بداية (أفيسن) بتاريخ 1960/04/5، راجع: محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 582، ويقول الأستاذ محمد صبري الجندي في هذا الصدد أن الفقه والقضاء في فرنسا يتجه إلى عدم إلزام المسؤول بدفع نفقات تجهيز الميّت ودفنه، لذا كانت قرارات القضاء بشأن هذه النفقات قليلة ونادرة. في حين يقول الأستاذ سعدون العامري أن القضاء الفرنسي يضع على عاتق المسؤول هذه النفقات في جميع الأحوال، أنظر: سعدون العامري، المرجع نفسه، ص 118.

يَحْضُرُ المَعزُون، وَأَنَّهُ تَمَّ إِجْرَاءُ مَراسِمِ الدفنِ وَفَقًّا لِلْعَادَاتِ الْمُتَّبَعَةِ، وَكَانَ عَلَى مَحْكَمَةِ الْإِسْتِنَافِ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ فِي الْحِسَابِ، وَلَمَّا لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنَّهَا تَكُونُ قَدْ أَفْضَتْ بِقَرَارِهَا الْمُسْتَأْنَفِ، لِنَتِيجَةِ لَا تَسْتَنْدُ لِلْبَيِّنَةِ الْمَقْدَمَةِ، مِمَّا يَسْتَوْجِبُ نَقْضَ الْحُكْمِ الْمُسْتَأْنَفِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ"¹، كَمَا أَنَّ الْقَضَاءَ الْعِرَاقِيَّ يَضَعُ مَصَارِيفَ تَجْهِيزِ الْمَتَوَفَى وَدَفْنِهِ، وَإِقَامَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى رُوحِهِ عَلَى عَاتِقِ الْمَسْئُولِ عَنْ وَفَاتِهِ، وَإِعْتَبَرَتْ هَذِهِ النِّفَقَاتُ حَقًّا شَخْصِيًّا يَسْتَحِقُّهَا مَنْ صَرَفَهَا مِنَ الْمَدْعِينَ، وَلَا تُعْتَبَرُ تَرَكَةً تَوَرَّعَ عَلَى الْوَرِثَةِ وَفَقَ سَهَامِهِمُ الشَّرْعِيَّةَ فِي التَّرَكَةِ، حَيْثُ جَاءَ فِي أَحَدِ قَرَارَاتِهَا بِأَنَّهُ: "مَصَارِيفُ التَّجْهِيزِ وَالِدْفَنِ تُدْفَعُ لِمَنْ قَامَ فِعْلًا بِصَرْفِهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ تَرَكَةً وَإِنَّمَا هِيَ نِفَقَاتُ وَأَضْرَارُ تَحْمَلُهَا مَنْ قَامَ بِالصَّرْفِ دُونَ سَائِرِ الْوَرِثَةِ"²، وَيَبْدُو الْحَالُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَضَاءِ فِي الْجَزَائِرِ، حَيْثُ أَيْدَ مَجْلِسُ قَضَاءِ أَدْرَارِ الْحُكْمِ الْمُسْتَأْنَفِ فِيهِ، وَالْقَاضِي بِإِلْزَامِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِتَعْوِيزِ زَوْجِ الْمَتَوَفَاةِ، تَعْوِيزًا عَنِ الْأَضْرَارِ الْمَادِيَةِ بِمَبْلَغٍ يَقْدَرُ بِمِائَةِ وَخَمْسَةِ وَعِشْرُونَ أَلْفَ وَثَلَاثَةِ مِئَةِ وَثَمَانِينَ دِينَارٍ جَزَائِرِيٍّ، وَتَعْوِيزُهُ عَنِ الضَّرَرِ الْمَعْنَوِيِّ بِمَبْلَغٍ يَقْدَرُ بِأَرْبَعَةِ وَخَمْسُونَ أَلْفَ دِينَارٍ جَزَائِرِيٍّ، أَمَّا مَصَارِيفُ الْجَنَازَةِ فَتَمَّ تَقْدِيرُ التَّعْوِيزِ بِمَبْلَغٍ يَقْدَرُ بِتِسْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ جَزَائِرِيٍّ³.

وَيَجِدُ حَقَّ الْمَضْرُورِ بِالْإِرْتِدَادِ فِي التَّعْوِيزِ عَنِ الضَّرَرِ الْمَادِيِ نَتِيجَةَ الْخَسَارَةِ الَّتِي لَحِقَتْهُ بِمَا تَحْمَلُهُ مِنْ مَصَارِيفٍ وَتَكَالِيفٍ بِسَبَبِ مَا لَحِقَ الْمَضْرُورَ الْأَصْلِيَّ مِنْ ضَرْرٍ سَنَدَهُ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ الْخَاصَةِ فِي الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ، حَيْثُ جَاءَ فِي نَصِّ الْمَادَةِ 17 مِنْ قَانُونِ 88-31 الْمَعْدَلِ وَالْمَتَمِّمِ لِلْأَمْرِ رَقْمَ 74-15 الْمُتَعَلِّقِ بِالزَّامِيَةِ التَّأْمِينِ عَلَى السَّيَّارَاتِ وَبَنْظَامِ التَّعْوِيزِ عَنِ الْأَضْرَارِ، بِأَنَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَوْ

¹ - تَمْيِيزُ حُقُوقِ قَرَارِ رَقْمِ 1306/2006، بِتَارِيخِ 2006/12/11، أَشَارَ إِلَيْهِ: مُحَمَّدُ حَسَنُ الصَّمَادِي، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 109، كَمَا قَضَتْ مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزِ الْأُرْدُنِيَّةُ إِلَى الْأَخْذِ بِذَاتِ الْحُكْمِ فِي قَرَارِهَا رَقْمِ 2445/2008، هَيْئَةُ خَمَاسِيَّةٌ، بِتَارِيخِ 2008/10/30، حَيْثُ قَضَتْ بِأَنَّ: "... الْخَيْرَاءُ قَدْ حَدَدُوا الْأَسْبَابَ الَّتِي اعْتَمَدُوهَا... وَأَوْضَحُوا أَنَّ الضَّرَرَ الْمَادِيَّ الَّذِي لَحِقَ بِوَالِدِ الْمَتَوَفَاةِ تَمَثَّلَ فِي تَكَالِيفِ الْعِزَاءِ... وَحَيْثُ أَنَّ تَقْرِيرَ الْخَبْرَةِ جَاءَ مُسْتَوْفِيًا لَشُرُوطِهِ الْقَانُونِيَّةِ... فَتَكُونُ مَحْكَمَةُ الْإِسْتِنَافِ قَدْ أَصَابَتْ بِاعْتِمَادِ التَّقْرِيرِ وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ..."، أَشَارَ إِلَيْهِ: مُحَمَّدُ صَبْرِي الْجَنْدِي، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 584، وَيَرَى الْأُسْتَاذُ غَازِي أَبُو عَرَابِيٍّ أَنَّ مَحْكَمَةَ التَّمْيِيزِ الْأُرْدُنِيَّةَ قَدْ أَخْطَأَتْ حِينَ اعْتَبَرَتْ أَنَّ نِفَقَاتِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ تَعُدُّ مِنْ قِبَلِ الضَّرَرِ الْمَرْتَدِّ الَّتِي تُصِيبُ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ، فَهَذِهِ النِّفَقَاتُ هِيَ ضَرْرٌ حَاقَ بِالْمَتَوَفَى نَفْسَهُ، وَالْأَصْلُ أَنَّهَا تُجِبُّ مَنْ مَالَهُ وَتُخَصِّمُ مِنْ تَرَكَّتِهِ، غَازِي خَالِدُ أَبُو عَرَابِيٍّ، ضَرْرُ الْمَوْتِ وَقَابِلِيَّةُ الْحَقِّ فِي الضَّمَانِ عَنْهُ لِلانْتِقَالِ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْأُرْدُنِيِّ وَالْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ - دَرَسَاتُ مَقَارَنَةٍ، الْمَجْلَةُ الْأُرْدُنِيَّةُ فِي الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَج 5، ع (2/ب)، 2009، ص 249.

² - الْقَرَارُ رَقْمَ 1512 مَدْنِيَّةٍ أَوَّلَى 1979 الْصَّادِرِ بِتَارِيخِ 1980/06/09 (غَيْرُ مَنْشُورٍ)، أَشَارَ إِلَيْهِ: سَعْدُونُ الْعَامِرِي، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، الْهَامِشُ 219، ص 118.

³ - قَرَارٌ عَنِ مَجْلِسِ قَضَاءِ أَدْرَارِ، الْغُرْفَةُ الْمَدْنِيَّةُ، رَقْمَ 14/00163، بِتَارِيخِ 2014/12/14، أَشَارَ إِلَيْهِ: بِيْطَارُ صَبْرِيَّةُ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، الْهَامِشُ 6، ص 78.

الصندوق الخاص بالتعويضات، حسب الحالة أن يدفع للضحية أو ذوي حقوقها، المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل، ومصاريف الإسعاف الطبي والإستشفائي تبعاً للتعريف المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الإستشفائية، وكذا مصاريف النقل، ومصاريف الجنازة.

وحسناً فعل المشرع عندما ضَمِنَ لذوي حقوق الضحية التعويض عن هذه الأضرار المادية التي قد تلحق بهم جراء وفاة المضرور الأصلي، إلّا أننا نستغرب مِنْ موقف المشرع، حيث لا نجد في التمييز بخصوص حالة وفاة ضحية بالغة وفي حالة وفاة ضحية قاصرة، أيّ مبرر فيما تعلّق بالتعويض على مصاريف الجنازة، حيث أقرّ هذا التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة لذوي حقوقه، في حين ينص صراحة على أنّ مبلغ التعويض لا يشمل مصاريف الجنازة في حال وفاة ضحية قاصر¹.

مما سبق يتّضح أنّه، كلما ثبت أنّ المضرور بالإرتداد قد لحقته خسارة نتيجة ما أصاب المضرور الأصلي مِنْ ضرر، كان على القاضي أن يأخذ ذلك في حسابه، بإعتباره عنصراً مِنْ عناصر التعويض عن الضرر المرتد.

2/ الكسب الفائت المرتد:

لا يقتصر التعويض على ضمان الخسارة اللاحقة بالمتضرر جراء الفعل الضار، وإنّما يشمل زيادة على ذلك ما فاتته مِنْ كسب، ويُقصد بالكسب الفائت هو ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه مِنْ كسب، ما دام هذا الأمل له أسباب معقولة²، كما يُقصد به ما فات على المضرور تحقيقه بسبب الإخلال بالالتزام، أو بسبب الفعل الضار³، إضافة إلى ما يقابل ذلك، مِنْ فوات الفرص المالية المختلفة على المصاب، بسبب الإصابة التي تعرض لها⁴.

ولقد حكم القضاء بالتعويض عن الضرر المرتد الناتج عن فوات الكسب، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم الإستئناف، والذي عوّض الضرر المادي والأدبي الذي أصاب أرملة طالب بكلية

¹ - راجع البند الثامن من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم بموجب القانون رقم 31-88 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات.

² - محكمة النقض المصرية، طعن رقم 17459، لسنة 76 قضائية، جلسة بتاريخ 2008/01/01، أشار إليه: عبد الفتاح محمد الشرقاوي، التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية-دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقهاء الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول، 2016، ص 268.

³ - المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

⁴ - بيطار صبرينة، المرجع السابق، ص 81.

الطب، توفي إثر حادث تعرّض له، مُعتدًا في ذلك بالمستقبل الباهر والمركز المرموق الذي كان سيتبوّاه الطالب المتوفي، والذي حُرِمَ مِنْ فرصة تحقيقه، خاصة وأنّ الطالب المتوفي كان طالبًا مجتهدًا، وبالسنة النهائية للتخرج، ومتخصّصًا في طبّ الجراحة، ممّا يتوقع له مستقبلًا مشرقًا¹، كما حَكَمَ القضاء في فرنسا بالتعويض على فرصة الوالدين في الحصول في أخريات سنّهم على معاونة ولدهم²، كما عَوّض في حكم آخر الأمّ عن فوات فرصة الكسب، المتمثّلة في مساعدة ومعاونة ابنتها لها، التي كانت قد أنْهت لتوّها دراستها بنجاح، وعلى وشك العمل والكسب المهني، لو لا تعرضها لحادث مميت، وحيث كانت الأمّ في حاجة لمساعدة ابنتها لها³.

وتجري المحاكم المصرية أيضًا، على مبدأ التعويض عن فوات الكسب المرتد، كلّما توافرت الشروط اللازمة لذلك، حيث قضت محكمة النقض بقولها: "إنّ المادة (1/222) مِنَ القانون المدني قد نصّت على أنّ يشمل التعويض ما لحق الدائن مِنْ خسارة وما فاتته مِنْ كسب، ويدخل في الكسب الفائت، ما يأمل المضرور في الحصول عليه مِنْ كسب، متى كان لهذا الأمل أسباب مقبولة، ذلك أنّ فرصة تحقيق الكسب أمرٌ محتمل، إلّا أنّ فواتها أمرٌ محقّق، شريطة أن يكون لهذا الأمل أسباب مقبولة، وكان أمل الأبوين في بر ابنتهما لهما، رعايةً وانتفاعًا بإحسانه إليهما، أمرًا قد جَبَلَتْ عليه النفس البشرية منذ ولادته حيًا، دون انتظار بلوغه سنًا معيّنة"⁴.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بقولها: "حيث أنّ والدّة المرحوم أحمد كانت تعيش معه كأحد أفراد أسرته، وهو الذي كان يعيلها وينفق عليها، وهي عندما فقدت ولدها المرحوم أحمد، تكون قد فقدت معيلها وراعي أمورهما، الذي كان ينفق عليها، مِنْ حيث المسكن والمأكل والملبس

¹ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 93.

² - نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1978/11/21، أشار إليه: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 164.

³ - باريس 9 يوليو 1975، أشار إليه: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع نفسه، ص 99، إلّا أنّ القضاء الفرنسي كان متحفّظًا في أحكام أخرى حيث حرم الأم من كسب احتمالي يتمثل في قيام ابنها البالغ من العمر 20 سنة بالإنفاق عليها مستقبلاً عند الحاجة، ولكنها حرمت من ذلك الكسب بسبب وفاة ابنها في حادث مميت، وقد رأت محكمة النقض أنّ ذلك الكسب مجرد افتراض نظري بحت، ومن ثم لا يصلح أن يكون أساساً للتعويض عن الحرمان منه. مدني فرنسي بتاريخ 1975/01/22، أشار إليه: المرجع نفسه، ص 100.

⁴ - الطعن رقم 4797، لسنة 64 قضائية، جلسة بتاريخ 2007/01/15، أشار إليه: محمد رشيد دواغرة، المرجع السابق، ص 241.

والمعالجة، ولذلك فإنّ الحكم لها بالتعويض عن الضرر المادي جاء حكماً موافقاً لأحكام القانون¹، في حين رفضت نفس المحكمة في حكم آخر لها، بالتعويض عن الضرر الناجم عن فوات الكسب المرتد، لأنّه استند إلى وضع لم تقبله المحكمة، حيث قضت بأنّه: "إذا كان المرحوم طالب في التوجيهي غير متزوج، ولا يتقاضى أيّ دخل، فإنّه لم يُفوّت على المدّعين أيّ كسب، وبالتالي فإنّ المدّعين لا يستحقون بدل فوات كسب"².

أمّا القضاء في الجزائر وإن كان من حيث المبدأ يجري على تعويض الكسب الفائت، بإعتبار لا مانع في القانون يمنع القاضي من أن يُدخل في عناصر التعويض، ما فات على المضرور من فرصة كسب نتيجة فعل ضار غير مشروع، إلّا أنّه يمكن القول أنّه ولحد الآن وفي حدود علمنا على الأقل - لم يتم التعويض عن فوات فرصة الكسب بالنسبة للمضرور بالإرتداد.

3/ الظروف الملازمة:

من العناصر التي ينبغي أن يأخذ بها القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر المرتد، هي مراعاته للظروف الملازمة، وقد نصّ المشرع الجزائري عليها في المادة 131 مدني بقوله: "يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملازمة..." وهي تقابل نص المادة 170 من القانون المدني المصري، في حين لم يُشر القانون المدني الفرنسي إلى هذه الظروف بشكل صريح ولا ضمني، لترك أمر تقديرها لسلطة قاضي الموضوع³، ويقصد بها تلك الظروف التي تلابس شخص المضرور، كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي، أو حالته الصحية أو جنسه، سنّه، مهنته، أو ظروفه العائلية⁴، ومنه فإنّ على القضاء عند تقديره للتعويض أن يراعي

¹ - تمييز حقوق قرار رقم 2000/2113، بتاريخ 2001/01/08، أشار إليه: محمد رشيد محمد دواغرة، المرجع السابق، ص 240-241.

² - تمييز حقوق قرار رقم 2005/1761 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2005/10/30، أشار إليه: محمد حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 109.

³ - تنص المادة 47 من قانون الالتزامات السويسري بأنّه: "يجوز للقاضي بعد الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الخاصة، أن يمنح المتضرر جسدياً أو لأفراد أسرة المتوفي تعويضاً عادلاً".

⁴ - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 323. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج2، المرجع السابق، ص 161.

ظروف المضرور الشخصية، فينظر إليها نظرة شخصية متعلقة بالمضرور بالذات، لا نظرة على أساس مجرد¹.

ومن الظروف الشخصية للمضرور التي تؤدي إلى إختلاف مقدار التعويض من شخص إلى آخر حالة المضرور، فكون المصاب الأصلي هو العائل الوحيد للمضرور بالإرتداد، بالإضافة لكونه تربطه بالمضرور الأصلي عواطف حميمة ناتجة عن صلة القرابة، فإن الضرر الذي أصاب المضرور بالإرتداد يكون ضرر أشد بكثير مما يصيب شخصاً تربطه بالمضرور الأصلي رابطة قربي، دون أن يكون ملزماً بإعالتة، وذلك قياساً على حالة المضرور الأصلي، فإصابة رسام في ذراعه أو فنان في وجهه أو مغني في حنجرته هي أشد ضرراً من إصابة غيرهم في هذه الأعضاء، والشخص الذي فقد إحدى عينيه ثم فقد العين الأخرى في حادث، فإن جسامته ضرره تفوق الشخص السليم².

كما أن ثراء المضرور أو فقره، لا يُعتد به في تقدير التعويض، فيستوي الأمر إذا ما كان المضرور فقيراً أو غنياً، إلا أنه يدخل في الإعتبار أثر الإصابة في إختلاف الكسب الذي يفوت المضرور، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي لحق به أشد³، ومن ثم كان على القاضي أن يراعي مثلاً مورد المضرور بالإرتداد وسُبل رزقه، ليتبين حجم ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، وأثر ذلك عليه.

وتطبيقاً لهذا فقد أخذت المحكمة العليا الجزائرية في عدة قرارات لها بالظروف الملازمة للمضرور، حيث جاء في أحدها قولها: "... وأنه ينبغي على قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المطعون ضدهم للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء فقدان قريبهم، فإنه ملزم مع ذلك بذكر العناصر الموضوعية التي تمكنه من تحديد التعويض، وهي على وجه الخصوص سن الضحية ونشاطه المهني، ودخله الدوري أو أجره، في حين أن قضاة المجلس لم يذكروا أي معلومة في هذا الشأن بحيث أن المحكمة العليا أضحت عاجزة عن ممارسة رقابتها على قضائهم"⁴، كما قضت في قرار آخر لها

¹ - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 221.

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 499.

³ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج2، المرجع السابق، ص 162. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 972.

⁴ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 87411، قرار بتاريخ: 1993/01/06، نشرة القضاة، العدد 50، 1997، ص55.

بأنه: "... كان يجب على قضاة الموضوع في حالة إثبات المسؤولية على عاتق سائق القطار، وبالنظر إلى القانون رقم 35-90 أن يذكروا العناصر الموضوعية التي تساعد على تحديد مختلف التعويضات بدقة وتفصيل، مثل سنّ الضحية ومهنتها ودخلها ونوع الضرر أو الأضرار اللاحقة بالمستحقين، وأن يخصصوا تعويضات معينة لكل واحد من هؤلاء المستحقين"¹.

مما سبق، يستخلص أنّ على القاضي عند تقديره للتعويض المستحق للمضروب بالإرتداد، أن يراعي في ذلك جملة من العناصر تتمثل فيما لحق المضروب بالإرتداد من خسارة فعلية، كتحمله لتكاليف وإنفاقه لمصاريف، وما فاتته من كسب، كدخل مادي نتيجة الضرر الذي أصاب المضروب الأصلي، وكذا ما يلبس المضروب من ظروف كحالته الصحية والشخصية، والاجتماعية والمالية والعائلية، وغيرها.

ثانيا/ وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد:

تُعَدُّ مسألة تحديد الوقت الذي يقدر فيه قيمة التعويض، من المسائل المهمة التي يجب على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار، ولعلّ السبب الذي أضفى عليها تلك الأهمية، يعود إلى أنّ محاكم الموضوع في أغلب الأحيان، لا تثبّت في الدعاوى المعروضة عليها على وجه السرعة، بل قد تستمر لمدة ليست بالقصيرة، سواء كان السبب في ذلك يعود لزحمة العمل القضائي اليومي، أو لسبب يرجع للخصوم أنفسهم، كعدم الحضور في اليوم المحدد للمرافعة²، فضلاً عن تغيير قيمة النقود والتي تؤثر على قيمة التعويض المستحق، وغيرها من الأسباب التي تجعل من الضرر الذي يصيب المضروب بالإرتداد غير ثابت مع مرور الوقت، فقدّ يزيد كما قد ينقص، مما يستدعي البحث في الوقت الذي يُقدّر فيه القاضي مبلغ التعويض للمضروب.

وتجدر الإشارة إلى أنّه، وقبّل البحث في مسألة الوقت الذي يجب على القاضي مراعاته عند تقديره للتعويض، يجب أن تُميّز بين التاريخ الذي ينشأ فيه الحق في التعويض، وبين مسألة وقت تقدير هذا التعويض، ومن أجل ذلك فقدّ ثار خلاف فقهي حول طبيعة حكم القاضي بالتعويض، هل هو منشئ للحق أم كاشفاً له؟

¹ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 183066، قرار بتاريخ 1999/07/14، أشار إليه: مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية في ضوء الفقه والقضاء، المجلة القضائية، العدد 2، 2001، ص 101.

² - سعدون العامري، المرجع السابق، ص 204.

فَقَدْ ذهب البعض، إلى أَنَّ الحكم بالتعويض يُعَدُّ منشئ لحق المضرور به، بينما ذهب البعض الآخر إلى أَنَّهُ ليس إِلَّا كاشفًا لهذا الحق، والأخذ بالرأي الأول، يسمح بالقول بأنَّ حق المضرور بالتعويض، ينشأ وقت صدور الحكم، ويجب أن يُقَدَّر التعويض في هذا التاريخ، أمَّا الأخذ بالرأي الثاني، فيسمح بالقول بأنَّ حق المضرور ينشأ وقت وقوع الضرر، ويجب أن يُقَدَّر التعويض في هذا التاريخ، بينما ذهب جانب ثالث بالقول بدمج الرأيين السابقين، على اعتبار أنَّ حكم القضاء كاشف بالنسبة لحق المضرور في التعويض من جهة، ومُنشئ بالنسبة لتحديد مقدار التعويض من جهة أخرى¹.

وعلى أيِّ حال، فإنَّ مناقشة وقت تقدير التعويض قد تجاذبها اتجاهان مختلفان، أحدهما يرى بأنَّ وقت تقدير التعويض، ينبغي أن يتم وقت تحقُّق الضرر، والثاني يرى بأنَّ وقت تقدير التعويض يكون وقت صدور الحكم، فأَيُّ هذين الإتجاهين يمكن أن يسري في حال تقدير التعويض عن الضرر المرتد؟

1/ تقدير قيمة التعويض وقت تحقُّق الضرر:

يذهب أنصار هذا الإتجاه للقول، بأنَّه يجب الإعتداد بوقت الضرر كتاريخ لنشوء الحق في التعويض، لأنَّ المسؤولية إنما تترتب على ما وقع من ضرر، وأنَّه قَبْلَ أن يصاب الشخص بالضرر، لا يُتصوَّر نشوء حقِّ له في التعويض عمَّا لم يصبه، ولذلك فإنَّ العبرة بتاريخ وقوع الضرر، والحكم ليس إِلَّا مقررًا لحقِّ التعويض لا مُنشئًا له².

وهو الإتجاه الذي أخذ به أغلب القضاء الفرنسي قديمًا، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في دائرتها المدنية بتاريخ 1928/06/27، بأنَّ المودع لديه يلتزم بقيمة الشيء المودع يوم هلاكه، وليس يوم

¹ - أنظر: عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 491، ويذهب الأستاذ (بوريس ستارك) إلى أن هناك خلافا حول مسألة تحديد اللحظة التي ينشأ فيها حق المتضرر بالتعويض، وقد تبلور هذا الخلاف في إتجاهين: الأول يرى أن حق المتضرر تجاه المسؤول عن الفعل الضار ينشأ يوم المحاكمة وبشكل دقيق في اليوم الذي يصدر فيه حكم نهائي بذلك، وبموجب هذا الإتجاه فإن قرار الحكم بالتعويض هو قرار منشأ أي أنه منشأ مركز قانوني جديد لم يكن موجودا في السابق.

أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى أن حق المتضرر ينشأ في اللحظة التي تضرر فيها حقه في يوم وقوع الفعل الضار وبموجب هذا الإتجاه فإن قرار الحكم بالتعويض هو قرار كاشف وليس منشأ فهو يكشف عن وجود دين التعويض الذي كان موجودا من قبل ويحدد مبلغه، ويذهب ستارك إلى أن الافتراضين يجب أن يتمازجا وكل واحد منهما يحكم صفات مختلفة للمسألة فالدين الذي يتعلق بالتعويض ينشأ في اليوم الذي حصل فيه الضرر ومع ذلك فإن بعض الآثار لا تظهر إِلَّا منذ اللحظة التي يصدر فيها قرار الحكم. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، الهامش 1، ص 183.

² - مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 209.

الحكم، كما قضت الدائرة الجنائية لنفس المحكمة بنفس الحكم ذاته¹، وقد وجَّهوا عديد الإنتقادات لمن يرون أنَّ تقدير التعويض، يكون بحسب قيمته وقت صدور الحكم، ومنها قولهم إنتفاء الرابطة السببية بين خطأ المسؤول وإرتفاع الأسعار وقت صدور الحكم، وأنَّ هذه الفكرة تتعارض ومقتضيات العدالة، التي تأبى أن يتحمَّل المسؤول ما يترتب على تأخَّر صدور الحكم بالتعويض، بسبب بُطء إجراءات التقاضي، أو تأخير المضرور في رفع الدعوى بالتعويض، وما يترتب عليه من إرتفاع قيمة الضرر عن تقدير التعويض، على أساس أنَّ الحكم بالتعويض لو صدر قَبْلَ إرتفاع الأسعار، لَمَّا زاد مبلغ التعويض، بل كان يُحسَبُ ويُقدَّر تبعاً للأسعار قَبْلَ إرتفاعها².

وحسب أصحاب هذا الإتجاه، فإنَّه يجب تقدير الضرر وفقاً لعناصره المتحقِّقة وقت نشوء الحق في التعويض، وهذا الحق ينشأ من وقت الضرر، بوصفه الوقت الذي تكتمل فيه أركان المسؤولية، فلا يَصِحُّ الإعتداد في هذه المسألة، بتقدير الضرر وقت صدور الحكم بالتعويض، لكون هذا الأخير يُعدُّ كاشفاً أو مقرِّراً للحقِّ في التعويض وليس منشأً له، وما دوره إلاَّ الكشف عن وجود حقٍّ قائم أصلاً منذ وقوع الضرر، وبعبارة أخرى فالحكم بالتعويض إذ يُقرُّ مركزاً واقعياً إنَّما يضيفي عليه وصفاً، دون أن يكون منشأً له، ومن جهة أخرى فالمقرَّر أنَّه إذا مات المضرور قَبْلَ صدور الحكم بالتعويض، إنتقل حقُّه في التعويض إلى ورثته، بإعتبار أنَّ هذا الحق قد نشأ من وقت وقوع الضرر، ويشكل بالتالي عنصراً في التركة، وهذا يستوجب الإعتداد بقيمة الضرر وقت وقوعه، لا وقت صدور الحكم بالتعويض، إلاَّ أنَّ هذا الإتجاه لم يَدُم طويلاً، وقد عرفت دائرة العرائض تردداً بشأن هذه المسألة³.

¹ - أنظر: عضيد عزت حمد، تقدير الضرر المتغير-دراسة قانونية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 2/37، ص 482. كما قضت بذلك محكمة بورдо الفرنسية بتاريخ 1947/05/21، ومحكمة السين بتاريخ 1947/07/16، بأنَّ الحق في التعويض يولد من وقت الاعتداء على المصلحة المشروعة للضحية، أنظر: مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 209-210.

² - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 272.

³ - عضيد عزت حمد، المرجع السابق، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2018، ص 181.

والملاحظ أنّ المشرع الأردني قد أخذ بهذا الرأي، حيث نص في المادة 363 مدني على أنه: "إذا لم يكن الضمان مقدّراً في القانون أو في العقد، فالمحكمة تقدّره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه"، ويكون بذلك قد ألزم المشرع الأردني القاضي بتقدير التعويض وقت وقوع الضرر¹.

وبموجب هذا الإتجاه، فإنّ على القاضي الحكم بتعويض الضرر المرتد، على أساس تقديره وقت حصوله، مع العلم أنّ الضرر المرتد لا ينشأ إلّا بعد نشوء وتحقّق الضرر الأصلي، كما يجب مع الأخذ بعين الإعتبار، أنّه ليس من الضروري أن يَنْتُج عن كل ضررٍ أصلي ضرراً مرتدّاً، فقد يقع الضرر الأصلي بينما يتراخى وقوع الضرر المرتد إلى فترة تطول أو تقصر بعد صدور الفعل الضار، وحدوث الضرر الأصلي، فلا يتصوّر هنا أن تكون العبرة في تقدير الضرر، بوقت صدور الفعل الضار، فلا أهمية لهذا الوقت ما دام ظهور الضرر المرتد ليس معاصراً له، وعليه يختلف بذلك وقت وقوع الضرر، بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، كما في حالة إعتداء أحد الأشخاص على فتاة، نتج عن هذا الإعتداء وجود طفلٍ غير شرعي، فإنّ الضرر الذي يُصيب الوليد وشعوره بالمهانة، لحرمانه من أن يولد عن طريق علاقة مشروعة، قد يتأخّر حتى على بعد ميلاده، فهذا يجعلنا نؤكّد على أنّ الضرر المرتد ينشأ من اللحظة التي يتضرّر فيها المتضرّر بالإرتداد دون تضرّر المضرور الأصلي².

ومثال ذلك أيضاً، لو أصيب شخص إصابة جسيمة نتيجة للفعل الضار، ومع ذلك لم تتأثّر مداخله ورواتبه، واستمرت إعاناته لمن يُعيل، مستمرة طيلة فترة الإصابة، ومن ثمّ لا يستحق المعالون سواء كانوا من الورثة أو من غير الورثة أيّ تعويض، بإعتبار عدم وجود أيّ ضرر مادي مرتد في هذه الحالة، أما إذا تسبّب الفعل الضار في وفاة المضرور المباشر المعيل، أو أثر ذلك على وضعه المالي وإنخفاض موارده، ممّا أدّى إلى عجزه عن تقديم الإعالة، فإنّ للمضرورين بالإرتداد في هذه الحالة، أن يطالبوا بالتعويض، على أن يكون ذلك من وقت تأثّر أو إنقطاع إعالتهم، تبدأ من يوم وفاة المُعيل أو من يوم عجزه عن تقديم الإعالة في حال عدم وفاته، هذا مع إمكانية المطالبة بالأضرار المادية التي تكبّدها أهل المتوفي قبل وفاته، كمصاريف العلاج والتّنقل والإقامة وغيرها، بعد إقامة الدليل على ذلك³، إلّا أن تقدير ذلك التعويض، لا يمكن أن يكون إلّا في يوم وقوع الضرر، على أن يراعي في ذلك تغيّر الضرر

¹ - عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 491.

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 505.

³ - محمد حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 112.

نفسه، فعلى القاضي أن يأخذ في حسابه قيمة الضرر المرتد وقت حدوثه، ومدى تغيير قيمته عند صدور الحكم بالتعويض عنه.

2/ تقدير قيمة التعويض وقت صدور الحكم:

خلافاً للرأي القائل بنشوء الحق في التعويض وقت وقوع الضرر، يذهب رأي آخر إلى الأخذ بمبدأ مؤداه، أن العبرة في تقدير التعويض عن الضرر، إنما يكون بحالة الضرر وقت الحكم بالتعويض لا وقت وقوعه، بما يحقق أقصى قدر ممكن من التناسب المرجو بين التعويض والضرر، وهو مبدأ عام يسري بشأن المسؤولية المدنية عقديّة كانت أو تقصيرية، ويتناول جميع الأضرار سواء تلك الأضرار التي تصيب الأشخاص أو تصيب الأشياء، وسواء كان الضرر مادياً أو معنوياً أصلياً أم مرتدّاً.

وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن: "العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، إشتدّ الضرر أو خفّ، أمّا إذا كان الضرر لم يتغيّر منذ وقوعه، إلى يوم صدور الحكم، والذي تغيّر هو سعر النقد الذي يقدّر به التعويض أو أسعار السوق بوجه عام، فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم، يرتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو إنخفض"¹.

ويبرّر أنصار هذا الإتجاه رأيهم، على أساس أن النتائج التي تترتب على العمل الضار لا يفترض ثباتها دون تغيير، وإنّما قد تتفاقم أو تتحسن بحسب الظروف المختلفة، وبذلك لا يمكن تحديدها إلاّ عند تدخل القاضي، فإذا ما تغيّر الضرر بعد وقوعه عمّا كان عليه في أول مرة، فإنّ مقداره الحقيقي يكون بما وصلت إليه حالة المضرور وقت صدور الحكم، لذلك يجب ألاّ يكون مقدار التعويض محدّداً حتى صدور حكم القضاء، والذي يجب عليه أن يأخذ في الإعتبار جميع العناصر التي تطرأ قبل صدور الحكم النهائي بالتعويض، بما فيها قيمة الضرر أو مقداره.

فضلاً عن ذلك، فإنّه في حالة تغيّر قوة النقود الشرائية، فإنّ العدالة تستوجب الحكم للمضرور بالتعويض وفقاً للسعر الجديد، حتى يمكن جبر الضرر الذي لحق به، ويضيف أنصار هذا الإتجاه إلى أن تقدير التعويض وقت صدور الحكم، من شأنه أن يحقق وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية².

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 975، مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 209.

² - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 271.

وقد حرصت محكمة النقض الفرنسية على إزالة ما شاب قضاءها من غموض وتردد في هذا الشأن، وهو ما بادرت إليه دائرة العرائض بحكمها بتاريخ 1942/03/24، حيث أخذت بهذا المبدأ صراحة وقررت أنه: "يتعين النظر على يوم صدور الحكم القضائي بتقدير التعويض عند إجراء هذا التقدير، ذلك أن للمضرور حق التعويض الكامل عن الضرر الذي أصابه.... والتعويض اللازم لجبر الضرر ينبغي أن يقدر على أساس قيمة الضرر يوم الحكم.... ومن ثم فإن الحكم إذا اعتد بما طرأ من إرتفاع في الأسعار لدى تحديد مبلغ التعويض الذي قرره للمضرور، يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة"¹، كما قضت قبل ذلك محكمة النقض الفرنسية، في حكم آخر لها بتاريخ 1936/11/05، أن حق المضرور في التعويض لا ينشأ إلا من تاريخ صدور الحكم²، وقد جرى بعدها القضاء الفرنسي وتواترت أحكامه بالأخذ بهذا المبدأ واستقر على الحكم به، ومنها ما قضت به الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2011/03/01³، وعليه فإن القضاء في فرنسا يحدد التعويض على أساس الضرر في تاريخ صدور الحكم، وعلى هذا يأخذ في الإعتبار المتغيرات الإقتصادية التي تحدث في الفترة ما بين وقوع الضرر وتاريخ الحكم، وذلك سواء بالنسبة للخسارة المادية التي تلحق المضرور، أو بالنسبة لما يفوته من كسب⁴.

كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على نفس المبدأ، وأكدت في العديد من أحكامها على أن العبرة في تقدير قيمة التعويض، بقيمته وقت الحكم وليس بقيمته وقت وقوعه، فقضت بتاريخ 1986/12/23 بأنه: "العبرة في تقدير قيمة الضرر هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض، وليست بقيمته وقت وقوعه، إذ يلتزم المسؤول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً، ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم يُراعَ في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم، ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده، فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلاً مهما تغيرت الأسعار وقت الحكم"⁵، كما قضت في حكم آخر لها

¹ - عضيد عزت حمد، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية...، المرجع السابق، ص 196.

² - أنظر: مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 209.

³ - "Que l'évaluation du préjudice par le juge doit être faite au moment ou il rend sa decision en tenant compte de tous les éléments connus à cette date", Cass.Crim, 1/3/2011.

نقلاً عن: أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 284.

⁴ - حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، الهامش 25، ص 193.

⁵ - الطعن رقم 438، لسنة 56 قضائية، جلسة بتاريخ 1986/12/23، أشار إليه: سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 102.

بتاريخ 2014/11/06 بأنه: "المقرّر - في قضاء محكمة النقض - العبرة في تقدير قيمة الضرر هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض، وليس بقيمته وقت وقوعه، إذ يلتزم المسؤول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً، ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم يُراعَ في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم"¹.

وهو الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني، حيث جاء فيها: "... فإن لم يتيسّر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال مدة معيّنة بالنظر من جديد في التقدير".

ومنه يتّضح، أن المشرع الجزائري جعل وقت تقدير القاضي للتعويض عن الضرر، الأصل أن يكون وقت صدور الحكم، وليس وقت وقوعه أو أيّ وقت آخر، لكن هذا لا يمنع من أن يراعي القاضي وقتاً آخر يُقدّر فيه التعويض، غير وقت صدور الحكم، كما في حالة تعمد المتضرّر المماطلة لتأخير صدور الحكم، بغرض الحصول على مبلغ أعلى ممّا كان سيحصل عليه، ولهذا على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الذي كان سيصدر الحكم فيه لو لا مماطلة المتضرّر، وهذا ما قضت به المادة 187 مدني جزائري².

أو في حالة مبادرة المتضرّر إلى إصلاح الضرر قبل صدور الحكم بالتعويض، وهنا يُراعى في تقدير التعويض وقت إصلاح المتضرّر للضرر لا وقت صدور الحكم³، زيادة على أن المشرع ضمن للمضروور حقّه إذا ما حفظه له القضاء، في إعادة تقدير التعويض من جديد في حال عدم إكتمال عناصره حين قُدّر من قبل⁴.

¹ - طعن رقم 11 لسنة 72 قضائية، جلسة بتاريخ 2014/11/06، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111265584&ja=67550، أطلع عليه بتاريخ: 2020/12/15، الساعة: 22:43.

² - تنص المادة 187 مدني جزائري على أنّه: "إذا تسبب الدائن بسوء نيته، وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أو لا يقضي به اطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر".
³ - حسن حنتوش رشيد، التعويض القضائي في المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 1999، ص 175-176.

⁴ - قضت المحكمة العليا الجزائرية بقولها: "من المقرر قانوناً أن الحكم الذي لم يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال مدة معيّنة بالنظر من جديد في تقدير التعويض، لا يحق له الرجوع أمام القضاء من جديد لإعادة التقدير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون - لما كان من الثابت في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم، القاضي على الطاعن بدفعه للمطعون ضده تعويضاً عن الضرر الذي لحقه، دون أن يحتفظوا في

والواضح أنّ هذا المبدأ هو الأنسب في حال التعويض عن الأضرار المرتدة، مع الأخذ في الاعتبار التغيّرات التي قد تطرأ على الضرر الأصلي، وما يتبعها في ذلك من تغيّرات في حجم الضرر المرتد وهي نوعان:

تغيّرات ذات طبيعة إقتصادية مالية، وتغيّرات في مقدار الضرر ذاته، كأن يخف أو يزول أو يتفاقم.

أ/ أثر التغيّرات المالية في تقدير تعويض الضرر المرتد:

وعليه، فإنّ على القاضي أن يعبّر بالتغيّرات النقدية عند إصداره للحكم بالتعويض، متى كانت هذه التغيّرات قد حصلت بين وقت حصول الضرر وبين صدور الحكم بتعويضه، ما دام أنّ العبرة في تقدير التعويض بوقت صدور الحكم لا بوقت وقوع الضرر، وهذا حتى يكون التعويض جابراً للضرر بصفة حقيقة¹، وقد إستقر القضاء في فرنسا على أن يكون التعويض على أساس القيمة يوم صدور الحكم².

أمّا في حال حدوث هذه التغيّرات في وقت لاحقٍ على صدور الحكم بالتعويض، فإنّ الأمر لا يخلو من مضارٍ بالنسبة للمتضرّر، لكون الحكم الصادر له قوة الشيء المقضي فيه، ممّا يحول دون اللجوء للقضاء مرة أخرى للمطالبة بتعويض إضافي، لاسيما إذا كان التعويض المحكوم به على شكل أقساطٍ دورية، يستوي الأمر بالنسبة للأضرار الأصلية أم الأضرار المرتدة، وتجنّباً لذلك فإنّ بعض القضاة في فرنسا قد لجأوا إلى طريقة الحكم بمدخولات دورية متزايدة بشكل ثابت، لتعويض الأضرار المرتدة، فقد عُرِضت على القضاء الفرنسي قضية تتعلق بأحد منتسبي الشركة الوطنية للسكك الحديدية، الذي تضرّر نتيجة تعرّضه لحادث، وبناءً على ذلك فإنّه قد حصل على تعويض مُقسّطٍ من ربّ العمل، تقع الزيادة في قيمته بشكل دوري، للحيلولة دون تأثير إرتفاع الأسعار على مستوى معيشته، ممّا حدا برّب العمل (شركة

قضائهم السابق الصادر في سنة 1979 بالحق في تقدير التعويض من جديد، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"، قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 50190، قرار بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية، العدد 4، 1990، ص 11.

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 274.

² - "L'indemnité nécessaire pour compenser le préjudice doit être calculée sur la valeur du dommage au jour du jugement ou de l'arrêt,... dès lors-en tenant compte de la hausse des prix qui s'était produite depuis les opérations d'expertise pour fixer le chiffre des dommages-intérêts à allouer à la victime"

حكم الدائرة المدنية بتاريخ 15 يولييه 1943، نقلاً عن: حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 561.

السكك الحديدية) إلى متابعة المسؤول عن الفعل الضار، بإعتبارها متضررة بالإرتداد، وطالبته بتعويض عن الأضرار التي أصابتها، والمتمثلة بقيمة المداخل الدورية المتزايدة التي إلتزمت بدفعها إلى المتضرر المباشر، وقد إعترض المسؤول على ذلك بحجة أنّ هذه الزيادات، لا علاقة لها من قريب أو من بعيد بالخطأ الذي إرتكبه، وإنّما ترجع إلى إعتبارات إقتصادية وإجتماعية خارجة عن الحادث، فرفضت المحكمة تلك الإعتراضات ومنحت شركة السكك الحديدية التعويض الذي طالبت به، وقد حظي هذا القرار بمصادقة محكمة النقض الفرنسية وإقرارها له¹.

ب/ أثر تغيّر مقدار الضرر في تقدير التعويض عن الضرر المرتد:

وتظهر هذه التغيّرات إمّا في شكل نقص وإنخفاض في مقدار الضرر أو زيادة وتفاقم فيه.

ففي الحالة الأولى-إنخفاض مقدار الضرر- فإنّ هناك من يرى أنّ تطبيق هذا المبدأ -تقدير التعويض وقت صدور الحكم- قد يضرّ بحقوق المضرورين بالإرتداد، فقد لا يُنتج الضرر المرتد كامل آثاره الضارة في مواجهتهم عند صدور الحكم، كما في حالة تأخر المضرورين إرتداداً في رفع دعواهم للمطالبة بالتعويض، ممّا يترتب عليه إنتقاص الضرر وزوال بعضه²-ويثور بذلك التساؤل حول مدى تأثير إنخفاض الضرر المرتد في تقدير التعويض؟

إنّ العدالة تقتضي عدم تحمّل المسؤول نتائج تأخر صدور الحكم بسبب تأخر المضرور بالإرتداد في رفع دعواه أو ببطء العدالة في الفصل فيها³، فإذا ما إنخفض الضرر أو زال تماماً في المدة الممتدة بين وقوعه وصدر الحكم بالتعويض، فإنّه يجب مراعاة ذلك عند تقدير التعويض، فلا يُعتدّ إلاّ بقدر الضرر المحقّق فعلاً وقت صدور الحكم لا وقت وقوعه، والحال هذه تقتضي أنّ نُميّز فيها بين فرضين:

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 185-186، حسن حنتوش رشيد، المرجع السابق، ص 275.

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 502.

³ - ممّا أدى إلى انتقاد هذا المبدأ من قِبَلِ الفقه، الأمر الذي دفع بقضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى رفض الأخذ بقاعدة الاعتداد بوقت الحكم القضائي، كأساس في تقدير قيمة التعويض عند تأخر المضرور في طلبه، بل يعتد في ذلك بالوقت الذي كان ينبغي على المضرور أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر، أنظر: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

الفرض الأول: تناقص حجم الضرر أو زواله تماماً، في المدة الممتدة من وقوعه حتى صدور الحكم بالتعويض، فالمبدأ هنا الأخذ بالإعتبار هذا التغيير عند تقدير التعويض، بحيث لا يُعتدّ إلا بقدر الضرر المتحقق فعلاً وقت النطق بالحكم¹، وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأن: "العجز الجزئي الدائم لا يترتب حقاً في التعويض للمضرور الذي توفي أثناء نظر الدعوى، بإعتبار الوفاة قد أدت إلى توقّف الضرر، وأنّ حقّ الورثة، في هذه الحالة ينبغي إحتسابه بالنظر إلى الضرر الذي أصاب مورثهم من يوم وقوع الفعل الضار على يوم الوفاة"².

فالقاضي يجب عليه الإعتداد بالتحسّن الذي يطرأ على الضرر والإنخفاض فيه، إعتباراً من وقت حدوثه، بحيث يشمل الفترة اللاحقة للتحسّن، أمّا الفترة السابقة على حدوث التحسّن، فيُقدّر الضرر كما كان خلالها، فإذا ما قدرّت مثلاً نسبة العجز الدائم الذي لحقت المصاب عام 2010 بنسبة 70%، ولكنّه إنخفض وتحسّن في عام 2012 ليصبح نسبة 50%، فعلى القاضي الإعتداد بهذا التحسّن من يوم وقوعه، أي من سنة 2012، ويُقدّر بذلك التعويض على أساس نسبة عجز 70% خلال الفترة الممتدة بين 2010 إلى 2012، ثمّ يقدره بنسبة عجز 50% للفترة التي بعدها، وعليه إذا ما تحسّنت حالة الضرر عمّا كانت عليه وقت حدوث ذلك الضرر وقبّل صدور الحكم، كان على القاضي أن يدخل في حسابه هذه الحالة التي وصل إليها الضرر، فهذا الضرر بما إنتهى إليه من تحسّن، هو ما ترتّب فعلاً عن العمل الخاطئ³.

الفرض الثاني: حيث ينخفض الضرر بعد صدور الحكم بالتعويض، ويُجمّع أغلب الفقه كما القضاء، على أنّه لا يمكن للمسؤول أن يستند على تحسّن حالة المضرور لإعادة النظر في الحكم النهائي⁴، وإن كان هناك من يرى، أنّه من حق المسؤول إستعادة جزء منه في حالة دفعه دفعة واحدة، أو

¹ - ويقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في هذا الصدد: "وإذا خفّ الضرر قبل صدور الحكم فإنّ المسؤول يستفيد من ذلك، حتى لو كان التحسن لا يرجع إلى تطور الإصابة في ذاته بل إلى سبب أجنبي، كما إذا كان المضرور في حادث، أصيب في حادث آخر فمات، فإنّ المسؤول عن الحادث الأول يستفيد من موت المضرور إذ هو غير مسؤول عنه، وقد وضع الموت حدا للضرر الذي ترتب على الحادث الأول، فاستفاد هو من ذلك"، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، الهامش 2، ص 975.

² - عضيد عزت حمد، تقدير الضرر المتغير...، المرجع السابق، ص 487.

³ - حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 560.

⁴ - حيث يرى الفقه في فرنسا أن التعويض بصورة مبلغ إجمالي يمنع من إعادة النظر فيه، فالمسؤول إذا قام بأداء ذلك المبلغ فليس من المقبول أن يسمح له بعد ذلك برفع دعوى تخفيضه، وأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى إضفاء طابع شرطي

الإعفاء من الأقساط في حالة الحكم به في شكل دخل دوري¹، في حين يرى البعض أن ذلك يجوز في نطاق الضرر الجسدي، أما في غيرها خاصة الأضرار المادية المرتدة، فإنه لا يتصور السماح لمحدث الضرر باستعادة جزء من المبلغ الذي دفعه للمضروب بالارتداد، في حالة ما إذا نقص الضرر أو زال بعد ذلك، لأن المحكمة عليها أن تأخذ كل التوقعات بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض، فلا يستطيع المسؤول أن يطلب من المحكمة تخفيض التعويض الذي منحته للأرملة عند وفاة زوجها، لأنها تزوجت من رجل آخر سيتولى إعالتها، لأن المفروض أن المحكمة قد أخذت بعين الاعتبار احتمالات حصول هذا الأمر في المستقبل، عند قيامها بتقدير التعويض، وهذا استناداً لمجموعة من العوامل، كسن المرأة ومكانتها الاجتماعية والعادات والأعراف السائدة في محيطها².

أو وقتي على هذا الوفاء بما يشكل تهديدا مستمرا للمضروب لإعادة جزء من التعويض الذي حكم به، والاعتراض نفسه بشأن الحالة التي يقدر فيها التعويض بصورة إيراد مرتب أو دخل دوري، وهو موقف أغلب الفقه في مصر أيضا، حيث يرون بأن إعادة النظر في التعويض من أجل إنقاصه غير ممكنة لأن الحكم الذي صدر وقدر التعويض للمضروب قد حاز قوة الشيء المقضي فيه.

وهو ما يؤيده القضاء أيضا في أحكامه، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها: "إن التعويض في شكل مبلغ إجمالي يتمتع بذاته قانونا بطابع محدد ونهائي بما يحول دون تخويل المسؤول دعوى لإعادة النظر فيه لا أساس لها في القانون، ما دام أن قضاة الموضوع قاموا بتقدير الضرر كاملا في صورة الوفاء بمبلغ إجمالي دون ثمة تحفظ يجيز المطالبة فيما بعد إعادة النظر فيه"، أنظر: أصالة كيوان كيوان، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 567.

¹ - وقد إنتقد بعض الفقه رفض طلب المسؤول إعادة النظر في التعويض الذي تقرر بحكم في حال تقلص الضرر، الذي أصاب المضروب، ورأى في ذلك إعتداء على مبدأ التعويض العادل ووجوب مساواته بالضرر، فالعدالة تقتضي أن نعطي للمسؤول الحق في التخفيض من مبلغ التعويض إذا ما نقص أو زال الضرر، على غرار حق المضروب في طلب الزيادة في قيمة التعويض في حال تفاقم وزيادة الضرر، المرجع نفسه، ص 568، ويقول الأستاذ سعدون العامر في هذا الصدد بأنه: " طالما أنه ليس من المقبول عدالة أن تقف حجية الشيء المحكوم فيه أمام المسؤول للمطالبة باستعادة جزء من التعويض الذي دفعه، أو بالتوقف عن الاستمرار في دفع الإيراد في حالة شفاء المتضرر، لذلك فمن الأفضل أن يتدخل المشرع بنص تشريعي لإعطاء المسؤول الحق في رفع دعوى للمطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض في حالة زوال الضرر أو نقصانه، ما دام بإمكان المتضرر أن يطالب بذلك في حالة تفاقم الضرر، وذلك مراعاة للمساواة بين مركزي المسؤول والمتضرر". أنظر: سعدون العامري، المرجع السابق، ص 212-213.

² - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 188.

أما الحالة الثانية، تتعلّق بزيادة وتفاقم الضرر المرتد، فتصبح وقت الحكم أكثر ما كانت عليه وقت وقوعه، على أن يُنسب سبب التفاقم إلى خطأ المسؤول عن الفعل الضار، وأن يرتبط به برابطة سببية مباشرة، وعلى القاضي أن يدخل في حسابه كل زيادة طرأت على الضرر حتى وقت الحكم¹.

وعلى أي حال، فإنّ تفاقم الضرر يؤخذ بعين الاعتبار وقت صدور الحكم بالتعويض، ما دام حدوث هذا التفاقم كان في المرحلة الممتدة بين وقوع الضرر وصدور الحكم بالتعويض، على أن يُحسب وقت الإعتداد بتفاقم الضرر، من الوقت الذي تحقّق فيه التفاقم وليس قبل ذلك ولا بعده²، ومثال ذلك تقدير قيمة التعويض عن الضرر المادي المرتد، في حالة إصابة المضرور الأصلي، يمكن أن يزيد في حالة وفاة هذا الأخير، إذا نتج عن الإصابة وفاة المضرور قبل الحكم، وكانت وفاته راجعة إلى هذه الإصابة، فيجب هنا الإعتداد في تقدير التعويض بالضرر المترتب على الوفاة وليس الإصابة فقط، لأنّ التعويض كما سبق وأنّ أشرنا، يقدر وقت صدور الحكم وليس وقت وقوع الضرر.

أما إذا ما حدث التفاقم والزيادة في الضرر بعد صدور الحكم، فإنّه بإمكان المضرور المطالبة بتعويض عن تلك الزيادة في الضرر، ولا يُعتبر هذا مساساً بمبدأ بقوة الشيء المحكوم فيه³، لأنّ تلك الإضافة في الضرر، لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار عند إصدار قرار التعويض السابق، لأنّها لم تكن موجودة آنذاك، وإلاّ لكان الحكم قد شملها⁴، كما في حالة حدوث الوفاة بعد صدور الحكم أول درجة، الذي صدر بتعويض المضرور بالإرتداد على أساس إصابة المضرور الأصلي، ثمّ حدثت الوفاة بعد ذلك قبل استئناف حكم أول درجة، فإنّ محكمة الاستئناف تُقدّر تعويض المضرور بالإرتداد على أساس الوفاة، باعتبار أنّ الوفاة تشكّل تفاقمًا للضرر، وعلى القاضي أن يعبّر عند تقديره للتعويض بجميع الآثار المترتبة عن الوفاة⁵.

¹ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 140.

² - قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم 374825، بتاريخ 2007/10/17، أشار إليه: جمال سايس، الإجتihad الجزائري في القضاء المدني، ج 4، منشورات كليك، ط 1، الجزائر، 2013، ص 1472.

³ - تنص المادة 131 مدني جزائري على أنّه: "...، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

⁴ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 186.

⁵ - ويلاحظ البعض، أنّ الوفاة وإن كانت تشكّل تفاقمًا للضرر، فهي تتضمن تخفيفًا في ذات الوقت، حيث يترتب عليها توقف الأضرار المتتابعة الناتجة عن الحادث، والتي كانت ستستمر لو لم تحدث الوفاة كالعجز عن العمل والآلام النفسية، أنظر: عضيد عزت حمد، تقدير الضرر المتغير...، المرجع السابق، ص 488.

وتجدر الإشارة، أنّ الضرر إذا قَدَّر بمقياس العجز الذي يصاب به المضرور الأصلي، يمكن من خلاله تقدير الضرر الذي يصيب المضرورين بالإرتداد، فإذا نتج عن الإصابة عجزاً كاملاً أقعد المضرور الأصلي عن العمل، الأمر الذي يؤدي به إلى فَقْد دخله كاملاً الذي كان يحصل عليه قَبْلَ إصابته، زيادةً عن النفقات التي ينفقها في سبيل شفائه من الإصابة، فإنّ كل هذا سينعكس على مَنْ كان يعولهم، ممّا يجعل المضرورين بالإرتداد يستحقّون التعويض عن فقدهم لعائلهم، فإذا لحقت الإصابة بشخص وبقيّ على قيد الحياة، فينشأ له قَبْلَ المسؤول الحق في التعويض عمّا لحق به من ضرر مادي وضرر أدبي، وينشأ في ذات الوقت حق لمن إرتدّ إليه الضرر المادي، بتعويض هذا الضرر إستقلالاً عن حق المضرور، كالأب الذي يستحقّ تعويضاً عن حرمانه من الإعانة المالية، التي كان يوفرها له ابنه المصاب الذي أقعدته الإصابة عن الكسب¹.

وممّا سبق يمكن القول، أنّه لمّا كان هدف التعويض إعادة الحال إلى ما كان عليه قَبْلَ وقوع الضرر، فإنّ ذلك لن يتحقّق إلّا من خلال تقدير القاضي للضرر في وقت صدور الحكم بالتعويض، مع الأخذ في الاعتبار التغيّرات التي قد تطرأ على مقدار الضرر، سواءً بالزيادة أو النقصان، وما أنفقه المضرور من نفقات في سبيل إصلاح الضرر.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في الحكم بالتعويض عن الضرر المرتد

ما من شكّ، أنّ القانون قد منح لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الواسعة في مجال تقدير التعويض عن الضرر أصلياً كان أو إرتداداً، حيث أنّه يتأكّد من قيام الخطأ، وتحقّق أو عدم تحقّق الرابطة السببيّة بينه وبين الضرر، وكذا تحديد مقدار التعويض بما يكفي لمحو وإزالة الضرر، دون أن يكون خاضعاً في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا²، ومع ذلك فإنّ هذه السلطة تحكمها ضوابط معينة، لكونها لا تُعتبر حالة نفسية شعورية، يحكم من خلالها القاضي بحسب هواه وميولاته، وإنّما هي مسألة موضوعية قانونية، كما أنّ هذه السلطة التقديرية، ليست سلطة مطلقة إذ يجب على القاضي أن يبيّن في

¹ - محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة في حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 105.

² - كما تظهر سلطة القاضي في تقدير التعويض في تقديره لوجود الضرر من عدم وجوده، حيث قضت المحكمة العليا الجزائية بتاريخ 1994/11/30 بأنّ: "تقدير الضرر مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع"، كما قضت في يوليو 1980 بأنّ: "القاضي يمكن أن يحكم بالتعويض لكل من طلبه شرط أن يثبت هذا الضرر لدى قضاة الموضوع والذين لهم الحق في قبوله أو رفضه"، بيطار صابرينة، المرجع السابق، ص 135.

حكمه عناصر، وشروط الضرر الذي يقضي من أجله التعويض، وهو يخضع في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا¹.

ولقد أكدت المحاكم الفرنسية، على أهمية السلطة التقديرية التي يجب أن يتمتع بها قاضي الموضوع²، فاعتبرت محكمة النقض الفرنسية ذلك واجباً على المحاكم وليست حقاً لها فقط، منتقدة مسألة إعتداد المحاكم عند تقدير التعويض، على جداول خاصة بإصابات العمل، لأن ذلك سيؤدي على حد تعبيرها إلى تقدير جزافي يخالف القانون³.

وهو ما إستقر عليه أيضاً القضاء في مصر، حيث أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، فقضت بأنه: "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نصوص المواد 170، 171، 221، 222 من القانون المدني أن المشرع أفسح لقاضي الموضوع من سلطان التقدير ما يجعل له حرية واسعة في تقدير التعويض، دون أن يقيده القانون المدني بضوابط معينة، باعتبار أن تقدير قيمة التعويض متى توافرت شروط إستحقاقه، لا يقوم على نمط ثابت أو صورة واحدة، وإنما يراعى في تقديره تغيّر الزمان وإختلاف المكان والأحوال والأشخاص، حتى يتناسب مع وزن الضرر وملابساته، وسلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض ولئن كانت تامة، إلا أنها ليست تحكّمية، إذ يخضع في ممارستها للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة

¹ - قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذ كان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي فيما يتعلق بتوافر أركان المسؤولية التقصيرية، إلا أنه في تقديره للتعويض المادي والأدبي للمطعون ضده قضى بزيادته من مبلغ خمسة وعشرون ألف جنيه إلى مبلغ عشرة ملايين جنيه، دون أن يورد أسباباً سائغة لتلك الزيادة مجتزأة القول في أن تقدير قيمة التعويض المادي والأدبي قد جاء دون الحد المناسب - وكان هذا القول من الحكم لا ينهض بذاته سبباً يبرر له تلك الزيادة - وهو ما يعيبه (بالقصور في التسبيب)"، الطعن رقم 8979 لسنة 89 قضائية، جلسة بتاريخ: 2019/12/17، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111399027&ja=277638، أطلع عليه

بتاريخ: 2021/01/17، الساعة: 23:16.

² - حيث قرّرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1960/12/20 بأنه: "تقدير الضرر مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير معينة، فإن تقريره وتقدير عناصره يترك لقاضي الموضوع إعمالاً لسلطته المطلقة المعترف بها في تقدير مسائل الواقع"، أشار إليه: بيطار صابرينة، المرجع السابق، الهامش 2، ص 135.

³ - سعدون العامرين المرجع السابق، ص 165.

176 من قانون المرافعات التي توجب عليه أن يشتمل حكمه على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً، مما مقتضاه أنه يجب على قاضي الموضوع أن يستظهر عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض، ووجه أحقية طالب التعويض في كل عنصر منها، ثم يُنزل عليه تقديره لقيمة التعويض الجابر للضرر، بحيث يراعى في هذا التقدير الظروف والملاسات ومقتضيات العدالة، ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافئ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته العادلة، ويصلح بديلاً عن الضرر، ويتعين أن يفصح القاضي في أسباب حكمه عن مصادر الأدلة التي كون منها عقيدته وفحواها، وأن يكون لها مأخذها الصحيح في الأوراق¹

والحال كذلك في القضاء الجزائري، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1985/03/06 بأنه: "من المقرر قانوناً، أن تقدير قيمة الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، التي خولها لهم القانون، دون مُعَقِّبٍ عليهم في ذلك من المجلس الأعلى، ومن ثم فإنّ المحل القضائي بتحديد مبلغ التعويضات المستحقة عن الأضرار المادية الناجمة عن فعل التعدي، يكون قد مارس سلطته التقديرية وعلل قراره تعليلاً كافياً وقانونياً"².

وعليه، فإنّه وبعد رفع ذوي الحقوق الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة أصلاً أو بالتبعية للدعوى العمومية، وبعد التحقق من قيام شروط المسؤولية المدنية، يتولى القاضي تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر، من وقت وقوعه لا من وقت رفع الدعوى، وتظهر أهمية ذلك من حيث احتساب عناصر الضرر المستحق عنها التعويض، ومن حيث تحديد الضرر بالإرتداد، ولو لم تثبت له الصفة في إستحقاق التعويض عند وقوع الحادث، كما هو الشأن بالنسبة للجنيين، والتعويض الذي يتولى القاضي تقديره، يدور مع الضرر وجوداً وعدمًا، ويقدر بمقدار بما يحقّ جبره من دون أن يتجاوزه، وإلا كان ذلك

¹ - الطعن رقم 387 لسنة 74 قضائية، جلسة بتاريخ 2019/01/21، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111391380&&ja=261143، أطلع عليه بتاريخ:

2021/01/17، الساعة: 23:32. وهو ما أكدت عليه أيضاً محكمة التمييز الأردنية بقولها: "وحيث أن من القواعد المقررة، أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه فعل ضار، أو نفي هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون، التي تخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز، إلا أن استخلاص الفعل الموجب للمسؤولية، ونسبته وعلاقة السببية بين الفعل والضرر، هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، متى كان استخلاصها سائغاً، ومستمدًا من عناصر تؤدي اليه وبينات مقدمة في الدعوى"، تمييز حقوق رقم 2002/3079 (هيئة خماسية) بتاريخ 2003/01/30، أشار اليه: محمد حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 110.

² - جمال سايس، الإجتهد الجزائري في القضاء المدني، ج1، منشورات كليك، ط 1، الجزائر، 2013، ص 360-361.

مصدرًا لإثراء المضرور من دون سبب، كما أنّ مقداره يُخَفَّضُ ويُقَصُّ كلما ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه¹.

ومن ثمّ يجب على القاضي تحديد العناصر المكونة للضرر، والتي يجب أن تدخل في حساب مقدار التعويض، بإعتبارها من المسائل القانونية التي يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، لأنّ هذا التحديد للعناصر من قبيل التكييف القانوني للوقائع، فإذا ما قضى في حكمه بالتعويض بصورة مجملة دون تعيين لعناصر الضرر، فإنّه يكون حكمًا معيبًا يستوجب نقضه، فقدّ يحتمل أنّه قد أدخل في التّقدير عنصرًا غير قابل للتعويض عنه، أو عنصرًا لم يطلب المضرور التعويض عنه، فقدّ قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1963/04/11، بأنّه لا بد عند حكم القاضي بالتعويض من تعيين العناصر المكونة للضرر، والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، فهي تعتبر من المسائل القانونية التي تُهيم عليها محكمة النقض، وأنّ الحكم المطعون فيه إذا كان قد قضى بالتعويض بصورة مجملة، وأغفل تبين كل عناصر الضرر، يكون بذلك قد لحقه البطلان لقصور أسبابه، وهذا ما يستوجب نقضه²، كما أكّدت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "تعيّن العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، من المسائل القانونية التي تهيم عليها محكمة النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبيّن عناصر الضرر، فإنّه يكون قد عراه البطلان لقصور أسبابه ممّا يستوجب نقضه"³، وهو ما يؤكد عليه القضاء في الجزائر في العديد من أحكامه، نذكر منها، ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية بقولها: "...من المستقر عليه قضاء أنّ السلطة التقديرية المقرّر لقضاة الموضوع في تقدير وقائع الدعوى، لا تخضع لرقابة المحكمة العليا إلّا بتوافر شرطين هما:

- أن يُبرزوا بما فيه الكفاية العناصر التي استمدوا منها تقديرهم واقتناعهم.

- أن تكون تلك العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى والوثائق المستندات المقدمة..."⁴.

ولقد أكّدت المحكمة العليا الجزائرية، على مسألة ضرورة تعيين القاضي في حكمه لعناصر التعويض عن الضرر المرتد، وكذا نوعه ماديًا كان أو معنويًا، حيث قضت في قرار لها بتاريخ

¹ - أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 272.

² - أشار إليه: بيطار صابرينة، المرجع السابق، الهامش 3، ص 90.

³ - نقض رقم 548، بتاريخ 17 أبريل 1948، أشار إليه، حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 563.

⁴ - ملف رقم 50548، قرار بتاريخ 1989/06/26، المجلة القضائية، العدد 3، 1990، ص 154.

1986/07/08 بأنه: "تبيّن من مطالعة الحكم المطعون فيه، أنّ القضاة أسسوا قضاءهم لإبطال دعوى والد الضحية على كون هذه الأخيرة كانت تحت نفقتها، وأنّه لم يلحقه أيّ ضرر، وحيث أنّ الضرر يكون إمّا مادي أو معنوي، وحيث أنّ القضاة راعوا في الدعوى الحالية سوى الجانب المادي فقط، وعليه فإنّهم لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها وجاء بذلك قضاءهم ناقصاً..."، كما قضت في قرار آخر لها، وهي بصدد التأكيد على أنّه لا يجوز الحكم بالتعويض دون تحديد لنوع الأضرار التي لحقت بالمضرور، بتاريخ 2000/03/28، والذي جاء فيه: "... يتبيّن من القرار المطعون فيه، أنّه لم يحدّد نوعية التعويض المقضي به هل هو عن الضرر المادي أم عن الضرر المعنوي، ومعلوم أنّه لا يجوز دمجهما معاً... الأمر الذي يشكل قصوراً في التسبب ينجر عنه النقض..."¹. كما أكّدت المحكمة العليا في قرار آخر لها على ضرورة الإشارة للعناصر المستند إليها من قبل القاضي المعروضة أمامه الدعوى حيث قضت بأنه: "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يعوضوا الأضرار تعويض إجمالي بمثل هذه الطريقة، وإذاً يجب عليهم أن يبيّنوا بوضوح الضرر المطالب بالتعويض عنه.

إنّه يتعيّن عليهم لهذا الغرض، أن يشيروا إلى مختلف العناصر التي اعتمدوا عليها عند منحهم التعويض..."².

ومع ذلك نجد من أحكام القضاء، ما يعفي القضاة من هذه المسألة-ضرورة ذكر عناصر التعويض-حيث أنّ قضاء المحكمة العليا يرى بأنّ قضاة الموضوع، غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي، باعتبار هذا الأخير يتعلّق بالمشاعر والألم الوجداني، على عكس التعويض عن الضرر المادي الذي لا بد من تحديد عناصره، بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل الضار، وهي الفعل والضرر والعلاقة السببية³.

¹ - ملف رقم 231419، قرار بتاريخ 2000/03/28، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 627. والذي يبدو من هذا القرار أن القضاء عندنا يرفض تعويض المدعي تعويضاً إجمالياً عن الأضرار التي أصابته، وإن كانت بعض المحاكم تجمع بينهما في مبلغ واحد كما فعلت الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر سنة 1979 والتي قضت بتقدير الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ واحد وهو 20.000 دج، أشار إليه: إحمد بوسيدة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، 2016، ص 167.

² - ملف رقم 21176، قرار بتاريخ 1980/07/13، نشرة القضاة، العدد 1، الجزائر، 1980، ص 90.

³ - جاء في قرار للمحكمة العليا الجزائرية بأنه: "...حيث إن إجتهد المحكمة العليا قد إستقر على وجوب قيام المحكمة إثر الحكم بالتعويضات المدنية بتحديد الضرر نوعه فيما إذا كان مادياً أو معنوياً، وذلك متى كان التعويض عن الضرر المعنوي غير قابل للتعليل لإرتكازه على المشاعر والألم النفسي في حين يخضع التعويض عن الضرر المادي إلى تعليل

فكلا صورتَي الضرر، يجب أن تؤخذ بالإعتبار عند تقدير التعويض، ويُستند في تعويض الأضرار المادية على ما جاء في نص المادة 124 مدني جزائري (يقابلها المادة 163 مدني مصري)، ومن ثمَّ يحقَّ لكل مَنْ يعوله المضرور الأصلي، الحصول من القضاء على تعويض الأضرار التي تحملوها من إنقطاع الإعالة بسبب وفاة المضرور الأصلي أو إنخفاضها نتيجة الإصابة التي لحقت به، وأنَّ يراعي القاضي بأنَّ يشمل التعويض كلَّ من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، أمَّا التعويض عن الضرر المعنوي، فيستند لأجل تعويضه إلى نص المادة 182 مكرر (يقابلها نص المادة 1/222 مدني مصري).

ومنه يتضح، أنَّ سلطة المحكمة ليست مطلقة في حال عدم ذكر عناصر الضرر المرتد، أو عناصر التعويض عنه، فلا يجوز للقاضي أنَّ يُستبعد عنصرًا منها أو يُضيف عليها عناصر جديدة، فيحكم بالتعويض طبقًا لعناصر الضرر وشروطه، فينظر إلى الضرر المباشر المحقق، وكونه ناتجًا عن مساس بحقٍّ أو مصلحة، وأنَّ يُبين ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، وتغيّر الإصابة في جسم المصاب، وأنَّ يراعي في تقديره للتعويض الظروف الملابسة، وأنَّ يعوض المضرور عن كافة الأضرار التي أصابته بوصفها أضرارًا مادية أو معنوية.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في تقدير تعويض الضرر المرتد وسقوط الحق فيه

كما سبق وأنَّ أشرنا، فإنَّ المحكمة المختصة تتمتع بقدر كبير من الحرية في مجال تقدير التعويض، ورغم هذه الحرية التي تتمتع بها المحكمة في هذا المجال، فإنَّها تكون مقيدة بجملة من العوامل المؤثرة في تقدير التعويض، فعندما يُصار إلى تقدير التعويض، فإنَّ عوامل كثيرة تتدخل لتؤثر بصورة أو بأخرى على مدى التعويض الذي تقرره المحكمة المختصة، فرغم أنَّ ما تسعى إليه المحكمة هو تعويض الضرر بصورة كاملة، إلَّا أنَّها تأخذ بعين الإعتبار بعض العوامل التي لا علاقة لها بالضرر في ذاته، كجسامة الخطأ والحالة الصحية والاجتماعية لكل من المسؤول والمتضرر، حتى أنَّها تأخذ بعين الإعتبار قواعد الأخلاق والإنصاف والعدالة الاجتماعية، إلى جانب محاولة وصولها إلى التعويض الدقيق والكامل

بمناقشة المحكمة لعناصر تقديره..."، ملف رقم 446057، قرار بتاريخ 2008/06/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2008، ص 338.

للضرر، هذه المؤثرات وغيرها تختلف وتتعدد بحسب ظروف وحالات كل واقعة على حدة، فالضرر يختلف من شخص إلى آخر، حسب مصالح الأشخاص، ونتيجة لإختلاف حال وظروف كل منهما، أو نتيجة لإختلاف الظروف التي تم فيها الفعل غير المشروع، ومن هنا جاءت أهمية النظر في هذه المؤثرات وقت تقدير التعويض.

والكلام هنا يتوقف عند العوامل المؤثرة في تعويض الضرر المرتد فحسب، لكونه مجال دراستنا دون الضرر الأصلي الذي يدّعيه المضرور المباشر، وهي عوامل تؤثر في تقدير التعويض سواء بخفضه أو زيادته، أو سقوطه نهائياً عن المسؤول عن الفعل الضار، وعليه سنتناول العوامل المؤثرة في تقدير تعويض الضرر المرتد (المطلب الأول)، ثم نتناول العوامل المؤدية إلى سقوط الحق في تعويض الضرر المرتد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوامل المؤثرة في تقدير تعويض الضرر المرتد

هناك عوامل عدة من الممكن أن تؤثر على تقدير التعويض المستحق للمضرور بالإرتداد، فهي تختلف باختلاف كل واقعة معروضة أمام القضاء، ولقد قضت المادة 131 مدني جزائري (تقابلها المادة 170 مدني مصري) بأنّ على القاضي أن يراعي في تقديره للتعويض، الظروف الملازمة بصفة عامة دون أن تخصّ ظرفاً معيناً بالذكر، الأمر الذي يستوجب على القاضي مراعاة الظروف المحيطة بالفعل الضار، والظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية، ومهنته وموارده ومدى تأثير الإصابة عليها¹، والظروف الشخصية للمسؤول، وكذا جسامة الخطأ الصادر عن المسؤول في تقدير التعويض.

وعليه، فإنّ العوامل التي يمكن أن تؤثر على تقدير التعويض بشكل عام متعددة ومتنوعة، إلّا أنّنا سنحاول الإقتصار منها، على تلك العوامل التي لها تأثير على قدر التعويض عن الضرر المرتد، والتي يمكن أن نوجزها في العوامل التالية: أثر خطأ المضرور الأصلي في التعويض عن الضرر المرتد (الفرع الأول)، أثر جسامة خطأ المسؤول في التعويض عن الضرر المرتد (الفرع الثاني)، أثر خطأ

¹ - محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام...، المرجع السابق، ص 647.

المضرور بالإرتداد في التعويض عن الضرر المرتد (الفرع الثالث)، وكذا أثر جسامته الضرر في تقدير التعويض عن الضرر المرتد (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أثر خطأ المضرور الأصلي في التعويض عن الضرر المرتد

ما مِنْ شكٍّ، أَنَّهُ طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية، أَنَّ للمسؤول عن الفعل الضار جواز الإحتجاج على المضرورين بالإرتداد بالخطأ الصادر مِنَ المضرور الأصلي، والأمر هنا متعلّق بمدى توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا ما إنعدمت العلاقة السببية بينهما، أو إستغرق خطأ المضرور الأصلي خطأ المسؤول، الأمر الذي سيؤثر لا محالة على مقدار التعويض بالنسبة للمضرور بالإرتداد، وعليه فخطأ المضرور الأصلي مِنْ حيث جسامته أو بساطته الأثر المباشر في تحديد مقدار التعويض.

ففي حالة الخطأ اليسير، يَحْكُم القاضي بتعويضٍ معتدلٍ يُغْلَبُ فيه صفة جبر الضرر، أو تمكين المضرور مِنَ الحصول على ترضيةٍ مِنْ خلال تعويضٍ معقول، أمّا إذا ما كان الخطأ عمدياً أو جسيماً فإنَّ للقاضي مطلق الحرية في تقدير التعويض، خاصة في حال الضرر المعنوي الذي لا يكون مقيداً فيه بمدى الضرر كحد أقصى للتعويض، فَقَدْ يَحْكُم بتعويضٍ مضاعفٍ بما يحكم به عن الضرر المادي، ولا يمكن معه القول بأنَّ القاضي قد تجاوز حدود مبدأ التعويض الكامل¹.

فالمضرور الأصلي إذا ما ساهم بفعله الخاطئ في تحقيق الضرر الواقع عليه، فإنّه سيؤدي إلى إنقاص التعويض الذي يستحقه، أو حتى في عدم الحصول على التعويض نتيجة ذلك²، هذا في حال ما تعلق الأمر بالمضرور المباشر، أمّا المضرور بالإرتداد فإنَّ الأمر لا يخلو مِنَ الصعوبة، ذلك أَنّا نكون حينئذ أمام متضرّر لا علاقة له بالفعل الضار الذي وقع على المتضرّر المباشر، وهذا لأنّه أصيب بضرر دون أن يساهم بأيّة درجة كانت في الخطأ الذي أدّى إلى وقوعه، وتثور صعوبة في حالة إقتراف المتضرّر المباشر خطأ، تَصَافَر مع خطأ المسؤول في إحداث ضرر، أمّا في حالة عدم وجود شيء مِنْ هذا القبيل فإنَّ المضرور بالإرتداد، لا يواجه دفعاً مِنْ قِبَل المسؤول بخطأ المضرور المباشر، وَمِنْ ثَمَّ فإنّه سيحصل دون عوائق على تعويض يعادل الضرر الذي أصابه³.

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 450.

² - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 201.

³ - أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 294.

وواقع الأمر، فإنّه وللوقوف على مدى تأثير جسامه خطأ المضرور الأصلي في تقدير التعويض عن الضرر المرتد، ونظرًا لوجود خلافٍ فقهي، وغيابٍ للنص التشريعي، ولأحكام القضاء التي تعالج هذه المسألة، فلا بد من العودة للقواعد العامة التي تنطبق على المضرور الأصلي، وبتطبيقها على المضرور بالارتداد، فسنجد أنه يجب على القاضي أن يُنقص من مقدار التعويض عن الضرر المرتد، بالقدر الذي ساهم فيه المضرور في إحداث الضرر¹، ومن ثمّ على القاضي أن يُميّز بين حالتين عند تقديره للتعويض، وهي أن يستغرق أحد الخطأين خطأ الآخر، أو أن يساهم أحد الخطأين في إحداث الضرر، وهو ما يسمى بالخطأ المشترك، وفيما يلي نعرض لهذين الحالتين فيما يلي:

أولاً/ أن يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر:

قد يحدث وأن يصدر من المضرور الأصلي خطأ، ومن المدعى عليه خطأ، وإستغرق أحد الخطأين الآخر، فإن الخطأ المستغرق لا يكون له أثر، فإذا كان خطأ المدعى عليه، هو الذي إستغرق خطأ المضرور، فإن مسؤولية المدعى عليه تكون كاملة، لا يخفف منها خطأ المضرور، ولكن إذا كان خطأ المضرور، هو الذي إستغرق خطأ المدعى عليه، فإن مسؤولية المدعى عليه ترتفع لإنعدام رابطة السببية²، ويستغرق أحد الخطأين الآخر في حالتين، هما: إذا ما فاق أحد الخطأين خطأ الآخر، وإذا ما كان أحد الخطأين نتيجة للآخر.

1-أحد الخطأين يفوق الآخر جسامه:

إذا ما تعددت أسباب حدوث الضرر، فإن الخطأ الأكثر جسامه يحجب الخطأ الأقل جسامه، وهذا يظهر من خلال صورتين هما: أن يكون أحد الخطأين عمدًا، وفي حالة رضاء المضرور بالضرر.

أ/ أحد الخطأين وقع عمدًا:

ويكون هذا في حالة ما إذا كان أحد الخطأين عمدًا، والخطأ الآخر غير عمدي، ونميّز هنا بين

صورتين:

¹ - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 284.

² - عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع السابق، ص 262، محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 400.

الأولى يكون فيها الخطأ الصادر من المدعى عليه خطأ عمدياً، والخطأ الصادر من المضرور الأصلي خطأ غير عمدي، فإن خطأ المدعى عليه يستغرق خطأ المضرور الأصلي، ومن ثم يلزم بالتعويض الكامل، ومثال ذلك، شخص كان يسير ليلاً في طريق خارجي ويدفع أمامه عربة غير مضاءة، أصيب بضرر على إثر حادث سيارة، فاعتبرت محكمة الموضوع أن خطأ السائق العمدي هو السبب في حدوث الضرر، حيث رأت أنه رغم خطأ المضرور والمتمثل في السير ليلاً على جانب الطريق، ودون إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إصابته بأي ضرر، فإن خطئه هذا قد إستغرقه خطأ السائق الذي تعمّد دهن المضرور، وعلى هذا ألزمت المدعى عليه بدفع التعويض كاملاً¹، وعليه فإن للمضرور الأصلي والمضرورون بالإرتداد الحق في الحصول على التعويض، ويتحمّل مُحْدِث الضرر وحده تعويض الأضرار الأصلية والمرتدة، لأنّ خطأه إستغرق خطأ المضرور الأصلي، الذي لم يكن سوى ظرفاً قام مُحْدِث الضرر بإستغلاله لإتمام قصده في إحداث الضرر.

والصورة الثانية، أن يكون الخطأ الصادر من المضرور الأصلي عمدياً، وخطأ المدعى عليه غير عمدي، فإن خطأ المضرور الأصلي يستغرق خطأ المدعى عليه، ومن ثم لا مجال للحكم عليه بالتعويض، ومثال ذلك، الشخص الذي يريد الإنتحار فإنتهز فرصة أن سائقاً يسير بسرعة تتجاوز الحدّ المفروض، فألقى بنفسه أمام السيارة، وهذا ما تنص عليه المادة 165 مدني مصري (تقابلها المادة 127 مدني جزائري)².

وفي كل الأحوال، للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المسؤول عن الفعل الضار، أكان المدعى عليه وحده أم المضرور الأصلي وحده، ومن ثم يحكم بكافة التعويضات إذا ما ثبت أنّ المسؤول هو المدعى عليه، أو إنتفاء وجه المسؤولية والإعفاء من دفع التعويضات، إذا ما ثبت أنّ المسؤول عن

¹ - مصطفى عبد القادر حليلو، المرجع السابق، ص 182.

² - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 884، محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج2، المرجع السابق، ص 118، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 207، عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع السابق، ص 263، وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "أنه إذا كان المجني عليه قد تعمد الأضرار بنفسه أو إتخذ من خطأ الجاني ظرفاً ينفذ من خلاله قصده وأوقع الضرر بنفسه فلا حق له في التعويض"، نقض جنائي مصري، بتاريخ 1932/11/28، أشار إليه: محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 401، كما ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها برفض القرار المطعون بقولها "كان على قضاة الموضوع أن يرفضوا دعوى ذوي حقوق (أ) على أساس المادة 138 الفقرة 2"، ملف رقم 48727، قرار بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية، العدد 3، 1991، ص 22.

الضرر هو المضرور الأصلي ذاته، وهذا طبقاً لما نصّت عليه المادة 216 مدني مصري، (تقابلها المادة 177 مدني جزائري) والتي جاء فيها: "يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض، وألاً يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشتراك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

ب/ رضا المضرور:

كقاعدة عامة، فإن رضا المضرور إذا أُعتبر خطأً، فإن من شأنه التخفيف من مسؤولية المدعى عليه، وقد يصل في بعض الحالات إلى حدّ إستغراق خطأ المدعى عليه، الأمر الذي يؤدي إلى إنتفاء مسؤوليته، أمّا مجرد العلم بالمخاطر فلا يؤثر في شيء، وتقوم مسؤولية المدعى عليه، حيث يلزم بالتعويض الكامل للضرر¹.

والذي يعيننا هنا، الإجابة على تساؤل مفاده، ما أثر رضا المضرور الأصلي بالضرر، على التعويض المستحق للمضرور بالإرتداد؟

ويُميّزُ هنا بين صورتين، بين علم المضرور بالضرر وقبوله للمخاطر، وبين الرضاء به، وما من شك، فإن لهذا التميّز الأثر البالغ في مدى قيام المسؤولية من عدمها في مواجهة المسؤول عن الضرر، فحالة علم المضرور بالضرر وأن يتوقّع حدوثه، ولكنّه لا يرضاه ولا يسعى إلى تحقيقه ولا تتّجه إرادته إلى ذلك، فإنّ هذا العلم لا أثر له في قيام مسؤولية المدعى عليه، عن تعويض الأضرار الناتجة عن العمل غير المشروع المنسوب إليه²، كما لا يؤدي ذلك إلى وضع المتضرّر موضع المساءلة، لأنّ من شأن ذلك أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، خصوصاً بعد التطور الهائل الذي وصل إليه الإنسان، والذي مكّنه من إستخدام وسائل العلم والتكنولوجيا في إبتكار الوسائل الحضرية، التي تعاونها في أداء مهامه اليومية، والتي كلّنا يعلم أنّ هناك خطراً من إستخدامه للسيارة أو القطار أو الباكسة أو الطائرة أو الدراجة النارية أو غيرها من الأجهزة الحديثة، كما أنّه ليس لأحد منّا القدرة على الإستغناء عنها في وقتنا الراهن، كذلك الحال في معظم الأنشطة الرياضية القديمة منها والحديثة، والتي يمارسها الناس بإختلاف

¹ - مصطفى عبد القادر حليلو، المرجع السابق، ص 182، محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج2، المرجع السابق، ص 119، عبد الله مبروك النجار، مصار الإلتزام...، المرجع السابق، ص 263، حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 380.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 885، عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع نفسه، ص 263، محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 408.

شرائحهم، فنحن مجبرون بموجب متطلبات العصر، على أن نتعامل مع الكثير من الأدوات التي لا يخفى خطرها، والتي لا يمكن أن نرتب على العلم بذلك الخطر، أموراً من شأنها التقليل من مسؤولية مُحدث الضرر، لأنّ ذلك سيفرز نتائج من شأنها أن تؤثر سلباً على حياة الناس، وعلى تفاصيل ودقائق تلك الحياة بما يحد من نشاط الإنسان في المجتمع¹، فمن يركب الطائرة مثلاً يعلم مقدماً بما قد يقع من حوادث أثناء السفر، ولكن لا يُعدّ قابلاً لها ولا يخفف هذا من مسؤولية المدعى عليه²، كما أن من يلعب كرة القدم أو السلة أو أية لعبة أخرى، ليست في الأصل من الألعاب الخطرة، فإنّ أيّ خطأ يُرتكب أثناء هذه اللعبة ويرتّب عليه ضرر يصيبه، فإنّ المخطئ يتحمّل المسؤولية كاملة³، ففي هذه الحالات وغيرها إذا ما تُوفيّ المضرور الأصلي، فإنّ مسبّب الضرر لا يمكن له أن يحتج في مواجهة المضرورين بالإرتداد، بعلم المتضرر الأصلي بالخطر من أجل تخفيف مسؤوليته.

أمّا علم المتضرر بالضرر والرضاء به، فإنّه قد يُصبح مساهماً بهذا الرضا في تحمل آثار الضرر الناتج، وتُخفّف مسؤولية المدعى عليه بمقدار هذه المساهمة، فركوب شخص سيارة وهو يعلم أن من يقودها لا يُجيد القيادة، أو يعلم أن جهاز إيقافها غير سليم، أو يدفع قائدها ليسير بها بسرعة فائقة في طريق وعر، فإنّ سلوكه هذا يُشكل خطأ شارك مع خطأ المدعى عليه في حدوث الضرر، لتكون النتيجة تحمل الإثنين لآثار هذا الضرر، كلّ بحسب مقدار مساهمته ودرجة خطئه، أو يتحملها الإثنين بالتساوي⁴.

كما قد يصل رضاء المضرور من الجسامة، ما يستغرق خطأ المنسوب إليه الخطأ، فتنتفي المسؤولية عن هذا الأخير لانعدام رابطة السببية بين فعله والضرر، والأمثلة في ذلك عديدة، من ذلك صاحب السفينة الذي ينقل مهربات وهو يعلم ما ينقله، ثم صودرت سفينته، فلا يحق له الرجوع على الشاحن صاحب المهربات بشيء، لأنّ رضاه بالنقل يُعتبر خطأ يستغرق خطأ الشاحن، والمرأة البالغة سنّ الرشد، إذا إنقادت عن شهوة إلى معاشرة خليلها، فلا يحقّ لها أن ترجع عليه بالتعويض، وإذا إتفق أهالي

¹ - عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 213.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 208.

³ - محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 408.

⁴ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج2، المرجع السابق، ص 119، محمد عبد الظاهر حسين، المرجع نفسه، ص 409.

بلدتين على المضاربة معاً، ومات أحدهم أثناء المضاربة، فلا حقّ لورثته في التعويض، لأنّه هو الذي عرض نفسه بإختياره للقتل¹.

وعليه فإنّه يمكن القول، بأنّ رضا المتضرر بالضرر لا يُعتد به من أجل تخفيف مسؤولية الفاعل، إلّا إذا شكّل خطأ، حيث يكون الإعتداد به متناسباً مع مدى مساهمته في إحداث النتيجة الضارة، وعلى هذا الأساس فإنّ المتضرر بالإرتداد، يستطيع مطالبة مُحدث الضرر بالتعويض الكامل، عن الأضرار التي أصابته، نتيجة الأضرار التي أصابت المتضرر المباشر، دون أن يكون لخطأ هذا المتمثل برضائه، أي أثر في إنقاص ذلك التعويض، ولن يخرج عن ذلك إلّا الحالة التي يُمثّل فيها رضاء المضرور الأصلي، خطأ جسيماً بحيث يستغرق خطأ المسؤول، فلا مسؤولية قبل المسؤول لإنعدام رابطة السببية، ومن ثم لا يجوز للمتضرر بالإرتداد، أن يطالب سائق السيارة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر، نتيجة وفاة المتضرر الأصلي الذي ألقى بنفسه تحت تلك السيارة بقصد الإنتحار².

2- أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر:

فإذا كان خطأ المدعى عليه وقع نتيجة لخطأ المضرور الأصلي، إنتقت في هذه الحالة مسؤولية المدعى عليه، ولا يكون بذلك مسؤولاً عن التعويض، لأنّ خطأ المضرور الأصلي قد إستغرق خطأ المدعى عليه، ومثال ذلك شخص يركب دراجة ويسقط عنها في اللحظة التي كانت هناك شاحنة تحاول تجاوزه، الأمر الذي أدّى إلى وفاته، فاعتبرت المحكمة أنّ الضرر قد حدث نتيجة لخطأ المضرور، وأنّ

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج2، المرجع السابق، ص 11، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 208، محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 412، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 885، ويقول الأستاذ كاظم وهو ينتقد هذا المثال بأنّ: "هذا المثال بحاجة إلى تأمل، ذلك أنّ الرضا بالعمل غير المشروع الذي يشكل جريمة جنائية، لا يعفي مرتكبه من المساءلة من الناحية المدنية، فجائياً لا يجوز للمتهم الاحتجاج بذلك الرضا لتجنب العقوبة حتى وإن كان الباعث على ذلك شريفاً، ومندياً لا نستطيع أن نقول أنّ رضا المتضرر قد وصل الى حد إرادة النتيجة الضارة المترتبة على ذلك الفعل، فالخطأ هنا هو خطأ مشترك"، جبر عزيز كاظم، المرجع السابق، ص 215.

² - المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

خطأه قد إستغرق خطأ المدعى عليه¹، ومن ثم لا يتحمل المسؤول التعويض، لأن خطأ المضرور قد إستغرق خطأ المسؤول.

أما إذا كان خطأ المضرور الأصلي قد حدث نتيجة خطأ صادر من المدعى عليه، فإن مسؤولية هذا الأخير تتحقق ويلزم بدفع التعويض كاملاً، ومثال ذلك أن يركب أحد الأشخاص مع صديقه السيارة التي يتولى هذا الأخير قيادتها بسرعة كبيرة، ويقوم الشخص الراكب معه بحركة فجائية، كأن يقفز من السيارة، يحاول من خلالها تفادي الخطر المحدق بهم والنجاة بنفسه، الأمر الذي ترتب عنه إصابته بضرر، ففي هذه الحالة فإن خطأ المضرور كان نتيجة لخطأ المدعى عليه، الذي قاد السيارة بسرعة فائقة، فإستغرق بذلك خطأ السائق خطأ الراكب، كذلك إذا ما ارتكب المريض خطأ في علاج نفسه، إستناداً إلى إستشارة خاطئة من الطبيب، فإن خطأ الطبيب يستغرق خطأ المريض²، ففي مثل هذه الحالات وغيرها، تتحقق مسؤولية المسؤول كاملة في مواجهة المضرورين بالإرتداد، ويعوّض المضرور الأصلي وذويه تعويضاً كاملاً، على الرغم من أن المضرور الأصلي قد أسهم بفعله في الضرر.

¹ - أنظر: مصطفى عبد القادر حليو، المرجع السابق، ص 183، حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 382، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية وإنما يخففها، ولا يعفى المسؤول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه، وأنه بلغ حدا من الجسامة بحيث يستغرق خطأ المسؤول"، نقض جنائي مصري، بتاريخ 1968/01/29، أشار إليه: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج2، المرجع السابق، ص 120. كما قضت في حكم آخر لها بأنه: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسؤول وإنما يخففها، ولا يعفى الأخير من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور مما تتوافر في شأنه شرائط السبب الأجنبي، بأن يكون هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه، وأنه بلغ من الجسامة بحيث يستغرق خطأ المسؤول ويكون كافياً بذاته لإحداث الضرر"، الطعن رقم 270 لسنة 82 قضائية، جلسة بتاريخ: 2018/07/09، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111391500&&ja=263139، أطلع عليه بتاريخ: 2021/03/10، الساعة: 12:07، قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 48727، بتاريخ 1987/06/17، سبق الإشارة إليه.

² - أنور سلطان، المرجع السابق، ص 341، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 887، عبد الله مبروك النجار، مصادر الإلتزام...، المرجع السابق، ص 264.

ثانياً/ الخطأ المشترك:

قد يحدث وأن لا يستغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور الأصلي أو العكس، ويُعتبر بذلك أن كلاً من الخطأين سبباً فعالاً ومنتجاً في إحداث الضرر، وتوزع بذلك المسؤولية بين المدعى عليه والمضرور الأصلي، ويتحمل كلاً منهما بقدر الضرر الذي تسبب في وقوعه بنسبة خطأ كل منهما، حيث يتعين تخفيض التعويض بما يقابل القدر الذي إشتراك فيه المصاب، الأمر الذي يجعلنا نتساءل، ما أثر هذا التوزيع للمسؤولية على التعويض المستحق للمضرورين بالإرتداد؟

ومثال هذه الحالة، لو دهس من يقود سيارة بسرعة فائقة أحد المارة الذي كان يعبر الطريق من غير المكان المخصص للمشاة، فيكون بذلك كلاً من الفعلين مساهماً في إحداث الضرر، والأصل أن كلاهما يُعَدُّ سبباً متكافئاً أو مشتركاً في إحداث الضرر، ولقد إستقر القضاء في فرنسا وفي مصر على توزيع المسؤولية بقدر جسامة الخطأ الذي صدر عن كل من إشتراك في إحداث الضرر¹، هذا وقد نصّ المشرع الجزائري على حالة إشتراك خطأ المضرور مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر، في المادة 177 مدني (يقابلها 216 مدني مصري) بقولها: "يجوز للقاضي أن يُنقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشتراك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، كما نصّ على حالة مساهمة خطأ المضرور مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر، دون أن يستغرق أيّاً منهما الآخر، حيث

¹ - أنظر: حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 384، ويعتبر القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13/04/1934، منعرج في قضاء هذه المحكمة بحكمها بتوزيع المسؤولية استناداً إلى اجتماع خطأ المضرور مع خطأ المدعى عليه، فقد قضت محكمة السين التجارية بتاريخ 09 ماي برفض طلب التعويض الذي تقدمت به أرملة المضرور واعتدت بما تقدم به الحارس سائق السيارة ومعه شركة التأمين من أن المضرور قد إرتكب خطأً بعبوره من المكان غير المخصص لذلك و قام بإثبات ذلك، إلا أن محكمة الإستئناف بباريس ألغت هذا القرار بتاريخ 19/06/1933، واعتبرت أن عدم احتياط المضرور أو عابر الطريق لا ينفى مسؤولية الحارس المفترضة قانوناً بصفة كلية، وإنما يساهم فقط في تخفيفها، وهو ما أيدته غرفة العرائض لدى محكمة النقض، فيما قضوا به من أن خطأ المضرور لم يكن السبب الوحيد للحادث وأن افتراض المسؤولية لا يمكن هدمه إلا بإثبات حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يد له فيه.

أمّا في مصر فقد ورد في قرار حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ 21/02/1945 بأن: "التعويض الذي يعطى لقريب الميت في حالة الخطأ المشترك يكون هو أيضاً مخففاً كما لو كان الميت هو الذي يطالب شخصياً بالتعويض"، أشار إليه: إبراهيم محمد شريف السندي، المرجع السابق، ص 291، كما قضت محكمة النقض المصرية، بقولها: "إذا كان المضرور قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه، فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض المستحق له، فلا يحكم على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير..."، نقض جنائي، طعن رقم 1383، بتاريخ 11/12/1969، أشار إليه: محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج 103، العدد 504، أكتوبر 2011، ص 46.

تقضي المادة 126 مدني جزائري¹ (يقابلها 169 مدني مصري)²، بأن توزيع المسؤولية كأصل عام يكون بالتساوي، إلا إذا إستطاع القاضي أن يُعَيِّن نسبة مساهمة كلٍّ منهما في إحداث الضرر، فعندها يكون توزيع المسؤولية على أساس جسامه الخطأ، وعليه لا يتحمل المسؤول كامل التعويض بل توزع المسؤولية بينه وبين المضرور الأصلي، ممّا ينعكس ذلك على حق المضرور بالإرتداد في المطالبة بالتعويض³.

¹ - تنص المادة 126 مدني جزائري بأنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما في الإلتزام بالتعويض". ويقول الأستاذين حسين عامر وعبد الرحيم عامر بشأن هذه المادة بأن عبارة "إذا تعدد المسؤولون"، إنما يدخل في مدلولها المضرور أيضا، إذ أنه بداهة من بين المسؤولين، فعليه أن يتحمل المسؤولية بالتساوي مع غيره من بقية المسؤولين، حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 385.

وتجدر الإشارة أن هذا الفرض يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، أمّا في المسؤولية العقدية فلا تضامن بين المسؤولين إذا تعددوا ما لم يكن هناك اتفاق بينهم أو نص في القانون، وهذا ما تقضي به المادة 217 مدني جزائري بقولها: "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون"، تقابل المادة 279 مدني مصري، علي علي سليمان، تعدد المسؤولين في القضاء الفرنسي وفي القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج 25، ع 3/4، 1988، ص 900.

² - وجاءت المادة 169 مدني مصري بنفس صياغة المادة 126 مدني جزائري، في حين أنّ المشرع الفرنسي لم يأت بنص قانوني عام يقضي بالتضامن في المسؤولية التقصيرية، علي علي سليمان، تعدد المسؤولين...، المرجع نفسه، ص 899، حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 445.

³ - وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "إذا كان الطاعن قد تمسك امام محكمة الموضوع بدرجةيتها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم في إحداث الضرر الذي لحق به يتمثل في تواجده بالعربة (الديكوفيل) المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسؤولية المدنية على قدر الخطأ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسّطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الامر فيه، وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبب"، نقض مدني بتاريخ 29 أبريل 1993، أشار إليه: محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، المرجع السابق، ص 62. كما جاء في القضاء الفرنسي في قضية Froom ضد Butcher والتي تم فيها تخفيض التعويضات الممنوحة لأرملة المتوفي (المضرور) بنسبة 80 %، ويعود السبب إلى أن المتوفي لم يكن مهملًا بصورة فادحة فقط، بل أن لامبالاته كانت سببا أساسيا في سقوط السقف. أنظر: موسى رزيق، مشاعل عبد العزيز الهاجري، فعل المضرور الموجب للمساءلة في ضوء دعاوى المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد 1، 2015، ص 335.

الفرع الثاني: أثر جسامه خطأ المسؤول في التعويض عن الضرر المرتد

إنَّ غاية التعويض، محو آثار الضرر الذي لحق بالمضرور، وليس إيقاع العقاب بمُحدثه، على أن يُقدَّر الضرر بقدره دون زيادة أو نقصان، إلّا ما جاء فيه نصًا قانونيًا، فالأصل في التعويض أن القاضي لا يُقيم وزنًا لمقدار جسامه الخطأ الذي صدر من المسؤول، وإنّما ينظر إلى مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور¹، ولكن لنا أن نتساءل عن مدى جواز أخذ القاضي في حسابه، لمدى تأثير جسامه الخطأ الصادر من المسؤول عن الفعل الضار أثناء تقدير التعويض المستحق للمضرور بالإرتداد؟

إنَّ الخطأ الجسيم، هو الذي يحصل في ظروف حدوثه، بالشكل الذي يؤلّف إخلالاً فاضحاً بواجب جوهرى، يذهب فيه من أخلّ بعيداً جدّاً عن السلوك المتوقع من الشخص العادي، فيكون الإخلال متجاوزاً الدرجة التي يتصورها الناس بالوجه المعتاد، ويكون الفاعل من جانبه قد توقع حدوث الضرر عن فعله، أو تمثّل له، فلم يُحجّم عن الفعل الضار من غير أن يكون قد تعمّد الضرر الذي يصدر عنه².

والملاحظ هنا، أن الفقه والقضاء قد إنقسم بشأن مدى الإعتداد بجسامه الخطأ الصادر من المسؤول عن الفعل الضار، أثناء تقدير التعويض، فإنقسم رجال الفقه إلى فريقين رئيسيين، الأول، يذهب إلى القول بأنّ، على المحكمة أن تأخذ بعين الإعتبار جسامه خطأ المسؤول، عند حكمها بالتعويض المطالب به، لأنّها إن لم تفعل ذلك تكون قد جرّدت المسؤولية المدنية من جانبها الأخلاقي، وهو أمر غير مقبول³، فضلاً عن ذلك فإنّ نص المادة 170 مدني مصري (يقابلها 131 مدني جزائري)، والذي ينص على الإعتداد بالظروف الملازمة قد جاء عاماً ومطلقاً، بما لا يُشير أنّ هذه الظروف مقصورة على المضرور فقط، فالمطلق يظل على إطلاقه ما لم يأت ما يقيّده⁴.

أمّا الفريق الثاني، فيرى أنّ الإعتداد بجسامه الخطأ أمر مخالف للعدالة ومنافٍ لها، لأنّ المهم في المسائل المدنية، هو تعويض المضرور عن الأضرار التي أصابته جراء الفعل الضار، وليس معاقبة

¹ - حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 393.

² - عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 204.

³ - أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 306، أنظر أصحاب هذا الرأي: سعدون العامري، المرجع السابق، ص 170-171، كما يقول الأستاذ سليمان مرقس في هذا الصدد بأنه: "يجوز عند تقدير التعويض أن ينام وزن للظروف الملازمة بما في ذلك جسامه الخطأ"، أنظر: زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 325.

⁴ - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 291.

الفاعل المسؤول، ومن ثم فإنّ تعويض الضرر بهذا الشكل، لا يجب أن يتأثر أبداً بجسامة خطأ المسؤول، لأنّ ذلك لو حصل فإنّه يعني أنّ المضرور إمّا أن يحصل على أقلّ من حقّه، إذا كان خطأ المسؤول يسيراً، أو أنّه يحصل على أكثر من حقّه إذا كان الخطأ جسيماً، وفي كلا الحالتين لا يمكن قبولهما، لأنّه في الأولى تحميلاً للمتضرر لجزءٍ من تبعّة فعلٍ لم يكن هو السبب في وقوعه، أمّا في الثانية فإثراء للمضرور على حساب الفاعل المسؤول، دون أيّ مبرر على ذلك¹.

أمّا عن موقف القضاء الفرنسي، فقد كان لأصحاب الرأي الأول من الفقه، الأثر على المحاكم الفرنسية في الكثير من أحكامها، حيث حاولت أن تسلك مسلكاً واقعياً مفاده عدم إنكار جسامة الخطأ عند تقدير التعويض، وإرساء مبدأ قانوني في هذا الصدد، وبالتالي صدرت أحكام عدّة، تؤكد أنّ جسامة الخطأ يجب أن توضع في الاعتبار عند تقدير التعويض، إلّا أنّ محكمة النقض عادت لترفض هذا المبدأ، وقضت في حكم لها سنة 1913 بأنّ التعويض يشمل الضرر كله، وأنّه لا مجال هنا للتحدّث عن الخطأ الخفيف أو المسؤولية المخفّفة أو المشدّدة، ثمّ عادت وأكّدت إتجاهها هذا، في حكم شهير أصدرته في 21 تشرين أول أكتوبر 1949 جاء فيه: "وحيث أنّ التعويض المدني عن الضرر الواقع، الذي يفرضه القانون على من ارتكب جريمة مدنية أو شبه جريمة، يشمل كل ما وقع من ضرر أيّاً كانت جسامة أو ضالة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول.....وحيث أنّ الظروف التي من شأنها أن تخفّف من الخطأ، ليس لها أي أثر على مقدار التعويض الذي يستحقّه المضرور..."، وعليه فإنّ القضاء الفرنسي بقيّ على حاله في إصدار أحكام، تعتدّ بجسامة الخطأ دون أن تقضي به صراحة، فلم يصل الأمر لدرجة المبدأ الثابت صراحة، وإن أصبح إتجاهاً قضائياً ثابتاً².

¹ - أنظر: عزيز جبر كاظم، المرجع السابق، ص 218، ويرى غالبية الفقهاء الغربيين بأنّه لا يجوز للقضاء أن يدخل في اعتباره جسامة الخطأ أو ثقافته عند تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية، لأنّ الخطأ ركن في قيام المسؤولية بصرف النظر عن مده، علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 219، ويقول الأستاذ سمير عبد السيد تناغو بأنّه: "لا يهتم القاضي بما إذا كان المسؤول قد ارتكب خطأ جسيماً أو عمدياً، أم أنّه ارتكب إهمالاً غير متعمد، فأياً كان نوع الخطأ فإنّ المسؤول يلتزم بتعويض كامل الضرر المباشر"، سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 263، كما يرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنّه لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض، وإذا تحققت المسؤولية، فُدّر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج1، مج2، المرجع السابق، ص 973، ويقول الأستاذ نبيل إبراهيم سعد بأن هذا فرق ما بين القانون المدني والقانون الجنائي، إذ يقدّر الجزاء في هذا الأخير وفقاً لجسامة الخطأ، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 485.

² - حسن علي الذنون، المرجع سابق، ص 396، مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 242.

أمّا في مصر، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري بقولها: "وينبغي أن يُعتدّى في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف"¹، أمّا القضاء، فقد بدى موقفه متردداً، حيث قضى في أحكام قديمة بعدم تأثير جسامة الخطأ الصادر عن المسؤول في تقدير التعويض، فقد قضت محكمة النقض بتاريخ 1948/12/20 بأنه: "لمّا كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار، ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسؤول عنه أو درجة غناه، فإن إدخال جسامة الخطأ أو يسار المسؤول، بين العناصر التي راعتها المحكمة عند تقدير التعويض يجعل الحكم معيباً متعيّناً نقضه"²، غير أنه يمكن القول أن محكمة النقض قد تراجعت عن موقفها هذا، حيث جاء في عديد أحكامها الحديثة، ما يشير إلى أخذها في الاعتبار بجسامة الخطأ الصادر من المسؤول عند تقديرها للتعويض، إلّا أنّها قد فرّقت في هذا الصدد بين التعويض عن الضرر الأدبي من جهة، والتعويض عن الضرر المادي من جهة أخرى، حيث أعلّمت هذا المبدأ بشأن الضرر الأدبي دون الضرر المادي، فقد جاء في أحد أحكامها بشأن التعويض عن الضرر الأدبي قولها: "المقرّر في محكمة النقض مفاد النص في المادة 170 من القانون المدني يدلّ في ضوء ما صاحب إقرار هذا النص من مناقشات سواء في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أو لجنة المراجعة، على أن تقدير جسامة الخطأ هي من بين العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فقد كان النص الوارد في المشروع التمهيدي للقانون المدني يوجب على القاضي مراعاة الظروف وجسامة الخطأ عند تقديره للتعويض"³، في حين قضت في حكم آخر لها، على ضرورة الأخذ بجسامة خطأ المسؤول في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، دون الضرر المادي بقولها: "النص في المادة 170 من القانون المدني على أن (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221، 222 مراعيّاً في ذلك الظروف والملابسة ...) يدل في ضوء ما صاحب إقرار هذا النص من مناقشات سواء في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أو لجنة المراجعة، على أن تقدير جسامة الخطأ هي من بين العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فقد كان النص الوارد في المشروع التمهيدي للقانون المدني، يوجب على القاضي مراعاة الظروف

1 - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 218-219.

2 - أشار إليه: حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 539.

3 - الطعن رقم 756 لسنة 70 قضائية، جلسة بتاريخ 2012/01/28، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111287942&&ja=99721، أطلع عليه بتاريخ:

2020/12/28، الساعة: 23:26.

وجسامة الخطأ عند تقديره للتعويض...، وأفاضت المذكرة الإيضاحية في ضرب الأمثلة من التشريعات الدولية التي تُفرّق في مقام تقدير التعويض بين حالة الخطأ اليسير، وحالات الغشّ وسوء النية والتدليس والخطأ الجسيم، حتى إنّ بعضها أوجب إنقاص التعويض إذ كان الخطأ يسيراً والمدين فقيراً... إلّا أنّه أثناء المناقشات مال الرأي إلى أنّه في خصوص التعويض عن الضرر المادي، أن يكون مقدار التعويض بحسب مقدار الضرر مهما كان الخطأ يسيراً، فيعوّض المضرور عن ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب في جميع الأحوال، بإعتبار أنّ الضرر المادي هو مساس بمصلحة مالية محسوسة، ومن ثمّ يكون التعويض بمقدار هذا المساس¹.

أمّا الموقف في الجزائر، فيمكن القول أنّ المشرع قد أقرّ هذا المبدأ من خلال تطبيقه في حالات عدّة، ففي المادة 131 مدني جزائري (170 مدني مصري)، نصّ على أنّ للقاضي أن يُقدّر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور، طبقاً لأحكام المادة 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، ومن ثمّ يتبيّن أنّ المشرع الجزائري قد اعتدّ بجسامة الخطأ، وإعتبره من الظروف الملابسة التي يجب على القاضي أخذها في الحسبان عند تقديره لقيمة التعويض، كما يمكن أن نستشفّ هذا الموقف من نص المادة 175 مدني جزائري²، حيث طبقاً لهذا النص، يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الإعتبار، العنّت الذي صدر من المدين أثناء تقديره لقيمة التعويض، ويظهر العمل بهذا المبدأ أيضاً حسب نص المادة 126 مدني جزائري (المادة 169 مدني مصري)، والتي نصّت على أنّه: "إذا تعدّد المسؤول عن فعل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلّا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض"، والواضح من نصّ هذه المادة، أنّ على القاضي أن يُحدّد مقدار مساهمة كل من المسؤولين عن الفعل الضار في إحداث الضرر، ومن ثمّ يحدّد مقدار التعويض الواجب على كل واحد منهم، ومناطه في ذلك جسامة الخطأ الصادر من كل واحد قد ساهم في إحداث الضرر، هذا إذا كان بالإمكان تقدير حجم الخطأ، أمّا إذا لم يكن بالإمكان ذلك، إعتبر المخطئين مسؤولين عن الضرر الذي أوقعوه بالتساوي فيما بينهم.

¹ - الطعن رقم 5004 لسنة 65 قضائية، جلسة بتاريخ 2010/07/12، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111273334&&ja=91513، أطلع عليه بتاريخ:

2020/12/28، الساعة: 23:33.

² - تنص المادة 175 مدني جزائري على أنّه: "إذا تمّ التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنّت الذي بدا من المدين".

والملاحظ أنّ الإرادة التشريعية في الجزائر، على غرار بقية التشريعات، قد ذهبت بالإعتداد بخطأ المسؤول عن الفعل الضار في كثير من نصوصها، وهو موقف القضاء أيضًا في العديد من أحكامه، وإعتبرت جسامه الخطأ، من بين عناصر التعويض الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض، ولمّا كان الضرر المرتد يُعتبر غالبًا من الأضرار التي لا يمكن تقديرها بدقّة، خاصة وأنّ غالبيتها ذات طابع معنوي أدبي، فهي بذلك مجالاً خصباً لتطبيق مبدأ الإعتداد بجسامه خطأ الفاعل المسؤول، حال تقدير التعويض عن هذه الأضرار، فلا أحد يستطيع أن يقول أنّ قيمة الألم والحزن الذي عاناه الإبن أو الأب أو الزوج نتيجة فقدّ العزيز، يساوي كذا، أو أنّ الأضرار المادية التي أصيب بها المُعال، نتيجة فقدّ الإعالة بسبب وفاة المعيل تقف عند حدّ معيّن، وهذا ما يفسّر إختلاف مبالغ التعويضات المحكوم بها للمتضررين بالإرتداد، في قضايا قد تبدو متشابهة إلى حدّ كبير، فالمحكمة لا يمكنها أن تتجاهل مدى جسامه خطأ المسؤول، ولكنّها في ذات الوقت تتجنّب التصريح بذلك في حيثيات حكمها¹.

وعليه، نرى أنّ على القاضي إستغلال سلطته التقديرية في تقدير التعويض عن الضرر المرتد، مراعيًا في ذلك ما يُمليه عليه ضميره، من أجل خلق موازنة بين الخطأ والتعويض، ولن يتأتّى ذلك إلّا من خلال إمكانية الإعتداد بجسامه الخطأ الصادر من الفاعل المسؤول من جهة، مع الأخذ في الحسبان الإعتبارات الأخرى، والظروف الملازمة بالنسبة لكلّ من المسؤول والمضرور، من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة من التعويض، وهي المحو الكامل لآثار الضرر الذي لحق بالمضرور.

الفرع الثالث: أثر خطأ المضرور بالإرتداد في التعويض عن الضرر

المرتد

لمّا كان المسؤول عن الفعل الضار، مسؤولاً في مواجهة كلّ من المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد، وجب على غرار البحث في مدى تأثير الخطأ الصادر من المضرور الأصلي على التعويض المرتد، البحث أيضًا في مدى تأثير الخطأ الشخصي الصادر من المضرور بالإرتداد، على تقدير التعويض المستحق له، ومن أجل ذلك نحاول الإجابة على التساؤل الآتي، وهو حول مدى إمكانية الإحتجاج على المضرور بالإرتداد بالخطأ الشخصي الصادر عنه؟

¹ - عزيز جبر كاظم، المرجع السابق، ص 219.

إنّ الملاحظ هنا، أنّ خطأ المضرور بالإرتداد قد يأخذ صوراً متعدّدة ومختلفة، نذكر منها:

أولاً/ الخطأ في رقابة المضرور الأصلي:

في هذه الحالة يكون المضرور الأصلي تحت رقابة المضرور بالإرتداد ومسؤولاً عنه، تحت أيّ ظرف يقتضي ذلك، سواء كان تحت الوصاية أو نظراً لحالته العقلية أو الصحية، كما لو كان المضرور الأصلي ابنًا قاصراً أصيب في حادث ما، ساهم والديه أو أحدهما في رقابته، بالإضافة إلى إشتراك خطأ المسؤول المحدث للضرر، كأن يتركه يصعد على سلمًا ممنوع الصعود عليه، فيسقط به السقف المعلق فيصاب أو يموت، ففي مثل هذه الأحوال يكون الابن مضرورًا أصليًا، وأحد والديه الذي ساهم بخطئه في وقوع الحادث مضرورًا بالإرتداد¹.

وقد غلب في القضاء الفرنسي، الأخذ بوجهة النظر القائلة، بعدم الإحتجاج على المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر منه، ففضى بأنّه لا يجوز الإحتجاج على الوالد كمضرور بالإرتداد بخطئه في رقابة ولده، عندما يصاب هذا الأخير في حادث سير، وفي نفس السياق قضى كذلك بعدم الإحتجاج على الوالدين كمضرورين بالإرتداد، بالخطأ الصادر عنهما في رقابة ابنهما القاصر، الذي تُوفي أثناء عبوره الطريق عدوًا، من غير المكان المخصّص للعبور².

ثانياً/ خطأ المضرور بالإرتداد في القيادة:

قد يقع وأن يكون خطأ المضرور بالإرتداد ناتجًا عن خطئه في القيادة، ويحدث ذلك إذا كان المضرور بالإرتداد، هو مَنْ يقود السيارة التي تكون سببًا في وقوع الحادث، والذي أدّى إلى إلحاق أضرارًا بالمضرور الأصلي، فيطالب المضرور بالإرتداد بحقه في التعويض، نتيجة الضرر الذي لحق به، ليشور

¹ - مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد...، المرجع السابق، ص 167.

² - محمد حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 127، وإذا ما كان طفل يلعب ويلهو مع اقاربه في الطريق، فسقط عليه طوب من عمارة مجاورة أدى إلى وفاته، وكان الطوب موضوعا بصورة مائلة ومرتفعة وبشكل خطر مما أدى إلى سقوطه عليه، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بعدم وجود أي تقصير من والدي الطفل في رعايته وحمايته، وبالتالي لا يوجد أي مساهمة منهما في وقوع الحادث، قرار تمييز أردنية حقوق رقم 2732-2011، بتاريخ 2011/12/22، أشار إليه: محمد عبد الغفور محمد العماوي، مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض، دراسات-علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي، مج 40، العدد 2، 2013، ص 553.

بذلك التساؤل حول مدى تأثير خطأ المضرور بالإرتداد على حقه في التعويض، مع العلم أنه هو من تسبب في إلحاق الضرر بالمضرور الأصلي؟

ويُميز في مثل هذه الحالات، بين ما إذا كان المضرور بالإرتداد يطالب بالتعويض بصفته من الورثة، أو بصفته الشخصية، وهما فرضان يختلف قدر التعويض فيهما بالنسبة للمضرور بالإرتداد، بحسب كل حالة عن الأخرى، وعليه:

الفرض الأول، أن يرفع المضرور بالإرتداد دعواه على المسؤول بصفته من الورثة، مطالباً بتعويض عن وفاة المضرور الأصلي، ويُعتبر في هذه الحالة أن المضرور بالإرتداد من الغير، والذي ساهم بخطئه مع خطأ المسؤول في إحداث الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، لتخضع هذه الحالة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 127 مدني جزائري (يقابلها المادة 165 مدني مصري، والمادة 261 مدني اردني)، والتي يتقرر من خلالها بأن خطأ الغير قد ينفي المسؤولية عن المدعى عليه، إذا ما استغرق فعله فعل هذا الأخير، كما قد يُخفف خطأ الغير من مسؤولية المدعى عليه، إذا ما إشتراك فعله مع فعل هذا الأخير في إحداث الضرر، دون أن يستغرق أحدهما الآخر¹.

وعليه، فإن مساهمة المضرور بالإرتداد بفعله في إحداث الضرر الأصلي، من شأنه أن يؤثر على ما يلتزم به المسؤول من التعويض، بالتخفيض منه بقدر مشاركة المضرور بالإرتداد بخطئه في حدوث الضرر، فللمسؤول أن يتمسك بتوزيع المسؤولية بينه وبين المضرور بالإرتداد، يتحمل فيها جزءاً يتناسب مع ما صدر عنه من خطأ تسبب في حدوث الضرر، وإذا ما طبقنا هذا المبدأ على ما تم ذكره من أمثلة، كما في حال خطأ الوالدين في رقابة ابنهما القاصر أثناء عبوره للطريق العام، مما أدى إلى إصابته نتيجة حادث سيارة يقودها شخص بسرعة فائقة، أو حالة خطأ الابن أثناء قيادة سيارته وتوفي والده نتيجة اصطدامه بسيارة أخرى، واشترك قائد السيارة الأخرى في الخطأ الذي أدى إلى الحادث، فإن للمسؤول الحق في التمسك بخطأ المضرور بالإرتداد²، إذا ما طالب هذا الأخير بالتعويض بإعتباره وارثاً، لا بصفته الشخصية.

¹ - عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 449-450، محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 64-65.

² - أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 302.

أمّا الفرض الثاني، وهو أنّ يرفع المضرور بالإرتداد دعوى شخصية لتعويض الضرر الذي أصابه، نتيجة ما أصاب المضرور الأصلي من ضرر، والملاحظ أنّه قد إنقسم الفقه والقضاء في فرنسا حول هذه المسألة إلى إتجاهين، وهما كالآتي:

يذهب الإتجاه الأول، إلى القول بأنّ خطأ المضرور بالإرتداد والذي شارك في إحداث الضرر بالمضرور الأصلي، ليس له أيّ تأثير على حقّه في التعويض، عن الضرر الذي لحق به إرتداداً من الضرر الأصلي، فقدّ غلبت الأحكام المؤيّدة لهذا الرأي في القضاء الفرنسي، ففي حالة ما إذا كان المضرور الأصلي إبنًا قاصرًا أصيب في حادث، وقد ساهم إهمال والديه في رقابته مع خطأ المسؤول في وقوع الحادث، فقدّ قضي بأنّه: "لا يجوز الإحتجاج على الوالد كمضرور بالإرتداد بخطئه في رقابة ولده عندما يصاب هذا الأخير في حادث سير"، وترجع قناعة القضاء الفرنسي في هذا الخصوص، إلى أنّ المسؤول لو إستطاع الإحتجاج على والديّ الطفل الذي توفيّ في حادث سير، لتعارض ذلك مع ما قرّره قانون الخامس من يوليو 1985 الخاص بحوادث السير، حيث يؤدي الإحتجاج على حرمان والديّ الطفل من التعويض الذي يقرّره القانون السابق ذكره¹.

أمّا الإتجاه الثاني، فيذهب إلى القول بأنّ خطأ المضرور بطريق الإنعكاس، يؤثر على حقّه الشخصي في التعويض، كخطأ الوالد في رقابة الطفل الذي تدهمه السيارة أثناء إندفاعه غير الحذر وسط حركة المرور²، وقد إستند هذا الرأي إلى بعض الحجج منها، أنّ هذا الرأي من شأنه ألاّ يجعل مركز

¹ - أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 302، وتطبيقاً لذلك أيضاً، قضت محكمة التمييز الأردنية برفضها الحكم بإنقاص التعويض على أساس عدم رقابة الأهل للقاصر، بقولها: "إذا سقط المتوفي وهو يلعب مع زملائه الأطفال بالقرب من قناة الملك عبد الله، فإنّ القول بأنّ سبب غرقه هو السباحة في القناة، ومساهمة كلية منه بالضرر الحاصل، لا أساس له من الواقع، وبالتالي فإنّه لا مجال لإعمال حكمي المادتين 261 و 264 من القانون المدني".

إنّ القول بمسؤولية متولي الرقابة وفقاً لأحكام المادة 1/288 من القانون المدني، فإنّ الجهة المميزة لم تقدم الدليل على أنّه ترك الطفل الصغير يسبح في القناة، وأنّ ملف التحقيق يخلو من هذا الزعم، وأنّ مجرد وجود المتوفي في خارج البيت يلهو ويلعب مع أقرانه، لا يعني تقصيراً من والديه في رعايته وحمايته، سيما وأنّ الجهة المميزة لم تدحض على ذلك.

كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلّا ما لا يمكن التحرر منه وفقاً لأحكام المادة 291 من القانون المدني، وحيث أنّ قناة الملك عبد الله تمر في مناطق أهلة بالسكان، وأنّ الجهة المدّعى عليها المميزة مسؤولة عنها وتحت تصرفها، فإنّ ذلك يتطلب منها بذل عناية خاصة لوقاية الناس من خطر الغرق فيها"، تمييز حقوق قرار رقم 2004/4231، بتاريخ 20/05/2005، أشار إليه: محمد رشيد محمد دواغرة، المرجع السابق، ص 256.

² - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 267.

الشخص المضرور بالإرتداد أفضل من مركزه كمضرور أصلي، كما أقام حُججه على بعض الأحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية، والتي في رأيه تتسم بالعدالة وعدم التناقض في آن واحد، ومن ثم هي الأولى والأقرب إلى الصواب، فقد أشار هذا الرأي إلى أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، أصدرت في 15 مارس 1995 حكمًا قرّرت فيه: "يُستنتج من تقريب نص المادتين 4 و 6 من قانون الخامس من يوليو 1985 أنه إذا أصاب الغير ضرر بسبب ما لحق المضرور المباشر من حادثة مرور، فيجب أن يكون هذا الغير من حيث المبدأ معوضًا تعويضًا كاملاً، إذا لم تردّ أية تحديدات أو إستبعادات على تعويض الضرر الأصلي، غير أن هذا الحل لا يُعمل به، عندما يكون هذا الغير هو نفسه قائد السيارة التي تدخلت في الحادث، وارتكب خطأ له علاقة بهذا الحادث"¹.

وقد تقرّر هذا المبدأ أيضاً، في قضية أخرى مشابهة خاصة بتصادم سيارتين، حيث قضت الدائرة المدنية في 28 مارس 1997، بأنه: "عندما يكون الحادث ناجم عن تصادم عدّة سيارات في حادث سير، فإنّ خطأ قائد أيّ من السيارتين المتصادمتين، يُحتجّ به عليه عند طلبه للتعويض عن الضرر الشخصي الذي يدّعيه، سواءً أكان ضرراً أصلياً أو ضرراً مرتدّاً"²، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كان قد سلّم بأحقّية المسؤول في الإحتجاج على المضرور بالإرتداد، بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، فإنّه من باب أولى ينبغي التسليم بأحقّيته في الإحتجاج عليه، بالخطأ الشخصي الصادر عنه، فوجب دفع المسؤولية بخطأ المضرور أيّاً كان وصف الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه، أي سواءً أكان أصلياً أو مرتدّاً، كما يرى أصحاب هذا الرأي، أنّ ما يذهب إليه الرأي الأول، من أنّه لو طالب الشخص بالتعويض عن ضرر مرتد، فلن يُحتجّ عليه بمثل هذا الخطأ الذي إرتكبه، وساهم في إحداث الضرر الأصلي،

¹ - تتلخص وقائع هذه القضية في وقوع تصادم بين سيارتين، إحدهما كان يقودها شخص تركب معه زوجته، تجاوز السرعة المقررة، ونتج عن الحادث وفاة الزوجة متأثرة بجراحها، فرفع زوجها (قائد السيارة) دعوى على قائد السيارة الأخرى، يطالبه بالتعويض عن الضرر المرتد، الذي أصابه نتيجة وفاة زوجته، فقضت محكمة الموضوع بإنقاص التعويض المقضي به، بقدر الخطأ المنسوب إليه، وأيدتها في ذلك محكمة الموضوع بإنقاص التعويض المقضي به بقدر الخطأ المنسوب إليه، وأيدتها في ذلك محكمة النقض وقررت بذلك مبدأ الاحتجاج في مواجهة المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عنه. أنظر حول هذه الاتجاهات لدى: أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 302-304.

² - ويجري أصل الحكم بقوله:

« lorsque plusieurs véhicules sont impliqués dans un accident de la circulation, chaque conducteur a droit à l'indemnisation des dommages qu'il a subis, directement ou par ricochet, sauf s'il a commis une faute ayant contribué à la réalisation de son préjudice », Ch. mixte 28 mars 1997 voir : François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénèdè, Op.cit, p 1276.

إستنادًا لتفسير نص المادة 6 من قانون الخامس من يوليه 1985، وهو التفسير الذي لا يحقق العدالة التي هدَفَ إليها القانون المشار إليه حيث فُسِّرَت ألفاظه خطأ¹.

الفرع الرابع: أثر جسامه الضرر في تقدير التعويض عن الضرر المرتد

سبق وأنْ أشرنا، أنْ للتعويض علاقة وثيقة بالضرر، وأنْ الغاية منه محو الضرر اللاحق بالمصاب، ومنْ أجل ذلك كان لجسامه الضرر الأثر المباشر على مقدار التعويض المستحق للمضرور بالإرتداد، فالقاضي عليه أنْ ينظر وهو يقدر التعويض، إلى الظروف الملازمة الخاصة بالمضرور إرتدادًا، كالحالة الإجتماعية أو النفسية والصحية والمالية والعائلية للمضرور، فيقدر الضرر بناءً لها ومستندًا عليها²، فقد جاء في قضاء المحكمة العليا الجزائرية بأنّه: "إذا كان مؤدى نص المواد 130-182 من القانون المدني، أنْ التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي، فإنْ عدم الإشارة منْ

¹ - أنظر: أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 305، قضت بهذا المبدأ محكمة التمييز العراقية بقولها: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم المميز بالنظر للأسباب المبينة فيه، صحيح وموافق للقانون، حيث ثبت لمحكمة الموضوع من البينة المستمعة وتحقيقاتها القضائية، التي قامت بها بموجب محضر الكشف الجاري في 1977/06/30، أن إدارة المدرسة التي حصل فيها الحادث لم تتخذ الحيلة اللازمة لمنع دخول الأطفال إلى بنايتها، كما وأنّها لم تقم بغلق حفرة المياه القذرة بمغلاق خاص، ممّا أدى بنتيجة هذا الإهمال، إلى سقوط ابن المدعية الطفل المدعو (أحمد) في هذه الحفرة ووفاته، حيث أن الخبراء بموجب المحضر المؤرخ في 1977/10/04 قدروا بموجبه التعويض الذي تستحقه المدعية عن فقْد ولدها الصغير، بعد أخذهم بنظر الإعتبار مسؤولية الوالدين أيضا عن وفاته، لتركه في الطريق دون رعاية أو عناية، وقدر التعويض على هذا الأساس، فعليه يكون الحكم بما قضى به صحيحا وموافقا للقانون... إلخ"، قرار محكمة تمييز العراق، رقم 030/مدنية رابعة/ 1978، بتاريخ 1978/03/07، أشار إليه: عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، الهامش 1، ص 209. كما ذهبت محكمة التمييز الكويتية برفض قيمة التعويض للمضرورين بالارتداد-والذي الضحية- نتيجة مشاركتهم في حدوث الضرر، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في مقتل طفلا في الثالثة من عمره، كان يقف خلف السيارة التي ارتكب قائدها الحادث، فإن خطأ والديه المتمثل في إهمالهما واجب الرقابة هو خطأ، وإن لم يستغرق خطأ قائد السيارة إلا انه ساهم في وقوع الحادث بما يتعين معه مراعاة ذلك، الأمر الذي خففت معه المحكمة من قيمة التعويض الادبي المستحق لوالدي الطفل، لإسهامهما بصفتهما الشخصية، في تلك الحادثة المؤسفة، محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 2003/15 تجاري، جلسة بتاريخ 2003/11/05، أشار اليه: موسى رزيق، مشاعل عبد العزيز الهاجري، المرجع السابق، ص 319.

² - راجع عنوان الظروف الملازمة كأحد عناصر التعويض عن الضرر المرتد من هذه الأطروحة.

طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم للظروف الملائمة للضحية، وقيامهم بتحديد الخسارة، يجعل قرارهم غير سليم ويعرض للنقض¹.

ومنَ الظروف المؤثرة في جسامَة الضرر المرتد، أن يكون المضرور الأصلي هو الأخ الوحيد أو الإبن الوحيد، أو الإبن الأكبر، أو هو الإبن الأقرب إلى قلب أبويه لمودته وعطفه عليهما، أو هو الأكثر ذكاء بين أخوته بما يبشر بمركز أدبي مشرف لهما، أو أن يكون زوجاً ودوداً، ومما قد يؤثر أيضاً على قدر التعويض، بإعتباره ضرراً جسيماً صغر سنّ الإبن عند وفاة أحد أبويه نتيجة خطأ المسؤول، حيث يتعرض لحرمان عاطفي وشعور أليم، لكونه أصبح يتيماً محروماً من حنان الأمومة أو الأبوة، فإن لم يكن هذا الإبن قد بلغ السنّ التي تجعله يعي هول الفاجعة، أو كان مجرد حملٍ مستكنٍ، فإنّ هذا الشعور المؤلم الذي سيتعرض له في المستقبل، يعتبر ضرراً معنوياً مستقبلاً محققاً وليس محتملاً، يتعيّن التعويض عنه².

كما أن وفاة الزوج يُمكنُ الزوجة من طلب تعويض أكبر، نتيجة تحمّلها لمسؤولية تربية الأولاد ووضعها الذي لا يسمح لها بالعمل وكسب الرزق، في حين يكون الضرر اللاحق بالزوج نتيجة فقده لزوجته أيسر وأخفّ، على الأقل في جانبه المادي، لكون الزوج أكثر قدرة على تحمّله لفقد زوجته، وكذا الضرر المعنوي الذي يلحق بالأخت التي تعيش مع أخيها، يكون أشدّ وأكبر نتيجة فقدان أخيها، مقارنة مع الضرر المعنوي الذي يصيب الأخت التي تعيش مع زوجها في بلد آخر³.

وعلى العكس من ذلك، فقد تؤثر حالات أخرى بالسلب في تقدير التعويض عن الضرر المرتد، فتتقص من قدره، فينتفي الضرر المعنوي بالنسبة للزوجة التي تعيش بعيدة عن زوجها مدة طويلة لسوء علاقتهما، كما أن الإبن العاق يمتنع عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، الناجم عن موت والديه، كما أن الأب المقصّر في رعاية ابنه والغافل عنه، ليس له أن يطالب بالتعويض عن الضرر المرتد نتيجة فقده لإبنه هذا⁴.

¹ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 39694، قرار بتاريخ 1985/05/08، المجلة القضائية، العدد 3، 1989، ص 34.

² - أنظر: شوقي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 119.

³ - بيطار صابرينة، المرجع السابق، ص 101.

⁴ - أنظر: شوقي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 120.

ومن المسائل المتعلقة أيضًا بمدى تأثير جسامته الضرر في تقدير التعويض، مسألة تغير الضرر وتفاقمه، كأن يتم تعويض الضرر المرتد على أساس الإصابة الغير مميتة، التي تعرض لها المضرور الأصلي، غير أن إصابة المضرور الأصلي قد تتفاقم مما ينتج عنها وفاته.

فمن المؤكد أن الضرر الناتج عن الموت، يفوق في أثره ضرر الإصابة غير المميتة، مما يستوجب على القضاء أن يعيد النظر في مقدار التعويض، الذي كان قد قرره للمضرورين بالارتداد، لأن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاتته، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال، على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه، متوقعًا كان هذا الضرر أو غير متوقع، متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية، دون أن يُعَدَّ ذلك قضاءً بما لم يطلبه الخصوم، والقاعدة هي وجوب حصول المضرور على تعويض كامل، يغطي كافة عناصر الضرر التي تصيب المضرورين، بالقدر الذي يُعيد المضرور إلى حالته الأولى، قبل تعرضه للفعل الضار، بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض، ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر¹.

وعليه، فقد يتفاقم الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، مما يترتب عليه تفاقمه بالتبعية على المضرور بالارتداد، الأمر الذي يجعل منه خطأ يؤثر على مقدار التعويض الذي يستحقه هذا الأخير، وينبغي التفرقة بين تفاقم الضرر نتيجة لإهمال المضرور، وبين تفاقم الضرر نتيجة لسبب لا يرجع إلى خطأ المسؤول، بل هو نتيجة طبيعية للضرر الذي أحدثه المسؤول، فلا يُسأل المدعى عليه في الحالة الأولى، ومن ثم ينسحب على حق المضرور بالارتداد في التعويض، فلا يُسأل عن تفاقم الضرر المرتد الذي أصاب هذا الأخير²، في حين يُسأل المسؤول عن تفاقم الضرر المرتد، إذا ما كان خطأه هو السبب الأساسي في سوء حالة المضرور الأصلي الصحية وتفاقمها³.

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 468-469.

² - يرى الأستاذ عزيز كاظم جبر بعكس ذلك، حيث يقول: "لا أرى أن ذلك جائز لأننا ببساطة اعتبرنا ذلك خطأ ممن ارتكبه، ولا يمكن أن نحمل شخصاً تبعه خطأ غيره، وأن ما يؤثر على حق المتضرر بالارتداد، هو التقصير المنسوب إليه في حالة وجوده، ... أما التعويض الذي يستحقه الأخير عن أضراره الشخصية فلا ينبغي أن يتأثر بعدم بذل المتضرر المباشر لذلك الجهد المعقول"، أنظر: عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص 212-213.

³ - أنظر: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع نفسه، ص 470-471.

المطلب الثاني

العوامل المؤدية إلى سقوط الحق في تعويض الضرر المرتد

إذا ما تحققت المسؤولية بقيام أركانها، نشأ حقًا للمضرور في التعويض عما أصابه من ضرر، غير أنه لا يمكن أن يُتصور أن الحق في التعويض يبقى قائمًا إلى الأبد، فينقضي الحق في التعويض عن الضرر أصليًا كان أم مرتدًا، في أكثر من حالة، كما لو يسقط الحق في التعويض بالتقادم، أو يصدر تصالح أو تنازل عن الضرر.

ومن خلال هذا المطلب، نتناول هذه الحالات التي تؤدي إلى سقوط الحق في التعويض، مسلطين الضوء على ما قد تنبئه من تساؤلات بشأن التعويض عن الضرر المرتد، لما لهذا الأخير من خصوصية، فنتناول التقادم المسقط للحق في تعويض الضرر المرتد (الفرع الأول)، ثم التصالح أو التنازل عن الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقادم المسقط للحق في التعويض عن الضرر المرتد

إن التقادم كسبب لإنقضاء الإلتزامات دون وفاء أو ما يعبر عنه "بالتقادم المسقط"، ويعني: "مضي مدة معينة على إستحقاق الدين، دون أن يُطالب به الدائن، فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه"¹، وعرفه القانون المدني الفرنسي في نص المادة 2219 بأنه: "طريق لإنقضاء حق ما، ينتج عن تقاعس صاحبه خلال مدة معينة من الزمن"².

وعليه، فدعوى التعويض عن الضرر المرتد ككل الدعاوى تخضع للتقادم، ولا يمكن أن يبقى الحق في رفعها قائمًا وموجودًا إلى الأبد، بل لا بُدَّ من أن ينقضي بإنقضاء مدة التقادم، ويكون للمسؤول حينئذ أن يدفع دعوى المضرور بالإرتداد بمضي الزمن المسقط لهذه الدعوى.

¹ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 419، أنظر أيضا: أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 414-415، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 996.

² - يجري أصل المادة 2219 مدني فرنسي كالاتي:

Art: 2219 (LOI n°2008-561 du 17 juin 2008)

"La prescription extinctive est un mode d'extinction d'un droit résultant de l'inaction de son titulaire pendant un certain laps de temps".

وإذا كانت القاعدة تقول، بإبقاء العموم على إطلاقه ما لم يرد ما يُعَيِّده، ومن ثم فإنّ التقادم الذي يُسقط الحق في التعويض عن الضرر المرتد، تحكمه نفس القواعد التي تحكم تقادم الحق في التعويض عن الضرر الأصلي، ومع هذا لا يمكن أن نَعْلَمَ على خصوصية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، الأمر الذي يجعل من تناول موضوع تقادم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، فيه ما يميّزه عن التقادم في حال المطالبة بالتعويض عن الضرر الأصلي، ويظهر ذلك من خلال عدّة تساؤلات، منها ما يتعلق بمدة سريان التقادم ووقت بدء هذه المدة، كما يثور التساؤل حول تقادم دعوى المضرور بالإرتداد في مواجهة المؤمن، وما إذا كانت هي ذات المدة المقرّرة في مواجهة المسؤول أم لا؟

وعليه، وحتى يتسنى لنا معرفة مدى إنقضاء الحق في التعويض عن الضرر المرتد بالتقادم، فإنّنا نتناوله من حيث تقادم دعوى المضرور بالإرتداد في مواجهة المسؤول (أولاً)، ثم من حيث تقادم دعوى المضرور بالإرتداد في مواجهة المؤمن من المسؤولية (ثانياً).

أولاً/ تقادم دعوى المضرور بالإرتداد في مواجهة المسؤول:

لم تَحْصُ التشريعات المدنية تقادم دعوى المضرور بالإرتداد بأحكام خاصة، وهي تُخْضِعُها في كل الأحوال للقواعد العامة للتقادم، فاللفظ متى ورد عامّاً ولم يُقَمْ الدليل على تخصيصه، وجب حمله على عمومه، وإثبات حكمه قطعاً لجميع أفراد، غير أنّ إختلاف بداية سريان مدّة تقادم دعوى المضرور بالإرتداد، عن بدايتها بالنسبة للمضرور الأصلي، وما قد تثيره من تساؤلات، مسألة من أهمّ المسائل التي وجب الوقوف عليها، وسنحاول معرفة ذلك من خلال موقف كل من التشريعات في فرنسا ومصر والجزائر.

وعليه، فَقَدْ نصّت المادة 2/172 من القانون المدني المصري على أنّه: "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي عَلِمَ فيه المضرور بحدوث الفعل وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة، من يوم وقوع العمل غير المشروع.

على أنّه إذا كانت هذه الدعاوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإنّ دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

ويُفترق هذا النص في حساب مدة تقادم دعوى التعويض، بين أن يكون فعل المسؤول قد نشأت عنه المسؤولية المدنية لوحدها، أو أن يكون فعل المسؤول قد نشأت عنه المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في نفس الوقت.

وتطبيقاً لذلك، فإنّ الخطأ إذا ما نشأت عنه المسؤولية المدنية وحدها، فإنّ المضرور سواء أكان أصلياً أو بالارتداد، لا تُسمع دعواه إذا ما تقادمت بانقضاء ثلاث سنوات، من يوم علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسؤول، وبكل الأحوال لا تُسمع دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة، من وقت وقوع الضرر، فدعوى التعويض تتقادم بأقصر الأجلين، ثلاث سنوات من وقت العلم بوقوع الضرر، أو بشخص المسؤول، أو خمس عشر سنة من وقت وقوع الضرر، ولو لم يعلم المضرور بوقوعه أو بشخص المسؤول¹.

أما إذا ما نشأ عن خطأ المسؤول دعوى جنائية، إلى جانب الدعوى المدنية، فإنّ دعوى المسؤولية المدنية لا تتقادم إلا بتقادم دعوى المسؤولية الجنائية²، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنّه: "المقرّر -في قضاء محكمة النقض- أنّ مفاد نص المادة 172 من القانون المدني أنّه إذا كان العمل الضار يقتضى قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية، فإنّ الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا إختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض، وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال مدّة المحاكمة الجنائية، ويترتب على إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم باتّ بإدانة الجاني أو عند إنتهاء المحاكمة بسبب آخر، عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات، على أساس أنّ رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً في معنى المادة 1/382 من القانون المدني، يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض"³.

¹ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 270.

² - المرجع نفسه، الموضع نفسه، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط...، ج3، المرجع السابق، ص 1085.

³ - الطعن رقم 13754 لسنة 87 قضائية، جلسة بتاريخ 2018/06/26، أنظر: المرقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111386165&&ja=255618، أطلع عليه بتاريخ: 2020/12/25، على الساعة: 21:35. الطعن رقم 1869، لسنة 54 قضائية، جلسة بتاريخ 1987/12/16، أشار إليه: محمد المنجي، المرجع السابق، ص 168.

ومن المسائل الواجب الوقوف عندها، في أحكام تقادم دعوى التعويض عن الضرر المرتد، طبيعة العلم بوقوع الضرر، فهل يشترط العلم الحقيقي أم يكفي مجرد إستطاعة المضرور العلم، حتى لو لم يعلم فعلياً بوقوع الضرر؟

يذهب القضاء في مصر إلى ضرورة توافر العلم الحقيقي بالضرر، مقرراً أهمية أن يبدأ سريان التقادم من وقت العلم الحقيقي، وليس من وقت استطاعة العلم، وبالتالي لا وجه لافتراض أن ثمة تنازلاً من جانب المضرور، أو سقوط حقه في التعويض بمجرد العلم الظني، الذي لا يُفيد على وجه اليقين العلم بوقوع الضرر أو بشخص المسؤول عنه¹، وقد أدرك القضاء في مصر أهمية هذا المبدأ، مقرراً إياه في العديد من أحكامه، حيث قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، المقرر بنص المادة 172 من القانون المدني، هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر، وبشخص المسؤول عنه، بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينبئ عن تنازل المضرور عن حق التعويض، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور، وترتيب حكم السقوط متى كان المضرور لم يحط بوقوع الضرر أو بشخص المسؤول عنه، ولقد أحسن المشرع حين إستجاب لرأى لجنة مراجعة القانون المدني في مجلس الشيوخ، فإستبدل في نص المادة 172 عبارة "الشخص المسؤول عنه"، أي عن الضرر بعبارة (الشخص الذي أحدثه)، ليواجه حالات منها مثل هذه الدعوى، لأن العبرة بمعرفة المسؤول الذي يختصم في الدعوى وليس مجرد الفاعل..."².

بناءً على ما سبق، يمكن القول أن ما جاء في نص المادة 172 مدني مصري، من أحكام تتعلق بالتقادم، تنطبق على دعوى المضرور الأصلي كما على دعوى المضرور بالإرتداد، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تُثار بعض الفرضيات، والتي تُبرر أوجه الإختلاف ما بين الضرر الأصلي والضرر المرتد، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

¹ - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 300.

² - الطعن رقم 7138 لسنة 79 قضائية، جلسة بتاريخ: 2020/02/08، أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111541767&&ja=281974، أطلع عليه بتاريخ: 2020/12/25، على الساعة: 22:16.

- إن كان في الغالب أن يتزامن وفي الوقت نفسه، علم المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد بوقوع الضرر، فإنه قد يحدث في أحيان أخرى، أن يتأخر علم المضرور بالارتداد بوقوع الضرر، أو علمه بالشخص المسؤول عن الضرر، عن علم المضرور الأصلي، فالإبن المغترب في بلاد أخرى، قد لا يعلم بوقوع الضرر الذي أصاب والده، إلا بعد إنقضاء ثلاث سنوات من وقوعه، مما يؤدي إلى سقوط دعوى المضرور الأصلي-والده-، والحال هنا أنه لما كان مركز المضرور بالارتداد يختلف عن مركز المضرور الأصلي، فإن العدالة حينئذ تقتضي ألا تبدأ مدة تقادم دعوى تعويض المضرور بالارتداد، إلا من وقت علمه الحقيقي بحدوث الضرر، كما قد يحدث وأن يتأخر علم المضرور بالارتداد بالضرر المرتد، كما لو أن شخصاً مجهولاً إعتدى على المضرور الأصلي، فإن سريان زمن التقادم في حق المضرورين بالارتداد، لا يبدأ إلا من تاريخ علمهم بالشخص المسؤول عن الضرر، أو بالشركة الملزمة بدفع التعويضات، حتى وإن انقضت هذه المدة بالنسبة للمضرور الأصلي¹.

-ومن الفروض التي قد تحدث أيضاً في هذا الصدد، تأخر حدوث الضرر المرتد لفترة من الزمن على وقت حدوث الضرر الأصلي، كما في حالة إذا اكتسب المضرور بالارتداد الشخصية القانونية بعد وقت حدوث الضرر الأصلي²، ومثال ذلك كأن يكون المضرور بالارتداد طفلاً صغيراً أو جنيناً في بطن أمه، فلا شك أن تأثره المعنوي والمادي سيتأخر حتماً إلى المستقبل، فهو مضرور بالارتداد في المستقبل، وبالتالي فمن العدالة ألا تبدأ مدة التقادم بالنسبة له، إلا من تاريخ تحقق علمه الحقيقي بوقوع الضرر، وهو الأمر الذي يكفله القانون وأحكام القضاء، ولقد ذهب القضاء الفرنسي بإقراره بوقوع الأضرار المستقبلية للمضرورين بالارتداد، حتى ولو لم يكن المضرور بالارتداد على قيد الحياة وقت وقوع الفعل الضار للمضرور الأصلي³، في حين ذهب القضاء في مصر إلى عكس ذلك، حين رفض التعويض عن

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 605.

² - أحمد جابر محمد محمود، المرجع السابق، ص 313.

³ - وفي مثل هذا كانت القضية التي تتلخص وقائعها في إدعاء بنت على أبيها بأنه اغتصبها وطالبت فيها بالتعويض عن الأضرار التي أصابها نتيجة هذا الفعل وكذا الأضرار الأدبية المرتدة التي أصابت ابنتها نيابة عنها، فقضت محكمة الجنايات بتعويض الام ورفضت تعويض البنت بدعوى أنها لم تكن ضحية لجريمة الإغتصاب التي إرتكبت ضد الأم ومن ثم طعن في هذا الحكم بالنقض والتي انتهت المحكمة إلى نقضه فيما قضى فيه بالنسبة للطفلة، وقضت المحكمة بأن محكمة الجنايات قد خالفت القانون عندما قررت أن الأم وحدها هي التي وقع عليها ضرر بالإغتصاب والتي لها حق في مباشرة الدعوى المدنية تجاه الفاعل وانتهت الى تقرير حق الطفلة في طلب التعويض الأمر الذي يتضح منه أن المحكمة

مثل هكذا قضايا¹.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أنّ المشرع المصري قد وَحَّدَ بشأن مدة التقادم بالنسبة لدعوى المضرور الأصلي ودعوى المضرور بالإرتداد، غير أنّهما يختلفان فيما تعلّق ببدء سريان هذه المدة لكلٍ منهما، حيث أنّ بداية سريان مدة التقادم لدعوى المضرور بالإرتداد، قد تتأخّر عن بداية سريانها بالنسبة للمضرور الأصلي، الأمر الذي قد يؤدي إلى إنقضاء دعوى المضرور الأصلي، مع بقاء دعوى المضرور بالإرتداد محل نظر أمام القضاء.

أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي، ففَعَّدَ نصّ في المادة 2226 من القانون المدني على أنّه: "تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية الناشئة عن حادث نتج عنه إصابة جسمية، قَبْلَ الضحية المباشرة أو غير المباشرة للضرر الناتج، تنقضي بعشر سنوات بعد تاريخ وقوع الضرر أو تفاقمه، ومع ذلك، في حالة الضرر الناجم عن التعذيب أو الأعمال البربرية، أو عن طريق العنف أو إعتداء جنسي على قاصر، تُحدّد دعوى المسؤولية المدنية بعشرين سنة"²، وقد اختلف موقف المشرع الفرنسي عن موقف كل من

قررت التعويض عن الضرر المرتد مع ان الاضرار المرتدة قد وقعت اثارها في المستقبل بعد مدة طويلة من الاعتداء حيث أنّ الآثار النفسية الناتجة عن حرمان الشخص من أن ينسب إلى أب شرعي هو الامر الذي عوضت عنه محكمة النقض الفرنسية، أنظر : كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 299.

Voir : Dorothee Bourgault-Coudeville, La recevabilité de l'action civile de l'enfant victime par ricochet du crime de viol commis sur sa mère, Recueil Dalloz, 1999, p 445.

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 606، في حين نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد نقضت قرارا استثنافيا قضى برد دعوى المدعية القاصر بحجة تقادم حقها في التعويض استنادا لنص المادة 457 مدني اردني والتي جاء فيها: "يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق"، حيث قضت المحكمة بأنه: "...إذا كانت المدعية بتاريخ غرق و وفاة شقيقها محمد قاصرا ولا تزال، وأنّ والدتها المدعية سهام قد عينت وصيت عليها، وحيث أن الاجتهاد القضائي قد جرى على أنّ القصر وفقدان الأهلية يوقفان مدة مرور الزمن وفق مقتضيات المادة (457) من القانون المدني، وبأن التقادم لا يسري بحق القاصر، وتقف المدة بالنسبة للقاصر حتى يبلغ سن الرشد، ولو كان له نائب عنه يمثله قانونا، وعليه يكون القرار الاستثنافي الذي قضى برد دعوى المدعية القاصر خولة، لعلّة مرور الزمن واقعا في غير محله، ومستوجب النقض، وأسباب الطعن التمييزي تكون واردة عليه"، تمييز حقوق قرار رقم 2006/722، بتاريخ 2006/06/07، أشار إليه: محمد رشيد محمد دواغرة، المرجع السابق، ص 260-261.

² - وقد جرى نص المادة 2226 مدني فرنسي كما يلي:

Art: 2226 (LOI n°2008-561 du 17 juin 2008) .

" L'action en responsabilité née à raison d'un événement ayant entraîné un dommage corporel, engagée par la victime directe ou indirecte des préjudices qui en résultent, se prescrit par dix ans à compter de la date de la consolidation du dommage initial ou aggravé.

المشرع المصري والجزائري، حين ذكر صراحة المضرور غير المباشر (المضرور بالإرتداد) إلى جانب المضرور المباشر (المضرور الأصلي)، غير أنّه لم يفرّق بينهما بشأن قواعد تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، حيث أخضعهما لنفس الأحكام.

والذي يلاحظ أنّ المشرع الفرنسي، قد ميّز بين فرضين أولهما أنّ تكون الدعوى المدنية قد نشأت نتيجة فعل من المسؤول لا يشكل جريمة، فإنّ دعوى التعويض هنا تتقادم بمرور عشر (10) سنوات من وقوع الضرر أو تفاقمه، في حين أخضع في فرض ثاني تقادم دعوى التعويض لمدة عشرين (20) سنة، إذا ما كان فعل المسؤول يشكل جريمة ناجمة عن تعذيب، أو أعمال وحشية أو إعتداء جنسي واقع على قاصر.

أمّا بالنسبة للقانون الجزائري، فإنّه وإن لم يفرد دعوى التعويض عن الضرر المرتد بأحكام خاصة، على غرار العديد من التشريعات الأخرى، إلّا أنّه قد اختلف معها بشأن أحكام التقادم المسقط لدعوى التعويض عن الضرر، سواء من حيث مدة هذا التقادم أو من حيث بدء سريانه، فقد نصت المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنّه: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، هذه الأخيرة تنطبق على دعوى المضرور الأصلي، كما تنطبق على دعوى المضرور بالإرتداد، حيث تسقط بالتقادم دعوى المضرور بالإرتداد الناشئة عن العمل غير المشروع، بإنقضاء خمسة عشرة (15) سنة من تاريخ وقوع العمل الضار، حيث أقرّ القضاء في الجزائر بأنّه: "لا تسمع الدعوى إذا رفعت بعد مرور مدة التقادم المسقط، ومن ثمّ فإنّ النعي على القرار المطعون فيه بإنعدام الأساس القانوني، ومخالفة أحكام الشريعة غير مؤسس"¹.

هذا، ولم يفرّق المشرع الجزائري بين ما إذا كانت المسؤولية قامت على خطأ مدني، أو كان الخطأ الذي قامت عليه مدنيًا وجنائيًا في ذات الوقت، ففي كلتا الحالتين تسقط الدعوى المدنية بإنقضاء خمسة عشر سنة، حتى ولو سقطت الدعوى الجنائية قبل مضي هذه المدة، وفق ما هو منصوص عليه

Toutefois, en cas de préjudice causé par des tortures ou des actes de barbarie, ou par des violences ou des agressions sexuelles commises contre un mineur, l'action en responsabilité civile est prescrite par vingt ans".

¹ - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 43301، قرار بتاريخ 1986/09/22، المجلة القضائية، العدد 3، 1992، ص 63.

في قانون الإجراءات الجنائية في مواده 7 و8 و9، حيث تتقدم الجنايات بمرور عشر سنوات، وفي حالة الجرح تنقضي بثلاث سنوات، وستتان في حالة المخالفات¹.

كما تسري مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية، ولو كانت محل نظر أمام القضاء الجنائي بطريق التبعية، فقد نصت المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية، على خضوع هذه الدعوى من حيث التقادم لأحكام القانون المدني².

كما يتّضح من نص المادة 133 السالف ذكرها، أنّ سريان مدة التقادم من تاريخ وقوع الفعل الضار، سواء علم المضرور بالإرتداد بالضرر ومحدثه، أو لم يعلم³.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد خالف ما جاء به المشرع المصري والقوانين العربية التي حذت حذوه، حين جعل من مدة التقادم في الدعوى المدنية خمسة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، يستوي الأمر أَعْلِمَ المضرور بالضرر ومحدثه أم لم يعلم، في حين يميّز المشرع المصري بين ما إذا كان المضرور قد علم بالضرر وبمحدثه، فتحسب مدة التقادم بثلاث سنوات من يوم علمه هذا، على شرط توافر العلم بالضرر والمسؤول عنه في آن واحد، ولا يكفي العلم بأحدهما دون الآخر، وبين ما إذا لم يعلم بالضرر ولا

¹ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج 2، المرجع السابق، ص 139، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 237.

المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية: "تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية: "تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح تتقدم بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الاحكام المذكورة في المادة 7".

المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الاحكام الموضحة في المادة 7".

² - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني...، ج 2، المرجع نفسه، ص 139. المادة 1/10 من قانون الإجراءات الجزائية: "تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني".

³ - غير أننا نجد أنّ القضاء في بعض أحكامه قد احتسب مدة التقادم من يوم العلم بالضرر لا من يوم وقوع الفعل الضار، حيث جاء في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2000/01/31 بخصوص دعوى رفعها مريض في سنة 1995 بعد أن أحسّ بال ألم تبين أنّها كانت بسبب إبرة تم نسيانها في بطنه من طرف الجراح أثناء عملية جراحية أجريت له في سنة 1966، حيث قضى بأن الدفع بالتقادم غير مقبول كون الدعوى رفعها بعد احساسه بالألم، قرار أشار إليه: لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 237-241.

بالمسؤول عنه، فتكون مدة التقادم خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع، فالمضرور الذي صدمته سيارة وفر سائقها ولم يُتَمَكَّنْ من معرفته إلا بعد مرور سبع سنين من علمه بالضرر، فإن مدة ثلاث سنوات لا تبدأ إلا من يوم العلم بالسائق المسؤول، لتكون بذلك مدة التقادم عشر سنين¹.

ثانيا/ تقادم دعوى المضرور بالإرتداد في مواجهة المؤمن من المسؤولية:

والكلام هنا على نوع آخر من التقادم المسقط، حيث يثور التساؤل حول مدى سريان التقادم في مواجهة المؤمن، فهل تسري قواعد التقادم العامة على المضرور بالإرتداد قبل المؤمن، أم أن هناك أحكاماً أخرى تنظمه؟

وبالرجوع إلى هذه المسألة في القانون المصري، فقد جاء في نص المادة 15 من قانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع الجديد رقم 72 لسنة 2007 الصادر في 2007/05/29²، بإخضاع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة 1/752 من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى.

ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه".

فإذا كان المشرع المصري، لم ينص صراحة أو ضمناً على إمكانية حق المضرورين بالإرتداد في رفع الدعوى المباشرة على شركات التأمين ومطالبتها بالتعويض، في قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع الجديد رقم 72 لسنة 2007، إلا أن القضاء قد استقر على أن دعوى المطعون ضده عن نفسه بالتعويض على الشركة الطاعنة، لا يقطع التقادم

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام...، المرجع السابق، ص 208.

² - تنص المادة 15 من قانون التأمين الإلزامي الجديد المصري على أنه: "تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني".

بالنسبة لحق أولاده القصر في مطالبتة بالتعويض¹، فجاء في طعن لمحكمة النقض المصرية بأن: "الأصل في الإجراء القاطع للتقادم، أن يكون متعلقًا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذًا بين نفس الخصوم، بحيث إذا تغير الحقائق أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر، وأن الدعوى كإجراء قاطع للتقادم لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه - لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث أدين بحكم صادر باتًا بتاريخ 1981/03/03 ولم تختصم الشركة الطاعنة في الدعوى الماثلة، إلا في 1984/10/08 أي بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات، ومن ثم يكون الطعن المبدى من الطاعنة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي صحيحًا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في أسبابه برفض هذا الدفع، تأسيسًا على أن الدعوى رقم 459 لسنة 1982 التي أقامها المطعون ضده عن نفسه، قطعت التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر في مطالبة الطاعنة بالتعويض - رغم أن أثر هذه الدعوى لا يتعدى طرفيها - فإنه يكون قد خالف القانون، مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن"².

وعليه، فإن دعوى المضرور الأصلي في نطاق حوادث السيارات، تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني المصري، وهي ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى³، أما ما تعلّق بالمضرور بالإرتداد فلم يرد بشأنه أي نص صريح، الأمر الذي يقتضي إخضاعه للقواعد العامة للتقادم، خاصة وأن المضرور بالإرتداد يُعتبر من الغير بالنسبة لعقد التأمين مما يحول بينه وبين أن يرفع دعوى مباشرة في مواجهة المؤمن، ومن ثم لا يمكن أن تنطبق عليه أحكام المادة 15 من قانون التأمين الإجباري، فضلًا عن أن المؤمن لم يشترك مع المسؤول في إحداث الضرر، حتى يمكن للمضرور الرجوع عليه، وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فإن

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 610، كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 305.

² - نقض مدني رقم 198، بتاريخ 1996/04/23، أشار إليه: محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات...، المرجع السابق، ص 337.

³ - حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "أن المشرع قد أنشأ للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المقرر بالمادة 752 من القانون المدني للدعوى الناشئة عن عقد التأمين، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسري في شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها"، طعن رقم 1376، لسنة 70 قضائية، بتاريخ 2001/04/29، أشار إليه: شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 72.

المضرور بالإرتداد لا يملك إقامة دعوى مباشرة تُجاه المؤمن، وبالتالي لا مجال للقول بخضوع هذه الدعاوى للتقادم من الأساس¹.

فالمضرور بالإرتداد لا يملك دعوى مباشرة تُجاه المؤمن، الأمر الذي يُعرّض أصحاب هذا الضرر لضياع حقوقهم، لذلك إتجه الفقه إلى إيجاد البدائل التي يمكن الإستناد إليها، غير أنّ الصعوبة كانت تكمن في إيجاد السند القانوني، فحاول البعض إيجادها في فكرة الإشتراط لمصلحة الغير، وهو الأمر الذي أقرّه الفقه والقضاء الفرنسي، في حين أنّ المشرع المصري خرج عما كان متبّعاً في ظلّ القانون السابق، ولم ينص في القانون الجديد رقم 72 لسنة 2007 صراحة أو ضمناً، على إمكانية حق المضرورين بالإرتداد في رفع الدعوى المباشرة على شركات التأمين، إلّا أنّه يظلّ أمام هؤلاء المضرورين، حق رفع تلك الدعوى على المسؤول في المطالبة بالتعويض، بالزيادة على مبلغ التأمين الذي قبضوه بصفتهم ورثة، وهو ما تُقرّره المادة التاسعة من قانون رقم 72 لسنة 2007، حيث تقول: "للمضرور أو ورثته، اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب في الحادث، والمسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين".

والوضع لا يختلف في هذا الصدد في القانون الجزائري، عمّا تمّ ذكره بالنسبة للقانون المصري، فلم ينص المشرع الجزائري صراحةً ولا ضمناً، على مسألة تقادم دعوى المضرور بالإرتداد في مواجهة المؤمن (شركة التأمين)، الأمر الذي يقتضي البحث في الأساس القانوني الذي يمكن أن تخضع له هكذا مسألة.

وعليه، تنص المادة 624 مدني جزائري (تقابلها 752 مدني مصري) على أنّه: "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات، من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى".

غير أنّه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، إلّا من اليوم الذي علّم فيه المؤمن بذلك.

¹ - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 306.

-في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علِم فيه ذوو الشأن بوقوعه".

كما تنص المادة 27 من قانون التأمينات رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 على أنه: "يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له، أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، غير أن هذا الأجل لا يسري:

-في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

-في حالة وقوع الحادث من يوم علم المعنيين بوقوعه.

-إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له، أو يوم الحصول على التعويض منه"¹.

وإذا ما حاولنا استقراء المادتين السالف ذكرهما، فإن الذي يتبين أن التقادم القصير بثلاث سنوات الوارد فيهما، قد أقره المشرع الجزائري إذا ما تعلّق الأمر بالدعاوى القائمة بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له، ومن ثم لا يمكن القول أن ما جاءت به هذين المادتين يشمل دعوى المضرور بالإرتداد في مواجهة شركة التأمين، لا سيما وأن المضرور بالإرتداد يُعدّ شخصاً من الغير بالنسبة لعقد التأمين، فهُم يستمدون حقهم في التعويض من الفعل الضار، وليس من عقد التأمين القائم بين المؤمن والمؤمن له.

وعليه وفي ظل غياب نص صريح، يتعلّق بمدة التقادم التي تخضع لها دعوى المضرور بالإرتداد في مواجهة شركة التأمين، فإنه لا يمكن القول إلا أن هذه الدعوى تخضع للتقادم الطويل وهو خمسة عشر (15) سنة طبقاً لقواعد العامة، والمنصوص عليها في المادة 133 مدني جزائري والتي تقضي بأنه: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار"، لا سيما وأن المشرع قد استعمل في نص المادة 133 من القانون المدني، عبارة "تسقط دعوى التعويض" وهي عبارة

¹ - القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 1995/04/25، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 1995/03/08.

مطلقة عامة، قد تحمل في مقصدها دعوى المضرور بالإرتداد التي يرفعها في مواجهة شركة التأمين، للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ناتج عن واقعة تشكل عملاً ضاراً¹.

إلا أنه تجدر الإشارة، أنه وفي حال إذا ما كان المسؤول عن الضرر مجهولاً كان على المضرور أو ذوي الحقوق تقديم طلب التعويض في مدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات، إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، إبتداءً من تاريخ الحادث، وفي حال ما إذا كان المتسبب في الحادث معروفاً، وجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق التعويضات خلال مدة خمس (5) سنوات نفسها، وذلك إبتداءً من تاريخ الحادث، وإما من تاريخ الحكم القضائي الذي إكتسب قوة الشيء المقضي فيه، إلا أن مدة خمس السنوات هذه وفي كلتا الحالتين لا تسري إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث².

هذا ويمكن للمضرور أو ذوي الحقوق الذين تقادمت دعواهم أن يقدموا طعناً إستثنائياً أمام وزير المالية يبينوا فيه الأسباب والظروف التي حالت بينهم وبين مطالبة الصندوق بالتعويضات، خلال مدة خمس (5) سنوات³.

الفرع الثاني: التصالح أو التنازل عن الضرر.

قد يحدث، وأن يتصالح المضرور الأصلي أو ورثته مع المسؤول عن الفعل الضار، بإتفاق بينهما سواء قبل رفع دعوى المسؤولية أو بعدها، مما يجعلنا نتوقف عند مسألة مهمة تتمثل في أثر هذا الصلح المبرم بين المضرور الأصلي أو ورثته، والمسؤول عن الفعل الضار، على حق المضرور بالإرتداد في التعويض، هذا من جهة، كما قد يحدث أن يكون التصالح صادراً من أحد المضرورين

¹ - إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور-دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 32، ديسمبر 2012، ص 136.

² - المادة 17 من المرسوم 37-80 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 هـ و 34 من الأمر 15-74 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، السابق ذكره.

³ - المادة 18 من المرسوم 37-80 المنكور أعلاه: "يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه الذين تقادمت دعواهم طبقاً للمادة 17 السابقة، أن يرفعوا طعناً إستثنائياً أمام وزير المالية.

وتوضح في هذا الطعن كافة الظروف التي منعت المصاب أو ذوو حقوقه من مطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات، خلال المهل المنصوص عليها في المادة 17 السابقة.
وبيت وزير المالية في هذا الطعن".

بالإرتداد، ممّا يستدعي البحث في أثر هذا التصالح على بقية حقوق المضرورين بالإرتداد، مِنْ جهة أخرى.

أولاً/ أثر التصالح أو التنازل الصادر مِنْ المضرور الأصلي أو ورثته، على حقوق المضرورين بالإرتداد:

يمكن أن يتصالح المضرور الأصلي قَبْلَ وفاته مع المسؤول عن الفعل الضار، بشأن دعواه بحق التعويض، وهذا طبقاً لنص المادة 459 مدني جزائري، (المادة 549 مدني مصري، المادة 2044 مدني فرنسي)¹، والتي جاء فيها: "الصلح عقد يُنهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حَقِّه"، فالمضرور الأصلي قد يتنازل عن حَقِّه في التعويض سواءً قَبْلَ اللجوء إلى القضاء أو بعده، وَمِنْ ثَمَّ لا يحق له المطالبة بالتعويض بعد صدور هذا التنازل.

والذي يعنينا هنا هو مدى أثر هذا التنازل أو الصلح الصادر عن المضرور الأصلي، على حقّ المضرورين بالإرتداد في التعويض، والقاعدة هي أنّ هذا الصلح يقتصر أثره على طرفيه دون أن يتعدى هذا الأثر إلى المضرورين بالإرتداد، حتى وإن صدر في ذلك حكماً قضائياً، فلا يَمنع هذا الصلح أصحاب الضرر المرتد، مِنْ الرجوع على المسؤول بدعوى التعويض عمّا لحقهم في أشخاصهم مِنْ ضرر جراء موت المصاب، فالصلح يُنصَبُ وحسب على الضرر الذي لحق بالمورث، فلا يمتد إلى الضرر المرتد².

وَمِنْ صُور الصلح التي لا أثر لها في مواجهة المضرورين بالإرتداد، الإتفاق على تسوية الحقوق المدنية للمضرور الأصلي دون اللجوء إلى القضاء، أو رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض،

¹ - تنص المادة 549 مدني مصري على أنه: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل جزء من إدعائه"، يقابلها المادة 715 مدني سوري، المادة 278 مدني عراقي، المادة 215 مدني أردني، المادة 715 مدني ليبي.

يجري نص المادة 2044 مدني فرنسي كالآتي:

Art: 2044 (LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016)

" La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître.

Ce contrat doit être rédigé par écrit."

² - محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 83.

كذلك أن يتم الإتفاق بعد اللجوء إلى القضاء أو رفع دعوى التعويض من المضرور الأصلي، وقبل صدور الحكم فيها، ومنها كذلك الإتفاق بين المضرور الأصلي والمسؤول عن الحقوق المدنية، على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع.

كذلك إذا تصالح المصاب مع المسؤول ثم مات من الإصابة، فإن هذا الصلح لا يُحتج به على ورثة المصاب فيما يخص التعويض المستحق لهم شخصياً-المضرورين بالإرتداد-بسبب وفاة هذا المصاب، وكذلك إذا تصالح رب العمل أو المقاول أو شركة التأمين مع المسؤول، فإن هذا الصلح لا يُحتج به على المضرور الأصلي أو المرتد، وعلة عدم سريان هذا الصلح، هو إنعدام وحدة أطراف الصلح، وبالتالي إمكانية إثارة النزاع وتجديده مرة أخرى¹.

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية، بقولها: "من المقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة واحد، وهو اقتضاء التعويض، وقد أوجد له القانون مدينين أحدهما المتسبب في الضرر والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة، وأعطى للمضرور الخيار في مطالبة من يشاء منهما بالتعويض، فإن إستوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر قبله عملاً بنص المادة 284 من القانون المدني، ولكن إبراءه لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمة الآخر عملاً بنص المادة 289 من القانون المدني، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتم هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استناداً إلى أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتبعية لها، كان مقصوراً على قائد السيارة المتهم - وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين - على ما أثبت بمحضر الجلسة - فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون"²، كما أكدت نفس المحكمة في حكم آخر لها، على أنه: "إن صلح المجني عليه مع ضاربيه، لا يؤثر في حقوق الورثة في المطالبة بتعويض ما نالهم بعد وفاة والدهم من جراء الاعتداء عليه، لأن الأساس القانوني لطلب الورثة ذلك التعويض هو الضرر الذي لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم، وليس أساسه وراثتهم للحق الذي ثبت لوالدهم قبل وفاته، فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانوناً من الحق في تعويض الضرر الذي ناله ممن اعتدى عليه، فإن

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 593.

² - الطعن رقم 4159 لسنة 73 قضائية، بتاريخ 2005/02/14، أنظر: www.cc.gov.eg/judgments، أطلع عليه بتاريخ 2021/03/22، الساعة: 23:15.

هذا التنازل لا يؤثر في حقّ الورثة المستمد مباشرة من القانون، والذي لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده، إذ حقّهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو¹.

والحال نفسه لو كان التصالح صادراً من أحد الورثة، سواء كان ذلك إستناداً لحكم من المحكمة أو إستناداً على عقد صلح، أبرم بين المسؤول عن الفعل الضار وبين الورثة أو بين أحدهم، فإنّ هذا التنازل لا يمكن أن يُحتج به في مواجهة باقي الورثة، عند رفع دعوى التعويض عما أصابهم من ضرر شخصي بسبب موت المضرور الأصلي، وذلك بإعتبارهم من الغير بالنسبة لعقد الصلح هذا²، إلا أن سريان هذا الصلح في حق ورثة المضرور الأصلي، يشمل ما ثبت لهم من دين حلو فيه محلّ المورث فقط، ولا يشمل حقّهم في التعويض عن الضرر الشخصي المرتد، والذي أصابهم نتيجة الضرر الواقع على المضرور الأصلي، بإعتبار أن حقّهم في التعويض هو حقّ مستقل عن حق المضرور الأصلي، وإن كان هناك ارتباط بينهما³.

وينتهج القضاء في فرنسا بشأن هذه المسألة نفس النهج في أحكامه، حيث قضى في أحدها أنّه: "إذا قام المضرور بالتصالح مع المسؤول، فإنّ هذا التصالح لا يُحتج به على أصحاب الضرر المرتد في شأن المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابهم"⁴.

ومما سبق يمكن القول، أنّ موقف التشريعات ومن قبلهم الفقه والقضاء، قد اتفقوا على عدم جواز الإحتجاج بالتصالح أو التنازل الصادر من المضرور الأصلي مع المسؤول عن الفعل الضار، في مواجهة المضرور بالإرتداد.

ثانياً/ أثر تصالح أحد المضرورين بالإرتداد عن الحق في التعويض:

مما إستقر عليه الفقه والقضاء، أنّ التصرفات القانونية لا تُنتج أثرها إلا في مواجهة أصحابها أو أطرافها، وبناءً على هذا التأسيس يمكن القول، أنّ التصالح أو التنازل الصادر من أحد المضرورين بالإرتداد عن حقّه في التعويض، لا يمكن أن يُحتج به في مواجهة باقي المضرورين، فالتصرفات القانونية لا تلزم غير أطرافها، فإذا حُكم لبعض الورثة بالتعويض في دعوى سابقة، فإنّ هذا لا يحول بين باقي

¹ - الطعن رقم 1368 لسنة 4 قضائية، بتاريخ 1934/05/28، أشار إليه: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 33.

² - أحمد شوقي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 127-128.

³ - محمد حسن الصمادي، المرجع السابق، ص 125.

⁴ - نقض مدني فرنسي، بتاريخ 1932/12/29، أشار إليه: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 594.

الورثة وبين أن يرفعوا دعوى أخرى خاصة بهم للمطالبة بتعويض ما لحق بهم من أضرار، فلكل مضرور بالإرتداد دعواه التي تستقل في ذاتها عن باقي الدعاوى الأخرى، ومن ثم فإن الدعاوى الشخصية تتعدد بتعدد طالبي التعويض، ولا يمنع الحكم بالتعويض لأحدهم، من الحكم للآخرين بالتعويض عما لحقهم هم أيضًا من ضرر، فلكل منهم حق مستقل عن الآخر¹.

فإختلاف حق المضرور الأصلي عن حق المضرور بالإرتداد يترتب عنه نتيجة هامة مفادها، أنه يمكن لمن أصيب بضرر مرتد، أن يطالب بالتعويض عنه، بعرض النظر عن موقف المضرور الأصلي للفعل، فإن تعدد أن يقف موقفًا سلبيًا من حقه في التعويض عن الضرر الأصلي الذي أصابه، حتى يسقط حقه في التعويض، أو تنازل عنه أو تصالح عليه، فإنه يظل لمن تضرر بطريق الإرتداد الحق في إقتضاء التعويض عن ضرره الشخصي القائم بذاته، وهو الأمر الذي تؤكد عليه محكمة النقض المصرية عديد المرات².

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي أيضًا في أحكامه، فإذا ما أبرم عقد صلح بين المضرور المورث والمسؤول عن الفعل الضار، وتضمن هذا العقد تنازلًا من جانب المضرور عن كافة الدعاوى في المستقبل في مواجهة المسؤول، فإن هذا التنازل لا يُحتج به قبل الورثة عند رفعهم دعوى التعويض عما أصابهم من ضرر شخصي، نتيجة موت المضرور الأصلي الناجم عن خطأ المسؤول، لإعتبارهم من الغير بالنسبة لهذا الإتفاق.

هذا ولا يمنع أن يصدر التصالح عن أحد المضرورين إرتدادًا ويسري في مواجهة باقي المضرورين (الزوجة) إذا كان ذلك بصفته وكيلًا عنها، أو عن أولاده القصر بصفته وليًا طبيعيًا على أولاده القصر³.

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات ...، المرجع السابق، ص 309.

² - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 596. أنظر: الطعن رقم 1368 لسنة 4 قضائية، بتاريخ 1934/05/28.

³ - قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "وبصفته وكيلًا عن زوجته المطعون ضدها الثانية تسلم مبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة التسوية الودية التي تمت بينه وبين الشركة عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة نتيجة وفاة ابنه اثر حادث سيارة هيئة النقل العام المؤمن عليها إلى الشركة الطاعنة، ..."، الطعن رقم 6677، تاريخ الجلسة 1996/03/12 أشار إليه: محمد حمدان عابدين عسران، المرجع نفسه، الهامش 1، ص 597.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً، الصلح الواقع بين المضرور الأصلي والمسؤول في الدعاوى الجنائية، ومدى حجيته في مواجهة المضرورين بالإرتداد، فالملاحظ أنّ المشرع المصري قد نص على الصلح في الدعاوى الجنائية بموجب المادة 18 مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي جاء فيها: "للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 238 (الفقرة الأولى والثانية) و241 (الفقرة الأولى والثانية) و242 (الفقرة أولى وثانية وثالثة) و244 (فقرات الأولى والثانية)..."¹.

ومن نص هذه المادة يتبين، أنّه يجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في المادة السالف ذكرها، في الجرائم المحددة من خلالها، وأنّه هذا الصلح يمكن أن يقع في أيّ وقت كانت عليه الدعوى وبعد أن يصبح الحكم باتاً، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة².

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد، فقد نص على الصلح في الدعاوى الجنائية في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّ في فقرتها الأخيرة على أنّه: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، وعليه يمكن للمجني عليه أن يتصالح مع المتهم في المسائل التي يجيزها القانون صراحة، ومن ثمّ تنقضي الدعوى العمومية في مواجهة المتهم.

إلاّ أنّه تجدر الإشارة، إلى أنّ هذا الصلح، وإن كان يؤدي إلى إنقضاء المسؤولية الجنائية في مواجهة المتهم، إلاّ أنّ المسؤولية المدنية سواء عن الضرر الأصلي أو الضرر المرتد، تبقى قائمة ولا أثر لهذا التصالح أو التنازل عليها، ما لم يصرح المضرور بالإرتداد صراحة بتنازله عن حقّه، أو تصالحه مع المسؤول عن تعويض الضرر المرتد، فإذا ما أثبت المضرور في محضر الصلح الواقع أمام المحكمة

¹ - قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 190، المعدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 30، منشور بتاريخ 2006/07/27.

² - كريمة الطاهر محمد الحاج، المرجع السابق، ص 295.

الجنائية، أنه إستوفى التعويض، أو أنه تنازل عن كافة حقوقه المادية والأدبية قَبْلَ المسؤول في الفعل الضار، كان لهذا الصلح أثره في مواجهته¹.

مما سبق يتَّضح، أنَّ تنازل المضرور الأصلي أو تصالحه عن حقّه، لا يؤثر على حق المضرور بالإرتداد في التعويض، فلهذا الأخير دعوى شخصية مستقلة عن دعوى المضرور الأصلي، كما أنَّ تنازل المضرور بالإرتداد عن حقّه في التعويض، يقتصر عليه وحده دون أن يتعدّاه إلى غيره من المضرورين بالإرتداد، على أساس أنَّ التصرفات القانونية لا تنتج آثارها إلّا في مواجهة أصحابها.

¹ - محمد حمدان عابدين عسران، المرجع السابق، ص 600.

خاتمة

خاتمة:

لَمَّا كَانَ مِنْ أَهَمِّ وَظَائِفِ نظرية المسؤولية المدنية حفظ حقوق المضرورين، ولَن يَتَأَتَّ ذلك إِلَّا عَنْ طريقِ نظامِ تعويضيٍّ عادلٍ، فَإِنَّا نَرَى أَنَّ التعويضَ عن الضرر المرتد يفرض نفسه، ممَّا يحتمُّ معالجته كموضوع مستقل عن الضرر الأصلي، لإيجاد سُبُلٍ وآليات قانونية فعالة لضمان حقوق المضرورين بالإرتداد.

وعليه، وفي نهاية بحثنا هذا، وبعد أَن أُنَمِّنَاهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ، لَا يَسْعُنَا إِلَّا أَن نُسْتَعْرِضَ أَهَمَّ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ نَتَائِجٍ، ثُمَّ نُبْدي بعض الإقتراحات، عسى أَن تكون مساهمةً منّا-مع باقي المجهودات الأخرى-في موضوع التعويض عن الضرر المرتد، وعليه:

أولاً/ النتائج:

1- الضرر المرتد هو ضرر شخصي ومباشر، يلحق الشخص نتيجة ما لحق مِنْ ضرر أصاب شخصاً آخر، سواء تمثل هذا الضرر في إصابة مميّة أو غير مميّة للمضرور الأصلي، وهذا لوجود علاقة مادية أو معنوية بينهما.

2- حاول المشرع المصري بإيجاد نصٍّ ضمن القانون المدني يعالج مِنْ خلاله مسألة التعويض عن الضرر المرتد، إِلَّا أَنَّهُ غَالِبًا مَا أُعْتَبِرَتْ هذه المحاولة بِأَنَّهَا غير كافيةٍ وَأَنَّهَا معالجة تشريعية قاصرة، خاصّة وَأَنَّهَا إنحصرت في التعويض على الضرر الأدبي المرتد دون الضرر المادي، كما أَنَّهَا لم تأت بالضوابط والأسس الكفيلة بوضع نظام تعويضي حقيقي للضرر المرتد، في حين تجاوز كلٌّ مِنَ المشرع الفرنسي والجزائري مسألة النص صراحة على التعويض عن الضرر المرتد ضمن الأحكام العامة، وإكتفيا بالإشارة إليه ضمن بعض القوانين الخاصة، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ جَاءَ نطاق الضرر المرتد أوسع وأشمل في الفقه والقضاء الفرنسي منه في الفقه والقضاء المصري رغم الإتيافاق على شروطه، أمَّا في التشريع الجزائري فالموقف أقرب لما جاء به الموقف الفرنسي منه من الموقف المصري، مع الكثير مِنْ التحفظ.

3- يَتَمَيَّزُ الضرر المرتد عن الضرر الموروث، هذا الأخير ينتقل التعويض عنه لورثة المتوفي بموجب دعوى وراثية عمّا لحق المورث المتوفي مِنْ أضرارٍ شخصية، ويقسّم بينهم كل حَسَبَ حصته المقرّرة شرعاً في الميراث.

4- لحصول المضرور بالإرتداد على تعويضٍ عما أصابه من ضرر، كان لازماً توافر جملة من الشروط العامة والواجب توافرها في الضرر بشكل عام، كأن يكون الضرر الذي أصابه ضرراً شخصياً ومباشراً ومحققاً، وأن يمثل هذا الحق مساساً بمصلحة مشروعة، زيادة عن توافر شروط خاصة، تتمثل في ضرورة أن يقع ضررٌ على المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد، وأن توجد علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالإرتداد، وأن يكون المسؤول عن الضررين الأصلي والمترد واحد، وأن تتوافر علاقة السببية بين خطأ المسؤول والضرر المترد.

5- إن مسألة العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المترد قد تجاذبها إتحاهان، أحدهما يرى باستقلالية الضرر المترد عن الضرر الأصلي، في حين يرى الإتحاء الآخر بتبعية الضرر المترد للضرر الأصلي، ويمكن القول هنا، أن الحق الثابت للمضرور بالإرتداد في التعويض هو حق مستقل غير أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً، فهو استقلال نسبي إلى الحد الذي يجعل منه تابعا نسبياً، مما يجعله ضرراً متميزاً ذو طبيعة خاصة.

6- للضرر المترد صورتان، فهو ضرر مادي كما قد يكون ضرر معنوي، أما الضرر المادي المترد فالإدعاء به مكفول لكل شخص لحقه ضرر مادي نتيجة الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، وهذا الضرر يظهر غالباً في صورة فقد الإعالة، هذه الأخيرة يشترط القضاء للتعويض عليها أن تكون إعالة فعلية ومستمرة، وإن كان هذا الحكم طبقاً للقواعد العامة، فإن هذا الضرر إذا ما عوّض في نطاق القوانين الخاصة كقانون المتعلق بالزامية التأمين على السيارات والتعويض عن الاضرار، فإنه يُعوّض طبقاً لجداول معدة سلفاً، ولا يُشترط لأجل ذلك أن تكون الإعالة فعلية من عدمها، أما الضرر المعنوي المترد فالإدعاء به مقصور على فئة معينة من الأقارب، في التشريع المصري ومن هذا حذوه من التشريعات العربية، وهو تعويض مضمون في حال الوفاة فقط دون الإصابة، أما في القانون الفرنسي والجزائري فلم ينص عليه صراحة، ليجد أساسه في النصوص القانونية التي تجيز في عمومها التعويض عن الضرر المعنوي، وهو ما استقر عليه الرأي في الفقه والقضاء.

7- أما ما تعلق بالأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المترد، فيمكن تمييز فئتين منهما، وهما أشخاص تربطهم بالمضرور الأصلي رابطة قرابة، وهذه القرابة قد تكون قرابة طبيعية كما قد تكون قرابة ناجمة عن روابط أخرى، كحال وجود علاقة زوجية بين المضرور الأصلي والمضرور

بالإرتداد، أو حالة الخطيئة أو الخيلة في القانون الفرنسي، ويُميّز هنا أيضًا فيما كان الضرر المرتد الذي لحق بالمضرورين من ذوي القربى ضررًا ماديًا كان أو معنويًا.

ففي حال الضرر المادي المرتد، فلم تنص القوانين المدنية محل الدراسة على دائرة الأشخاص المستحقين له، على أنها فعلت ذلك في بعض قوانينها الخاصة وحصرها في الأزواج والأبناء والآباء، أما عن الأضرار المعنوية المرتدة، فقد حدّدت بعض التشريعات العربية (المشرع المصري، الأردني، العراقي...) الأشخاص الذين يحقّ لهم رفع دعوى التعويض، عن الأضرار المعنوية التي لحقتهم جراء وفاة المضرور الأصلي، في الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، في حين لم يحدّد البعض الآخر درجة القرابة، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي والجزائري، اللذان لم يحصرا الأشخاص الذين لهم حقّ رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي المرتد، وترك المسألة تقديرية للقاضي، لينظر في مدى تحقّقه من عدمه بالنسبة للشخص المطالب به، وإن كان القضاء في الجزائر لا يحكم لغير ذوي حقوق المضرور بهذا ضرر، وفي حال الوفاة فقط دون الإصابة، بخلاف القضاء الفرنسي والذي وسّع من دائرة المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد، حيث رأينا أنّه قد حكم به حتى لمن أصابه ضرر معنوي نتيجة فقده لحيوان.

أما الفئة الثانية، فهم الأشخاص الذين كانت تربطهم بالمضرور الأصلي علاقات مادية بحتة، وهؤلاء تكون مصالحهم قد تضرّرت نتيجة الضرر الذي أصاب بمن تربطهم به علاقة مادية مالية، جعلت مركزهم يسوء نتيجة هذا الضرر، ولهذا السبب تضرّر هؤلاء بالإرتداد نتيجة هذا الضرر، ومن هؤلاء الفئات الأشخاص الاعتبارية ومؤسسات الضمان الاجتماعي وشركات التأمين، بالإضافة إلى الدائنون وكذا أرباب العمل، وإن لم يوجد ضمن القواعد العامة ما يبيح لهذه الهيئات بالرجوع على المسؤول، إلا أننا نجد ضمن عديد القوانين الخاصة، ما يجيز للدولة وللأشخاص الاعتبارية حق الرجوع على المسؤول في حال ما أصابها ضرر مادي مرتد، نتيجة ما تحملته من تكاليف نتيجة وفاة أو إصابة المضرور الأصلي.

8- لا يمكن لطبيعة دعوى التعويض عن الضرر المرتد إلا أن تكون تقصيرية، وهو موقف الفقه والقضاء في مصر والجزائر، حيث يرون برفض أن تكون المسؤولية العقدية، أساسًا لدعوى التعويض للمضرورين بالإرتداد، ولا مجال لهم للمطالبة عما أصابهم من أضرار شخصية، إلا التمسك بدعواهم على أساس المسؤولية التقصيرية، في حين ذهب البعض في الفقه والقضاء الفرنسي، على أن حق المضرور بالإرتداد يمكن أن يؤسّس على قواعد المسؤولية العقدية، إستنادًا على فكرة الإشتراط لمصلحة الغير.

9- للمسؤول عن الضرر المرتد الحق في التمسك بمواجهة المضرور بالإرتداد بنفس القيود التي يحتج بها على المضرور الأصلي، كوجود القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أو بالخطأ المباشر من المضرور الأصلي، أو بالخطأ الصادر من المضرور بالإرتداد نفسه.

10- إن إستبعاد المضرور الأصلي من التعويض لأي سبب من الأسباب، لا يؤدي بالضرورة إلى إستبعاد المضرور بالإرتداد، وبناءً على ذلك فإن صاحب السيارة إذا كان مستبعداً من الإستفادة من التأمين فإن ذلك لا يمنع ذويه من المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة التي لحقت بهم، كما لا يجوز للمسؤول دفع دعواهم بإستبعاد المضرور الأصلي من الإستفادة من التأمين، لأنهم لا يطالبون بتعويض الإضرار التي أصابت المضرور الأصلي، وإنما يطالبون بما أصابهم من ضرر إرتد عليهم جراء إصابته، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي والمشرع الجزائري في الأمر 74-15 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، والمرسوم رقم 80-34 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15.

11- مكن القانون، القاضي من اللجوء إلى طرق مختلفة لتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وقد تبين أن أفضل طريقة لتعويض المضرورين بالإرتداد هو التعويض النقدي، لكونه الأنسب لطبيعة هذا الضرر، ولصعوبة التعويض العيني، والتعويض غير النقدي، وإن كنا نرى بأن هذا الأخير قد يمكن اللجوء إليه في حال التعويض عن الضرر المعنوي المرتد الناجم عن المساس بالسمعة والشرف، كنشر الإعتذار أو التكذيب أو حكم البراءة بالطريقة التي يراها المضرور بالإرتداد مناسبة، هذا ويمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض بدفعه للمضرور مرة واحدة، وهذا هو الأصل في التعويض النقدي، وإما أن يكون على شكل أقساط أو يدفع على شكل إيراد مرتب مدى الحياة.

12- على القاضي عند تقديره للتعويض المستحق للمضرور بالإرتداد، أن يراعي في ذلك جملة من العناصر تتمثل فيما لحق المضرور بالإرتداد من خسارة فعلية، كتحملة لتكاليف وإنفاقه لمصاريف، وما فاتته من كسب، كفوات دخل مادي، نتيجة الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، وكذا ما يلابس المضرور بالإرتداد من ظروف كحالاته الصحية والشخصية، والإجتماعية والمالية والعائلية، وغيرها.

13- إن وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد، هو تقديره وقت صدور الحكم لا وقت تحقق الضرر، وهو ما أجمع عليه المشرع في كل من الجزائر ومصر وفرنسا، وهو المبدأ الأنسب في حال

التعويض عن الأضرار المرتدة، مع الأخذ في الاعتبار التغيرات التي قد تطرأ على الضرر الأصلي، وما يتبعها في ذلك من تغيرات في حجم الضرر المرتد.

14- يمنح القانون لقاضي الموضوع، السلطة التقديرية الواسعة في مجال تقدير التعويض عن الضرر أصلياً كان أو إرتداداً، إلا أنها سلطة غير مطلقة، إذ يجب على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر المرتد، ومدى توافر شروطه التي لأجلها يقضي بالتعويض.

15- لقد إستقر القضاء إستناداً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، بجواز الإحتجاج على المضرور بالإرتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، فضلاً عن تمسكه بالخطأ الصادر من قبل المضرور بالإرتداد نفسه، متى توافرت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا ما يعني إنقاص التعويض المستحق للمضرورين بالإرتداد، بمقدار مساهمة المضرور الأصلي أو مساهمته هو حدوث في الضرر.

كما عرفت مسألة تأثر مقدار التعويض بجسامة خطأ المسؤول تردداً فقهيًا وقضائياً بشأنه، إلا أن الغالب هو إستقرار الأخذ بهذا المبدأ، حيث يعتد القضاء في فرنسا بذلك، كما يمكن القول أنه يجد أساسه في المادة 131 مدني جزائري (تقابلها المادة 170 مصري)، بإعتباره من الظروف الملازمة التي يجب على القاضي أخذها في الحسبان عند تقديره لقيمة التعويض.

16- ينقضي الحق في التعويض عن الضرر المرتد، بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم، وقد وجدنا تبايناً بين مواقف كل المشرع الجزائري والمصري والفرنسي بشأن هذه المسألة، فقد ذكر المشرع الفرنسي صراحة المضرور بالإرتداد، إلى جانب المضرور الأصلي في نص المادة 2226 مدني وأخضعهما لنفس قواعد تقادم دعوى التعويض، حيث ميّز بين فرضين أولهما أن تكون الدعوى المدنية قد نشأت نتيجة فعل من المسؤول لا يشكل جريمة، فإنّ دعوى التعويض هنا تتقادم بمرور عشر (10) سنوات من وقوع الضرر أو تقادمه، في حين أخضع في فرض ثاني تقادم دعوى التعويض لمدة عشرين (20) سنة، إذا ما كان فعل المسؤول يشكل جريمة ناجمة عن تعذيب، أو أعمال وحشية أو إعتداء جنسي واقع على قاصر.

في حين يميز المشرع المصري، بين أن يكون فعل المسؤول قد نشأت عنه المسؤولية المدنية لوحدها، وهنا تسقط دعوى المضرور بالإرتداد بمرور ثلاث سنوات من يوم علمه بوقوع الضرر

وبالمسؤول عنه، بشرط توافر العلم بالضرر وبالشخص المسؤول عنه في آن واحد، كما تسقط الدعوى في كل الأحوال بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، وبين أن يكون فعل المسؤول قد نشأ عن جريمة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، أما المشرع الجزائري فقد جعل من مدة التقادم في الدعوى المدنية خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار، يستوي الأمر أعلم المضرور بالضرر ومحدثه أم لم يعلم.

17- ينقضي الحق في التعويض بتنازل المضرور بالإرتداد نفسه أو تصالحه مع المسؤول عن الفعل الضار، غير أن تنازل المضرور الأصلي أو تصالحه عن حقه، لا يؤثر على حق المضرور بالإرتداد في التعويض، فلهذا الأخير دعوى شخصية مستقلة عن دعوى المضرور الأصلي، كما أن تنازل المضرور بالإرتداد عن حقه في التعويض، يقتصر عليه وحده دون أن يتعداه إلى غيره من المضرورين بالإرتداد، على أساس أن التصرفات القانونية لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أصحابها.

ثانيا/ الإقتراحات:

إن السمة العامة لموضوع التعويض عن الضرر المرتد في التشريع الجزائري، أنه يفتقد للمعالجة التشريعية الواضحة الصريحة ضمن القواعد العامة، وما من شك أن المشرع الجزائري شأنه شأن باقي مشرعي دول العالم، يسعى لإيجاد الحماية الكافية والضمان الكامل للمضرور بشكل عام، وللمضرورين بالإرتداد بشكل خاص، لما لهذا الأمر من انعكاسات سلبية، تهدد الأمن والسلم في المجتمع، إن لم يئل حقه من التنظيم، ولا أدل على ذلك من إرادة المشرع الواضحة، وإقراره ضمن بعض القوانين الخاصة، لحق المضرورين بالإرتداد تحت مسمى "ذوي الحقوق" في التعويض عما أصابهم من ضرر، وهو موقف مشكور عليه، إلا أننا نقول أن هذه القوانين إن لم تُعطي في ذاتها جميع الأضرار في مختلف المجالات، فهي لا ترقى بأن تضع لنا قاعدة عامة، يمكن لها أن تشمل جميع تطبيقات الضرر المرتد، لكونها جاءت متعلقة بأضرار في مجالات معينة دون أخرى، فالمضرورون بالإرتداد هم فئة أوسع وأرحب نطاقاً من أن يشملها مجال من هذه المجالات، مما يستدعي النص على موضوع التعويض عن الضرر المرتد، بشكل صريح ومباشر، ضمن قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، وهذا أهم ما يمكن أن نوصي به في هذا الصدد.

والى حين تدخّل المشرع الجزائري لمعالجة هذا القصور التشريعي، فإنّنا نضع بين يديه مجموعة من النقاط والإقتراحات، لمراعاتها عند شروعه في معالجة هذا الموضوع:

1- إنّ من أكثر المسائل التي لاقَتْ جدلاً في موضوع الضرر المرتد مسألة تحديد مستحقي هذا التعويض، ونحن نقول في هذا الصدد ونقترح، بأن منطق العدل والإنصاف، يقتضي منا أن نُقرّ بحقّ التعويض لكل من أصابه ضرر مرتد، بإعتباره حقاً من حقوق الإنسان، دون وضع معيار تحكّمي مُقيّد من شأنه أن يُضعف من فكرة الضمان، فيرتبط بفئة ما أو درجة قرابة معينة دون أخرى، على أن يبقى كل ذلك في إطار وجود رابطة إستحقاق حقيقة جادّة وشرعية، أدّى الإخلال بها إلى ضرر مباشر ومؤكّد.

2- نقترح على المشرع الجزائري، ألا يقتصر التعويض عن الضرر المرتد على حالة وفاة المضرور الأصلي فقط، كما فعل المشرع المصري ومنّ هذا حذوه، وهو ذات الموقف للمشرع الجزائري في بعض القوانين الخاصة، وإنّما يجب أن يشمل أيضاً التعويض عن الضرر المرتد في حال بقاء المضرور على قيد الحياة رغم الإصابة، لإنعدام الأساس الموجب للتمييز، فالإصابة وفي كثير من الأحيان يكون أثرها أكبر وأشدّ من الوفاة ذاتها.

وفي السياق ذاته ندعو القضاء بأن يهتم بمدى تحقّق الضرر المرتد المدّعى به من عدم تحقّقه، لا بالنتيجة التي آل إليها المضرور الأصلي جراء تعرّضه للضرر، فسواء كانت الإصابة مميتة أو غير مميتة ففي الحالتين يمكن للضرر المرتد أن يتحقّق.

ولعلّنا نوجز ما قلناه سلفاً من إقتراحات، في نص هذه المادة المقترحة كالآتي: "يجوز أن يُقضى بالتعويض لكل من مُتضرّر من ذوي القربى أو ممن تربطهم بالمضرور الأصلي أي رابطة حقيقية وشرعية، عما يُصيبهم من ضرر مادي أو معنوي بسبب موت المضرور أو إصابته إصابة كان لها الأثر عليهم".

3- نقترح على المشرع الجزائري، بأن يعدّل من نصّ المادة 125 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بأن يجيز على غرار المتهم، لذوي حقوقه كذلك، ممن قد يتضررون معنوياً بالإرتداد لكونه متّهماً في قضية ما، بنشر الحكم أو الأمر حسب الطريقة التي يرونها مناسبة، إذا ما إنتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة، لذا أقترح أن يكون نص المادة كالآتي: "يجوز لكل متهم أو لذوي حقوقه، إنتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب -يطالبوا- من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم أو الأمر بنشره بحسب الوسائل التي يراها-يرونها- مناسبة".

4- نثمن موقف المشرع الجزائري بما جاء به في نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، والذي يلزم من خلاله الدولة بالتكفل بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة إنعدام المسؤول، إلا أننا نقترح على ألا يقتصر هذا الحق بالمضرور الأصلي دون المضرور بالارتداد، والنص على ذلك صراحة، فحق التعويض يجب أن يُضمّن لكلاهما على حدٍ سواء، لعدم وجود أي مبرر للتمييز بينهما، إذا ما توافرت شروطه.

5- نقترح بوضع نظام يتلافى جمود المبالغ المحددة في جداول التعويضات المقدمة لذوي الحقوق، وهذا من خلال مراجعتها بصفة دورية بما يضمن مسايرتها للتطورات الاجتماعية والاقتصادية.

6- نقترح بضرورة إيجاد آليات ووسائل فعالة لضمان تعويض سريع-أو على الأقل في مدة زمنية معقولة- للمضرورين بالارتداد، لما تعرفه هذه القضايا من إجراءات قضائية مطوّلة، خاصة وأنهم في الغالب من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية أكبر لضمان حقوقها.

7- نقترح بالنص في البند الثامن من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، على أن يشمل التعويض على مصاريف الجنازة بإعتبارها ضرراً مادياً يلحق بذوي حقوق المضرور في حالة وفاة ضحية قاصر، على غرار ما نصّ عليه في حال وفاة ضحية بالغة، حيث لا نجد مبرراً لهذا التمييز.

8- نثمن موقف المشرع الجزائري التضامني من خلال إنشاء صناديق خاصة بالتعويضات، والتي تراعي حق المضرور الأصلي والمضرورين بالارتداد من ذوي الحقوق، في التعويض عما أصابهم من ضرر، إلا أننا نقترح في هذا الصدد ما يلي:

- إنشاء صناديق أخرى لضمان أوسع لمخاطر أخرى تهدد الأشخاص وذويهم، على غرار ضحايا حوادث الإستهلاك وحوادث التلوث والأضرار البيئية وحوادث التكنولوجيا والأخطاء الطبية والأمراض المعدية والأوبئة وغيرها.

- رفع قيمة التعويضات بالقدر الذي يجعل منها كافية لجبر الضرر الذي يلحق بالمضرورين بالارتداد، وأن تتناسب والظروف الاقتصادية والمعيشية الراهنة.

- إعادة النظر في إجراءات تحصيل هذه التعويضات من خلال تبسيطها والتسريع فيها.

9- وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول، أنه لا أشمل ولا أكمل مما جاءت به شريعتنا الغراء، فدراستنا هذه إن إقتصرت على البحث في موضوع الضرر المرتد دراسة قانونية مقارنة، فإننا نقترح ومن خلال دعوتنا للباحثين من رجال القانون والفقهاء الإسلامي، إلى التفكير في البحث والتعمق لوضع نظام للتعويض عن الضرر المرتد، وفق نظام الديات في الفقه الإسلامي.

تمّ بعون الله وفضله

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً/ مراجع باللغة العربية:

1/ المعاجم:

- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، مج 4، دون طبعة وتاريخ.

2/ الكتب:

أ- كتب الفقه الإسلامي:

1- أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي-تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزؤه، مج 1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 1997.

2- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الطهارة، اللعان، الرضاع، النفقة، الحضانة، الإعتاق، التدبير، الإستيلاد، المكاتب، الوطء، الإجارة، ج5، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، د.ت.ن.

3- على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

4- محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط 1، المملكة العربية السعودية، 1999.

5- وهبة الزحيلي:

- نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2003.

- الفقه الإسلامي وأدلته-الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، الجزء العاشر، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ت.ن.

ب-الكتب القانونية:

(1) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين-دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، ط 3، 1991.

(2) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

(3) أسامة أبو الحسن مجاهد:

- الاتجاهات الحديثة في الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- التعويض عن الضرر الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- (4) أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، في القانون المدني-الأركان، الجمع بينهما، والتعويض-دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- (5) أنور سلطان:
- المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- مصادر الالتزام في القانون الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، ط 1978.
- (6) أنور طلبية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض-منذ إنشائها سنة 1931 حتى 2002، ج 6، المكتب الجامعي الحديث، د.ت.
- (7) بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون-الزواج والطلاق، ج 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن.
- (8) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- (9) بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية، ط 1، 2007.
- (10) بن عبيد عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور، في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- (11) ثروت عبد الحميد:
- الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث-وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، دار أم القرى للطبع والنشر، بالمنصورة، مصر، د.ت.ن.
- (12) جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- (13) جمال سايس:
- الإجتهد الجزائري في القضاء المدني، ج 1، منشورات كليك، ط 1، الجزائر، 2013.
- الإجتهد الجزائري في القضاء المدني، ج 4، منشورات كليك، ط 1، الجزائر، 2013.
- (14) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- (15) حسن حنتوش رشيد، التعويض القضائي في المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 1999.
- (16) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية-الضرر، ج 1، منشورات دار وائل، عمان، الأردن، 2006.

- (17) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط 2، القاهرة، 1979.
- (18) حمدي باشا عمر، القضاء المدني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- (19) خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الجزائر، 2005.
- (20) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- (21) زاهية حورية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- (22) زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2004.
- (23) زياد عبد الرحمن عبد الله ملا زاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة-دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، 2016.
- (24) سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، ط 1، التفسير الفني، صفاقس، تونس، 2011.
- (25) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981.
- (26) سعيد أحمد شعله، قضاء النقص المدني في المسؤولية والتعويض-مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقص في خلال إثنين وسبعين عاما، 1931-2002، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- (27) سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2002-2003.
- (28) سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية، وغيرها من موضوعات القانون المدني، إيرني للطباعة، مطبعة السلام، 1987.
- (29) سمير عبد السميع الاودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 1999.
- (30) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2009.
- (31) السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية-عقدية، تقصيرية، وأحكام النقص الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2005.
- (32) شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

- (33) **صدقي محمد أمين عيسى**، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة-دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2014.
- (34) **عاطف النقيب**، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر، المنشورات الحقوقية، ط2، لبنان، 1999.
- (35) **عبد الرزاق السنهوري**:
 - الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام-الاثبات وآثار الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، نهضة مصر، الطبعة الثالثة الجديدة، 2011.
 - الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام-الاثبات وآثار الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، نهضة مصر، الطبعة الثالثة الجديدة، 2011.
 - الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام-الاثبات وآثار الالتزام، الجزء الثاني، نهضة مصر، الطبعة الثالثة الجديدة، 2011.
 - الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام-الاثبات وآثار الالتزام، الجزء السابع، المجلد الثاني، نهضة مصر، الطبعة الثالثة الجديدة، 2011.
- (36) **عبد العزيز اللصاصمة**، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، دار الثقافة والدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- (37) **عبد الفتاح مراد**، شرح دعاوى التعويض عن حوادث المركبات-النقل السريع والقانون رقم 2007/72 بشأن المسؤولية عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية، د.د.ن، ط1، 2008.
- (38) **عبد الله مبروك النجار**:
 - الضرر الأدبي-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1995.
 - مصادر الإلتزام الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2001-2002.
- (39) **عبد المجيد الحكيم**، الموجز في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الاهلية، ط2، 1963.
- (40) **عبد المجيد عامر شيبوب**، التعويض عن الاضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور-في ضوء أحكام قانوني الدية والتأمين الإجباري، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006.
- (41) **عبد المنعم فرج الصده**، المدخل للعلوم القانونية، د.د.ن، ط 1981.
- (42) **عدنان إبراهيم سرحان**، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني-مصادر الحقوق الشخصية، الإلتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008.

- (43) عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب، القاهرة، 1988.
- (44) عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية-دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- (45) عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- (46) علي علي سليمان:
- النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 8، الجزائر، 2008.
- دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري-المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الاشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1989.
- نظرات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- (47) علي فيلاي:
- الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، 2013، الجزائر.
- الالتزامات، النظرية العامة للإلتزام، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط 3، 2015، الجزائر.
- (48) عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- (49) عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعوى التعويض)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2002.
- (50) عوض أحمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، ط 1، بيروت، لبنان، 1986.
- (51) فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- (52) فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض-دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- (53) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائري، 2004.
- (54) لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- (55) محمد إبراهيم دسوقي، الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي، د. د. ن، 1979.
- (56) محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الانسان- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- (57) محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، ط 1، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- (58) محمد حسين منصور:
- المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- (59) محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.
- (60) محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون الأردني، مج 1، في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- (61) محمد صبري السعدي:
- الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام-العقد والإرادة المنفردة، ج1، دار الهدى، ط4، الجزائر، 2007-2008.
- شرح القانون المدني الجزائري-مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، ج2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 2004.
- (62) محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام-المصادر الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- (63) محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- (64) محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام-مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1976-1977.
- (65) محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام، المسؤولية المدنية، ج 2، د. د. ن، د. ت. ن.
- (66) محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد-دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، مدى تأثير المضرور ارتداداً بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي، نظرية الضرر في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

- (67) محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1982، 1983.
- (68) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.
- (69) محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- (70) محمود محمد عابنة، احكام عقد النقل-النقل البحري، النقل بري، النقل الجوي، دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015.
- (71) مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد-دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانونية المصري والاماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- (72) مصطفى احمد عبد الجواد، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- (73) مصطفى العوجي، القانون المدني-المسؤولية المدنية، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط4، بيروت، لبنان، 2006.
- (74) مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- (75) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء، دار ثاراس للطباعة والنشر، ط 1، أربيل، كردستان العراق، 2006.
- (76) منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.
- (77) موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- (78) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام، ج 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- (79) نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، ج 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- (80) نصير صبار لفته الجبوري، التعويض العيني، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010.
- (81) هيثم فالح شهاب، ضمان ضرر الموت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

3/ الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- (1) إبراهيم محمد شريف السندي، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.
- (2) أحمد جابر محمد محمود، التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2019.
- (3) دلال يزيدي، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي والداخلي والدولي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- (4) روائية زوليفة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
- (5) عزيد عزت حمد، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2018.
- (6) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.
- (7) قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية-تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2009-2010.
- (8) كريمة الطاهر محمد الحاج، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، ماهية ومدى إمكانية التعويض عنه-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018.
- (9) محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا والبحوث، جامعة أسيوط، مصر، 2010.
- (10) محمد رشيد محمد دواغرة، الضرر المرتد في المسؤولية التقصيرية والتعويض عنه، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة عين شمس، 2019.

- (11) **محمودي فاطيمة**، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011.
 - (12) **مسعودة نعيمة إلياس**، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
 - (13) **ناصر جميل محمد الشمائلة**، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2002.
 - (14) **يوسف فتيحة المولودة عماري**، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004-2005.
- ب- رسائل الماجستير:
- (1) **أحمد شاعة**، تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية-على ضوء القضاء الجزائري، رسالة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
 - (2) **بيطار صبرينة**، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015.
 - (3) **جوابي فلة**، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2012.
 - (4) **حميش صافية**، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2011-2012.
 - (5) **خرشف عبد الحفيظ**، حق ذوي الحقوق في التعويض، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.
 - (6) **فهد بن حمدان بن راشد الراشد**، الضرر المرتد في المسؤولية عن الفعل الضار-دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والفقهاء الإسلاميين، رسالة ماجستير في القانون المدني، قسم القانون الخاص-القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن، 2013-2014.
 - (7) **محمد حسن الصمادي**، الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2011.
 - (8) **مصطفى عبد القادر حليلو**، عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، الشريعة والحقوق والسياسة، 1991.

4/ الدوريات والمقالات العلمية:

- (1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تقويت الفرصة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، المجلد 10، العدد 2، يونيو 1986.
- (2) إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور-دراسة بين تدخل المشرع الجزائي واجتهاد القضاء، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، ديسمبر 2012.
- (3) إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2014.
- (4) أحمد بلحاج جراد، تحقق الضرر المادي المرتد اللاحق بأفراد عائلة المتضرر: بحث مقارنة في القانونين التونسي والفرنسي، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، مركز النشر العلمي والتأليف والترجمة في جامعة الحدود الشمالية، المجلد 1، العدد 1، يناير 2016.
- (5) أصالة كيوان كيوان، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.
- (6) إ محمد بوصيدة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، 2016.
- (7) بن سالم كمال، دعوى الرجوع ضد مرتكب الخطأ من أجل التعويض في مجال الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 3، جانفي 2017.
- (8) حسام الدين كامل الأهواني، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الحقوق والشرعية، المجلد 2، العدد 1، 1978.
- (9) الزروالي سعاد، أساس تعويض الدولة لضحايا الأحداث الإرهابية، منشورات مجلة العلوم القانونية-سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد 2، 2015.
- (10) زينب موسى، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، ربيع الثاني 1439 هـ، ديسمبر 2017.
- (11) صالح فواز، التعويض عن الضرر الناجم عن جرم، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، 2006.
- (12) عبد العزيز بن أحمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، العدد 48، 1431 هـ.
- (13) عبد الفتاح محمد الشرقاوي، التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية-دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 31، الجزء الأول، 2016.

- (14) **عزيت حمد**، تقدير الضرر المتغير-دراسة قانونية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 2/37.
- (15) **علي علي سليمان**:
 - تعدد المسؤولين في القضاء الفرنسي وفي القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 25، العدد 3/4، 1988.
 - دعاوي الخلف للمطالبة بالتعويض عن الضرر الموروث وعن الضرر المرتد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مارس، 1988.
- (16) **علي فيلاي**، تعليق على قرار قضائي بشأن حق الجنين في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء وفاة والده طبقاً للمادة 25-2 مدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج 39، رقم 04، الجزائر، 2001.
- (17) **عمر زودة**، اختصاص القاضي الجزائري في نظر الدعوى المدنية-تعليق على قرار المجلس الأعلى الصادر من الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث بتاريخ 14/4/1987، عدد 44522، المجلة القضائية، العدد 1، 1992.
- (18) **غازي خالد أبو عربي**، ضرر الموت وقابلية الحق في الضمان عنه للانتقال في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد (2/ب)، 2009.
- (19) **محمد المناصير**، مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل-دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016.
- (20) **محمد عبد الظاهر حسين**، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد 103، العدد 504، أكتوبر 2011.
- (21) **محمد عبد الغفور محمد العماوي**، مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض، دراسات-علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية-عمادة البحث العلمي، المجلد 40، العدد 2، 2013.
- (22) **مختار رحمان محمد**، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية في ضوء الفقه والقضاء، المجلة القضائية، العدد 2، 2001.
- (23) **مصطفى أبو مندور موسى**، عينة نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في مجال حوادث السير، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مجلد 27، العدد 46، أكتوبر 2017.

(24) موسى رزيق، مشاعل عبد العزيز الهاجري، فعل المضرور الموجب للمساءلة في ضوء دعاوى المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد 1، 2015.

5/ النصوص القانونية:

أ - الدساتير:

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بمقتضى الإعلان المؤرخ في 01/02/1996، المتعلق بنتائج الاستفتاء على الدستور بتاريخ 28/11/1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08/12/1996.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بالمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(4) دستور جمهورية مصر العربية وفقا للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019.

ب- القوانين والأوامر:

- القوانين والأوامر الجزائرية:

(1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 20 صفر 1386 هـ، الموافق 10 يونيو 1966.

(2) الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 30 يناير 1988، الجريدة الرسمية، عدد 29، لسنة 1988.

(3) الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، معدل ومتمم بقانون 05-10، المؤرخ في 20/05/2005، الجريدة الرسمية، العدد 44.

(4) قانون 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 05 يوليو 1983، المعدل والمتمم.

(5) قانون رقم 88-31 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، الجريدة الرسمية عدد 29، لسنة 1988.

- (6) قانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25/04/1995، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 08/03/1995.
- (7) الأمر 96-17 المؤرخ في 6 يوليو 1996، يعدل ويتم القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 7 يوليو 1996.
- (8) قانون رقم 98-01 المؤرخ في 30/03/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 1998.
- (9) قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/03/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 1998.
- (10) قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
- (11) الأمر رقم 05-02 يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.
- (12) قانون رقم 06/04 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 141 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 12 صفر 1427 الموافق 12 مارس 2006.
- (13) قانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 2 مارس 2008.
- (14) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2008.
- (15) قانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012.
- (16) قانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- (17) قانون رقم 13/07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 25 ذو الحجة 1434 الموافق 30 أكتوبر 2013.

-القوانين العربية:

- (1) قانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1925 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المتعلق بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 01 لسنة 2000 المتعلق بالأحوال الشخصية المصري.
- (2) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- (3) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950.
- (4) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968، معدل بموجب القانون رقم 191 لسنة 2020.
- (5) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- (6) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1990، المعدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 30، منشور بتاريخ 2006/07/27.
- (7) القانون رقم 17 لسنة 1999 المتعلق بقانون التجارة الجديد المصري.
- (8) قانون رقم 72 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 21 مكرر، المؤرخة في 29 مايو 2007.
- (9) قانون 137 لسنة 2010 قانون الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر، في 27 يونيه 2010.

ج- المراسيم:

- (1) مرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة بتاريخ 19 فبراير 1980.
- (2) مرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة بتاريخ 19 فبراير 1980.
- (3) مرسوم رقم 85-59 مؤرخ في أول رجب 1405 الموافق 23 مارس 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 2 رجب 1405 الموافق 24 مارس 1985.
- (4) المرسوم التنفيذي 94-19 المؤرخ في 10 أبريل 1994 المحدد لكيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض.

- (5) مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعما إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 17 فبراير 1999.
- (6) مرسوم رئاسي 02-125 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يحدد حقوق الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- (7) المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 07 أبريل 2004.
- 6/ المجلات القضائية:

- (1) نشرة القضاة، العدد 1، لسنة 1980.
- (2) المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1989.
- (3) المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1989.
- (4) المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1990.
- (5) المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1990.
- (6) المجلة القضائية، العدد 4، لسنة 1990.
- (7) المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1991.
- (8) المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1992.
- (9) المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1992.
- (10) المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1993.
- (11) المجلة القضائية، العدد 4، لسنة 1993.
- (12) المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1996.
- (13) المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1996.
- (14) المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1997.
- (15) نشرة القضاة، العدد 50، لسنة 1997.
- (16) المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1998.
- (17) المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1999.
- (18) المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2000.
- (19) المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 2001.
- (20) المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 2002.
- (21) المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2002.

- (22) المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 2003.
 - (23) المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2003.
 - (24) المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 2003.
 - (25) المجلة القضائية، عدد خاص، لسنة 2003.
 - (26) المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2004.
 - (27) مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2005.
 - (28) المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 2007.
 - (29) مجلة المحكمة العليا، العدد 1، لسنة 2008.
 - (30) المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2008.
 - (31) مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2009.
 - (32) مجلة مجلس الدولة، العدد 9، لسنة 2009.
- ثانيا/ المراجع باللغة الفرنسية:

1-Les Ouvrages:

- 1) Annick BATTEUR:
 - Annales du droit civil des obligations, Méthodologi-Sujets corrigés, Dalloz, 2007.
 - Annales du droit civil des obligations, Méthodologi-Sujets corrigés, Dalloz, 2017.
- 2) Bouchahda et khelloufi, Recueil D'arrêts jurisprudence administrative .O.P.U . Alger 1979.
- 3) Corinne Renault-BRAHINSKY:
 - droit des obligations, Gualino lextenso, 16^{ème} édition, 2019-2020.
 - L'essentiel du droit des obligations, Gualino éditeur, 11^{ème} édition, 2015.
 - L'essentiel du droit des obligations, Gualino lextenso, 16^{ème} édition, 2020-2021.
- 4) Dorothée Bourgault-COUDEVYLLE, La recevabilité de l'action civile de l'enfant victime par ricochet du crime de viol commis sur sa mère, Recueil Dalloz, 1999.
- 5) François TERRÉ, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, François CHÉNEDÉ, Droit civil-Les obligations, éditions Dalloz, 12^{ème} édition, 2019.
- 6) François TERRÉ , Philippe SIMLER , Yves LEQUETTE:
 - Droit civil-Les obligations, Dalloz 8^{ème} édition 2002.
 - Droit civil-Les obligations, Dalloz, 9^{ème} édition, 2005.

- 7) G.VINEY , P.JOURDAIN, les condition de la responsabilité, 3^{ème} édition, LGDJ, 2006.
- 8) Jacques FLOUR, Jean-LUCAUBERT, Les obligations, t2, Le fait juridique.9^{ème} édition, Armand colain ,2001.
- 9) Louis CARTOU, Droit aérien, presse universitaire de France, paris, 1963.
- 10) Philippe le TOUMEAU, droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2004.
- 11) Rémy CABRILLAC, Droit des obligations, 8^{ème} édition, cours Dalloz, série droit privé, 2008.

2- Les Thèse:

- Anaïs GAYTE-PAPON, La notion de préjudice corporel, Thèse de Docteur en droit privé, École Doctorale des Sciences Économiques, Juridiques, Politiques et de Gestion, Centre de recherche Michel-de-L'Hospital, Université Clermont Auvergne, 2018 .

3- Conférences:

- 1) Clément Durez, SEANCE N° 21 —L'EFFET RELAT IIF DU CONTRAT, FICHE PEDAGOGIQUE V IRTUELLE, Faculté de Droit de Lyon, La Faculté de Droit Virtuelle est la plate-forme pédagogique, 2011.
- 2) Document présenté par le groupe de contact des avocats de victimes du terrorisme, Livre blanc sur les préjudices subis des attentats- le préjudice spécifique d'angoisse des victimes directes le préjudice spécifique d'attente et d'inquiétude des proches, Imprimé en France sur du papier issus de forêts gérées durablement - Novembre 2016 - Graphisme WaHaus.
- 3) Filiga Michel SAWADOGO, THEORIE GENERALE DES OBLIGATIONS (TGO), Cours annuel, Faculté de droit et de sciences politiques, Université Saint Thomas d'Aquin (USTA), 2009-2010.

ثالثا/ المواقع الإلكترونية:

- 1) https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006073189/
- 2) <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000721455>
- 3) <https://elmouhami.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86/>
- 4) https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id

الفهرس

الفهرس:

الإهداء

شكر وعرفان

1	مقدمة:
9	الباب الأول: أحكام الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد
10	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرر المرتد
10	المبحث الأول: مفهوم الضرر المرتد وعلاقته بالضرر الأصلي
11	المطلب الأول: مفهوم الضرر المرتد
11	الفرع الأول: تعريف الضرر المرتد
19	الفرع الثاني: شروط الضرر المرتد
20	أولا/ الشروط العامة للضرر المرتد
30	ثانيا/ الشروط الخاصة بالضرر المرتد
37	المطلب الثاني: علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي
37	الفرع الأول: مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي
39	أولا/ مظاهر استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي
42	ثانيا/ النتائج المترتبة على إستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي
47	ثالثا/ مساوئ مبدأ إستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي
48	الفرع الثاني: مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي
48	أولا/ مبررات مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي
50	ثانيا/ مظاهر تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي
55	المبحث الثاني: صور الضرر المرتد
56	المطلب الأول: الضرر المادي المرتد
56	الفرع الأول: تعريف الضرر المادي المرتد

59	الفرع الثاني: الضرر المادي المرتد في القانون المقارن
59	أولا/ الضرر المادي المرتد في القانون الفرنسي.....
65	ثانيا/ الضرر المادي المرتد في القانون المصري.....
69	الفرع الثالث: الضرر المادي المرتد في القانون الجزائري.....
75	المطلب الثاني: الضرر المعنوي المرتد
75	الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي المرتد
78	الفرع الثاني: الضرر المعنوي المرتد في القانون المقارن.....
78	أولا/ الضرر المعنوي المرتد في القانون الفرنسي.....
86	ثانيا/ الضرر المعنوي المرتد في القانون المصري:
92	الفرع الثالث: الضرر المعنوي المرتد في القانون الجزائري
92	أولا/ قبل تعديل القانون المدني لسنة 2005.....
93	ثانيا/ بعد تعديل القانون المدني لسنة 2005.....
98	الفصل الثاني: المستحقون للتعويض عن الضرر المرتد
99	المبحث الأول: المضرورون بالإرتداد من أصحاب العلاقات الشخصية
99	المطلب الأول: المستحقون للتعويض على أساس رابطة القرابة
100	الفرع الأول: المستحقون للتعويض عن الضرر المادي المرتد
101	أولا/ المضرورون بالإرتداد الذين لهم حق في النفقة قانوناً
113	ثانيا/ المضرورون بالإرتداد الذين كان يعولهم دون التزام قانوني بها من الأقارب
116	الفرع الثاني: المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد.....
117	أولا/ المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد في القانون المقارن
130	ثانيا/ المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي في القانون في الجزائري
133	المطلب الثاني: المستحقون للتعويض على أساس روابط أخرى غير القرابة
134	الفرع الأول: استحقاق التعويض عن الضرر المرتد في حالة قيام العلاقة الزوجية

أولا/ الزوجة	134
ثانيا/ الزوج	141
الفرع الثاني: الخطيئة والخليلة	146
أولا/ الخطيئة	146
ثانيا/ الخلية	148
المبحث الثاني: المضررون بالإرتداد من أصحاب العلاقات المالية	151
المطلب الأول: الأشخاص الاعتبارية، ومؤسسات الضمان الإجتماعي والتأمين	152
الفرع الأول: الدولة والأشخاص المعنوية	153
الفرع الثاني: مؤسسات الضمان الإجتماعي وشركات التأمين	159
أولا/ مؤسسات الضمان الإجتماعي	159
ثانيا/ شركات التأمين	167
المطلب الثاني: الدائنون وأرباب العمل والعمال	172
الفرع الأول: الدائنون	172
الفرع الثاني: أرباب العمل والعمال	175
الباب الثاني: آثار الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد	182
الفصل الأول: دعوى المسؤولية عن تعويض الضرر المرتد، ووسائل دفعها	182
المبحث الأول: دعوى المسؤولية للتعويض عن الضرر المرتد	183
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المسؤولية للتعويض عن الضرر المرتد	183
الفرع الأول: الطبيعة التقديرية لدعوى المضرور بالإرتداد	183
أولا/ الخطأ في المسؤولية التقديرية وتأسيس التعويض عن الضرر المرتد	186
ثانيا/ الضرر وتأسيس التعويض عن الضرر المرتد	188
ثالثا/ علاقة السببية وتأسيس التعويض عن الضرر المرتد	191
الفرع الثاني: الطبيعة العقدية لدعوى المضرور بالإرتداد	198

أولا/ موقف الفقه والقضاء الفرنسي من فكرة الإشتراط لمصلحة الغير	200
ثانيا/ موقف الفقه والقضاء المصري والجزائري، من فكرة الإشتراط لمصلحة الغير	204
المطلب الثاني: أطراف دعوى التعويض عن الضرر المرتد والمحكمة المختصة بذلك	206
الفرع الأول: أطراف دعوى التعويض عن الضرر المرتد	207
أولا/ المدعى (المضروور بالارتداد)	207
ثانيا: المدعى عليه (الملتزم بالتعويض عن الضرر المرتد)	208
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بدعوى التعويض عن الضرر المرتد	235
أولا/ الإختصاص الإقليمي (المحلي)	235
ثانيا/ الإختصاص النوعي	236
المبحث الثاني: أسباب دفع الإلتزام بالتعويض عن الضرر المرتد	241
المطلب الأول: دفع المسؤولية بنفي العلاقة السببية	242
الفرع الأول: دفع المسؤولية تجاه المضروور بالارتداد بالإستناد إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ... ..	242
الفرع الثاني: الدفع بالخطأ الصادر من المضروور	249
أولا/ الدفع بالخطأ الصادر من المضروور الأصلي	249
ثانيا/ الدفع بخطأ المضروور بالارتداد نفسه:	263
المطلب الثاني: دفع أخرى لصالح المسؤول في مواجهة المضروور بالارتداد	269
الفرع الأول: الدفع بقيود المسؤولية العقدية تجاه المضروور بالارتداد	269
الفرع الثاني: تمسك المسؤول بالدفع باستبعاد المضروور الأصلي من التأمين من المسؤولية	274
الفصل الثاني: ضوابط استحقاق التعويض عن الضرر المرتد	282
المبحث الأول: طرق التعويض عن الضرر المرتد وكيفية تقديره	283
المطلب الأول: طرق التعويض عن الضرر المرتد	283
الفرع الأول: التعويض العيني	285
الفرع الثاني: التعويض بمقابل	290

أولاً/ التعويض النقدي.....	291
ثانياً/ التعويض غير النقدي.....	295
المطلب الثاني: تقدير تعويض الضرر المرتد وسلطة المحكمة في ذلك	299
الفرع الأول: تقدير تعويض الضرر المرتد	299
أولاً/ عناصر تعويض الضرر المرتد.....	299
ثانياً/ وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد	309
الفرع الثاني: سلطة المحكمة في الحكم بالتعويض عن الضرر المرتد	321
المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير تعويض الضرر المرتد وسقوط الحق فيه.....	326
المطلب الأول: العوامل المؤثرة في تقدير تعويض الضرر المرتد	327
الفرع الأول: أثر خطأ المضرور الأصلي في التعويض عن الضرر المرتد.....	328
أولاً/ أن يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر.....	329
ثانياً/ الخطأ المشترك	335
الفرع الثاني: أثر جسامه خطأ المسؤول في التعويض عن الضرر المرتد.....	337
الفرع الثالث: أثر خطأ المضرور بالارتداد في التعويض عن الضرر المرتد	341
أولاً/ الخطأ في رقابة المضرور الأصلي	342
ثانياً/ خطأ المضرور بالارتداد في القيادة	342
الفرع الرابع: أثر جسامه الضرر في تقدير التعويض عن الضرر المرتد	346
المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى سقوط الحق في تعويض الضرر المرتد.....	349
الفرع الأول: التقادم المسقط للحق في التعويض عن الضرر المرتد	349
أولاً/ تقادم دعوى المضرور بالارتداد في مواجهة المسؤول	350
ثانياً/ تقادم دعوى المضرور بالارتداد في مواجهة المؤمن من المسؤولية.....	357
الفرع الثاني: التصالح أو التنازل عن الضرر	361

أولا/ أثر التصالح أو التنازل الصادر من المضرور الأصلي أو ورثته، على حقوق المضرورين بالإرتداد	362
ثانيا/ أثر تصالح أحد المضرورين بالإرتداد عن الحق في التعويض	364
خاتمة	369
قائمة المراجع	379
الفهرس:	397

العنوان: "تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والإجتهاد القضائي-دراسة مقارنة"

الملخص:

إن الضرر إذا ما تحقق، فإنه يُلحَقُ الشخص المضرور مباشرة في ماله أو جسده أو في كيانه المعنوي، إلا أن آثاره لا تقتصر على المضرور المباشر وحده، لتمتد وفي أحيانا كثيرة إلى أشخاص آخرين، ممّن تربطهم بالمضرور الأصلي رابطة معينة، لتصيبهم بأضرار قد تكون مادية كما قد تكون معنوية، وهذا ما يسمى بـ "الضرر المرتد"، وهو ضرر مستقل عن الضرر الأصلي، يمنح أصحابه حق المطالبة بالتعويض عنه، إذا ما توافرت شروطه.

ولقد تباينت التشريعات بصدّد تنظيمها لمسألة التعويض عن الضرر المرتد، فمنها منّ جاءت بنصوص صريحة بشأنه، في حين نجد أخرى-على غرار التشريع الجزائري-لم يخصّه بأيّ نص صريح، ليجد بذلك أساسه القانوني ضمن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

كلمات مفتاحية: التعويض، المسؤولية المدنية، الضرر الأصلي، الضرر المرتد.

Title: "Compensation for Consequential Damage in Light of Legislation and Judicial Jurisprudence - A Comparative Study"

Abstract:

If damage is done, the injured person is directly injured in his or her property, body or moral entity. Its effects are not limited only to the direct injured, but often, extending to other persons, whom they have a particular link with the original injured person to cause them material as well as moral damage, which is called 'consequential damage'. This damage is independent of the original damage and shall be entitled to claim compensation if its conditions are met.

Legislation has varied in regulating the question of compensation for consequential damage, some of which came with explicit texts regarding it, while others - like the Algerian legislation - did not limit it to any explicit text, thus finding its legal basis within the general provisions for civil responsibility in civil law.

Keywords: compensation, civil responsibility, original damage, consequential damage.

Titre: "Indemnisation du dommage par ricochet à la lumière de la législation et de la jurisprudence judiciaire - Une étude comparative"

Résumé:

Si le préjudice est causé, il affecte directement la personne concernée dans son argent, son corps ou son entité morale, mais ses effets ne se limitent pas à la seule victime directe, car ils peuvent s'étendre à d'autres personnes, avec qui il a relation ce qu'il peut leur infliger des dommages matériels ou moraux, et c'est ce qu'on appelle un «dommage par ricochet». Ce dernier c'est un dommage indépendant du dommage d'origine, qui donne à aux personnes touchées le droit de réclamer une indemnisation, si les conditions pour cela sont remplies.

Les législations sont variées traitant la réglementation de la question de l'indemnisation du préjudice apostat, dont certains sont accompagnés de textes explicites à son sujet, tandis que d'autres - similaires à la législation algérienne - ne la limitent à aucun texte explicite, trouvant ainsi sa base juridique dans les dispositions générales, responsabilité civile en droit civil.

Mots clés : indemnisation, responsabilité civile, dommages sous-jacents, dommage par ricochet.